

# فقه الزكاة

يوسف القرضاوي

الجزء الأول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الخامسة والعشرين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه تتحقق الغايات، وبعونه تتذلل الصعوبات. وأزكى الصلوات والتسليمات على رحمته للعالمين، ورحمته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبیبنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة من طبعات كتابي (فقه الزكاة)، الذي طبعت منه عشرات الطبعات في مصر وفي بيروت وفي غيرها، وأحمد الله تعالى أن نفع به الناس في تخصصات شتى؛ في الاقتصاد والمالية والمحاسبة والقانون والاجتماع وخدمة المجتمع وغيرها.

ومن فضل الله تعالى أن وفق كثيرين من إخواننا المسلمين الذين أدركوا أهمية هذا الموضوع، فنقلوه إلى لغات مختلفة، فما ينبغي أن يكون اختلاف اللغات عائقاً عن التبادل الفكري والثقافي.

والذي جعلني أكتب هذه المقدمة لهذه الطبعة أنها تميزت عن غيرها من الطبعات بقراءتها من جديد قراءة مدققة، لاستدراك ما بها من أغلاط مطبعية، أو كلمات سقطت سهواً، أو حرّفت، وهو ما لا يكاد يخلو منه كتاب. وأرجو ألا تقع في الطبعة الجديدة أخطاء جديدة، فما يزال العمل البشري يعتريه القصور، شئنا أم أبينا. ولعل مما يعين على تحقيق هذا الرجاء أني أشركت معي مكتبي العلمي بالدوحة في هذه القراءة، وعمل الجماعة أقرب إلى الصواب من عمل الفرد.

كما تميزت هذه الطبعة بأمر جد مهم، ألزمت نفسي باتباعه منذ الآن وفيما يستقبل من الزمان، وهو إعادة تخريج أحاديث كتي وفق منهج جديد، يعتمد على الرجوع إلى الأصول مباشرة، لا إلى كتب التجميع، ولا سيما الكتب المحققة، وقد أصبح لدينا منها عدد غير قليل.

وفي هذا التزمتم في التخريج بذكر من روى الحديث أو أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، وفي أي كتاب ذكره، مع رقم الحديث إن كان الكتاب مرقمًا، أو بذكر الجزء والصفحة إن لم يكن مرقمًا.

فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة إلى بيان درجته، فقد جاز القنطرة، وحكمت الأمة له بالصحة حين تلقته بالقبول.

وإن لم يكن الحديث في أحدهما، اجتهدت أن أبحث عن صححه من الأئمة القدامى، وخصوصًا من لا يتساهلون في التصحيح؛ مثل ما ذكروا عن الترمذي، وكذلك عن ابن حبان، وأكثر منه عن الحاكم في مستدركه.

فما صححه الجهابذة من أئمة هذا الشأن، ولم يحدث فيه خلاف، قبلناه على العين والرأس، وما ثبت فيه خلاف فسمح لنا فيه المجال للترجيح، وفق المعايير العلمية المعتمدة.

وكثيرًا ما نستعين بالعلماء الثقات المعاصرين في التصحيح والتضعيف، مثل الشيخ الألباني رحمه الله، ولا سيما محققي مسند الإمام أحمد، الذي يمثل عملاً علميًا جماعيًا يُحتذى، بقيادة الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

وإني لأدعو الله تبارك اسمه وتعالى جده أن يوفقني لإعادة تخريج سائر كتيبي على هذا النهج الجديد، لإعدادها لتخرج في صورة مجموعة أعمال كاملة، إما في حياتي أو بعد لقائي لربي.

ولم أزد في هذه الطبعة أو أغير فيها شيئًا، إلا أمرًا واحدًا يتعلق بزكاة الأسهم في الشركات المساهمة، فقد كان لي رأي قديم هو الذي سجلته في الكتاب، ثم تغير رأيي منذ سنوات إلى رأي جديد التزمتم بالإفتاء به، وهو ما رأيت إضافته إلى هذه الطبعة في موضعه.

وإني لأشكر لإخواني وتلاميذي في مكتبي العلمي بالدوحة الذين أسهموا معي في إتمام هذا الأمر، جزاهم الله خيرًا، ونفع بهم، وسدد خطاهم.

ويسرني أن تقوم مكتبة وهبة بنشر هذه الطبعة المتميزة، متمنيًا لها التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة: صفر الخير 1427هـ

آذار (مارس) 2006م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

## مقدمة الطبعة السادسة عشرة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

(أما بعد)

### عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني:

فقد عُني الإسلام في كتابه وسنته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدوائه، وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنبًا إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فردًا منقطعًا في فلاة، أو منعزلًا في كهف أو دير، بل يتصوره دائمًا في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وكانت مناجاة المؤمن لربه في صلاته بلسان الجماعة لا بضمير المفرد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 5، 6]. لهذا قلنا: إن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، أو مدني بالطبع، على حدِّ تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عُني بالمجتمع عمومًا، فإنه عُني عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، يستوي في ذلك مكِّي القرآن ومدنيُّه. وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفًا في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمساكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تحمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقي لها بالأل في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق لأنها لا تُرَجَى ولا تُحْشَى، وليس بيدها خزائن المال ولا مقاليد السلطان - فإن رسول الإسلام محمدًا ﷺ قد نبّه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهي عُدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم؛ فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهداتها وكدها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها.

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين قال له فيما رواه البخاري: "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟"<sup>(1)</sup>.

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجدته ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويمدهم بالقوة إذ ضعفوا.

ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، وفيه بهذه المطالب؟ هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جل حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهين، إنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار - تقريبًا - من الثروة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز، بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقًا، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعني - منذ أربعة عشر قرنًا مضت - بعلاج مشكلة الفقر والحاجة

---

(1) رواه البخاري (2896)، والنسائي (3181)، كلاهما في الجهاد، عن مصعب بن سعد.

ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا - أو يطالب لهم أحد - بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقًا على المجتمع يجب أن تؤدي، فقد توارث هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!! ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقًا ثابتًا في أموال الأغنياء، يَكْفُر مَنْ جَحَدَهُ، وَيَفْسُقُ مَنْ تَهَرَّبَ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ بِالْقُوَّةِ مِمَّنْ مَنَعَهُ، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبي وتمرد.

كان ذلك الحق هو الزكاة؛ الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلها ثلاثة دعائم الإسلام.

### أهمية موضوع الزكاة:

هذه الفريضة الجليلة - الزكاة - لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهي - من جهة - عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرر في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

وهي - من وجه آخر - مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: (الخراج) لأبي يوسف، و(الخراج) ليحيى بن آدم، و(الأموال) لأبي عبيد، و(الأموال) لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل (الأحكام السلطانية) لكل من الماوردي وأبي يعلى، و(السياسة الشرعية) لابن تيمية ونحوها.

وهي - من وجه ثالث - المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها - من مال الزكاة - أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتها عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلق كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد ﷺ على الدين كله، ولو كره المشركون.

وربما يقول بعض الناس: إن كتبنا القديمة قد حفلت بالشيء الكثير عن الزكاة وأحكامها، وفصلت فيها القول، حيث تعرض لها المفسرون والمحدثون والفقهاء، كل في مجال اختصاصه، وخلفوا لنا من بحوثهم ثروة غير قليلة، فما وجه حاجتنا إلى بحث جديد، وما مهمة هذا البحث؟

والجواب: إن مادة البحث المتعلقة بالزكاة غزيرة وموفرة بلا ريب؛ ولكن يلاحظ على هذه المادة أمور:

(أ) أنها كتبت بلسان غير لسان عصرنا، إذ لا شك أنها تحمل طابع عصرها، من حيث العرض والأسلوب والتقسيم والمصطلحات والتقديرات وغيرها. فلا بد من إعادة عرضها عرضاً يلائم روح العصر، ويعين على تصور حكم الإسلام فيها، كما يجب ترجمة المعايير والتقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، ليتمكن فهمها وتطبيقها.

(ب) أن هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمطان؛ من كتب التفسير، إلى كتب الحديث، إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالي والإداري، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية؛ فلا بد من جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض ضمًّا يجعل منها عقداً منتظماً.

(ج) أنها بقدر غزارتها حافلة بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفي داخل كل مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصحيحات وترجيحات. وهذا - برغم دلالاته على الخصوبة والسعة والتسامح الفكري - يجعل أخذ رأي من الآراء المعروضة للعمل به أمراً صعباً، وخصوصاً إذا تولت أمر الزكاة مؤسسة عامة من قبل الدولة، أو بإشرافها.

فلا بد إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقاً لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطور أوضاع المجتمع الإسلامي فيه، فقد يصلح رأي لزمان ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، ويفتى به في حال، ولا يفتى به في حال آخر. ولهذا قرر المحققون كابن القيم وغيره أن الفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.

(د) أن هناك أموالاً جدت في عصرنا لم تكن معروفة في عصور الاجتهاد الفقهي، وإن كان بعضها موجوداً، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية والمصانع والأسهم وغيرها. فما رأي الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟ لا بد من جواب بالإثبات أو النفي أو التفصيل.

(هـ) أنها لم تُعطَ عناية كبيرة لتجلية الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظراً لغلبة الطابع التعبدي عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة.

فلا بد من تجلية هذه الأهداف، وإلقاء الضوء الكافي عليها، وبخاصة أن غلبة الشكوك والشبهات في زمننا - نتيجة ضعف المسلمين وتخلفهم، وقوة خصومهم وتقدمهم - جعلت العقول لا تكتفي بمعرفة الحكم حتى تدرك سره وحكمته.

ولنا في تعليقات القرآن والسنة للأحكام والأوامر والنواهي، بشتى أساليب التعليل وأدواته - أسوة حسنة.

(و) وبعد ذلك، أن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التي تشغل أهله، وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر، فتتطفئ جمره هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تتحول إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين؛ معسكر الرأسمالية ومن يمشى في ركابها، ومعسكر الشيوعية ومن

يدور في فلكها؛ على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحياناً، ومائلين أحياناً أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، كأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وسطاً.

ولا بد أن يسهم الباحثون المسلمون - بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر - في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛ لأنه صبغة الله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: 138].

ولعل هذا الكتاب يساهم بنصيب متواضع في هذه السبيل، وعسى أن تتبعه بحوث وبحوث، تجلي ما نقصد إليه من بيان تميز الإسلام وتفوقه على جميع المذاهب الاجتماعية في العالم.

### كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة:

لن أتحدث هنا عن منهج البحث في هذا الكتاب وقواعده في الاستنباط والاختيار والترجيح، فقد وضحت ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، ولكني أزيد هنا كلمة عن مصادر المعرفة والاستدلال التي اعتمدت عليها، وموقفي منها.

وإذا كان البحث عن (فقه الزكاة) في الإسلام، فلا بد من الرجوع إلى منابع أو مصادر المعرفة الإسلامية الصحيحة، لتبين منها حقيقة الزكاة وأهدافها كما جاء بها الإسلام.

ولا بد من تحديد قيمة كل مصدر منها، ومرتبته من غيره، وطريقة الأخذ منه والاستدلال به.

### القرآن الكريم:

ولا ريب أن أول هذه المصادر التي يستمد منها الباحث معرفته عن (الزكاة) هو القرآن الكريم. الذي أشار إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكّي. ثم أكد وجوبها في المدينة بشقّي الأساليب، ونبه إلى بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة مثل الكسب وما خرج من الأرض والذهب والفضة، كما نص على مصارف الزكاة الثمانية، وأشار إلى بعض أهدافها. وكرر

الحديث عن الزكاة والصدقة والإنفاق في كثير من الآيات التي تناولتها بالشرح والبيان كتب التفسير على اختلاف ألوانها، وبخاصة ما عُنيَ منها بالأحكام أو وضع له ابتداءً.

والقرآن باعتباره دستور الإسلام، لم يتعرض للجزئيات والتفصيلات، ولهذا كثرت فيه العمومات والإطلاقات. ورأى هو الأخذ بها، وإعمالها، ما لم يخصها أو يقيد بها دليل صحيح من السنة، أو من قواعد الشرع العامة.

ولهذا ملّت إلى التوسعة في (وعاء الزكاة) عملاً بعموم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: 103]. وما شابهها. ورجحت رأي أبي حنيفة في تركية كل ما خرج من الأرض، عملاً بعموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]. على حين خالفته ﷺ في عدم اشتراط النصاب، لصحة حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(1)</sup> ثبوتاً ودلالة. ولم آخذ بإطلاق: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 94]. حسب وضعها اللغوي الأصلي، لما قيدها من استعمال الشرع، ومن حكم السياق. ولكني رجحت توسيع مدلول الجهاد - الذي فهمه الجمهور من العبارة - بحيث يشمل كل معاني الجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها.

### السنة النبوية:

وثاني هذه المصادر هو السنة النبوية - قولية وعملية وتقريرية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم بنص القرآن، ولهذا كانت سنته هي الشرح النظري، والتفسير العملي لكتاب الله، فهي التي تفصل ما أجمله، وتفسر ما أجهمه، وتقيد ما أطلقه، وتخصص ما عممه، وتضع الصور العملية لتطبيقه؛ لولا السنة لم يعرف المسلم صلاته ولا زكاته ولا حجة ولا عمرته، متى تكون؟ وكيف تكون؟ وكم تكون؟ فإنها مجملة في القرآن العزيز غاية الإجمال.

روى أبو داود، أن رجلاً قال لعمران بن حصين رضى الله عنه: يا أبا نجيذ! إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم؟ ومن كل كذا شاة شاة؟ ومن كل كذا وكذا بغير كذا؟ أوجدتم هذا في

(1) متفق عليه: رواه البخاري (1447)، ومسلم (979)، كلاهما في الزكاة، عن أبي سعيد.

القرآن؟! قال: لا. قال: فمن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي ﷺ وذكر أشياء نحو هذا<sup>(1)</sup>.

يعنى أنه ذكر له أشياء من الصلاة والحج وغيرها مما جاء في القرآن مجملًا وبينته السنة. ولا غرو أن تكون السنة هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السنة مجال رحب، ومكان فسيح.

ففي كتاب الزكاة من (الجامع الصحيح) للإمام البخاري من الأحاديث المرفوعة (172) مائة واثنان وسبعون حديثًا، وافقه مسلم على تحريجها سوى سبعة عشر حديثًا<sup>(2)</sup>، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وفي مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (70) سبعون حديثًا<sup>(3)</sup>.

وفي سنن أبي داود (145) مائة وخمسة وأربعون حديثًا<sup>(4)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه (61) واحد وستون حديثًا<sup>(5)</sup>.

وفي مسند أحمد (252) مائتان واثنان وخمسون حديثًا، وفق ترتيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا للمسند على الأبواب<sup>(6)</sup>.

وفي سنن الدارقطني في كتاب الزكاة وزكاة الفطر (251) مائتان وواحد وخمسون حديثًا<sup>(7)</sup>.

---

(1) رواه أبو داود في الزكاة (1561)، والطبراني (219 / 18) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (274)، عن عمران بن حصين.

(2) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري (120/4)، ط. الحلبي.

(3) من الحديث رقم (500) إلى رقم (570) ط. وزارة الأوقاف الكويتية. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

(4) من الحديث رقم (1556) إلى رقم (1700) (126/2 - 180) تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

(5) من الحديث رقم (783) إلى رقم (844) - ط. عيسى الحلبي. تحقيق: المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) انظر: الجزأين الثامن والتاسع من (الفتح الرباني) ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا.

(7) من ص 89 - 154 من الجزء الثاني - ط. دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي عدد جم من الأحاديث ملأ (119) مائة وتسع عشرة من الصفحات من القطع الكبير<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد) (195) مائة وخمسة وتسعون حديثاً<sup>(2)</sup>.

وفي (الترغيب والترهيب) للمندري (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون حديثاً<sup>(3)</sup>.

وفي (المطالبة العالية بزوائد المسانيد الثمانية)<sup>(4)</sup> للحافظ ابن حجر (98) ثمانية وتسعون حديثاً<sup>(5)</sup>.

على أن الاستدلال بالسنة، والاستشهاد بالأحاديث، مزلة قدم لمن يأخذ أي حديث يصادفه في أي كتاب من الكتب المشهورة في الفقه أو التصوف أو التفسير ونحوها، ممن لم يلتزم مؤلفوها تخريج ما يذكرونه من الحديث، أو حتى مجرد نسبه إلى من أخرج من أئمة السنة، وهذا أمر لم يسلم منه جماعة من كبار الفقهاء والمتصوفة والمفسرين.

كما أن عزو الحديث إلى مصدره لا يكفي إلا في الكتب التي يكون العزو إليها معلماً بالصحة، كالصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وإن كان في تصحيحهما بعض التساهل، كما نبّه على ذلك أئمة النقد، وهما على كل حال أفضل من مستدرك الحاكم

---

(1) من ص 81 - 199 من الجزء الرابع - ط. حيدر آباد، الهند.

(2) لمؤلفه العلامة مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن سليمان الورداني الفاسي المغربي (المتوفى بدمشق سنة 1094هـ)، الذي جمع فيه أحاديث (14) أربعة عشر كتاباً: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد أحمد والدارمي وأبي يعلى والبخاري ومعجم الطبراني الثلاثة. بتعليق وتحقيق السيد مُجَدِّد هاشم اليماني.

(3) من الحديث رقم (1068) إلى رقم (1396) (98/2 - 208) ط. السعادة تحقيق المرحوم الشيخ مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد.

(4) المراد بها: مسانيد أبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمير، ومسدد، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري بن أبي أسامة، والمسانيد كتب مرتبة على أساس أفراد ما رواه كل صحابي على حدة، في أبي باب كان وسواء كان الحديث صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً، فيقال مثلاً: مسند أبي بكر، ويروى فيه كل ما رواه أبو بكر... وهكذا.

(5) من رقم (809) إلى رقم (907) (231/1 - 265) ط. الطبعة العصرية بالكويت. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الذي لم يف فيه بما اشترط على نفسه من التزام إخراج الصحيح فحسب، فأخرج الضعيف والواهي والمنكر، بل الموضوع. ولهذا ألزمت نفسي غالبًا بأمرين:

1- ألا آخذ الحديث إلا من مصادره المعتمدة من دواوين الحديث، وكتبه المشهورة، إما بالرجوع إلى الكتب الأصلية نفسها كالكتب الستة والموطأ ومسنده أحمد ونحوها، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل جامع الأصول، ومجمع الزوائد ومجمع الفوائد، والجامع الصغير، وكنز العمال ونحوها، أو الكتب الخاصة بنوع معين من الحديث، كالتزغيب والترهيب، ومنتقى الأخبار، وبلوغ المرام، ونحوها.

وحين أضطر إلى نقل حديث من كتاب فقهي أو نحوه، أعمل على تخرجه من كتب التخريج المعروفة التي خدم بها حفاظ الحديث ونقاده الكتب الشهيرة في الفقه وغيره، مثل (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ الزيلعي، وملخصه للحافظ ابن حجر المسمى بـ(الدرية) و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر أيضًا، ومثل ذلك تخريج الحافظ زين الدين العراقي لكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي.

2- بيان درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

فما لم يكن في الصحيحين وما ألحق بها من الكتب التي التزمت الصحة، فغالبًا ما أبين درجته نقلًا عن أئمة هذا الشأن، إذ ليس كل ما في كتب السنن والمسانيد والمعاجم في درجة الصحة أو الحسن المحتج به، ففيها الضعيف، والضعيف جدًّا، بل الموضوع.

وعمدتي في الاستدلال إنما هو الحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا أذكره إلا للاستئناس به، وتأيد ما ثبت بغيره من أدلة الشرع ونصوصه وقواعده؛ إذ من المقرر المعروف أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام، وإنما أستأنس بالضعيف المقارب، أما الشديد الضعف، أو ما لا أصل له، فلم أدخله في كتابي - والحمد لله - إلا إذا جاء ضمن نص منقول، فأبقيه حسبما تقتضيه الأمانة العلمية، مع التنبيه على درجته في الحاشية.

3- سنن الخلفاء الراشدين المهديين:

وثالث هذه المصادر: السوابق التطبيقية للصحابة وخاصة سنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين ألحق الرسول ﷺ، سنتهم بسنته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها، في حديثه الذي

رواه عنه العرباض بن سارية: "إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ"<sup>(1)</sup>.

وأولى من ينطبق عليه هذا الحديث هم الخلفاء الأربعة عليهم السلام، وألحق بهم بعض العلماء: عمر بن عبد العزيز الذي عدوه خامس الراشدين بحق كما تشهد بذلك سيرته وأعماله ومآثره رضي الله عنه.

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(2)</sup>.

ومن هنا احتفلنا بهدي العمرين في جمع الزكاة وتفريقها، وخصوصاً عمر الأول. فإن سنته التي سار عليها مع وجود الصحابة وإقرارهم لها عليهم السلام تعد جزءاً من مصادر التوجيه والتشريع في الإسلام، بنص الحديث النبوي المذكور.

#### 4- أقوال الفقهاء:

ورابع تلك المصادر: أقوال الفقهاء وآراءهم، سواء أكانت تفسيراً للنصوص، أم استنباطاً منها، أو قياساً عليها، أو تعليلاً لها، فما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حجة لا أعدوه، وما لم يكن كذلك فهو (رصيد) ثمين أستفيد منه وأنتفع به، ولكني لا ألتزم مذهباً واحداً آخذ بكل أقواله واجتهاداته، فقد يسوغ هذا للمرء في خاصة نفسه.

أما إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخير من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام.

ولا أعنى بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة عليهم السلام وأتباعهم فحسب، بل أعنى فقهاء الإسلام منذ عهد الصحابة، فقد استدل بقول أحد الراشدين أو معاذ أو عائشة أو ابن عمر أو ابن عباس أو غيرهم، وقد استشهد بقول تابعي كالزهري أو عطاء أو الحسن أو مكحول أو النخعي، وقد آخذ بقول الأتباع وأتباعهم كالثوري والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم.

---

(1) رواه أحمد (17142)، وقال مخرجه: حديث صحيح بطرقه وشواهد، وأبو داود في السنة (4607)، والترمذي في العلم (2676)، وابن ماجه في المقدمة (43)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (40)، عن العرباض بن سارية.

(2) المنار المنيف لابن القيم بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص150.

فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم في مختلف الإعصار والأقطار، قد نمت ونضجت واتسعت، وأصبحت بذلك النبع الثر، والمصدر السخي لكل دارس لشريعة الإسلام.

ولكننا نحجر واسعًا، إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السلف كله، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل، والاجتهاد المستقل، لا تقدر بثمن. وقد انتفعت بحمد الله بهذا وهذا كله، فرجعت إلى تراث الصحابة والسلف في الكتب التي عنيت بذلك مثل كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم، و(الخراج) لأبي يوسف، وكتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام، ومثل (مُصنَّف عبد الرزَّاق)، و(مصنف ابن أبي شيبة)، وهما أعظم سجل لفقهاء الصحابة والتابعين، وإلى كتب الحديث وشروحيها بصفة عامة، وبخاصة مثل (سنن البيهقي) و(فتح الباري) لابن حجر و(نيل الأوطار) للشوكاني و(سبل السلام) للصنعاني، وما شابهها.

#### هذه الطبعة:

هذا.. ويسرني أن أقدم لهذه الطبعة من (فقه الزكاة) التي تنشر لأول مرة في مصر العزيزة، بعد أن طبع الكتاب خمس عشرة طبعة في لبنان وانتشر في العالم الإسلامي كله بحمد الله، وترجم إلى عدة لغات إسلامية وعلمية. ومن فضل الله أن أهل العلم في أقطار الأمة الإسلامية، تقبلوا الكتاب بقبول حسن، وأضافوا على مؤلفه من الأوصاف ما يشكر الله تعالى عليه، سواء منهم المشتغلون بالعلوم الشرعية، والمشتغلون بالعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية. فقد غدا الكتاب مرجعًا أساسيًا لكل باحث في هذه الميادين من وجهة النظر الإسلامية.

وقد وصلت المؤلف رسائل جمّة من كبار الشخصيات الإسلامية العالمية تنوه بالكتاب وأصالته وتشيد بما بذل فيه من جهد، وما أدى من خدمة للفقهاء الإسلامي والاقتصادي الإسلامي المعاصرين.

وآخرون أشادوا به في مناسبات شتى: في كتبهم، أو محاضراتهم، أو حلقاتهم لقرائهم، أو طلابهم أو مشاهديهم أو مستمعيهم.

أذكر من هؤلاء الأجلاء الكبار: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ أبا الحسن الندوي، الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، الشيخ على الطنطاوي، الأستاذ البهي الخولي، الدكتور مُجَّد البهي، الدكتور محمود أبو السعود.

وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي: إنه كتاب هذا القرن - أي الرابع عشر الهجري - في الفقه الإسلامي. نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدي، مدير القسم العربي بالجماعة الإسلامية بباكستان.

وقال الأستاذ مُجَّد المبارك رحمه الله في مقدمة كتابه (نظام الإسلام الاقتصادي): (ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين، ومن هذا النوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي، وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا ومسائل، مع نظرات تحليلية عميقة، وهو بالجملة عمل تنوؤ بمثله المجامع الفقهية، ويعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي. جزى الله مؤلفه خيراً<sup>(1)</sup>).

وقال عنه الشيخ مُجَّد الغزالي: (نعد نحن كتاب فقه الزكاة أعظم ما ألف في موضوعه في تاريخه العلمي)<sup>(2)</sup>.

ولا غرو أن عُني الإخوة المسلمون في أقطار شتى بنقله إلى لغاتهم، بعضهم بإذن مني، وبعضهم بلا إذن! اعتقاداً منهم بأني لا أمانع في نشر كتي، كما فعلوا في أكثر مؤلفاتي، أسأل الله أن ينفع بها.

وقد ترجم الكتاب إلى الأوردية، مختصراً في الهند أولاً، ثم كاملاً بعد ذلك في باكستان وكذلك ترجم إلى التركية والبنغالية - لغة جمهورية بنجلاديش - والإندونيسية.

كما تبنى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وكلف بذلك الباحث الاقتصادي الإسلامي المعروف الدكتور منذر

(1)

(2) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ مُجَّد الغزالي ص262، ط. نضمة مصر، الرابعة 2005م.

قحف، وقد أبلغني مدير المركز منذ عام بأنه أنجز ترجمة الجزء الأول، وفي سبيله لإكمال الجزء الآخر.

كما عرفت في زيارتي لماليزيا في شهر مارس الماضي - سنة 1985م - أن جامعة الملايو كلفت لجنة للقيام بترجمة الكتاب إلى اللغتين: الإنجليزية والماليزية. وأحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا، أن وجد المسلمون في الكتاب ما يلبي حاجة من حاجاتهم العلمية في عصرنا.

ومن جهة أخرى كان الكتاب مرجعًا أساسيًا لكل القوانين التي صدرت في البلاد الإسلامية عن (الزكاة)، وإن لم يأخذوا بكل ما فيه من اجتهادات، نظرًا لغلبة الطابع المذهبي على الفقه السائد إلى اليوم.

ولا ريب أن الاجتهادات الجديدة لا تتقبل بسهولة في مجتمعات مثل مجتمعاتنا، وتحتاج إلى زمن حتى تثبت وجودها، ويكثر أنصارها.

وكم من اجتهادات رفضت وعدت من الشذوذ المردود، حتى جاء زمن أصبحت فيه محور الإصلاح والتجديد، كما رأينا في آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم.

وكم من آراء رفضت في قانون الأسرة منذ عقود من السنين قبلت بعد ذلك، وغدت سائغة.

وحسبي اليوم أن المؤتمرات والمجامع الفقهية التي تبحث في بعض موضوعات الزكاة، ينقسم أعضاؤها إلى قسمين: قسم يؤيد ما تبناه (فقه الزكاة) وهم حتى اليوم أقل عددًا. وقسم لا يوافق عليه. وأعتقد أن القسم الأول ينمو ويزداد مع الأيام.

وأود أن أشير إلى أن هذه الطبعة ليس فيها إضافة، إلا لمسات قليلة جعلتها بين معقوفين، للدلالة على أنها من زيادة هذه الطبعة، ومعظمها في الحواشي، وبعضها تصحيح أخطاء مطبعية قام باستدراكها الأخ الفاضل الشيخ عبد التواب هيكل جزاه الله خيرًا وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، وأهم ما صححته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام، ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار؛ وكنت اعتمدت في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات، كان معي في معهد قطر الديني الثانوي، فسامحه الله وسامحنا معه.

والمهم الآن هو تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات (2146) حسب الوزن بالقمح، وقد حُسب في الطبعة الأولى - التي صورت عنها الطبعات السابقة (2176) من الجرامات. ومقدار النصاب، وهو ثلاثمائة صاع يساوي (646.96) كجم، وبالتقريب (674) كجم قد حسب من قبل على أنه (652.8) كجم، أو بالتقريب (653) كجم. وأرجو ممن يقتنى الكتاب في طبعاته السابقة أن يهتم بتصويب هذا الخطأ. وكذلك الذين ترجموه إلى اللغات الأخرى.

والفرق على كل حال يسير، وهو مما يتسامح في مثله شرعًا، وبخاصة أن الشريعة لم تحدد المقادير مثل هذا التحديد الدقيق الصارم؛ بل قالوا في تقدير المد - وهو ربع الصاع: هو ملء يدي الرجل المتوسط.

ولكن ما دمنا قد قدرنا بالمعايير الحديثة، فعلينا ضبطها بما ضبطًا سليمًا ليكون أقرب إلى المطلوب شرعًا، بحسب اجتهادنا البشري.

وأخيرًا.. أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب - في الدنيا والآخرة - من ألفه، أو ترجمه، أو نشره، أو قرأه، أو ساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا.

نحمدك اللهم على كل حال، ونعوذ بك من حال أهل النار.

القاهرة في 14 ربيع الآخر سنة 1406هـ

الموافق 26 ديسمبر 1985م

يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(وبعد)

فإن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها - مع التوحيد وإقامة الصلاة - يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق إخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

وهي - وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة - تعد في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا ذكرت في كتب السياسية الشرعية والمالية.

فلا عجب أن عُني علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كل في دائرة اختصاصه.

فالمفسرون:

يتعرضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها، مثل الآية رقم (267) وما بعدها من سورة البقرة، والآية رقم (141) من سورة الأنعام، والآيات (34، 60، 103) من سورة التوبة وغيرها من الآيات في سور شتى.

وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، وأبي بكر بن العربي، وأبي عبد الله القرطبي.

والمحدثون وشراح الحديث:

يتعرضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه - كموطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجه - كتاب خاص بالزكاة، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية، وفي

صحيح البخاري وحده، اشتمل كتاب (الزكاة) من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنتين وسبعين حديثًا، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثًا، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرًا<sup>(1)</sup>.

## والفقهاء:

يعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ولهذا تذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة استنادًا بالقرآن والسنة.

## وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام:

يعرضون لها باعتبارها جزءًا من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجدتها في كتاب (الخراج) لأبي يوسف، و(الخراج) ليحيى بن آدم، و(الأموال) لأبي عبيد، و(الأحكام السلطانية) لكل من الماوردي الشافعي، وأبي يعلى الحنبلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية.

وإذن فالمادة التي يحتاج إليها الباحث في الزكاة غزيرة، ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد في الزكاة؟

وبعبارة أخرى: هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة في حاجة إلى بحث كبير كهذا البحث، يبين أحكام الزكاة وأهدافها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، ومكانها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة؟

ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب، بل نؤكد أن الحاجة لمثل هذا البحث شديدة وماسة من عدة نواحٍ:

1- فإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكتابين إلى إعادة عرضه، وجمع ما تبعثت من أحكامه وأسراره في شتى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفي بما ألفه فيه علماءنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4].

(1) انظر: خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري (120/4)، ط. الحلبي، مصر.

إن في الاقتصاد الإسلامي موضوعين رئيسيين يجب أن يُدرسا ويُحَدَّثا ويُجَلِّيا من كل جوانبهما: وهما موضوعان متقابلان: أحدهما في الجانب الإيجابي، والثاني في الجانب السلبي، أحدهما في فرائض الإسلام بل في أركانه الأساسية الخمسة، والآخر في محرمات الإسلام بل في الكبائر الموبقات السبع؛ فالأول هو الزكاة، والثاني هو الربا، فمن أنكر فرضية الأول، أو حرمة الثاني كان كافراً مرتدّاً بالإجماع.

والموقع أن الموضوع الثاني - الربا - قد لقي شيئاً من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول. فقد كتب فيه الأساتذة أبو الأعلى المودودي<sup>(1)</sup>. ومُحَمَّد عبد الله دراز<sup>(2)</sup>، وعيسى عبده<sup>(3)</sup>، ومُحَمَّد أبو زهرة<sup>(4)</sup>، ومُحَمَّد عبد الله العربي<sup>(5)</sup>، ومحمود أبو السعود<sup>(6)</sup>، ومُحَمَّد باقر الصدر<sup>(7)</sup>، ومُحَمَّد عزيز<sup>(8)</sup> إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التي تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة، أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

ولا زال الموضوع في حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولا يزال المجال فسيحاً لمن يبذل فيه جهداً أكبر، معتمداً على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية. ولكنه على كل حال نال قسطاً من العناية.

أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء والباحثين. ولم يُخدم كما ينبغي لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته في فرائض الإسلام وفي نظامه المالي والاقتصادي والاجتماعي.

---

(1) في كتابه (الربا)، وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات.

(2) في رسالة (الربا)، وقد ألقاها كمثل للأزهر في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة 1951م.

(3) في رسالته (لماذا حرم الله الربا)، وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، في سلسلة (نحو اقتصاد إسلامي سليم).

(4) في رسالة (تحريم الربا تنظيم اقتصادي)، نشرت في السلسلة المذكورة.

(5) في بحث له عن (الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام)، ألقاه في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ونشره المجمع في كتابه الأول.

(6) في كتابه (خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي)، وفي بحث له (هل يمكن إنشاء بنك إسلامي؟)، نشرته مكتبة المنار أيضاً.

(7) في كتابه (اقتصادنا)، نشرته دار الفكر في لبنان، وفي رسالة (البنك اللاروي).

(8) في بحثه (عوامل النجاح في البنك اللاروي)، نشرته المنار في سلسلتها أيضاً.

2- وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكلُّ أْبْدَى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يُناقض بعضهم بعضاً، كلُّ ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه باحث غير معصوم.

وعلى هذه الحاجة نبّه الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)، حيث قال تحت عنوان (الزكاة ركن ديني عام): (على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدري حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه والأحكام.

هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم، تحديد بين واضح لا لبس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة.

هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين جميعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبل.

هذا يزكى مال الصبي والمجنون، وذاك لا يزكيه، وهذا يزكى كل ما يستنبته الإنسان في الأرض، وذاك لا يزكى إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة، وهذا يزكى الدين وذاك لا يزكيه، وهذا يزكى عروض التجارة وذاك لا يزكيها، وهذا يزكى حلى النساء وذاك لا يزكيه، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط وهذا، وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف).

ثم نادى الشيخ الأكبر بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي خشى أن تمس أصل هذه الفريضة ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف

الذي قصده القرآن من افتراضها، وجعلها واجبًا دينيًا تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حدٍّ سواء<sup>(1)</sup>.

3- ثم إن هناك أمورًا جددت في عصرنا، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها، يريح الناس من البلبلة، ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود الزروع والثمار. هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوعة، وشتى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدر على أصحابها أموالًا غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها؛ هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية. هناك دخل ذوي المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، ودخل الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت - هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في (وعاء الزكاة)؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب؟ ومتى يجب؟ وما الأساس الفقهي لذلك؟

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة، كالأوسق الخمسة، في نصاب الزرع والتمر، والصاع في زكاة الفطر، والدرهم المائتين، والدنانير العشرين في زكاة النقود، كيف نحدد هذه الأنصبة الآن؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة أم تقبل التغيير، نظرًا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القدرة الشرائية للنقود - وبخاصة الفضية منها - عما كانت عليه في العهود الإسلامية الأولى؟

ثم هناك الضرائب الحديثة - النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية - التي تفرضها الحكومات المعاصرة، وتنفق حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية: ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة؟ وما وجه المشابهة والمفارقة بينهما في المصدر والمصرف والمبادئ والأهداف؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة؟ وإذا لم يمكن فهل يجوز شرعًا فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة؟

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص 109، ط. دار القلم، مصر.

أسئلة يتطلب عصرنا الجواب عليها، ولا بد لنا أن نبدي فيها رأياً. وربما يصعب على بعض الناس في عصرنا، أن يصدر عالم اليوم حكماً في قضية لم يعرف فيها حكم للفقهاء السابقين، وهذا من أثر القول بسد باب الاجتهاد الذي انتشر في بعض العصور، وهو قول ثبت خطؤه وضلاله بلا ريب. ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله ﷺ.

على أن المحققين من علماء الأصول قرروا: أن الاجتهاد يتجزأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهداً في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتعذر ولا بالمتعسر، على من أراد ذلك من علماء المسلمين، إذا أعد العدة لذلك من دراسة الشريعة واللغة، والرجوع إلى مصادر هذا الدين، وأوتى الملكة التي تمكنه من الموازنة والاستنباط.

وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي، من جماعة علماء المسلمين، ولكني أعتقد أيضاً أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لاجتهاد جماعي صحيح، غير مرتجل ولا مبتسر.

كما أن الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل فيه رأى الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام في كافة الأقطار، لا زالت تحول دونه عوائق شتى، يرجع معظمها إلى ألعيب السياسة، وأهواء الحاكمين.

4- وهناك أفهام خاطئة سائدة - للأسف - عند كثير من المسلمين، حتى الذين يعدون في المثقفين منهم. أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات، أو كيلة أو كيلات من حبوب، يتفضّل بها رجل غني محسن على معدم فقير، يسدّ بها جوعته أياً، تقل أو تكثر، ثم يظل هذا الفقير محتاجاً إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبل منه صدقته، ويقبل يده الطاهرة، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده ... الخ.

هذه الصورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام، والتي حدثت - للأسف أيضاً - في بعض العصور، هي الرائج لدى الكثيرين.

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين<sup>(1)</sup> من يكتب في إحدى الصحف السيارة في مصر، زاعماً أن الزكاة لا تصلح في مجتمعنا الحديث، لأن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم

(1) هو الكاتب الاشتراكي أحمد بهاء الدين في إحدى مقالاته الأسبوعية في صحيفة أخبار اليوم سنة 1961م.

على الصدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج!! كأن الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين، أو معونة للمتبطلين القاعدين!

وكتب غيره كتاباً سمى فيه العدالة الإسلامية (اشتراكية الصدقات)<sup>(1)</sup>، وهذا كله لا يدل إلا على جهل فاضح أو قصد سيئ.

وبهذا الذي عرضناه هنا، يتبين لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه، فذلك - كما أعتقد - فرض كفاية على أهل العلم، إذا لم يقيم به بعضهم أئمة الجميع.

ولقد عجب بعض الباحثين المعنيين بشئون الاقتصاد والمال في الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتى اليوم من مؤلف جاد عن الزكاة، برغم أهميتها ومنزلتها في دين المسلمين<sup>(2)</sup>، وقد أكد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى في عدة بحوث إسلامية، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامي إلى الكتابة فيها، بحيث لا يقل البحث عن (350) صفحة كبيرة، وكان منها (الزكاة في الإسلام).

وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في مارس سنة (1963م)، وحضره من علماء الإسلام ممثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته: (وأن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هي موضوعات الساعة، لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي. ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع في دورته المقبلة)<sup>(3)</sup>.

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية

(1) عن كتاب (من هنا نبدأ) لخالد محمد خالد ص57، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية عشرة 1974م.

(2) هو الأستاذ محمود أبو السعود في مقال له بمجلة (المسلمون)، منذ بضع سنوات.

(3) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص314.

(أ) تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضًا جيدًا، يعين على تصوير حكم الإسلام فيه.

(ب) محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصالحهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

(ج) محاولة إبداء الرأي فيما جد من مسائل وأحداث، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماءنا السابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله.

(د) تحليل حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهاة ومفارقات.

(هـ) بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته، كالفقر، والتشرد، والتسول، والكوارث، ونحوها، وسبقها لما عرف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

(و) تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام.

تلك هي الأغراض التي توخى هذا البحث أن يحققها، وأرجو أن يكون قد سدد وقارب.

## منهج البحث وخطته

أستطيع أن أحدد خطوات المنهج الذي سلكته في هذا البحث، والخطة التي سرت عليها في النقاط التالية:

### 1- تحديد المصادر وجمع المادة:

كان أول ما عليّ أن أقوم به تجميع المادة المطلوبة من مظانها، أعني تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، الشرعية والوضعية، وخاصة نصوص القرآن والسنة، التي هي الأساس الأول الذي اعتمدنا عليه في بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها، ومكانتها في الإسلام.

ومصادرنا في هذا البحث غزيرة موفورة، وهي مزيج من: كتب التفسير في مختلف الأعصار؛ التفسير بالرواية، والتفسير بالرأي، وخاصة تفاسير آيات الأحكام. وكتب الحديث متونه وشروحه، روايته ودرايته، وجرحه وتعديله، ولا سيما كتب فقه الحديث ك(منتقى الأخبار)، و(بلوغ المرام) وشرحيهما.

وكتب الفقه المذهبي والمقارن وبخاصة تلك التي تُعنى بالأدلة والرد على المخالفين.

وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية.

وكتب الفقه المالي والإداري وأعظمها بلا ريب (الأموال) للفقهاء الحجة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

وكتب وبحوث حديثة بعضها في الناحية المالية والاقتصادية وبعضها في الناحية الاجتماعية، وبعضها دراسات إسلامية تتناول جانبًا أو جوانب من نظام الإسلام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي.

وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والتراجم ودوائر المعارف والفهارس ونحوها.

وما نقلته من هذه الكتب - قديمها وحديثها - قد نبهت عليه في صلب البحث، أو سجلت في أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه، ورقم الصفحة، واسم المؤلف، ما لم

يكن الكتاب مشهورًا متداولًا بين الباحثين، أو يكن قد مر ذكره، فاكتمنى باسم الكتاب أو ما يدل عليه، وربما تمر عبارات قليلة اكتفي بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معين، وذلك نادر، وفيما لا يترتب عليه حكم. ولقد تعلمنا من سلفنا أن نعزو كل قول إلى صاحبه، حتى قالوا: (إن من بركة القول أن يسند إلى قائله).

ويطيب لي أن أسجل هنا: أن من بركات هذا البحث أنه فتح لي نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التي كنت - بمقتضى تخصصي - في عزلة عنها، فأطلت من هذه النافذة على النظام الاقتصادي في الإسلام، فاتضحت لي معالمه، ولاحت أمام عيني مبادئه ودعائمه، وهو ما أنوي إن شاء الله أن أصدره في كتاب مستقل. كما أعانني هذا البحث على إصدار كتابي (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام).

## 2- تقسيم البحث وترتيب أبوابه:

ولقد اقتضتني طبيعة الموضوع، وترايط أجزائه، وتكامل مسائله، أن أتناوله كله على سعته، لأن بعضه متصل ببعض اتصالًا وثيقًا، لأجعل من هذا البحث - قدر طاقتي المحدودة - مرجعًا علميًا عصريًا في هذا الموضوع الإسلامي الخطير، ولهذا طال البحث نسبيًا. فاشتمل هذا البحث على تسعة أبواب وخاتمة، وقد سلكت في ترتيب أبوابه الطريق المنطقي، مبيّنًا أولاً: وجوب الزكاة، ثم على من تجب؟ ثم فيم تجب؟ وكم؟ ثم لمن تصرف؟ وعلى من تحرم؟ ثم طريقة أدائها وتحصيلها، ثم بيان أهدافها وآثارها، ثم عن زكاة الفطر، ثم عما يجب في المال من حقوق بعد الزكاة ثم بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهاً ومخالفة.

فالباب الأول: يبحث عن وجوب الزكاة، وفيه بينا اشتراك الأديان جميعاً في العناية بالفقراء والضعفاء، وزيادة الإسلام عليها جميعاً منذ عهده المكي، وتتويجه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة في المدينة، وهي النظام الفذ الذي لم يسبق به دين ولا قانون.

والباب الثاني: يبحث عن من تجب عليه الزكاة، وفيه فصلنا القول في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهل يمكن أن تؤخذ الزكاة من غير المسلم أم لا؟

والباب الثالث: يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة من الثروة الحيوانية، والنقدية، والتجارية، والزراعية والمعدنية، والبحرية، والمنتجات الحيوانية كالعسل

ونحوه، وبيننا حكم الزكاة في العمائر الاستغلالية، والمصانع، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وكذلك المرتبات والأجور، وإيراد ذوي المهن الحرة.

والباب الرابع: عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن، وقد بينّاها بتفصيل، وكم يعطى كل صنف؟ وهل يجب استيعابهم على السوية؟ ومن الذين يمنع صرف الزكاة إليهم؟

والباب الخامس: عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد إلى بلد، ودفع القيمة، وما شابه ذلك من المسائل.

والباب السادس: عن أهداف الزكاة وآثارها، وفيه بينّا أهداف الزكاة بالنسبة للمُعطى، وبالنسبة للآخذ، وبالنسبة للجماعة كلها، كما وضحنا بالتفصيل أثرها في حل بعض المشكلات الهامة في المجتمع كمشكلات البطالة والتسول والفوارق والكوارث والخصومات والتشرد، فضلاً عن المشكلة الأولى وهي مشكلة الفقر.

والباب السابع: عن زكاة الفطر وأحكامها.

والباب الثامن: عن الحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة بين المئتين والنافين وأدلة كل منهما، وتحديد موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

والباب التاسع: عن الزكاة والضريبة. وفيه بينّا خصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميزة في حقيقتها وأساسها، ومبادئها وضماناتها وأهدافها، وسبقها لكثير من المبادئ والأحكام التي انتهى إليها تطور الفكر الضريبي الحديث، وامتيازها بأحكام ومعانٍ وأهداف وضمانات تُفصّر عنها الضريبة، كما بينّا: هل تميز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكاة؟ وهل يمكن أن تغني الضرائب عن دفع الزكاة؟

والخاتمة: تتضمن تلخيصاً لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكُتّاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع.

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلق بموضوع الزكاة، أحكاماً ومبادئ، وأهدافاً وآثاراً.

تلك هي النقطة الثانية في البحث. وأما النقطة الثالثة فهي:

### 3- المقارنة والموازنة:

وهي تأخذ صورتين:

الأولى: مقارنة داخل المذاهب الإسلامية لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً.

الثانية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، قديمة أو حديثة. وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة، على الشرائع السماوية المنسوخة، أو الشرائع الأرضية القاصرة.

وفي المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، فإن ذلك يكون ظلمًا كبيرًا لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا يجوز شرعًا ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري والنخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين، وإذا نظرنا إلى من بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والطبري وداود الظاهري وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يعتبر إهمالها خطأ في العلم، وخطيئة في الدين.

بل لم أقتصر على المذاهب السنية، فرجعت إلى فقه الزيدية والإمامية، لعلمي أن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع قليل ميسور، وقد رأينا من المتأخرين رجالاً - كالصنعاني في (سبل السلام) والشوكاني في (نيل الأوطار) - يذكر مذاهب الزيدية والإمامية كالهادي والقاسم والباقر والناصر وغيرهم، ويتداول ذلك علماء أهل السنة، ولا يرون فيه حرجًا.

وفي المقارنة خارج الفقه الإسلامي، كان لا بد لنا أن نوازن بين الزكاة وما شرع في الأديان السابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة، وبين الزكاة وما شرع في العصر الحديث من ضرائب مالية، وبينها وبين ما عرفه الناس من أنظمة الضمان الاجتماعي.

### 4- التفسير والتعليل:

لم أكتف ببيان الحكم الشرعي مجردًا في كل مسألة، بل عنيت بتفسير الحكمة من وراء تشريعه، والسر فيما أوجبه الشارع أو استحبه، أو نهي عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشارع

نفسه الذي عُني بتعليل الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبشر أفرادًا وجماعات، ولم يكتفِ بالتكليف المجرد، والإلزام الصارم، اعتمادًا على التزام المكلفين - بحكم إيمانهم - بامثال كل ما يصدر عن الشارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها.

وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمرًا محمودًا على كل حال، فهو في عصرنا أمر لازم، لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، الوافدة من الشرق والغرب، فلم يعد يكفي إصدار الحكم المجرد، وانتظار صيحات المكلفين بعده: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: 285].

## 5- التمحيص والترجيح:

ولا يغنى الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتجميع الأقوال والنصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض، إذا كان هو أسيرًا لقول، أو مقلدًا لمذهب، يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتفنيده. ولهذا حررت نفسي من ربة التمذهب والتقليد، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم، ومن قلد فقيهاً في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليها أو خطؤه - فكأنما اتخذها شارعًا، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزي: (لأنه خلق للتدبر والتأمل، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشى في الظلمة)<sup>(1)</sup>.

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي.

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحص، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده ولا مع من وجده قد يجده عند المتقدمين، وقد يجده عن المتأخرين، قد يجده في مدرسة الرأي، وقد يجده في مدرسة الحديث، وقد يجده في فقه الظاهرية، قد يجده في المذاهب الأربعة، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة، وما أكثرهم!

إنني لم أف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلدين، ومن عارضهم في ذلك اتهموه بكل نقيصة.

(1) تلبس إبليس ص 74.

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعي الأديب بأنهم (يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر!!). وإنما أقف موقفًا وسطًا عدلاً: أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح. ولم تمنعني صفة الكتب القديمة، ورداءة طبع الكثير منها، ودقة خطها، من الغوص في أعماقها، واستخراج كنوزها، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيها، وهكذا انتفعت بالقديم وبالجديد، دون تزمّت ولا تحلل. بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته، واتضح أدلته، غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد أخذ في مسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد أو سفيان أو الأوزاعي أو أبي عبيد أو أي إمام قبلهم أو بعدهم. وقد أدع هؤلاء جميعاً وأخذ بقول صح عن صحابي أو تابعي.

وليس هذا تلفيقاً - كما يقال - وإنما هو اتباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقيد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسنة رسوله، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه، إلا رسول الله ﷺ.

وهذا قد يجعلني في بعض المسائل أخذ بقول مهجور غير مشهور، وأعرض عن قول الجمهور، فليس الصواب دائماً مع الكثرة، ولا الخطأ دائماً مع القلة، فرب رأي انفرد به فقيه، تؤيده الحجة، ويشد أزره المنقول والمعقول، وهذا على كل حال يحدث على قلة. ولكني لا أخاف عقباه. وما الذي يخيفني من هذا، وقد رأيت من كبار الأئمة من لا يبالي أن يقف وحده متمسكاً برأيه وإن رأى جمهور الناس على خلافه؟!

فهذا ابن عباس يقول: أمر ليس في كتاب الله عز وجل، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت<sup>(1)</sup>. فلم ير الناس كلهم حجة على نفسه.

(1) المحلى لابن حزم (270/8).

وهذا مالك يفتى بالشفعة في الثمار، ويقول إثر فتياه به: (إنه لشيء ما سمعته ولا بلغني أن أحداً قاله)<sup>(1)</sup>.

ولكل إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتى انفردوا فيها برأي لم يسبق لغيرهم، ولم يروا في ذلك حرجاً، وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص.

---

(1) الأحكام لابن حزم ص 542.

## قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط:

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية كانت هي مستنده الشرعي في اختيار ما يتبناه من وجوه النظر، وترجيح ما يرجحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدي إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة. ونستطيع أن نجمل هذه القواعد فيما يأتي:

### 1- الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصها دليل:

إن كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج في مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ولهذا أرى أن العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها، ويعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فحينئذ نقدم الخاص على العام.

فلست مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث، ولو في سننه لين، أو بالصحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض.

إني أخالف الإمام أبا حنيفة الذي رد حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"<sup>(1)</sup>. إبقاء على عموم: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وعموم: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(2)</sup>، لأن الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأنه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت. ولهذا رجحت رأيي الصاحبين والجمهور في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه البخاري (1483)، وأبو داود (1596)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

ولكنى أوافق أبا حنيفة كل الموافقة في تمسكه بعموم: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.. وعموم حديث: "فيما سقت السماء العشر". ولا أخصص هذا العموم بمثل حديث: "ليس في الخضراوات صدقة"<sup>(1)</sup>. لأنه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى: ليس فيها صدقة يأخذها الجبابة، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى في بيت المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق.

إن عمومات القرآن والسنة يجب أن تحترم وتتوخد كما هي حتى يخصصها دليل صحيح صريح، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة من كل مال، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]. وقوله ﷺ: "وأدوا زكاة أموالكم"<sup>(2)</sup>. من غير فصل بين مال ومال، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصصه الدليل.

## 2- احترام الإجماع المتيقن:

فإن اتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي - وخاصة في القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة، هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة: ربع العشر، وكإجماعهم على أن المثقال درهم وثلاثة أسباع... إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما قلت: (الإجماع المتيقن)؛ لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا: أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية،

(1) رواه الترمذي في الزكاة (638)، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، والدارقطني في الزكاة (1909)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (638)، عن معاذ.

(2) رواه أحمد (22161)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي في السفر (616)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في السير (4563)، والحاكم في الإيمان (52/1)، وصححه، وافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (867)، عن أبي أمامة.

وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك)<sup>(1)</sup>.

وهناك أمثلة كثيرة ادعى فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف.

فهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين: مسنة لا أعلم فيه خلافاً، مع ثبوت الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم<sup>(2)</sup>.

وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين مع أن غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روى عنه<sup>(3)</sup>.

وقال ابن قدامة في (المغني) لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح): بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرّموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه<sup>(4)</sup>.. الخ.

إن هذا الإجماع المدّعى، لا حرج علينا إذا خالفناه لدليل رأيناه، لأنه في الواقع ليس بإجماع.

---

(1) انظر: الأحكام لابن حزم (4/188).

(2) المصدر السابق (4/178).

(3) انظر: مبحث (إعطاء الزكاة لغير المسلمين) من باب (مصارف الزكاة).

(4) انظر: فتح الباري (3/227)، وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من (مصارف الزكاة).

أما الإجماع المتيقن - أعنى الذي لم يعرف فيه خلاف قط - فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحجتيته، فلم ألجأ إلى مخالفته في حكم من الأحكام، للاعتبار الذي ذكرته قبل.

لكنى قد أخالف الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة المعنى - على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال: العشر على مالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أن العشر واجب، فإذا قلنا: إن العشر على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر لا نكون - على رأي الآمدي - خارقين للإجماع. على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما روى عن ابن سيرين ومسروق<sup>(2)</sup> وغيرهم، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتل أوجهاً للنظر والاجتهاد.

### 3- إعمال القياس الصحيح:

القياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر، وهذا - كما قال ابن القيم - من الميزان الذي أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، والميزان يراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، والأولى

(1) انظر: الأحكام للآمدي (137/1، 138).

(2) انظر: الأحكام للآمدي (137/1، 138).

تسميته بالاسم الذي سماه الله به، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد، في كل حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه<sup>(1)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق: وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه<sup>(2)</sup>.

والمقصود أن القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعياً لا مطعن فيه. وقد يعترض معترض فيقول: إن الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول: نعم، إن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلي والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج لا يصح أن يجري فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفاً أو إسقاطاً. أما الزكاة فلها شأن آخر. إنها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة؟

ولقد أخذ النبي ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب، فقياس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يُقْتَات، أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت

(1) إعلام الموقعين (1/133).

(2) مجموع الفتاوى (20/505).

الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبدًا، فلا يقاس عليها. وكذلك في زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد جاء عن عمر: أنه أدخل القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضًا.

ونقيس القز والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العشر منه.

ويكفي أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) عن (زكاة الذهب) فقال: (وفرض رسول الله ﷺ في الورق - نقود الفضة - صدقة، وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده)<sup>(2)</sup>.

فأخذ الزكاة من النقود الذهبية - وهي الرصيد العالمي للنقود في معظم أمم العالم - ليس بالأمر الهين، ومع هذا أخذه المسلمون بعد رسول الله ﷺ بالقياس، وهو الاحتمال الأقوى، أما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعي مع طلبه وتحريه لمثله، وكذلك لم يبلغ مالكًا ولا البخاري ولا مسلمًا، فهذا احتمال بعيد، ولهذا اعتمد مالك في ذلك على العمل لا الخبر فقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عيّنًا (ذهبًا) كما تجب في مائتي درهم (فضة).

#### 4- اعتبار المقاصد والمصالح:

(1) ستأتي هذه البحوث في مواضعها، إن شاء الله.

(2) الرسالة ص 193-194.

قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجة أم تحسينية.

ودليل ذلك - كما قال الإمام الشاطبي - هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك<sup>(1)</sup>.

وذكر الشاطبي قاعدة مهمة هي: (أن الأصل في العبادات - بالنسبة إلى المكلف - التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني)<sup>(2)</sup>. وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل: أن الزكاة - وإن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات - ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعبادات، أو المعاملات، لأنها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي - إلى حدٍ كبير - علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة، والدليل على ذلك: أن كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها (كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية) فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة - لا محالة - في دائرة التشريع المالي والاجتماعي.

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبي: أن العادات إذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في الموارث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك.

---

(1) الموافقات (51/2).

(2) المرجع السابق ص 300.

وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغير والتحويل حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنوان (رعاية المقاصد والمصالح) فإن هذا يحو معالم الزكاة الشرعية ويحولها إلى ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في شتى الأقطار.

### والخلاصة:

أن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسله دليلاً شرعياً، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع<sup>(1)</sup>.

على أن كثيراً من الحنابلة ينزعون هذا المنزع، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتبهما، وأفاضا في تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصحيحة.

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، قال في مقدمته: (وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون)<sup>(2)</sup>.

(1) بل قال القرابي: المصلحة المرسله غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله. انظر: كتاب مالك للأستاذ الكبير محمد أبي زهرة ص 416، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

(2) إعلام الموقعين (14/3).

وهذا كلام يجب أن نحصر عليه ونشيعه في الناس، وهو الذي لا يجوز أن يقال غيره في عصرنا. ولقد كان ابن القيم مسدداً حين جعل الذي يتغير بتغير الأزمنة والأحوال هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي - أي أن تطبيق الحكم وتنزيله على الواقعة هو الذي يتغير... الشريعة إذن لا تتغير ولكن الفقه يتغير، فالشريعة وحي الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس.

إن عمر رضي الله عنه حين أبي أن يعطى من الزكاة قوماً كانوا من: (المؤلفة قلوبهم) في عصر الرسول وقال: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم. لم يغير بذلك حكماً شرعياً ولم يعطل نصاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن، ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولم يكتب الرسول ﷺ صكاً لهؤلاء يقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم ير التأليف مطلقاً في عهده لعدم الحاجة إليه أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة<sup>(1)</sup>.

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسله، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال. ومما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال (زكاة الخيل)، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة مستدلاً بما ذكرناه من القياس، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال، أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما

(1) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب (مصارف الزكاة) فصل (المؤلفة قلوبهم).

أوصاه به: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل"<sup>(1)</sup>. ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة ربح بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: اثبتوني بخميس أو لبيس - ملابس من صنعهم - آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة<sup>(2)</sup>.

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث - يؤثر أخذ القيمة (ثيابًا يمنية) بدلًا من الجيوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله - وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه، ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد: أن يكون عالمًا بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضًا عالمًا بمصالح الناس في عصره. وهذا حق فإن من حصل كثيرًا من العلم ووسائل الاجتهاد ولكنه يعيش في برج عاجي، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات.. مثل هذا - على علمه - لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

إن اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذي جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول ﷺ أن لا زكاة في حلى النساء، لأن مقصد الشريعة في الزكاة - كما فهموها من الأموال التي أخذ منها رسول الله الزكاة في عصره - أن تفرض في المال النامي أو الذي من شأنه أن ينمو، ليكون الأخذ في الغالب من الفضل والنماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، والحلي الذي أباحه الله للمرأة ليس ناميًا ولا من شأنه أن ينمو بل هو من جنس ثياب الزينة وأثاث البيت وما إلى ذلك.

(1) رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، والحاكم (388/1)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (399)، عن معاذ بن جبل.

(2) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب (طريقة أداء الزكاة) فصل (إخراج القيمة).

ورعاية العدل الذي بُنيت عليه الشريعة هو الذي جعلنا نرجح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تركية الباقي، وجعلنا نختار أن يزكى المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات، ومنها أجرة الأرض، وأن يزكى مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها، ويخرج منها العشر أو نصفه، لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها.. إلى غير ذلك من الأمثلة.

### أسلوب البحث:

وقد توخيت أن يكون أسلوب هذا البحث جامعاً بين السهولة والدقة، متجنباً وعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً، متخيراً في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع عبارة، متصرفاً أحياناً قليلاً في النقل مع المحافظة على المعنى. إن الأسلوب الناجح هو الذي يجمع دقة العالم إلى وضوح الداعية، وكذلك أردت أن أكون، ولعلني بلغت ما أريد أو قاربت.

وبعد.. مرة أخرى فقد كنت أعددت هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات لأحصل بها على درجة علمية، ثم حالت دون ذلك حوائل، وكان الخير فيما اختاره الله، فظلت هذه الدراسة بين يدي أقلب فيها، فأزيد وأرتب وأنقح وأهدب، حتى شاء الله أن تنشر في صورتها هذه، فعسى أن تنال قبول الباحثين المنصفين، ولا تحرم من ملاحظات الناقد المخلصين.

ومهما يكن فقد بذلت الجهد، ولم أدخر وسعاً عندي لتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة، وذلك النظام الإسلامي الفذ (الزكاة)، وإمارة اللثام عن عدالة أحكامها، ومكنون أسرارها وجليل أهدافها وآثارها، عسى أن يصحح المسلمون إسلامهم، ويعودوا إليه بعد غربة وطول غياب، ويجعلوا هذه الفريضة جزءاً أصيلاً من نظامهم المالي والاجتماعي، فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويجلوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدامة.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أحمد الله عليه، وهو الذي إليه قصدت، وله سعيت وجهدت، والله وحده المنة والفضل، وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه

وإن قصرت عن بلوغ المرمى، فحسبي أنى اجتهدت وتحريت، ولم آل جهدًا أو أدخر وسعًا،  
وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.  
وما توفيقي إلا بالله.. عليه توكلت وإليه أنيب.

الدوحة - جمادى الأولى 1389 هـ.

يونيو (تموز) 1969م.

يوسف القرضاوي

## تمهيد

### في معنى الزكاة والصدقة

#### معنى الزكاة لغة وشرعاً:

الزكاة لغة: مصدر (زكا الشيء) إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>(1)</sup>.

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

والأظهر - كما قال الواحدي وغيره: أن أصل مادة (زكا) الزيادة والنماء. يقال زكا الزرع يزكو زكاء. وكل شيء ازداد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إذا خلص من الدغل كانت لفظة (الزكاة) تدلُّ على الطهارة أيضاً. وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكى، أي زائد الخير من قوم أركياء، و(زكى القاضي الشهود) إذا بين زيادتهم في الخير.

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة<sup>(2)</sup>. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات. كما نقله النووي عن الواحدي<sup>(3)</sup>.

(1) المعجم الوسيط (398/1).

(2) قال الزمخشري: (الزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى: وهو الفعل الذي هو التركيبة. ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالظعن على قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:4] ذاهباً إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذي هو الفعل، أعنى التركيبة الفائق (536/1)، أولى.

(3) المجموع (324/5).

وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يَطْهَرُ ويزيد في المعنى<sup>(1)</sup>.

والنماء والظاهرة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. وقال الأزهري: إنها تُنمى الفقير، وهي لفظة جميلة إلى أن الزكاة تُحقق نموًا ماديًا ونفسيًا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله.

ونقل النووي عن صاحب الحاوي قال: (اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروف قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له. وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع. قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة)<sup>(2)</sup>.

إذا عرفنا ما تقدم لم نجد مجالًا لدعوى المستشرق اليهودي المعروف (شاخت) كاتب مادة (زكاة) في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، حيث زعم أن النبي ﷺ استعمل كلمة (زكاة) بمعنى أوسع من استعمالها اللغوي بكثير، آخذًا من استعمالها عند اليهود - في اليهودية - الآرامية زاكوت - قال: وكان النبي ﷺ وهو ما يزال في مكة يستعمل كلمة (زكاة) ومشتقات مختلفة من مادة (زكا) بمعنى (طهر) ترتبط بالزكاة، بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربيًا أصيلًا. بل هو مأخوذ عن اليهودية: وهو (التقوى)<sup>(3)</sup>.

وهؤلاء المستشرقون من (شاخت) وأمثاله لهم غرام جنوني بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام، وألفاظه، وأحكامه، وأفكاره، وأخلاقه إلى مصادر يهودية أو نصرانية، أو ما شاءوا من مصادر شرقية أو غربية، لا يتبعون في ذلك إلا الظن وما تحوى الأنفس. وحسبنا في الرد على هذا الكلام أمران:

الأول: أن القرآن استعمل الزكاة في معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكي، كما ترى ذلك في سورة الأعراف (آية 156)، وسورة مريم (آية 31، 55)، وسورة

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (8/25).

(2) المجموع (324/5).

(3) دائرة المعارف الإسلامية (10/355-356).

الأنبياء (آية 72)، وسورة المؤمنون (آية 4)، وسورة النمل (آية 3)، وسورة الروم (آية 39)،  
وسورة لقمان (آية 3)، وسورة فصلت (آية 7).

ومعروف بيقين أن النبي ﷺ لم يكن يعرف العبرية، ولا أي لغة غير العربية كما أنه لم  
يتصل باليهود إلا بعد هجرته إلى المدينة، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم  
(شاخت)؟

الثاني: أن من المجازفة المنافية لخلق العلماء ومناهج التحقيق أن يزعم زاعم نقل لغة عن  
أخرى إذا وجد كلمة مشتركة في معناها بين اللغتين، فإن الاشتراك لا يقتضي ضرورة نقل  
إحدى اللغتين عن الأخرى. ثم إن تعين إحداها بأنها الناقلة والأخرى منقولة عنها - تحكم  
بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، فمن اتخذ هذا النهج له ديدناً، فقد برئ من أمانة العلم،  
وأخلاق العلماء.

\*\*\*

### معنى الصدقة:

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة (صدقة)، حتى قال الماوردي: (الصدقة  
زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى)<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا  
هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58]، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60]، إلى  
غيرها من الآيات<sup>(2)</sup>.

(1) ذكره في أول الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات من (الأحكام السلطانية) ص 179، طبعة دار الحديث -  
القاهرة.

(2) ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في تعليقه على (شاخت) في دائرة المعارف أن القرآن أشار أولاً إلى  
الزكاة باسم الصدقة ثم استعمل لفظة الزكاة ولكن الذي يتأمل القرآن المكى يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن  
أولاً هي الزكاة ولم يكدها يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا في المدينة).

وفي الحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(1)</sup>.

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"<sup>(2)</sup>.

وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنه سمى العامل على الزكاة مصدقاً لأنه يجمع الصدقات ويفرقها.

بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين.

ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا نتخذنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن، ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق.

وللقاضي أبي بكر بن العربي كلام قيم في معنى تسمية الزكاة صدقة، قال: (وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد.

وبناء (ص.د.ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صدق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف كله بتصريف الفعل، يقال، صدق في القول صدقاً وتصديقاً وتصدقتُ بالمال تصديقاً، وأصدقت المرأة إصدقا، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل، ومشابهة الصدق ههنا للصدقة: أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة، وباب إلى السوءى أو الحسنى - عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها - بخل بماله واستعد لآماله،، وغفل عن مآله)<sup>(3)</sup>.

---

(1) سبق تخرجه ص.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1395)، ومسلم في الإيمان (19)، عن عبد الله بن عباس.

(3) أحكام القرآن القسم الثاني ص946، بتحقيق البجاوي.

أقول: ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: 5 - 10].

فالصدقة إذن دليل الصدق (في الإيمان) والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة برهان"<sup>(1)</sup>.

### الزكاة في القرآن الكريم:

وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة<sup>(2)</sup> في القرآن الكريم (30) ثلاثين مرة، ذكرت في (27) سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4].. وبعد آية واحدة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2].

والمتمتع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن (8) ثمانية منها في السور المكية وسائرهما في السور المدنية<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قرنت بالصلاة في (82) اثنين وثمانين موضعاً من القرآن<sup>(4)</sup>، وهو عدد مبالغ فيه ويرده الإحصاء الذي ذكرناه، حتى لو قالوا: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل (الإنفاق) و(الماعون) و(طعام المسكين) ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد، والظاهر أن العدد محرف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين.

أما كلمة (الصدقة) و(الصدقات) فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة، كلها في القرآن المدني.

(1) رواه مسلم في الطهارة (223)، والترمذي في الدعوات (3516)، عن أبي مالك الأشعري.

(2) إنما قلنا (معرفة). لأنها وردت منكراً في آيتين بمعنى آخر: ﴿حَيْثُ مِنْهُ زَكَاةٌ﴾ [الكهف: 81]، ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: 13].

(3) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: كلمة (الزكاة) للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(4) كذا في (الدر المختار) و(البحر) و(النهر) وغيرها من كتب الفقه الحنفي، ونقل ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) تصويبه باثنين وثلاثين، والواقع أن اقتراحها بالصلاة في (28) موضعاً فقط... ولعل المصوب أراد عدد مرات ورودها كلها معرفة ومنكرة.

\* \* \*

## الباب الأول

### وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة.

عناية الأديان السماوية بالبر بالفقراء.

عناية الإسلام بالفقراء منذ العهد المكي.

تشجيع الزكاة المطلقة منذ العهد المكي.

فرض الزكاة «المحدودة» في العهد المدني.

منزلة الزكاة في الإسلام وحكم من منعها أو جحدتها.

الفرق بين الزكاة في الإسلام والبر في الأديان الأخرى.

مناقشة «شاخت» في بعض مزاعمه عن الزكاة.

## وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

تمهيد:

قبل أن أُبيّن وجوب الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، يحسن بي أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة في المجتمع قبل الإسلام، وإلى أي حدّ عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم، حتى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كل الديانات والمذاهب بعلاج هذا الجانب المهم علاجًا جذريًا أصيلاً، وأقام بنين العدل والتكافل الاجتماعي، على أمتن الأسس، وأرسخ القواعد التي جاء بها كتاب الله، وبينتها سنة رسوله ﷺ.

### الفقراء في الحضارات السابقة:

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخلُ في عهد من عهودها من أناس يدعوها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.

غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء. وهذا باحث كبير يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين والفقراء المحرومين فيقول: (في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره فوجد طبقتين من الناس لا تالفة لهما: الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء هذا أمرًا جديدًا بالملاحظة، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيبة رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد لا يدرى المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف)<sup>(1)</sup>.

(1) هو الأستاذ المرحوم العلامة مُجّد فريد وجدي، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين، ورئيس تحرير مجلة (الأزهر) لسنين عديدة. وهذا النقل من كتابه الإسلام دين عام خالد ص 179 - 181، ط. أولى.

كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عددًا، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئًا غير حثالة لا تسمن ولا تغنى من جوع.

فلما أصابتها المجاعة - على عهد الأسرة الثانية عشرة - باع الفقراء أنفسهم للأغنياء وساموهم الحسف وأذاقوهم عذاب الهون.

وفي (مملكة بابل) كان الأمر على ما كان عليه في (مصر)؛ لا حظَّ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تسامى بلاد الفراعنة نماء وخصوبة. وكانت تجرى مجراها (فارس). أما لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم، بل تروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.

أما في (إسبارطة) من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين.

وكان الأغنياء في (أثينا) يتحكمون في الفقراء إلى حدِّ أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات.

أما في (روما) منيع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تمييزًا يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم<sup>(1)</sup> بصباة إلا بعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العلامة (ميشيليه) في المملكة الرومانية في هذه الناحية: (كان الفقراء يزدادون كل يوم فقرًا، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطني، وليمت جوعًا إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

---

(1) رضح له: أعطاه عطاءً مقارنًا.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوروبية، ازدادت حالة الفقراء سوءاً، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم<sup>(1)</sup>.

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الشُّقَّة بينهم وبين الأغنياء؟

### عناية الأديان برعاية الفقراء:

الواقع أن الأديان كلها - حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي - لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، الذي لا يتحقق إزاء ولا حياة طيبة بدونه.

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة، كيف أن (حمورابي) في استهلال أول سجل للشرائع وجد حتى الآن، قال: إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء، وليرشد الناس، وَيؤمِّن الرفاهية للخلق.

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون: لقد أعطيت الخبز للجائع، والكساء للعاري، وحملتُ بزورقي أولئك الذين لم يستطيعوا العبور، وكنت أباً لليتيم، وزوجاً للأرملة، ووقاءً للمقرور من عصف الريح<sup>(2)</sup>.

### عناية الأديان السماوية:

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً، وأعمق أثراً من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن (الزكاة).

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73].

(1) المرجع السابق.

(2) من محاضرة الدكتور (كارل شوينز) في حلقة الدراسات الاجتماعية. الدورة الثالثة ص546.

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مریم: 54، 55].

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 83].

وفي سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 12].

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: 31].

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5].

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) - التي بين أيدينا الآن - نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبرّ بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقرأ في الإصحاح (21) من سفر الأمثال ما نصه: (من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضًا يصرخ ولا يستجاب له، الهدية في الخفاء تطفئ الغضب).

وفي الإصحاح (22) منه: (الصالح العين هو يُبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير).

وفي الفقرة (27) من سفر الأمثال: (من يعطى الفقير لا يحتاج، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة).

وفي الإصحاح (15) من سفر التثنية: (إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك؛ فلا تقس قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك

الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك، لأنه لا تُفقد الفقراء في الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك).

كما ورد في الإصحاح (14) منه: (تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل).

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة (33) من الإصحاح (13) من إنجيل لوقا: (بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة).

وفي الفقرات (10 - 14) من إنجيل لوقا: (من له ثوبان فليعط من ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا).

وفي الفقرة (41) من الإصحاح (11): (بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء، نقياً لكم).

وفي الفقرات (12 - 14) من الإصحاح (14): (وقال أيضاً للذي دعاه: إذا صنعت غداً أو عشاءً فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقربائك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضاً، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعت فادع المساكين الجدد، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنك تكافأ في قيامة الأبرار).

وفي الفقرات (1 - 4) من الإصحاح (21): (وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألفت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة ألفت أكثر من الجميع، لأن هؤلاء من غنى ألقوا في قرابين الله، أما هذه فمن إعوازاها ألفت كل المعيشة).

وفي الفقرتين (41، 42) من الإصحاح (5) من إنجيل متى: (من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده).

وفي الفقرات (1 - 4) من الإصحاح (6): (احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس، لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السماوات. فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدمك بالبوق كما يفعل المراءون في المجمع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس. الحق أقول لكم: إنهم استوفوا أجرهم. وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك).

وفي الفقرة (42) من الإصحاح (10): (ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنه لا يضيع أجره).

### ملاحظات على موقف الأديان من الفقر:

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوي الحاجات. وهذه هي دعوة الكتب السماوية قبل القرآن إلى رعايتهم.

ولكن ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات:

1- إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف، وترهيباً من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرة إلى التصدق الفردي الاختباري.

2- إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام، بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.

3- إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم، في التحصيل والتوزيع.

4- إنها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والإحسان، ولا شروطه، ولا مقدار الواجب منه، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتنعاً، إذ كيف تحصل شيئاً غير مقدر ولا محدود.

5- إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء إلى ملاك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

وبهذا نقول: إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم، إذا حركهم حب الله والآخرة، أو حب الثناء، والمروءة، فجادوا بشيء - ولو قليلاً - على ذوي الضعف والحاجة والفقير، فهم أصحاب الفضل والمنة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا من يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً، إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

### عناية الإسلام بعلاج الفقر:

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.

### عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي:

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، مُحاربون في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي - جانب رعاية الفقراء والمساكين - موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم. ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان (إيتاء الزكاة)، وغير ذلك من الأسماء والعناوين.

وحسبنا أن نقرأ في السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز:

### إطعام المسكين من لوازم الإيمان:

ففي سورة (المدثر) - وهي من أوائل ما نزل من القرآن - يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أحل بهم هذا العذاب؟ فكان من أسبابه وموجباته: إهمال حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه وهم عنه معرضون، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ

يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ  
(43) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ  
الدِّينِ ﴿ [المدثر: 38 - 46].

ومثل إطعام المسكين: كسوته وإيوؤه ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفي سورة (القلم) يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطعوا  
ثمارها بليل! ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد،  
فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19)  
فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ  
(22) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (23) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (24) وَغَدُوا  
عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (25) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (26) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (27) قَالَ  
أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29) فَأَقْبَلَ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (30) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (31) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا  
خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ ﴿ [القلم: 19 - 33].

### الحض على رعاية المسكين:

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه  
ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً  
للمسكين، أن يحض غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله  
العظيم، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة.

فيقول تعالى في شأن أصحاب (الشمال) من سورة (الحاقة): ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ  
بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيهِ (25) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ (26) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ  
(27) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ (28) هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾ [الحاقة: 25 - 29].

ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل، بالعقاب الذي يستحقه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ (30) ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: 30 - 32].

ولم كل هذا العذاب والهوان والحزني على رؤوس الأشهاد؟ ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (33) وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: 33، 34]. والحض: هو الحث والترغيب والدعاء.

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد، المنذرة بالعذاب، المزلزلة للقلوب، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: يا أم الدرداء! إن الله سلسلة لم تزل تغلى بها مراحل النار منذ خلق الله جهنم، إلى يوم تلقى في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء<sup>(1)</sup>.

ولم تر الدنيا كتابًا قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم!!

وفي سورة (الفجر) خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم دينًا يقربهم إلى الله زلفى، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم. فقال تعالى زاجرًا لهم رادعًا: ﴿كَأَلَّا بَلًا لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: 17، 18]. والتحاض تفاعل من الحض، فمعنى ﴿تَحَاضُّونَ﴾: يحض بعضكم بعضًا، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره.

قال الشيخ محمد عبده: (وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبيان الجلي: أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع التزام كل ما يأمر به، وابتعاده عما ينهي عنه)<sup>(2)</sup>.

(1) الأموال ص 350.

(2) تفسير جزء عم ص 83، ط. مطبعة مصر، الثالثة.

وفي سورة (الماعون) جعل قهر اليتيم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ﴾ [الماعون: 1]. والخطاب لكل من يفهم الخطاب، أي هل تبينت من هو المكذب بالدين؟ إن لم تكن تبنته: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: 2، 3].

قال الشيخ: (الحض على طعام المسكين: الحث عليه، ودعوة الناس إليه، والذي لا يحض على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة، فقله: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾. كناية عن الذي لا يجود بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت، الذي لا يستطيع له كسباً، وإنما جاء بالكناية، ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه. وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهي طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى في سورة (الفجر): ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: 17، 18].

ونعمت الطريقة هي! لإعانة الفقراء وسد شيء من حاجات المساكين<sup>(1)</sup>.

ثم قال تعالى تفريراً على تعريف المكذب بيوم الدين: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 - 7].

قال ابن كثير في تفسيره: (أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهؤلاء بمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى<sup>(2)</sup>). فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين.

### حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل:

وفي سورة (الذاريات) ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]. والسائل هو الذي يتدئ بالسؤال وله حق، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها.

(1) تفسير جزء عم ص162.

(2) ابن كثير (555/4)، ط. الحلبي.

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون به، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم، ولا تفضلاً منهم عليهم، بل هو (الحق) لهم، لا هوان فيه على الآخذ، ولا من فيه من الدافع.

وفي سورة (المعارج) إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه، وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين، الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذي: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 19 - 25).

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه ﴿مَّعْلُومٌ﴾ وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة، لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء. وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك، والزكاة المعروفة لم تُفرض إلا في المدينة، كما سنعرف. وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم، قد فرضوه على أنفسهم وعينوه للسائل والمحروم<sup>(1)</sup>.

فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم، أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره.

وفي سورتي (الإسراء) و(الروم) يقول تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26]، ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: 38].

وبهذا غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي، أن للقریب والمحتاج ﴿حَقَّهُ﴾ المحتوم في ماله، يجب عليه أدائه وجوباً، وليس مجرد صدقة تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

حق الزرع عند الحصاد:

(1) انظر: ابن كثير (234/4).

وفي سورة (الأنعام) قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

فَنَبَّهَ اللهُ عِبَادَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنْ فِيمَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ: حَقًّا لَازِمًا، يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ يَوْمَ الْحَصَادِ.

عن سعيد بن جبير قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة: الرجل يعطى من زرعه، ويعلف الدابة، ويعطى اليتامى والمساكين، ويعطى الضغث<sup>(1)</sup>.

فهذا حق مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر، بل هو متروك لإيمان صاحب الزرع والثمر، وحاجة المساكين من حوله، وعرف الناس في بلده، ثم بين رسول الله ﷺ نصاب هذا الحق، ومقداره في المدينة، بما أوجبه من العُشر أو نصفه، فيما بلغ خمسة أوسق من الحب والثمر، وقد سمى بعضهم هذا البيان نسحًا لما كان في مكة. ولكنه ليس النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين. كما سنبين ذلك في (زكاة الزروع والثمار).

\* \* \*

### إيتاء الزكاة في مكة:

هذه جملة من أساليب القرآن المكِّي، في الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين.

وقد توجت هذه الأساليب بأسلوب آخر هو (إيتاء الزكاة) ثناء على فاعليها أو ذمًا لتاركها، كما نرى ذلك واضحًا في مجموعة من سور القرآن المكية.

ففي سورة (الروم) يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل، ويوازن بين أثر الزكاة التي تنقص المال ظاهرًا وتنمية باطنًا - يقول الله تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38)

(1) المحلى (22/4).

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿38﴾ [الروم: 38، 39].

وفي مطلع سورة (النمل) وصف الله المؤمنين الذين جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 1 - 3]. وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال، كما هي سنة القرآن.

وفي مطلع سورة (لقمان) قال: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (3) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمان: 3، 4]. وما قيل في الآية السابقة يقال هنا.

وقال في سورة (المؤمنين) يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4].

وفي سورة (الأعراف) أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: 156، 157].

وفي سورة (فصلت) توعد الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة. قال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: 6، 7].

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس وطهارتها من الرذائل، وعلى رأسها الشرك. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 9]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14].

وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التي اشتهر أنها لم تشرع إلا بالمدينة.

ورد ابن جرير الطبري هذا القول واختار أن المعنى: لا ينفقون من أموالهم زكاتها، ومما استدل به على ذلك: اشتها لفظ (الزكاة) في زكاة المال<sup>(1)</sup>.

ومما يؤيد اختيار الطبري: اقتران الزكاة بالإيتاء، والإيتاء هو: الإعطاء، وأولى شيء بذلك هو زكاة المال.

والملاحظ في حديث السور المكية عن (الزكاة): أنها لم توردها بصيغة (الأمر) الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين والمتقين والمحسنين<sup>(2)</sup>، الذين يؤتون الزكاة أو الذين هم للزكاة فاعلون، والذين خصهم الله بالفلاح: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: 38]، كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 7].

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدل على الوجوب، إذ التحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه. يضاف إلى ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

### الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة:

ولكن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي: أن الزكاة فرضت في المدينة. فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المكية؟

والجواب: أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها.

(1) انظر: تفسير الطبري (93/24)، ط. الحلبي.

(2) يُستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمل: ﴿فَأَقْرَهُوَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[المزمل: 20]، وهذا على القول بأنها مكية، كما هو مذهب بعض العلماء، ويرى آخرون أنها مدنية، معضدين

ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريجيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن في السور المكية: ﴿حَقُّهُ﴾ [الإسراء: 26] و﴿حَقُّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19] و﴿حَقُّ مَعْلُومٍ﴾ [المعارج: 24]. في الآيات، أنها يمكن أن تلهم أن النبي ﷺ قد حدد مقادير معينة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة<sup>(1)</sup>.

ولكن لم ينقل ما يؤيد هذا الاستلهام، بل نقل ما يخالفه. ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم. وليس من الضروري ألا يكون الحق معلومًا إلا بتعيين النبي ﷺ، بل يصح أن يكون معلومًا بتعيين المنفق نفسه، كما ذكر المفسرون، أو بتعيين العرف حسب المصلحة والحاجة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة (المؤمنين) عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4]: (الأكثر على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة. قال تعالى في سورة الأنعام - وهي مكية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141])<sup>(2)</sup>.

وهذا الذي استظهره هنا، تعضده الآيات الكثيرة التي سقناها.

### الزكاة في العهد المدني:

كان المسلمون في مكة أفرادًا مصادرين في دعوتهم. أما في المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان. فلهذا اتخذت التكليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص، بعد الإطلاق والتعميم، صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب، وأصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان، مع اعتمادها على

(1) سيرة الرسول - صورة مقتبسة من القرآن الكريم تأليف مُجَدَّ عزة دروزة (341/2).

(2) تفسير ابن كثير (238/3، 239)، ط. الحلبي.

الضمير والإيمان. وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة: فحدد الشارع الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التي تصرف لها وفيها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

### القرآن المدني يؤكد وجوب الزكاة ويبين بعض أحكامها:

جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى.

والجمال هنا فسيح، ولكنى أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، وهي سورة التوبة، لأنها من أواخر ما نزل من القرآن.

### سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة:

(أ) في مطالع هذه السورة التي أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر، يسيحون فيها في الأرض ويختارون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتولية سبيلهم.

أولها: التوبة عن الشرك، ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ثانيها: إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين، وهي مظهر الأيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة في كل يوم من الأيام، والفيصل بين المسلم والكافر، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين.

ثالثها: إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات، ولمصلحة الأمة العامة، وهي الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين.

(ب) وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى في شأن قوم آخرين من المشركين:  
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾  
[التوبة: 11].

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية، التي تجعله فردًا منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطًا لا تنفصم عراه - إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلوات التي بها يلتقي المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكاة التي بها يتواسون ويتكافلون.

وقد نَبَّه العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على أمر جدير بالذكر، وهو: أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلما تنفرد إحداها عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزَكَّ فلا صلاة له <sup>(1)</sup>.

وقال ابن زيد: افترضت الصلاة والزكاة جميعًا، لم يفرق بينهما، وقرأ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه <sup>(2)</sup> - يعني بذلك قوله: لا أفرق بين شيئين جمعهما الله.

(ج) وفي السورة ذكر الله تعالى عمار مساجده الذين هم أهل القبول عنده، فقال تعالى:  
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18].

فلم يجعلهم أهلًا للقبول عنده - وإن عمروا مساجده - حتى يؤمنوا وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(د) وفي السورة ذكر الله تعالى وعيده الشديد لكانزي الذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله، قال تعالى:

(1) رواه الطبراني (103/10)، وقال الهيثمي في المجمع (4329): رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح.

(2) تفسير الطبري (153/14)، ط. المعارف.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾  
(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ  
لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: 34، 35].

قال العلماء: إنما عظم الوعيد في الباب، لما في جبال العباد من الشح على المال والبخل  
به، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة<sup>(1)</sup>.

(هـ) وفي السورة بيان للأشخاص والجهات التي تصرف لها، وفيها الصدقات... وكان هذا  
البيان ردًا على الطامعين الشرهين الذين سال لعاجم للأخذ من أموال الزكاة بغير حق، قال  
تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ  
يَسْخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 58 - 60].

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين، وسد أفواه الشرهين، ولم يجعل توزيع الزكاة  
تبعًا لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية، ومن أعدل  
من الله فيما قسم؟

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

وفي الآية دلالة على أن الزكاة تجب وتصرف بواسطة (العاملين عليها) مما يبين لنا أن الزكاة  
تتولاها الحكومة لا الأفراد - كما سنفصل ذلك بعد.

(و) وفي السورة بيان لمقومات المجتمع المؤمن، إذ يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]. فجعل الله الزكاة  
أحد المقومات التي يتميز بها المؤمنون عن المنافقين، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله:

(1) أحكام القرآن لابن العربي قسم 2 ص 924.

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 67].

فهؤلاء يقبضون أيديهم حرصًا وشحًا، فاستحقوا نسيان الله (أي تركه لهم وتخليه عنهم). أما أولئك المؤمنون فيبسطون أيديهم بذلاً وإيمانًا، فاستحقوا أن يرحمهم الله.

(ز) وفي السورة خاطب الله رسوله، وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده، فقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103].

قال المفسرون في هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾: أدخل ﴿مِنْ﴾ على الأموال للتبعية، لأن الصدقة المفروضة ليست لجميع المال، وإنما هي جزء منه.

وإنما قال: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾... ولم يقل من ما لهم، ليكون مشتتملاً على أجناس المال كلها، والضمير في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير.

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين، لاستوائهم في أحكام الدين<sup>(1)</sup>. والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه، كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين. وسنفصل ذلك في باب (أداء الزكاة).

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة في عهد أبي بكر بظاهر هذه الآية، وقالوا: إنها خطاب للنبي ﷺ فيقتضي بظاهرة اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه.

وقد رد العلماء عليهم هذه الشبهة الواهية، وهذا الزعم الساقط، كما سنبين ذلك قريباً. وقال بعض العلماء: إن الصدقة في الآية المذكورة لا تعني الزكاة، فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك، ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فالضمير عائد إليهم، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم، فهي كصدقة النفل، وهي خاصة بهم كما يشعر به السياق، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الأصوليين، وأما الواجبة فهي لا

(1) انظر: تفسير مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية من سورة التوبة.

تخصهم، ولا يصلح تخلفهم سبباً لها، لأن الزكاة من حق الإسلام، لا من موجبات الجنايات<sup>(1)</sup> وهذا هو اختيار الطبري، ونقله عن عدد من أهل التأويل<sup>(2)</sup>.

ولكن رجح كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية: (الزكاة). وجمهور السلف والخلف استدلوها بما على جملة أحكام في باب الزكاة، مما يدل على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلا بدليل، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري<sup>(3)</sup>.

على أن هناك وجهاً مناسباً للارتباط ذكره الرازي، وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم، وحسن إسلامهم، وبدلوا الزكاة: أمر الله رسوله أن يأخذها منهم، حيث لم تقبل الزكاة من بعض المنافقين<sup>(4)</sup>.

على أن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها، كما هو الصحيح عند الأصوليين. وأبرز دليل على أن المراد بها (الزكاة): استدلال المانعين لها في عهد الصديق بالآية، وتشبثهم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول - كما ذكرنا وسنذكره بعد - ولم يرد عليهم أحد من الصحابة - وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه - بأن الآية في غير الصدقة الواجبة، وكذلك علماء الأمة من بعدهم، وكل ما قالوه: إن الخطاب عام للنبي ﷺ ولكل من يقوم بالأمر من بعده<sup>(5)</sup>.

---

(1) الروض النضير (410/2).

(2) تفسير الطبري (454/14 - 456)، ط. المعارف.

(3) تفسير القرطبي (244/8)، وانظر في ذلك: تفسير ابن كثير (385/2، 386)، وأحكام القرآن لابن العربي ص 997 - 998، والتفسير الكبير للفخر الرازي (177/16) وما بعدها، ومحاسن التأويل للقاسمي (3253/8).

(4) راجع تفسير الرازي والقاسمي المذكورين.

(5) انظر: تفسير ابن كثير والقاسمي المذكورين.

ومن القرائن على أن المراد بالصدقة في الآية: (الزكاة)؛ ما قاله النبي ﷺ لبعض فتيان بني هاشم ممن طلب منه أن يوليه على عمالة الزكاة فقال: "إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" (1).

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومئ إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى في الآية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: 103].

ومما يقوى ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (2).

فيفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربه في الآية الكريمة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. أي: ادع لهم.

ومن الآية استدلال كافة العلماء على أنه ينبغي للإمام أو نائبه أن يدعو لمعطي الزكاة. ذلك أهم ما جاء في سورة (التوبة) عن الزكاة، وهي تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدني، في تأكيد وجوب الزكاة وبيان أهم أحكامها.

إن الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ولا يدخل في زمرة المتقين، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة.

بغير الزكاة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون. وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون. وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبي أن يكتبها لماعبي الزكاة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156].

(1) رواه مسلم في الزكاة (1072)، وأحمد (17518)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1498)، ومسلم (1078)، كلاهما في الزكاة، عن عبد الله بن أبي أوفى.

وبغير الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿المائدة: 55، 56﴾.

وبغير الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (40) الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿الحج: 40، 41﴾.

## السنة تؤكد وتبين ما أجمله القرآن:

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسي، لهذا اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنه الأهواء.

أما السنة فهي البيان القوي، والتطبيق العملي للقرآن: تفسر ما أجممه، وتفصل ما أجمله، وتحدد ما أطلقه، وتخصص ما عممه، وفقاً لما فهم الرسول المعصوم عن ربه. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

وفي الزكاة جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، وذلك منذ العهد المكي.

نجد جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي ﷺ، ويقول له فيما قال له: وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام<sup>(1)</sup>.

والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة، لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصب والحول؛ إذ أن هذه الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد<sup>(2)</sup>.

أما في المدينة فقد كانت مجاًلاً رحباً للحديث عن فريضة الزكاة: لتحديد نصبتها ومقاديرها وشروطها، ولبیان مكانتها، والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها، وإعطاء الصور العملية لتنفيذها.

\* \* \*

(1) رواه أحمد (1740)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وابن خزيمة في الزكاة (2260)، وصححه الألباني في فقه

السيرة (ص 174)، عن جعفر بن أبي طالب.

(2) فتح الباري (171/3).

## تحديد السنّة لنُصب الزكاة ومقاديرها:

جاءت السنة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول في الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، وهي المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ [التوبة: 60]، وسنفضل القول في ذلك كله فيما بعد - ولكن الذي يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النصب والمقادير المحدودة.

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما اخترناه ورجحه كثير من الأمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصل بعض أحكامها، وأن السنة هي التي تولت تفصيل ما أجمله القرآن، وبينت النصب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد في العهد المدني؟ أو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

المشهور المتعالم: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، قيل: قبل فرض رمضان، وإليه أشار النووي في باب (السير) من الروضة.

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة<sup>(1)</sup> الحديث.

قال الحافظ: إسناده صحيح. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. وقد اتفقوا على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف<sup>(2)</sup>.

وجزم ابن الأثير في تاريخه: أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما نزلت آية الصدقة

---

(1) رواه أحمد (23843)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، والنسائي (2507)، وابن ماجه (1828)، والحاكم (410/1)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (2507)، عن قيس بن سعد.

(2) فتح الباري (171/3).

بعث النبي ﷺ عاملاً يأخذها منه. فقال: ما هذه إلا جزية، وأخت الجزية. والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة.

قال في الفتح: ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به<sup>(1)</sup>.

واستدل الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس في قصة ضمّام بن ثعلبة (في الصحيحين) الذي جاء يسأل النبي ﷺ وينشده الله أن يصدقه الجواب في عدة أمور كان منها: أنشدك الله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: "نعم"<sup>(2)</sup>. وكان قدوم ضمّام سنة خمس. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك.

على أن آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ التي رد الله بها على الطامعين الذين إذا أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وهم المنافقون الذين طعنوا في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم للصدقات - هذه الآية تدل على أن الزكاة كانت قائمة ومنفذة فعلاً، وأن الرسول ﷺ كان يتولى أمرها وتوزيعها، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب.

\*\*\*

### الزكاة بعد الصيام:

والذي يتبين لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: أن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعارف، ثم فرض بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وإغناء للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك. أعني الزكاة المحدودة ذات النصب والمقادير، إلا أننا لا نجد دليلاً حاسماً على تعيين السنة التي وقع فيها هذا التحديد. وفي حديث ضمّام بن ثعلبة الذي وفد على الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة ما يرجح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(1) بل قال في تحريج الكشاف (ص77): ضعيف جداً.

(2) رواه البخاري في العلم (63)، وأبو داود في الصلاة (486)، عن أنس بن مالك.

ذكر ابن مفلح في (الفروع) ما رواه الوالبي، عن ابن عباس قال: إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم، بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. وكذلك ذكر ابن عقيل في (الواضح) في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

### الزكاة الثالثة دعائم الإسلام:

أكد النبي ﷺ في المدينة فرضية الزكاة وبين مكانها في دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة، تقرأ في حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال: أنه سأل - النبي ﷺ ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان"<sup>(2)</sup>.

وفي حديث ابن عمر المشهور: "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"<sup>(3)</sup>.

أعلن الرسول ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما أن أركان الإسلام خمسة، بدأها بالشهادتين، وثناها بالصلاة، وثالثها بالزكاة.

فالزكاة في السنة - كما هي في القرآن - ثلاثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

(1) الفروع في الفقه الحنبلي (317/2، 318) ط. ثانياً، ورواه الطبراني في الكبير (255/12)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (352/1)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقة مأمون، وقد ضعف (325/7).

(2) متفق عليه: رواه البخاري (50)، ومسلم (9) كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(3) متفق عليه: رواه البخاري (8)، ومسلم (16)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمر.

وقد يكتفي النبي ﷺ في بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض، بيد أن الصلاة والزكاة كانتا دائماً في مقدمة ما يأمر به، ويدعو إليه، ويبايع عليه.

ومن ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي ﷺ بعث معاذ<sup>(1)</sup> بن جبل إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب"<sup>(2)</sup>، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك<sup>(3)</sup>. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم<sup>(4)</sup>، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم<sup>(5)</sup> واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"<sup>(6)</sup>.

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفي بهما مع الشهادة<sup>(7)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

وقد دل الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم، وهو تأييد لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103].

---

(1) قال الشوكاني: كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك.. وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان.. وانفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، واختلفوا هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي بالأول (نيل الأوطار: 4/15) المطبعة العثمانية المصرية، طبعة أولى).

(2) قال له ذلك تنبيهاً على أهمية الوصية لتستجمع همته عليها؛ لأن أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان).

(3) بالإقرار بوجودها عليهم والتزامهم بها أو امتثالهم بالفعل.

(4) اكتفي بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء).

(5) الكرائم: جمع كريمة، أي نفيسة فلا يجوز للجابي أخذ خيار المال، لئلا يححف بالمالك إلا برضاه.

(6) سبق تخريجه ص.

(7) أما ما أجاب به ابن الصلاح: أن ذلك تقصير من بعض الرواة، فتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. نيل الأوطار (4/116).

ويروى البخاري، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم<sup>(1)</sup>.

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..."<sup>(2)</sup> الحديث. والمراد بالناس هنا: الوثنيون من العرب، الذين نكثوا العهود وتعدوا الحدود، ولم يعد إلى مسالمتهم من سبيل، إذ لم يكن لهم دين يردعهم، ولا قانون يهيمن عليهم، ولا حاكم يأمرون بأمره. وقد أراد الله أن تكون أرض العرب حرم الإسلام ومعقله، فلا بد من تطهيرها من رجس الشرك، ورواسب الجاهلية العمياء المتجبرة في الأرض.

وفي حديث أنس - عند البزار - قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض"<sup>(3)</sup>.

قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف الهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5].

قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]<sup>(4)</sup>.

\* \* \*

## التحذير الشديد من منع الزكاة:

- 
- (1) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1401)، ومسلم في الإيمان (56)، عن جرير بن عبد الله.
  - (2) متفق عليه: رواه البخاري (25)، ومسلم (22)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمر.
  - (3) رواه البزار (6524)، وابن ماجه في المقدمة (70)، والحاكم في التفسير (331/2) وصحح إسناده، وقال الذهبي: صدر الخبر مرفوع وسائر مدرج فيما أرى، والضياء في المختارة (2122) وحسن إسناده، وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (12/1)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5731).
  - (4) تفسير ابن كثير (236/2 - 238).

وفي أحاديث أخرى: أُنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً.

\* \* \*

### العذاب الأخرى:

روى البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك". ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]<sup>(1)</sup>.

الشجاع: الحية الذكر... والأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سمه، وطول عمره. الزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أحبث الحيات.

وروى مسلم عنه، أن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أُحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"<sup>(2)</sup>.

### العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

ولم تقف السنة عند حدِّ الوعيد بالعذاب الأخرى لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله.

(1) رواه البخاري (1403)، والنسائي (2482)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم في الزكاة (987)، عن أبي هريرة.

وفي العقوبة القدرية - التي يتولاها القدر الأعلى - يقول ﷺ: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"<sup>(1)</sup> - جمع سنة - وهي المجاعة والقحط.

وفي حديث ثان: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"<sup>(2)</sup>.

وفي حديث آخر: "ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالا إلا أفسدته"<sup>(3)</sup>.

**وهذا الحديث يحتمل معنيين كما قال المنذري:**

الأول: أن الصدقة - بمعنى الزكاة - ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا كانت سببا في هلاكه وفساده. ويشهد لهذا المعنى ما روى في حديث آخر: "ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بجس الزكاة"<sup>(4)</sup>.

الثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضعها مع ماله، فيهلكه. وبهذا فسر الإمام أحمد<sup>(5)</sup>.

### **العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:**

وفي العقوبة الشرعية القانونية - التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر - جاء قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "من أعطها مؤثجراً فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يجل لآل محمد منها شيء"<sup>(1)</sup>.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط (4577)، وصححه الألباني في الصحيحة (107)، عن بريدة بن الحصيب.

(2) رواه ابن ماجه (4019)، والحاكم (582/4)، وصححه، كلاهما في الفتن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (3246)، عن ابن عمر.

(3) رواه البزار - كما في كشف الأستار - (881)، والبيهقي في الزكاة (268/4)، والحميدي في مسنده (239)، وقال الهيثمي في المجمع (4341): رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه الألباني في الضعيفة (5069)، عن عائشة.

(4) رواه الطبراني في الدعاء (34)، وفي مسند الشاميين (18)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (63/3): رواه الطبراني

في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف، وقال الألباني في الضعيفة (575): منكر، عن عبادة بن الصامت.

(5) الترغيب والترهيب (309/1).

## تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة:

أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً، أي طالباً الأجر، ومحتسباً الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

الثاني: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله.

وقد قيل: إن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ<sup>(2)</sup>، ولكن لا دليل على النسخ، ولا يثبت بالاحتمال. والذي أراه: أن هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام. ينفذها حيث يرى تمادى الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزرهم غير هذا. وسنعود لهذه المسألة في باب (أداء الزكاة).

الثالث: أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي ﷺ وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء. على خلاف ما عرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عُشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهاناً بالنسل والوراثة، وكان جزء آخر منها يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية<sup>(3)</sup>.

## قتال الممتنعين من أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها؛ لأن الدم

(1) رواه أحمد (20016)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود (1575)، والنسائي (2444)، والحاكم

(397/1)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1407)، عن بهز بن حكيم.

(2) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب مع المجموع (332/5)، ورد عليه النووي ص334.

(3) انظر: الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن الندوي ص129.

الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت. ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله. أما أنفس الآخرين الذي عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يراعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمه، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وهذا الأمر - قتال المتمردين على الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضی الله عنهم.

أما الأحاديث فقد روى الشيخان، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"<sup>(2)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها. والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصديق ولا الفاروق<sup>(3)</sup> رضی الله عنهما، حين تحاورا في جواز قتال مانعي الزكاة إذا أقروا بشرائع الإسلام الأخرى كالصلاة والصيام.

ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله، تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه، سجاح وقومها، وطلحة الأسدي وقومه.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1400)، ومسلم الإيمان (20)، عن أبي هريرة.

(3) ليس ذلك بمستغرب، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر، وقد قال عمر في حديث أبي موسى في الاستئذان: ألهاني عنه الصفق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصديق قد سمع الحديث الصريح ولكنه رد على عمر أخذاً من الحديث الذي احتج به نفسه فقلب عليه حجته واستظهر بهذا الدليل النظري.

كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدي لرسول الله قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بغير. ولم يثن من عزمه: تحفيزات المتنبئين الكذابين، وما يتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.

ولندع راوية الصحابة الأول أبا هريرة رضي الله عنه يروي لنا هذا الموقف الرائع: قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى!"

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(1)</sup>. وفي رواية بعضهم: عقلاً بدل عناقاً<sup>(2)</sup>.

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث.

### واحتج الصديق بأمرين:

أحدهما: نص الحديث الذي علق هذه العصمة على شرط فقال: "إلا بحقها"، والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

ثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهي أختها وقربنتها في كتاب الله وسنة رسوله.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (7284)، ومسلم في الإيمان (20).

(2) العناق: الأنثى من أولاد المعز. والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير. وقيل: العقال زكاة عام وله شواهد في اللغة، ورده بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتضييق والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقه العام لم يحصل هذا المعنى. نيل الأوطار (119/4)

ويبدو من احتجاج أبي بكر: أن عمر والصحابة كانوا مجتمعين على قتال الممتنع جهرة من الصلاة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر، وتبين له صوابه: تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. يشير - كما قال الخطابي - إلى الحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصًا ودلالة<sup>(1)</sup>.

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمن أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما أقره عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبهه أول الأمر في شأنهم. وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه<sup>(2)</sup>.

ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء.

هذا ولم يبال أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلق بها بعض المانعين للزكاة.

فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103].

قالوا: فهذا: خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته. وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية لنا، والصلاة علينا، وصلاته سكن لنا، وقد عدنا ذلك من

(1) نفس المصدر ص 120، وانظر: معالم السنن (165/2).

(2) المجموع (334/5).

غيره. والشبهة التي تمسك بها القوم واهية الأساس، حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل من مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر<sup>(1)</sup>.

فإن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده. فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: 50]، ومثل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: 79]. ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها.

قال الإمام الخطابي: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ونحوها.

وخطاب خاص رسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك. كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: 79]، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء - كقوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98]. ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. وهذا غير مختص به بل تشاركه فيه الأمة. والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله، المبين عنه معنى ما أراده، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم. وما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم، ولا يوجد ذلك من غيره - فدعوى غير مسلمة.

فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أداة التطهير: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وهذا لا يختص بالنبي ﷺ.

(1) أحكام القرآن (995/2).

وكذلك الصلاة عليهم - بمعنى الدعاء لهم - فكان من يأخذ الزكاة: من الإمام أو نائبه، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر ففي هذا الدعاء لرب المال سكينه لنفسه وتثبيت لقلبه، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات. وهذا أمر ملموس، ولا يختص بالنبي ﷺ وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمأنينتها.

ولذا قال العلماء: وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة. فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها. وكل ثواب على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو باق غير منقطع<sup>(1)</sup>.

وهذا صنف ممن خرج على أبي بكر، وهم أمثلهم طريقة، وغيرهم كفر بالله كفرًا صريحًا من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مسيلمة الكذاب ومن شابهه من مدعى النبوة، وجحد وجوب الصلاة والزكاة<sup>(2)</sup>.

### الزكاة مما علم من الدين بالضرورة:

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلقًا عن سلف، وجيالًا إثر جيل<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: معالم السنن للخطابي (2/165)، وأحكام القرآن لابن العربي قسم 2 ص 994 - 996. ونيل الأوطار للشوكاني (4/102، 103) - ط. مصطفى البابي الحلبي 1347 هـ.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) بل قال بعض العلماء: إن العقل أيضًا دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، وذلك من وجوه ذكرها صاحب (البدائع) (3/3): أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدى من أنجاس الذنوب، وتركي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الظن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فينتعمون ويستمتعون بلذيد العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا..

## جاحد الزكاة كافر:

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرر العلماء: أن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفي عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك: حكم بكفره.

وإن كان ممن لا يخفي عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين؛ صار بجحدتها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي قرره النووي، قرره كذلك ابن قدامة<sup>(2)</sup> وغيره من فقهاء الإسلام.

وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه، سنعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام.

إنها (ردة ولا أبا بكر لها)<sup>(3)</sup>.

فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى:

بعد أن بينا فرضية الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، مستندين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات المهمة الموجزة حول هذه الفريضة، التي تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء.

أولاً: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته

(1) انظر: المجموع (334/5).

(2) المغني (573/2)، ط. المنار، الثالثة.

(3) عنوان رسالة لطيفة للسيد أبي الحسن الندوي.

الأربع، يُوصم بالفسق من منعها، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقى والشرعي.

ثانياً: إنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم حَزَانًا له، فليس فيها معنى من معنى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثالثاً: إنها (حق معلوم) قدر الشرع الإسلامي نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن تجب؟

رابعاً: هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة (العاملين عليها) فهي ضريبة (تؤخذ) وليست تبرعاً يمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، [التوبة: 103]، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم".

خامساً: إن من حق الدولة أن تؤدب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حدِّ مصادرة نصف المال، كما في حديث: "إننا آخذوها وشطر ماله"<sup>(1)</sup>.

سادساً: إن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإن من حق إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام، رضى الله عنهم.

سابعاً: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها - قبل كل شيء - عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ويزكى بها نفسه وماله، فإن لم يطالبه بها السلطان،

(1) سبق تخريجه ص.

طالبه بها الإيمان والقرآن. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامناً: إن حصيللة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام. ولا لتسلط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين، تنفقها كيف تشاء، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60]، وكما فصلت ذلك السنة بدقة ووضوح. فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يصرف؟ ولذلك أعلن ﷺ أن لا يحل له ولآله منها شيء، وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لترد على فقرائه فهي منهم وإليهم.

تاسعاً: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية. لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه. ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائماً. يستأصل شأفة العوز من حياتهم. ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسر للفقير قواماً من عيش. لا لقيمات أو دريهمات كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة.

عاشراً: إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السنة - قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تصرف على المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى.

وبهذه المميزات يتضح لنا: أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغير ما جاءت به الديانات السابقة؛ من وصايا ومواعظ، ترغب في البر والإحسان، وتحذر من البخل والإمساك. كما أنها شيء آخر، يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة. وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لترد على الأغنياء، وتنفق على أئمة الحاكمين وترفعهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطاتهم من الزوال.

\*\*\*

تفنيد مزاعم (شاخت) عن طبيعة الزكاة:

بعد هذه الصحائف المشرقة التي عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام، لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التي صدرت عن فئة لبست مسوح العلم، ولكنها لم تراع أمانته.

لقد قال (شاخت) - فيما كتبه عن مادة (الزكاة) - في دائرة المعارف الإسلامية: (وفي الحديث أحوال تؤدي فيها الزكاة، لا تتفق مع نظام الزكاة التي جاء بعد ذلك. ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي ﷺ) كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي ﷺ) لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه على أدائها، وبعض المؤمنين - ومنهم عمر بن الخطاب نفسه - جنحوا إلى التسليم بذلك<sup>(1)</sup>.

ولم يحدد (شاخت) هذه الأحاديث حتى يناقشه فيما زعم فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف. وهو يريد بقوله: (نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك)، أنه نظام صنعه المسلمون في زمن متأخر عن عهد النبوة، فليس هذا النظام من صنع الوحي، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التي استفاد فيها المسلمون من الفرس والروم وغيرهم! وهي شنشنة نعرفها من (شاخت) وأمثاله.

فالحق الذي تثبته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول الصحاح والحسان، وهدى الصحابة والراشدين من الخلفاء: أن نظام الزكاة نظام إسلامي صرف، وهذا النظام نسيج وحده، ولم يسبقه نظام ديني ولا وضعي شبيه به. ولا يملك المنصف إلا أن يقول فيه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾؟!، أما غموض الزكاة في عصر النبي فهذا أعجب وأدهى!

ولا أدري كيف يقول هذا باحث يدعى له التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: (إن طبيعة الزكاة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم) كانت غامضة. ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين؟).

أين هذا الغموض وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار، والذهب والفضة،

(1) (358/10)، من الترجمة العربية.

كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى ربه. كما بين وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرة. وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصلته الأحاديث. ثم بين طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سماه القرآن: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ومن هنا بعث النبي ﷺ عماله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها. وهذا أشهر من أن يذكر.

فهل يقال بعد هذا: إن طبيعة الزكاة كانت غامضة في عهد النبوة؟ وأعجب من ذلك أن يقول: (إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين)!

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية؟ وقد رأيناه في بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام، أما الصلاة والزكاة فهما دائماً مع الشهادتين الأسس والدعائم التي لا يستغنى عن ذكرها. بل رأيناه يوجب القتال من أجلها. كما مضى في حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر، ورأيناه ﷺ يكاد يذكر الصلاة والزكاة في كل معاهدة يعقدها مع القبائل التي تدخل في الإسلام، أو في كل كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله، أو مع وافديهم ومندوبيهم إليه. ومن المعلوم أن أهمية الصلاة ومنزلتها في دين الإسلام: لا ينكرها (شاخت) وأمثاله، فإذا كانت الزكاة تقرر بها دائماً في المواثيق والكتب النبوية؛ دل ذلك على أنها أختها وصنوها، أكد ذلك القرآن وسائر الأحاديث، على أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فصلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونصبها وأنواعها، ولم تدع أي مجال لغموض أو شبهة، وبعضها اكتفي بالإجمال دون التفصيل؛ إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك.

ومن أراد الاستيثاق والاستيضاح، فليراجع كتاب (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للعلامة الدكتور محمد حميد الله<sup>(1)</sup>. أما استدلال (شاخت) على ما زعمه من

---

(1) انظر: الوثائق ذوات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة (1389هـ - 1969م بيروت) (56)، (59 - ألف)، (66)، (66 - ألف)، (72 - ألف)، (77)، (78)، (78 - ألف)، (81)، (82)، (84)، (85)، (87)، (90)، (104 - ألف)، (104 - ب)، (104 - ج)، (104 - د)، (105)، (106 - د)، (109)، (110 - ج)، (110 - د)، (111)، (112)، (117 - ألف)، (120)، (121)، (133)،

غموض طبيعة الزكاة في العصر النبوي، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها، بعد وفاة النبي ﷺ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك - مع بعض المؤمنين - فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب.

### ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قديماً:

فمنهم من تابع أدعياء النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود وطليحة، وناصرهم على نبوءتهم الكاذبة، فهل كان أمر النبوة أيضاً غامضاً؟

ومنهم من أنكر شرائع الإسلام، وهجر وجوب الصلاة والزكاة جميعاً. فهل كانت فريضة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً؟

ومنهم من أقر بالصلاة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت له الشبهة في الزكاة - كما شرحنا من قبل - لحدائثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداوة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عداهم الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من أهل (البغي) لا من أهل (الردة) وإن كان فيهم من أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ. وذلك لأنهم وضعوا في تقديرهم بداوتهم وحدائتهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة، كالتوائف الأخرى، وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً. بل ذكر الخطابي وغيره: أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبنى يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم<sup>(1)</sup>.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فعارضة أبو بكر وناظره، فأقنعه الصديق، واستبان له الحجة، واتفق الجميع على قتالهم، كما وضحناه من قبل.

وقد زعم (شاخت): أن موقف أبي بكر من مانعي الزكاة هو الذي أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها، لا حباً في أبي بكر؛ ولكن تأكيداً لما زعمه أن المسلمين حتى عمر نفسه لم

(141 - ج)، (152)، (157)، (165)، (173)، (174)، (177)، (184 - ألف)، (186)،

(188)، (189)، (190)، (191)، (192)، (193)، (194)، (195)، (196)، (197)، (216)،

(233)، (234)، (242 - ألف)، وكفي بهذه الوثائق، بل ببعضها رداً على المفتين!

(1) انظر: نيل الأوطار (102/4).

تكن فرضية الزكاة واضحة لديهم. ونسى هذا المتحامل أن أبا بكر كان في موقفه هذا متبعًا لا مبتدعًا، ولهذا قال قوله: والله لو منعوني عناقًا - أو عقالًا - كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

فلم يكن منهج الصديق - في موقفه هذا وفي سيرته كلها - إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله ﷺ، لا يدع منه شيئًا، ولا يخرم منه حرفًا.

أما عمر ومن كان على موقفه، فقد رأوا - كما قال ابن العربي - قبول الصلاة منهم، وترك الزكاة لهم، حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سورة الخلاف<sup>(1)</sup>.

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى، لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسنة، وصدق الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].

\* \* \*

---

(1) أحكام القرآن قسم 2 ص 955.

## الباب الثاني

### على من تجب الزكاة؟

لا تجب الزكاة على غير مسلم.

الزكاة في مال الصبي والمجنون.

على من تجب الزكاة؟

هذا الباب من فصل واحد وسنتناول فيه مبحثين:

فالمبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم.

والمبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

\* \* \*

## المبحث الأول

### لا تجب الزكاة على غير مسلم

أجمع علماء الإسلام: على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر<sup>(1)</sup> المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.

وقد تبين لنا فيما سبق: أدلة هذا الوجوب، من آيات الكتاب الصريحة، وأحاديث الرسول الثابتة، التي أفاد مجموعها علمًا يقينًا بفرضية الزكاة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولًا وعملاً، وعُلمَ من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر ذلك - ولم يكن حديث عهد بالإسلام - فقد كفر، وخلع ربة الإسلام من عنقه.

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة؛ لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دينًا في ذمته، يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(2)</sup>.

---

(1) يذكر الفقهاء هنا مجوئًا كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا، ومن أرادها فليرجع إليها في المجموع (5/326، 327)، والمغني مع الشرح الكبير (2/494)، ورد المختار (2/5)، وبلغة السالك ص 206، وبداية المجتهد (1/209) ط. مصطفى الحلبي. وقد لخص فيها أقوال المذاهب في المسألة تلخيصًا جيدًا، مع بيان ما يستندون إليه من العلل.

(2) سبق تخريجه ص، وانظر: فتح الباري (3/229) وما بعدها.

فالحديث يدل - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه<sup>(1)</sup>.

قال العلماء: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلاة والصيام. وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي وأقره النووي من الشافعية. فقد ذكروا في عدم وجوبها على الكافر الأصلي: أنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه<sup>(2)</sup> سواء أكان حريراً أم ذميّاً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضاً - بوصفها عبادة لو أداها - لانتفاء الشرط الأول للقبول، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]. ولكن من المعروف أن أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة، فالعذاب دركات، كما أن النعيم درجات.

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما من فُتِنَ وارتد والعياذ بالله فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة، لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامة المتلفات.

وهذا عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة<sup>(4)</sup>.

وأما زمن الردة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة - وهو ما أختار - لأنها حق للفقراء والمستحقين، فلا يسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

\* \* \*

## لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

(1) هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول

الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(2) هذا التعليل يفتح باباً للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة أداء الزكاة والتزموا أداءها كالمسلمين - كما

يلتزمون الآن الخدمة العسكرية - هل يجوز أن تُقبل منهم الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة، كما قُبل منهم الخدمة

في الجيش وهي عند المسلمين جهاد وقرية؟

(3) المجموع (327/5 - 328).

(4) المجموع (327/5 - 328).

وقد يعنّ هنا سؤال لبعض الناس فيقول: إن الإسلام قد وسع أهل الكتاب ومن في حكمهم من غير المسلمين، فأعطاهم ذمة الله، وذمة رسوله، على أن يعيشوا في كنف دولة الإسلام، مصونة حرماهم، مكفولة حرياتهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فلماذا فرق الإسلام في الزكاة بين المسلمين وغيرهم من الأقليات، التي تستظل بظل دولتهم؟ هذا مع أن الزكاة: تكليف اجتماعي، وضريبة مالية، تُنفق حصيلتها في مساعدة الضعفاء، والمحتاجين، من رعايا الدولة؟

وللجواب عن هذا السؤال، أو التساؤل: ينبغي لنا أن نبيّن، أن هنا اعتبارين يبدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة:

**الاعتبار الأول:** أنها تكليف اجتماعي، وحق معلوم، للسائل والمحروم، وضريبة مالية، أوجب الله تعالى أن تؤخذ من أغنياء الأمة، لتُرد على فقرائها، قيامًا بحق الأخوة، وحق المجتمع، وحق الله عزَّ وجلَّ.

**الاعتبار الثاني:** أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودُعامة من الدعائم الخمس، التي قام عليها بناؤه، شأنها شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان وحق البيت الحرام.

وقد بينا من قبل، كيف قرنها القرآن بالصلاة، في عشرات المواضع، وجعلها - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - مظهر الدخول في الإسلام، واستحقاق إخوة المسلمين، كما أن بعضًا من أسهم الزكاة، يُصرف في نُصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة لدعوته، ودولته. وذلك هو سهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومنها: ما يُصرف في تأليف القلوب، أو تثبيتها عليه. وذلك هو سهم ﴿وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾.

فإذا جاء في بعض الأحاديث: أنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة، وهو إغناء الفقراء، ولكن القرآن فصل لنا مصارف ثمانية، منها ما ذكرناه: ﴿وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

ولهذا الاعتبار، أبت سماحة الإسلام وحساسيته - في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم - أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، حتى إنها لتعد شعيرة من شعائر الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركنًا من أركانه الخمسة.

\* \* \*

## هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

بقي هنا بحث أو سؤال آخر: إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب - وجوبًا دينيًا - على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء؟

فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة! وبذلك نفاذى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا نُحمّل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجماعي المنشود<sup>(1)</sup> لا مانع أن أبدي رأبي في هذا الأمر، على ضوء دراستي ومعاناتي للموضوع، فترة غير قصيرة. وأعتقد أن الاجتهادات الفردية هي التي تمهد السبيل إلى اجتهاد جماعي سليم.

فإذا كان هذا الرأي صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

والذي يتراءى لي بعد البحث أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر ويدل على هذا أمور:

1- إن مراد علمائنا بقولهم: (لا تجب الزكاة على غير مسلم)، هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

2- إنهم علّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه<sup>(2)</sup>. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

3- إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: (الجزية) مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم. وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقير، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جليًا في

(1) انظر: مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا عن (الاجتهاد الجماعي).

(2) المجموع للنووي (327/5).

صنيع عمر في الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب. والواقع المائل الآن في البلاد الإسلامية أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

روى أبو عبيد بسنده، عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتنفروا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (أي جعلها مضاعفة عليهم).

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا، نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم.

وفي بعض روايات هذا الحديث أن عمر قال: سموها ما شئتم<sup>(1)</sup>. وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: (وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب

---

(1) الأموال ص 541 وهامشها، ص 28، 29 منه. وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا (المحلى: 111/6) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج ص 143 - ط. السلفية، ويحيى بن آدم في الخراج ص 66 - 67 ط. السلفية، والبلاذري في فتوح البلدان ص 189 - ط. مصر سنة 1319 هـ، وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله معقباً على خبر بني تغلب هذا: روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً).

عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاهما منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسدداً. كما روي في الحديث، عن النبي ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه"<sup>(1)</sup> وكقول عبد الله - يعني ابن مسعود - فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكأن مَلَكًا بين عينيه يسدده<sup>(2)</sup>، ومثل قول علي: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>(3)</sup>، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوذياً<sup>(4)</sup> نسيج وحده، قد أعد للأمر أقرانها<sup>(5)</sup>.

قال أبو عبيد: فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد، في كثير من محاسنه لا تحصى<sup>(6)</sup>، فهذا الفاروق رضي الله عنه لم يرَ بأساً أن يأخذ من هؤلاء النصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم (الصدقة) لنفورهم من عنوان (الجزية)، وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب - أو قال: نصارى العرب - الذين عامة أموالهم المواشي<sup>(7)</sup>.

هذا هو فعل عمر، وقد أقرّه من معه من الصحابة رضوان الله عليهم. فلم لا يجوز أن تُفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية التي

(1) رواه أحمد (5145)، وقال مخرجه: حديث صحيح، والترمذي في المناقب (3682)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان في مناقب الصحابة (6895)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1736)، عن ابن عمر.

(2) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل (32646)، والطبراني (168/9)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (14448): ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(3) رواه أحمد (834)، وقال مخرجه: إسناده قوى، وابن أبي شيبة في الفضائل (32637)، والطبراني في الأوسط (5549)، وقال الهيثمي في المجمع (14427): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، عن علي.

(4) الأحوذى: المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء، والسريع في كل ما أخذ فيه والعالم بالأمر، كما في المعجم الوسيط.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المغازي (38210)، والطبراني في الأوسط (4318)، وقال الهيثمي في المجمع (14337): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق، ورجال أحدها ثقات.

(6) الأموال ص 541 وما بعدها.

(7) الخراج ليحيى بن آدم ص 65، ط. السلفية.

طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال؟

لم لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم؟

وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر.

أعتقد أن هدي عمر هنا نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قرارًا على ضوء ظروف العصر ومشكلاته.

وقد قال الشافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صلحوا على ما صلح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعًا للضرر؛ جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياسًا على ما فعله عمر بن نصارى بني تغلب<sup>(1)</sup>. ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوي.

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمرًا لازمًا، إنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: (الزكاة على أهل الذمة) فقال: (وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلًا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه)<sup>(2)</sup> اهـ.

(1) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص149، نقلًا عن المغني (516/8)، و متن المنهاج (251/4).

(2) بداية المجتهد (209/1)، ط. مصطفى البابي الحلبي.

أقول: قد رأينا قول أبي عبيد في توجيه فعل عمر، وليس فيه معارضة للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أمرنا باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين.

4- ومما يؤيد رأينا أن مُحَمَّد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - قال: إذا باع المسلم أرضه العُشرية التي لا خراج عليها لذمي، وجب على الذمي العُشر، لأنها أرض عُشرية، فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل<sup>(1)</sup>. ولا شك أن العُشر زكاة.

5- إن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: 5].

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها - العهد القديم والعهد الجديد - كثيراً من النصوص التي تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.

فهم إذا طولبوا بالزكاة إنما يطالبون بشيء منصوص على أصله في دينهم<sup>(2)</sup> والجديد فيه: إنما هو التقدير والتحديد والإلزام.

6- قد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين: جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، وقد فصّلنا القول في ذلك في فصل (من تحرم عليهم الزكاة) من باب (مصارف الزكاة).

فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم، لتُرد على فقرائهم، قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

---

(1) بدائع الصنائع (54/2، 55)، والهداية وشرحها فتح القدير (10/2) وما بعدها، وقد خالف مُحَمَّد في هذا الرأي

الشيخين: أبا حنيفة وأبا يوسف. فأبو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبو يوسف قال: تبقى عُشرية، كما قال مُحَمَّد: ولكن عليه عُشران، كالتغلي.

(2) راجع في الباب الأول (عناية الأديان السماوية بالفقراء).

وحينئذ تسمى (ضريبة التكافل الاجتماعي) أو (ضريبة البر) أو نحو ذلك من الأسماء، حتى تُمَيِّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تُخرج ضمائرهم، ولا ضمائر المسلمين.

وينبغي أن يظل مصرف كُلِّ مُتَمَيِّزًا: زكاة المسلمين، وضريبة غير المسلمين. فهما تتفقان في الوعاء والشروط والمقادير، ولكن تختلفان في الاسم والمصرف، نظرًا لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الزكاة في مال الصبي والمجنون

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم قد اختلفوا في مال الصبي والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون؟

هنا يختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسيين:

1- فريق من لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقاً أو في بعض الأموال.

2- وفريق من يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعاً.

القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه:

(أ) روى أبو عبيد، عن أبي جعفر الباقر والشعبي أنهما قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة<sup>(1)</sup>.

وروى ابن حزم مثل قولهما، عن النخعي وشريح<sup>(2)</sup>.

(ب) ورؤي عن الحسن أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر ابن حزم في (المحلى) عن ابن شبرمة مثل قوله<sup>(4)</sup>.

(ج) وفي (الأموال) عن مجاهد قال: كل مال لليتيم ينمى - أو قال: كل شيء من بقر

أو غنم أو زرع أو مال يضارب به فزكّه، وما كان له من صامت لا يُجرّك (لا يستثمر) فلا تُزكّه

حتى يدرك فتدفعه إليه<sup>(5)</sup>. وخرج اللخمي - من علماء المالكية - قولاً بسقوط الزكاة عن

الصبي، حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته. كالمدفون الذي ضل عنه

---

(1) الأموال ص 435.

(2) المحلى (205/5).

(3) الأموال ص 453.

(4) المحلى (205/5).

(5) الأموال ص 453.

صاحبه ثم وجده. وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال. ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قِبَل المالك. ولا خلاف أن من كان عاجزًا من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة. بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال وقال ابن الحاجب: تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف<sup>(1)</sup> اهـ.

(د) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة في زرعه وثمره فقط، أما بقية الأموال فلا<sup>(2)</sup>.

قال ابن حزم: ولا نعلم أحدًا تقدمه إلى هذا التقسيم، ولكن صاحب (البحر الزخار) - من كتب الزيدية - حكى ذلك عن زيد بن علي، وجعفر الصادق<sup>(3)</sup>. هما معاصران لأبي حنيفة<sup>(4)</sup>.

والعجيب أن ما ذهب إليه الأئمة - زيد والصادق والناصر من آل البيت - يخالف ما صح عن علي<sup>(5)</sup>: أنه كان يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام. وسئل في ذلك زيد - عليه السلام - فقال: نحن آل البيت ننكر هذا<sup>(5)</sup>.

### أدلة هؤلاء:

(أ) نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثاني الذي ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها<sup>(6)</sup>.

(1) شرح الرسالة لابن ناجي (328/1).

(2) بدائع الصنائع (4/2).

(3) البحر الزخار (142/2)، ط. مطبعة السعادة، سنة 1948م.

(4) قتل زيد سنة 122هـ، وتوفي جعفر سنة 148هـ وفيه قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه عليه السلام. أما أبو حنيفة فوفاته سنة 150هـ.

(5) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (416/2).

(6) انظر: رد المختار (4/2).

(ب) يؤكد هذا من السنة قول الرسول ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"<sup>(1)</sup>، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِّغَرُ والمجنون والنوم حائل دون ذلك.

(ج) ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتركية، فهما إذن خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة.

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة، لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومن شابههم ممن قال بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض، كما هو مروى عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم.

إنما يصلح أن يحتج بها الباقر والشعبي والنخعي وشريح، ممن لم يوجب الزكاة في أي مال للصبي والمجنون.

(د) ثم هناك اعتبار المصلحة التي يربها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمين أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في مالهما النامي بنفسه كالزروع والمواشي، أو الذي ينمى بالعمل والتثمين، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة، إذا النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالا ناميا في ذاته إذ هو جماد لا يقبل

---

(1) رواه أحمد (1183)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، كلاهما في الحدود، عن علي بن أبي طالب.

النمو وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، وهذان - الصبي والمجنون - لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار، فأعفيا من الزكاة في هذا النوع من المال.

### القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون عطاء وجابر بن زيد، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين، ومن بعدهم ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلي، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أو أبو حنيفة.

### أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي:

استند هؤلاء إلى عدة أدلة:

1- استندوا أولاً: إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. قال أبو محمد بن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتركيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"<sup>(1)</sup>. والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء<sup>(2)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) المحلى لابن حزم (201/5-202).

2- واستدلوا ثانيًا: بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة"<sup>(1)</sup>.

وإسناده صحيح كما قال البيهقي والنووي، ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم<sup>(2)</sup>.

وروى الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "أبجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"<sup>(3)</sup>، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): أخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح، يعني بشيخه: الحافظ زين الدين العراقي<sup>(4)</sup>،<sup>(5)</sup>.

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: "من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(6)</sup>. وفي سنده مقال.

وصح هذا المعنى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

---

(1) رواه الشافعي (92/1)، وعبد الرزاق (6982)، والبيهقي (107/4)، ثلاثتهم في الزكاة، قال الألباني في الإرواء (259/3): وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(2) المجموع (329/5)، والسنن الكبرى (107/4)، والروض النضير (417/2).

(3) رواه الطبراني في الأوسط (4152)، وقال الهيثمي في المجمع (4359): رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (1100).

(4) رمز له السيوطي في (الجامع الصغير) - المطبوع منفردًا، الحلبي، ومعه شرحه: فيض القدير - بعلامة الصحة، ولكن يبدو أن الرمز محرف. فقد ذكر شارحه - المناوي في (الفيض) - بأن السيوطي أشار إليه في الأصل (جمع الجوامع) بقوله: وصح. وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط. فيض القدير (108/1).

(5) الجزء الثالث صفحة 67.

(6) رواه الترمذي (641)، وقال: في إسناده الحديث مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، والدارقطني (1970)، والبيهقي (3/6)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (4987)، عن عبد الله بن عمرو.

وروى البيهقي، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر<sup>(1)</sup>. والمراد بالصدقة: (الزكاة) كما صرحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى - وكذلك المجانين - بالتجارة وابتغاء الربح، وحدّر من تركه دون تتمرير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن<sup>(2)</sup>. وقد أمر الله ألا تقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده<sup>(3)</sup>.

3- واستندوا ثالثاً: إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي، عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله<sup>(4)</sup>، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها<sup>(5)</sup>.

4- واستندوا رابعاً: إلى المعنى المعقول الذي من أجله فُرِضت الزكاة.

قالوا: إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البيهقي في الزكاة (179/4).

(2) انظر مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومُجد السائيس ص48، طبعة سنة 1953م، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (493/2).

(3) كما جاء في الآية (152) من سورة الأنعام، والآية (34) من سورة الإسراء.

(4) انظر: الأموال لأبي عبيد ص448 وما بعدها، والسنن الكبرى (3/6)، وما بعدها، والمحلى (208/5)، وأيضاً مصنف ابن أبي شيبة (459/6 - 461)، والتلخيص لابن حجر (309/2)، وأضاف النووي في المجموع (329/5): الحسن بن علي أيضاً ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما في سنن البيهقي والمجموع والتلخيص. ورأيه: (أن يحصى الولي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك).

(5) المحلى (208/5)، والمجموع (329/5)، وسبب الضعف: انفراد ابن لميعة بها وهو ضعيف.

قالوا: إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل. والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما، كنفقة أقاربه. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال<sup>(2)</sup>.

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الولي بإخراج الزكاة عن الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا... وإذا أخرجها أشهد عليها، فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب، إن كان مأموناً صدّق<sup>(3)</sup>.

وإذا خشى الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فينبغي - كما اقترح بعض المالكية - أن يرفع الأمر لقاض - يرى وجوب الزكاة في مالهما، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف<sup>(4)</sup>.

\* \* \*

### موازنة وترجيح:

هذه هي الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهم جمهور الأمة - كما رأينا - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. والواقع أنها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين:

(أ) فعموم النصوص لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون. دليل سليم لا مطعن فيه. فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء، وهذا مال غني، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً عاقلاً. مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل، وأين هو؟

(1) المجموع (330/5).

(2) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (494/2).

(3) شرح الرسالة لابن ناجي (328/1).

(4) حاشية الصاوي على الدردير ص206.

(ب) ثم حديث يوسف بن ماهك الأمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السند ظاهر الدلالة. نعم هو حديث مرسل، ولكنه عضده العموم. وقوته الشواهد، كما أيدته أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ومثل ذلك حديث أنس الذي رواه الطبراني (وصححه العراقي) وأقره الهيثمي (وحسنه ابن حجر والسيوطي).

(ج) ولا ريب أن أقوال الصحابة - أمثال عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر - إذا اتفقت في موضوع كهذا، يكثر وقوعه وتعم به البلوى، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء، وكثر فيه اليتامى، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالماً إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمهم عنه، ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله في شأن أموال اليتامى. والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يحتج بمثله<sup>(1)</sup>.

(د) وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً.

أما أن الزكاة حق من حقوق العباد، فلأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]، والإضافة بحرف اللام (للفقراء) تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء ومن عطف عليهم.

ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال: قول الخليفة الأول في محاورته لعمر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال" كما ثبت في الصحيحين.

(1) انظر: مرعاة المفاتيح للعلامة المباركفوري (25/3).

وأما أن الصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما؛ فهذا ثابت باتفاق، إذ الصغر والمجنون لا يمنعان حقوق الناس، ولهذا يجب في مالهما ضمان المتلفات، وتعويضات الجنايات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها<sup>(1)</sup>.

ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي سنوضحها في المال الذي تجب فيه الزكاة، ومنها: الفضل عن الحوائج الأصلية.

وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها في النفقة اللازمة لهما؛ لأنها غير فاضلة عن حاجتهما.

بهذا يتبين لنا: رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية. وبخاصة أنهم أوجبوا العُشر في مال الصبي والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال.

والقياس يقتضي: أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله. ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19].

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(2)</sup>، وقوله: "في الرقة - الدراهم المضروبة - ربع العُشر"<sup>(3)</sup>.

فتفرقة الحنفية بين الزرع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول.

ومن ثمَّ اشتد ابن حزم في النعي على هذه التفرقة فقال: (ليت شعري، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة!؟!!)

فلو أن عاكسًا عكس قولهم فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتتهما وماشيتتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتها، أكان يكون بين التَّحَكُّمَيْنِ فرق في الفساد<sup>(1)</sup>!؟

(1) انظر: بدائع الصنائع (4/2 - 5)، ورد المختار (4/2).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه البخاري (1454)، وأبو داود (1567)، كلاهما في الزكاة، عن أنس بن مالك.

وقال ابن رشد: وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر في الأموال (ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر): فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت<sup>(2)</sup>.

تفنيده أدلة المانعين للوجوب:

(أ) أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون. فيجاء عنه بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تطهير المال أيضاً، فمعنى ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: تطهر ما لهم.

ولو سلمنا أنه خاص بما ذكروا، فإنما نص عليه نظراً لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، كما قال النووي<sup>(3)</sup>. وهذا لا يستلزم ألا تجب إلا لذلك اللون من التطهير - وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها، فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سبباً آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصبي والمجنون من أهل الإسلام.

(ب) وأما حديث: "رفع القلم عن ثلاثة"<sup>(4)</sup> فالمراد - كما قال النووي - رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب الزكاة في ما لهما، ويطلب بإخراجها وليهما، كما يجب في ما لهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها<sup>(5)</sup>.

ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل؟

(ج) وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضاً.

(1) المحلى (205/5).

(2) بداية المجتهد (209/1)، ط. مصطفى الحلبي.

(3) قال في المجموع: الغالب أنها تطهير، وليس ذاك شرطاً، فإننا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعشر في ما لهما وإن كان تطهيراً في أصله (330/5).

(4) سبق تخريجه ص.

(5) انظر: المجموع - المرجع المذكور، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (493/2 - 494)، ومقارنة المذاهب ص 49.

فالجواب: إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة، وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها، وإنما يجريان في حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمي ليس من أهل العبادة.

قال ابن حزم - ردًا على من قال: إنها فريضة لا تجزئ إلا بنية: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزاء عن الغائب والمغمي عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له<sup>(1)</sup>.

والخلاصة.. أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالًا لأمر الله تعالى.

وأما سقوط الصلاة عنهما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معًا وتزولان معًا. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويذول بعضها بزوال بعض<sup>(2)</sup>. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة (لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله، إلا حيث أسقطه الله تعالى ورسوله ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة)<sup>(3)</sup>.

وما أعدل ما قال أبو عبيد في هذا المقام: (إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وستنتها)<sup>(4)</sup>.

(إن الصلاة إنما هي حق الله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء)<sup>(1)</sup>.

(1) المحلى (206/5).

(2) انظر: الأم للشافعي (24/2) ط. بولاق.

(3) المحلى (206/5).

(4) الأموال ص545، وقد بسط أبو عبيد، الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن.

وأما مصلحة الصبي والمجنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحة كليهما بإيجاب الزكاة في مالهما، فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمي، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية له، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النقود التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت نصابًا وحال عليها الحول، لأنها كالمعدومة - كما سيأتي في الباب الثالث<sup>(2)</sup> - وهذا ما نختاره بالنسبة للصبي والمجنون اللذين لا يملكان إلا نقودًا لا تزيد على نفقتهم الضرورية إلى وقت البلوغ بالنسبة للصبي، وإلى العمر الغالب لأمثال المجنون.

وهنا جملة أمور ينبغي أن ننبه عليها:

أولاً: أن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيمًا حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو: (الزكاة في مال الصبي) لا في (مال اليتيم). ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الألوف أو مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير.

ثانياً: أن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تسمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: "ألا من ولي يتيمًا له مال فليتنجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة"<sup>(3)</sup>.

وفي حديث يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله ﷺ: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تُذهبها الصدقة"<sup>(4)</sup>.

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها.

(1) الأموال ص 455.

(2) في شرط (الفضل عن الحوائج الأصلية)، من الفصل الأول، من الباب الثالث.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

نعم، إن في هذين الحديثين ضعفاً من جهة السند أو الاتصال ولكن يقويهما:  
أولاً: أن هذا المعنى قد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً<sup>(1)</sup>.

وثانياً: أنه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما.

وثالثاً: أن الأمر بالتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَأَكْسُوهُمْ﴾ [النساء: 5]. ولم يقل: ارزقوهم (منها).

ورابعاً: أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده، القائم على إيجاب التثمير، وتحريم  
الكنز.

والخطاب في الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة، وإلى جماعة المسلمين  
وأولي الأمر فيهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال  
هؤلاء اليتامى، وتطمئن إلى حسن تنميتها، وتضع من التشريعات، وتقيم من الضمانات، ما  
يكفل لمال اليتيم بقاءه ونماءه حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة.

ثالثاً: أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيماً ولا ضعيفاً، فلا خشية على اليتيم إذا  
افترضنا أن أمواله لم تنم - كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن - وأن الزكاة بمضي السنين قد  
أكلتها.

نعم، لا خشية عليه؛ لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً، قال  
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177].

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

(1) بل صحح الحافظ العراقي بعض طرقه، كما ذكرنا.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

ففي أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكاة أو شيئاً بعد الزكاة، وفي مال الدولة - من الزكاة أو الغنيمة أو الفياء - جزء لليتامى، عناية من الله بهم، ورعاية لضعفهم. وقد قال عليه السلام: "أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (يعني أولاداً ضائعين لقلة ما لهم وصغر سنهم) فإليّ وعليّ"<sup>(1)</sup>.

وإذا كان اليتيم في كفالة المجتمع المسلم فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير مال.

\* \* \*

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الحوادث (2297)، ومسلم في الفرائض (1619)، عن أبي هريرة.

## والخلاصة:

أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والمجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة أو نقودًا: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطلب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما. والأولى - كما قال بعض المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.

\* \* \*

## الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

المال الذي تجب فيه الزكاة.

زكاة الثروة الحيوانية.

زكاة الذهب والفضة (النقود والحلي).

زكاة الثروة التجارية.

زكاة الثروة الزراعية.

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.

زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها.

زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

مباحث متفرقة (الأسهم والسندات).

\* \* \*

## الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة، لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وما في ذلك من شروط وتفصيل، يشتمل هذا الباب على عشرة فصول:

الأول: فصل تمهيدي في المال الذي تجب فيه الزكاة وشروطه.

الثاني: في زكاة الثروة الحيوانية.

الثالث: في زكاة الذهب والفضة.

الرابع: في زكاة الثروة التجارية.

الخامس: في زكاة الزروع والثمار.

السادس: في زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.

السابع: في زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

الثامن: في زكاة (المستغلات) من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.

التاسع: في زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

العاشر: مباحث متفرقة.

\* \* \*

## الفصل الأول

### المال الذي تجب فيه الزكاة

لم يحدد القرآن، الأموال التي تجب فيها الزكاة. ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يُفصّل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تفصل ما أجمله، وتبين ما أجمهه، وتخصص ما عممه وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعًا عمليًا، في حياة البشر. وذلك أن الرسول عليه السلام، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقديره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. نعم، هناك أنواع من الأموال، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً:

الأول: الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

والثاني: الزروع والثمار التي قال الله فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

والثالث: الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267].

والرابع: الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وفيما عدا ذلك، عبّر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة (أموال) في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، ﴿وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19].

معنى المال لغة وشرعاً:

ولكن ماذا تعني (أموال) التي ذكرها القرآن، كما ذكرتها الأحاديث؟

الأموال: جمع كلمة (مال)، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية (كالقاموس<sup>(1)</sup>)، ولسان العرب<sup>(2)</sup> المال: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً:

فعند فقهاء الحنفية: المال: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيز من الأشياء، وانتفع به فعلاً، يُعد من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود. وما لم يُحز منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عُدد من الأموال أيضاً، كجميع المباحات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطيور في الجوّ، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعد مالاً، وإن أُحرز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبّة من أرز مثلاً.

ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب - لا تُعد

(1) القاموس المحيط (52/4).

(2) لسان العرب: باب اللام، فصل الميم.

مالاً، لعدم إمكان حيازتها. ومثلها في ذلك الحقوق - كحق الحضانة، وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يجوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه. وهكذا.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء<sup>(1)</sup>.

والذي نرجحه هنا: أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم العربية، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان - لا المنافع - هي التي يمكن أن تؤخذ وتجب وتوضع في بيت المال، وتوزع على المستحقين.

قال ابن نجيم في البحر: والمال - كما صرح به أهل الأصول: ما يُتموّل ويُدّخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان... فخرج تملك المنافع. قال في الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقومة. قال ابن نجيم: وهذا على إحدى الطريقتين. وأما على الأخرى من المنفعة مال، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين<sup>(2)</sup>.

والذي يعيننا هنا: أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى (العين) وهو الذي تجب فيه الزكاة.

### شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى (مالاً) فهل تجب الزكاة في كل مال، مهما يكن مقداره، ومهما تكن الحاجة إليه؟

(1) من كتاب أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص 3 - 4.

(2) البحر الرائق (217/2).

البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والثياب التي يلبسها مال، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال، وأدوات الحرفة التي يعمل فيها بيده مال، فهل تجب في كل ذلك الزكاة؟  
والأعرابي الذي يملك ناقتين أو بضع شياه، هل تجب عليه الزكاة؟  
والفلاح الذي يخرج من زرعه إردب أو اثنان لقوته وقوت عياله، هل عليه فيها الزكاة؟  
والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنانير، هل تجب عليه فيها الزكاة؟  
والتاجر الذي يملك بعض السلع والنقود، وعليه من الديون مثلها أو أكثر منها، هل عليه الزكاة؟

إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسر التي جاءت به شريعته، يأبى إرهاب المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر الذي رفعه الله عنهم. وإذن، فلا بد من تحديد صفة هذا المال، الذي تجب فيه الزكاة، وبيان شروطه.  
ونستطيع أن نبين هذه الشروط فيما يلي:

## 1- الملك التام

المال - في الواقع - مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكة الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى كقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 254]، ﴿يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: 180]. ونحو ذلك من الآيات، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].

ولكن الله تعالى - مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكة - أضاف الأموال إلى عباده، تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاء لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه، ويحسوا بمسئوليتهم عما ملكهم إياه، وائتمنهم عليه، كالوالد يمنح ولده جزءاً من ماله وملكه، ليشعره بشخصيته، ويدربه على الاستقلال بالتصرف، ويختبره بعد

ذلك: هل كان عند حسن ظنه، فأحسن التصرف، أم انخرط وأساء السلوك؟ والله المثل الأعلى.

فلا غرو أن وجدنا القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس، مع أنها في الحقيقة أموال الله - فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ [المنافقون: 9]، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15]. ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: 3]. ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: 2]، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: 55]، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة:

بل إن الله تعالى يبالي بطفه وكرمه ليستقرض الإنسان من هذا المال الذي هو ماله وعطاؤه تبارك وتعالى، ويشتره من عباده، وهو صاحبه، فضلا منه وبراً. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: 20].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111]. قال الحسن: اشترى منهم أنفسهم هو الذي خلقها، وأموالاً هو الذي رزقها!!

وعلى كل حال، فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحياة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان.

فمعنى ملك الإنسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعتة من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها. وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه.

وسر هذا التملك للبشر ما قاله حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي: (أنه تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها، وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ: ألا يهيج أحد عما سبق إليه، من غير مضارة. والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد

أو رباط، جعل وقفًا على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق، فالأسبق. ومعنى ملك الآدمي للشيء: أنه أحق بالانتفاع به من غيره<sup>(1)</sup>.

بعد هذه المقدمة نستطيع أن نعرف ماذا نقصد هنا بالملك التام. فهو اصطلاح فقهي يتضمن عنصرين: الملك وتماهه. الملك في اللغة، مصدر: ملك الشيء، أي احتواه قادرًا على الاستبداد به، كما في القاموس. وقال في المعجم الوسيط: ملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه.

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، كما عرفه الفقهاء.

عرفه الكمال بن الهمام في (الفتح) بأنه: (القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع)<sup>(2)</sup>. يريد أنه قدرة مبتدأة، لا مستمدة من شخص آخر.

وعرفه القراني في (الفروق) بأنه: (حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك)<sup>(3)</sup>.

وعرفه صدر الشريعة في (شرح الوقاية) بأنه: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا تصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف الغير)<sup>(4)</sup>.

فكل هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء، الذي نصت عليه كتب اللغوي. وكذلك عرفه رجال القانون بما يشبه هذا. فهو - كما عرفه بعضهم: (سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك)<sup>(5)</sup>.

---

(1) حجة الله البالغة (2/640-641).

(2) انظر: بحث (الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام) لفضيلة الشيخ علي الخفيف، في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص 99.

(3) المرجع السابق.

(4) نفس المرجع.

(5) نفس المرجع السابق.

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكًا له رقبة ويداً<sup>(1)</sup> أو كما شرحه بعض الفقهاء - أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره. وأن تكون فوائده حاصلة له<sup>(2)</sup>.

ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، لعدم اليد، ولا في المغضوب والمجحود إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل، لأن يد نائبه كيده. ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد<sup>(3)</sup>.

ويعتبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك بالتمكن، كما عند الزيدية: اشترطوا أن يكون النصاب متمكناً منه في جميع الأحوال. وذلك حيث يكون في يد مالكة، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلب. أو في حكم المتمكن منه، وذلك حيث يكون مرجواً غير ميثوس، كأن يكون ضالاً، ولم ييأس من وجدانه، أو مغضوباً ولم ييأس من ردة أو بدله. ومنه الوديع إذا جحد الودية وللمالك بينة يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجواً. فإذا لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً، لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده. فيستأنف الحول بعد قبضة<sup>(4)</sup>.

### الحكمة في اعتبار هذا الشرط:

والحكمة في اعتبار هذا الشرط: أن الملكية نعمة جليلة، لأنها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية، لأن الحيوان لا يملك. والإنسان هو الذي يملك، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة، فضلاً عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، دافع حب التملك. وتتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميته بنفسه أو بمن ينوب عنه.

وهذه النعمة، تستوجب من صاحبها الشكر عليها، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة، وإخراج حق المال المملوك له.

(1) البحر الرائق (218/2).

(2) مطالب أول النهي شرح غاية المنتهى (16/2)

(3) البحر الرائق - المرجع المذكور.

(4) شرح الأزهار (452/1 - 453).

## دليل هذا الشرط:

والدليل على هذا الشرط أمران:

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [المعارج: 24]، وقول الرسول ﷺ: "أن الله فرض عليهم في أموالهم..."(1)، "هاتوا ربع عشر أموالكم"(2)، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى "أموالهم" أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم، إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

ثانياً: أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟

### فروع على هذا الشرط - المال الذي ليس له مالك معين:

وعلى هذا إذا كان هناك مال لا مالك له - وأعني بالمالك: المالك المعين - فلا زكاة فيه، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، فهي ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء، ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، ولذا قالوا: (لا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين)<sup>(3)</sup> وكذلك كل ما يملك ملكية عامة.

### الأرض الموقوفة ونحوها:

وكذلك الموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو الربط، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير. فالصحيح أن لا زكاة فيها.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه أحمد (1097)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وابن ماجه في الزكاة (1790)، وحسنه الألباني في صحيح ابن

ماجه (1447)، عن علي، ولفظه: "... ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهما".

(3) مطالب أول النهي (16/2).

بمخلاف الموقوف على معين - واحد، أو جماعة - مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقرّاً، فأشبهه غير الموقوف<sup>(1)</sup>. وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، وأن أحداً لا يملك أن يهيجه عنه، وهذا قائم في مسألتنا.

ومن الفقهاء من أوجب الزكاة في كل موقوف، على عام أو على خاص، قال ابن رشد: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

وثانيهما: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم<sup>(2)</sup>.

---

(1) المجموع للنووي (5/339-340).

(2) بداية المجتهد لابن رشد (1/239).

## المال الحرام لا زكاة فيه:

واشترط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار.

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها.

قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفرغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فيألى الفقراء. وهنا يجب التصديق به كله، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه<sup>(1)</sup>.

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول"<sup>(2)</sup>، والغلول: المال الذي غله صاحبه، وأخذه من المال العام، كمال الغنيمة ونحوها.

وقد علل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصديق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به. منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال<sup>(3)</sup>.

والنتيجة: أن المرء لا يعد في نظر الشارع غنياً بالمال الحرام، وإن بلغ القناطير المقنطرة وطالت مدته في يديه، حتى أجاز السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية التصديق على السلاطين

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم وحاشيته لابن عابدين (221/2).

هذا ويرى أبو حنيفة أن من غصب دراهم غيره، وخلطها بدراهمه، فهذا يعد عنده استهلاكاً، ويملكها بهذا الخلط، ويصير ضامناً لأربابها مثلها. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن، فلا يثبت الملك، لأنه فرع الضمان. فلا يورث عنه، لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصة الميت منه. وبالتالي لا تجب الزكاة فيه، لأنه لم يملكه. وعلى قول أبي حنيفة - أيضاً - ينبغي ألا تجب عليه الزكاة، لأنه مدين يمثل ما غصبه لأربابه، والمالك المشغول بالدين لا يصلح لوجوب الزكاة عنده. (المصدر نفسه).

(2) رواه مسلم في الطهارة (224)، وأحمد (4969)، عن ابن عمر.

(3) فتح الباري (180/3)، ط. الحلبي.

والأمراء الظلمة، واعتبروهم فقراء، لأن ما بأيديهم إنما هو أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء، فكانوا فقراء<sup>(1)</sup> حتى قال محمد بن مسلمة: (يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان، وكان أميراً ببلخ، وجبت عليه كفارة يمين، فسأل، فأفتوه بصيام ثلاثة أيام. فجعل بيكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: إن ما عليك من التبعات فوق مالك من المال، فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً)<sup>(2)</sup>.

قال الكمال بن الهمام: (وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به - وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة، فيملكه ويجب عليه الضمان، حتى قالوا: تجب عليهم فيه الزكاة، ويورث عنهم - غير ضائر، لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير)<sup>(3)</sup>.

والذي نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة أن المال الحرام لا يملك، ولا يطيب لأخذه، ولا لورثته أبداً.

أما التصديق على هؤلاء الظلمة - لأنهم فقراء أو غارمون في حقيقة الأمر - فغير جائز، لأن الفقير الذي يستعين بالمال على معصية الله لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وكذلك الغارم الذي استدان في معصية ولم يتب. كما سنبينه في مصارف الزكاة<sup>(4)</sup>.

---

(1) نقله ابن الهمام في فتح القدير عن المبسوط، كما نقل عن قاضيخان أنه ذكر في الجامع الصغير: لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائز سقط (فتح القدير: 513/1، 514)، وهذه الفتاوى المدونة لون من ألوان الإنكار على السلاطين الظلمة.

(2) المصدر السابق: وقد عقب ابن الهمام على القصة المذكورة أعلاه قائلاً: وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك، حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم: غير لازم.

(وتعليقهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم، لا لكونه أشق عليه من الإعتاق، ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء).

(3) المصدر السابق، وانظر: البحر: 240/2.

(4) المحلى (101/2)، وحكى عن ابن القاسم من أصحاب مالك: أن المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غضبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة. وحمله بعض المالكية على ما إذا كان عند الغاصب مال آخر غير زكوي يستطيع أن يعوضه به، فإن لم يكن عنده وفاء بما يعوضه، فلا زكاة على الغاصب.

## زكاة الدين:

ومما يتفرع على هذا الشرط: البحث في زكاة الدين، أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يعفى كلاهما؟ أم هي على كليهما؟ والأخير لم يقل به أحد، منعا للازدواج. وروي عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما، وقالوا: لا يزكى الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه<sup>(1)</sup>.

وروى ابن حزم، عن عائشة أم المؤمنين: ليس في الدين زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين، وأيد ذلك ابن حزم، وهو مذهب أصحابه من الظاهرية.

ووجه قولهم: أن ملك كل منهما غير تام، أما المدين، فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء.

وأما الدائن.. فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به، فكان ملكه عليه ليس بتام.

وهناك قول نسبه في (الأموال) إلى النخعي: إن زكاة الدين الذي يملكه صاحبه على الذي يأكل مهناه<sup>(2)</sup>. أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل، فإذا كان لك دين عند تاجر، ينمي ويستفيد منه ويماطل في دفعه، فزكاته على هذا الرأي واجبة عليه لا عليك. وهذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه. وهذا مخالف لشرط الملك التام، الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء. ولعله جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله.

أما جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، فيرون أن الدين نوعان:

---

قال في حاشية الدسوقي: وأعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها، فتحصل أنها تزكي زكاتين: إحداهما: من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى. والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام، ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (1/456-457).

(1) المحلى (2/101)، وقال البيهقي (في السنن: 4/150): وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة.

(2) الأموال ص432، وروى مثله عن عطاء، كما روى عنهما ما يخالفه.

1- دين مرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته، مع ماله الحاضر في كل حول.

روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران<sup>(1)</sup>.

2- والنوع الثاني دين غير مرجو أخذه، بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه. ففيه مذاهب:

الأول: أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس.

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك في الديون كلها: مرجوة وغير مرجوة<sup>(2)</sup>.

الثالث: أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضا وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول<sup>(3)</sup>.

---

(1) المرجع السابق ص 430.

(2) وإنما يزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله، إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حولاً، ولو أقام عند المدين أعواماً. فإذا قبضه زكاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه، ولو على دفعات.

ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة: أي قصداً إلى التهرب من وجوبها عليه. وإلا زكاه لكل عام مضى، كما قال ابن القاسم.

وهذا ما لم يكن أصل الدين هبة أو صدقة، واستمر بيد الواهب والمتصدق، أو صدقاً بيد الزوج، أو خلعاً بيد دافعه، أو تعويض جنابة بيد الجاني، أو وكيل كل، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو آخر فراراً.

والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء، لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير - الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر - فإنه يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده، ويعني بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضاً اقترضه فلا زكاة فيه. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (466/1).

(3) الأموال ص 434-435.

هذا وقد اختار الإمام أبو عبيد - إذا كان الدين مرجوًا - الأخذ بالأحاديث العالية، التي ذكرها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر: أنه يزيه في كل عام مع ماله الحاضر، ما دام الدين على الأملياء (جمع مليء وهو الغني)، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته.

وأجاز أبو عبيد - على حذر منه - تأخير زكاة الدين إلى القبض، فكلما قبض منه شيئًا زكاه لما مضى إذا لم يؤد ذلك إلى الملالة والتفريط.

أما الدين الميئوس منه، أو كالميئوس منه، فقد اختار العمل فيه على قول علي وابن عباس: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وأيد ذلك ببقائه على ملكه، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه<sup>(1)</sup>؟

ونحن نوافق أبا عبيد فيما اختاره في الدين المرجو، لأنه كما قال: بمنزلة ما في يده. وأما الدين الذي يئس منه صاحبه فلا. فإنه - وإن بقى على أصل ملكه - لا يد له عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلتها. إذ الملك التام - كما ذكرنا - وهو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له<sup>(2)</sup>.

فمقتضى تمام الملك، أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه. ولم يتحقق ذلك هنا.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في الدين الميئوس منه. وفي المال (الضمار) بصفة عامة: وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به، لأن المال الذي لا يقدر مالكة على الانتفاع به لا يكون به غنيا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء<sup>(3)</sup>.

ونحن نوافق أبا حنيفة في اعتبار هذا النوع من الدين المجحود أو الميئوس منه، والمال الضمار بصفة عامة إذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد، فلا يركى لما مضى من السنين. وإن كنا نرجح مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك في تركيته عند قبضه لسنة واحدة،

(1) الأموال ص 434 - 435.

(2) مطالب أول النهي (14/2).

(3) بدائع الصنائع (9/2).

بناء على رأينا في المال المستفاد، وأنه يزكى عند استفادته وتملكه، دون اشتراط حول كما سنفصل ذلك في موضعه.

### مكافآت الموظفين ومدخراتهم:

ومما يكثر السؤال عنه في هذا المقام: ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم، أو مدخرات مرصودة لحسابهم. هل في هذه المبالغ زكاة أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها: هل تعد ملكاً تاماً لهؤلاء الموظفين أم لا؟ أعني: هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاءوا وفقاً للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟ فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض. وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرححه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده. فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه<sup>(1)</sup>.

## 2- النماء

الشرط الثاني، أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً - حسب تعبير علماء الضريبة - أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً حديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبينوا حكمته بوضوح ودقة.

(1) وعلى مذهب مالك في الديون: لا زكاة فيها إلا إذا قبضها فيزيكها لعام واحد، وإن بقيت على ملكه أعواماً.

قالوا: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه<sup>(1)</sup>.

### حكمة اشتراط النماء:

قال ابن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق<sup>(2)</sup>.

وبهذا يتحقق - مادياً - قول رسول الله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"<sup>(3)</sup>. فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لا ينقصه أبداً، وفقاً لسنة الله تعالى.

والمعتبر - كما قلنا - أن يكون المال من شأنه أن ينمى<sup>(4)</sup> ويغل، بتحقيق قابليته للنماء، لا أن ينمى بالفعل، فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال صاحب المغني.

وقال في البدائع: (إن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي.

ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعى الحيوان في الكلاً المباح)، لأن الإسامة سبب لحصول الدر (اللبن)

(1) حاشية ابن عابدين (7/2)، نقلاً عن البحر.

(2) فتح القدير (482/1).

(3) رواه أحمد (1674)، وقال مخرجه: حسن لغيره، والبخاري (1033)، وأبو يعلى (849)، والطبراني في الأوسط (2270)، وقال الهيثمي في المجمع (4577): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه رجل لم يسم، وله عند البخاري طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، وقال الألباني في صحيح الترغيب (814): صحيح لغيره، عن عبد الرحمن بن عوف.

(4) (نما المال ينمي) من باب (ضرب) متفق عليه، أما (نما ينمو) فذكرها بعض اللغويين وأنكرها آخرون، كما في شرح القاموس وغيره.

والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء، أي غلة وثروة جديدة، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل، كالحبوب والثمار ونحوها، إذ هي نفسها نماء وفضل مكتسب وإيراد جديد.

### دليل هذا الشرط:

وإنما أخذوا هذا الشرط من سنة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يوجب النبي ﷺ الزكاة في الأموال المكتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"<sup>(2)</sup>. قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها)<sup>(3)</sup> اهـ. ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة، وكان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع:

منها: الأنعام السائمة وهي الإبل والبقر والغنم.

ومنها: النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ويدخرها البعض الآخر.

ومنها: الزروع والثمار، وبخاصة الأقوات منها كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ومثلها العسل عند من قاله به.

ومنها: الكنوز التي دفنها القدماء في باطن الأرض إذا عثر عليها، ومثلها المعادن، وإن اختلفوا في مصرف هذين. أيصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية - وهم جمهور الأمة - على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة، هي نمائها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان).

فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تسمن وتلد وتدر لبناً، ونمائها نماء طبيعي، لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وما يتبعها من اللحوم والألبان... إلخ.

(1) بدائع الصنائع (11/2).

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1463)، ومسلم كتاب (982)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (55/7).

وعروض التجارة مال نام بالفعل، لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً وتجلب كسباً، وإن كان النماء فيها غير طبيعي، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي. واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم، وإلى ما شاء الله.

والنقود أموال نامية، لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقاييس قيم الأشياء، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها، أنتجت دخلاً، وحققت ربحاً، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا، فإذا كنزت هذه النقود، وحبست عن أداء وظيفتها في التداول والتمير والإنتاج، فإن كانزها هو المسئول عن هذا التعطيل، وكان شأنه شأن من عطل آلة سليمة نافعة عن عملها، ونبهه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه، ليخرجها إلى النماء بالفعل، فينفع نفسه، وينفع المجتمع واقتصاده من حوله.

وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، ومثلها العسل، وكذلك الكنوز والمعادن.

وهذا الشرط الذي أثبتته الفقهاء أخذاً من هدى الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة (الزكاة) نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة: النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة، لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء، حسب وعد الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: 39]، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]. ويحتمل وجهها آخر - نص عليه العلماء - وهو أن إخراج هذا الحق، إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في (المقتنى) لما لم يكن معرضاً للتنمية. ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك. فلما كان مختصاً بالأموال التي تنمي قيل له: واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك، بمعنى أنه يخرج من نمائه<sup>(1)</sup>.

(1) المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (9/2).

وتطبيقًا لهذا الشرط، أَعْفَى المسلمون منذ العصور الأولى، دواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، وغيرها من وجوب الزكاة، لأنها لا تعد مالا ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية.

وتطبيقًا له أيضًا - قالوا: لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه، كمال الضمار، وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رَجَى فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والاختفاء<sup>(1)</sup>، وفي الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كما تقدم، فخرج مال الضمار بالنماء، كما خرج بشرط تمام الملك.

ولاشتراط النماء في مال الزكاة، قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، لا يجب فيهما بعد ذلك شيء - وإن بقيت في يد مالكها سنين. لأن الزكاة إنما تكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أما الماشية فإنها مرصدة للنماء<sup>(2)</sup>.

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك، فإنه لا يوجب في الدين - الذي للإنسان على غيره - زكاة لما مر من الأعوام وإن كان مرجوا حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه، فكله لا يزكى إلا إذا عاد لربه فيزيه لسنة واحدة.

وهذا عام في كل الديون، لا يستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير (الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر) فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكيها كل عام<sup>(3)</sup>.

وحجة المالكية في عدم زكاة الدين: أنه - وإن كان على ملك صاحبه - مال غير نام، فلا تتعلق به الزكاة، لأنها إنما تجب في المال النامي.

(1) البحر الرائق (222/2).

(2) انظر: المجموع للنووي (569/5).

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (457/1).

وكذلك ذهب مالك إلى أن التاجر المحتكر (ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها كالذين يتشرون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها) لا تجب عليه الزكاة في قيمة سلعة كل عام كالتاجر المدير، وكما هو مذهب الجمهور. بل إذا باع منها ما يبلغ نصاباً زكاة لسنة واحدة، وإن بقي في يده قبل البيع سنين. لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة<sup>(1)</sup>.

### المال المعجوز عن تنميته:

وإذا كان نماء المال شرطاً في وجوب الزكاة، فما حكم المال المملوك المعجوز عن تنميته؟ هل تجب فيه الزكاة فتأكله عندئذ بمرور الأعوام؟ أم يعفى من الزكاة فيبقى على حاله؟

والجواب: أن العجز عن تنمية المال نوعان:

أولهما: عجز من جهة المال نفسه، والثاني: عجز من صاحب المال.

فأما العجز الراجح إلى المال، كأن يكون مغصوباً ولا بينة له، أو ديناً لا يرجى وفاؤه، أو مدفوناً نسي مكانه، أو نحو ذلك، فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه، كما ذكرنا ذلك في زكاة الدين، والمال الضمار.

وأما ما كان فيه من جهة رب المال نفسه، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنميته ماله، وأوجب عليه الزكاة، غير باحث عن سبب العجز. فإن المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعية لتثمين ماله، إما بنفسه أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع.

فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً يعفى صاحبه من الواجبات<sup>(2)</sup>، بل هو أمر يلوم عليه، لأنه ناشئ عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع.

ولهذا جاء في الحديث استعادة النبي ﷺ منه، ونهيه عنه، وإنكاره على من تلبس به.

(1) المرجع نفسه ص 473.

(2) على أن من الفقهاء من توسع في اعتبار العجز الذي يعذر به صاحبه، فمنهم من أعفى صاحب الدين من الزكاة وإن كان دينه مرجوياً، لأنه غير تام، كما أنه أيضاً غير تام الملك. وبعض الفقهاء أعفوا نقود الصبي والمجنون من الزكاة لأنها لا تنمي بنفسها، وهو عاجز عن تنميتها. كما مر.

كان ﷺ يقول في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل"<sup>(1)</sup> وروى عنه أبو هريرة: "أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"<sup>(2)</sup>. وقال لرجل: "إن الله يلوم على العجز"<sup>(3)</sup>.

### كل مال نام فهو وعاء للزكاة:

وبهذا الشرط - شرط النماء - نتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون (وعاء) أو (مصدرًا) للزكاة. ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته. فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ. وحصرتها في (المحلى) في ثمانية: الإبل والبقر والغنم، والقمح والشعير والتمر، والفضة والذهب<sup>(4)</sup> حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الحيوانية إلا في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. ولا في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر. ولا في المعادن والنقود إلا في الذهب والفضة. ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي ومنهم من يوسع، حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء. حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل من الحيوانات، ويوجبها في المحلى، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه. كما أنه لم يوجب العشر في أرض خراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (2823)، ومسلم في الذكر (2706)، عن أنس بن مالك.

(2) رواه مسلم في القدر (2664)، وابن ماجه في المقدمة (79)، عن أبي هريرة.

(3) رواه أحمد (23983)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وأبو داود في الأفضية (3627)،

والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (10387)، والطبراني (75/18)، عن عوف بن مالك.

(4) المحلى (209/5).

ونظرية ابن حزم ومن وافقه أخيراً - كالشوكاني وصديق حسن خان - في تضيق (وعاء) الزكاة، تقوم على أصليين.

الأول: حرمة مال المسلم، التي تثبت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

الثاني: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة. هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

1- إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقاً أو صدقة وزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. وقوله ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم"<sup>(1)</sup>، وقوله: "وأدوا زكاة أموالكم"<sup>(2)</sup> من غير فصل بين مال ومال في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة (الأموال) في هذه النصوص وأمثالها هو (الأموال النامية) لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة، إلا بدليل.. ولا دليل.

2- إن كل غنى في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح، وحب الأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجباً على زارع الحنطة والشعير. دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح و(المانجو) ونحوها. أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

(1) سبق تحريجه ص.

(2) سبق تحريجه ص.

3- إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته كما جاء في الصحيح، عن ابن عمر: إن الله فرض الزكاة طهراً للأموال<sup>(1)</sup>. وكما روى في بعض الأحاديث: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"<sup>(2)</sup>. ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة الأهلية والحكومية. فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

4- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعتز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمسا من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعنى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات.

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكة الأصلي، وأن لإخوانه الفقراء وذوي الحاجات حقا في هذا المال باعتبارهم عيال الله. وكذلك المصالح العامة للملة باعتبارها (في سبيل الله) وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غنى سواء أكان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو غيرها من الأعمال الحرة.

5- إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

(1) رواه البخاري في الزكاة (1404)، عن ابن عمر.

(2) رواه ابن خزيمة (2258)، والحاكم (390/1) وصحح على شرط مسلم، وصححه، عن جابر مرفوعا. قال الحافظ في "الفتح (3 / 272) : رجح أبو زرعة و البيهقي و غيرها وقفه .

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم بوساطة القياس بوجوب الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه، فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا ما ذكرناه في المقدمة: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام.

6- إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله - وبعبارة أخرى حق الجماعة - في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة - من الفقراء والمساكين - ثابت أيضا بنصوصه.

وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقا سوى الزكاة، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ولا يعرض نفسه للهلكة.

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يستوفى أولا من كل مال حق الزكاة، حتى يستوى جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

بقيت شبهة عدم أخذه صلى الله عليه وسلم الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره. وردى عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءها كان ضعيفا، فعفا عنها تخفيفا عن أصحابها، وتشجيعا لهم.

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويزكيهم. وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقا، وأنه لا خير في مال لا يزكى.

### 3- بلوغ النصاب

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلا، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارا محددًا يسمى (النصاب) في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون

مائتي درهم من النقود الفضية (الورق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار،  
والحاصلات الزراعية<sup>(1)</sup>.

قال شيخ الإسلام الدهلوي<sup>(2)</sup> في بيان الحكمة من هذه المقادير: (إنما قدر من الحب  
والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة. وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة  
وثالث - خادم أو ولد بينهما - وما يضاهاى ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان  
رطل أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية  
لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة  
إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرى عادات البلاد المعتدلة في الرخص  
والغلاء تجدد ذلك.

وإنما قدر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من  
جنس المال، وأن يجعل النصاب عددًا له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جنة، وأكثرها فائدة:  
يمكن أن تُذبح، وتُركب، وتُحلب، ويُطلب منها النسل، ويُستدفاً بأوبارها وجلودها. وكان  
بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة. وكان البعير يسوي في ذلك الزمان بعشر  
شياه، وبثمان شياه، واثنى عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في  
حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة<sup>(3)</sup> اهـ.

واشترط النصاب في مال الزكاة مُجمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن،  
ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، وكذلك روي عن ابن عباس

---

(1) ستأتي الأحاديث المبينة للأنصبة في الفصول القادمة.

(2) هو الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب: شاه ولي الله، ولد سنة 1114هـ،  
وتوفي سنة 1176هـ صاحب (حجة الله البالغة) وغيرها من المؤلفات القيمة. انظر ترجمته مفصلة في (نزهة  
الخواطر) للسيد عبد الحي الحسني (398/6 - 415) ترجمة رقم (760)، وكذلك في تاريخ الدعوة الإسلامية في  
الهند لمسعود الندوي ص 129 وما بعدها، وفي موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للسيد أبي الأعلى المودودي  
ص 101 - 121. وانظر: الأعلام للزركلي (144/1 - 145).

(3) حجة الله البالغة (506/2).

وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حِزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة.

ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحُجَّتْهم في ذلك حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بيّنة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يُعان، لا أن يُعين، ومن ثمَّ قال ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"<sup>(1)</sup>.

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقاً بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

#### 4- الفضل عن الحوائج الأصلية:

ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال - أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالكة - كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم - لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التمتع لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات البقاء، وقوائم البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها في قوله ﷺ: "أدُّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" فلا تقع زكاة<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه: رواه البخاري (1426)، ومسلم (1034)، كلاهما في الزكاة، بلفظ: "خير الصدقة عن ظهر غني"، عن حكيم بن حزام.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (11/2). والحديث سبق تحريجه ص.

ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنيًا عن هذا الشرط، وذلك أن الأشياء التي يُحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعدة للنماء، كما يتضح ذلك في دار السكنى، ودابة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف ونحوها، فكلها من الحاجات الأصلية، وهي مع ذلك غير نامية.

وقالوا: إن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يُوقف عليه، فلا يُعرف الفضل عن الحاجة، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة<sup>(1)</sup> وهذا الإعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل.

والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لاغْتَبِرَ الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو حاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله - غنيًا يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم<sup>(2)</sup>.

وإنما قلنا: الحاجة الأصلية، لأنه حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهي، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لا يتغنى ثالثًا، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كما كله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.

وقد فسّر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيرًا علميًا دقيقًا فقال: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا: كالدّين، فإن المدين يحتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج

(1) البدائع (11/2).

(2) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (6/2).

صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم<sup>(1)</sup>.

ومما نسجله بكل إعجاب وتقدير لعلمائنا: أنهم اعتبروا العلم حياة، والجهل موتاً وهلاكاً، واعتبروا ما يدفع الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية كالقوت الذي يدفع عنه الجوع، والثوب الذي يدفع عنه العري والأذى، كم اعتبروا الحرية حياة، والحبس والقيود هلاكاً أو كالهلاك.

والذي نراه على كل حال: أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر.

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكفّل بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد - مهما بلغ عددهم - والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي - بقرون طويلة - أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة، والتخلص من النظرة (العينية) القديمة التي تنظر إلى (عين المال) دون (شخص صاحبه)، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية، واعتبروا النظر إلى (شخصية الممول) وظروفه الخاصة تطوراً وارتقاءً في عالم الفكر والتشريع الضريبي، هذا مع أن كثيراً من رجال المالية لا يطبقون تلك النظريات في كثير من البلدان، فقد يعفون الحد الضروري لمعيشة الفرد وحده، أو هو وثلاثة من أولاده، وإن كان لديه سبعة أو عشرة من الأولاد، غير ملتفتين إلى من يعولهم من الوالدين والأقارب.

---

(1) حاشية ابن عابدين (6/2)، والبحر الرائق (222/2)، نقلاً عن ابن الملك في شرح المجموع.

## أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة:

1- ومما يدل لهذا الشرط - فضلاً عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إنما الصدقة عن ظهر غنى"<sup>(1)</sup>، وفي رواية: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"<sup>(2)</sup>.

وذكره البخاري بهذا اللفظ معلماً في كتاب الوصايا من صحيحه، وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة، قال فيه: (باب) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يُقضى من الصدقة، قال الحافظ في شرح هذا العنوان: (كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته)<sup>(3)</sup> ولا شك أن الزكاة صدقة، كما عبّر عن ذلك القرآن والسنة.

2- كما يدل لاعتبار ذلك الشرط قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]. فعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك<sup>(4)</sup>.

قال ابن كثير: وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: ﴿الْعَفْوَ﴾، يعني: الفضل<sup>(5)</sup>.

ومعنى هذا أن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومَن يعوله - وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومَن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه.

وجاء عن الحسن في تفسير الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ذلك ألا يجهد مالك، ثم تقعد تسأل الناس<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (10511)، وقال مخرجه: حديث صحيح، عن أبي هريرة.

(2) سبق تخريجه ص .

(3) فتح الباري (3/189).

(4) تفسير ابن كثير (1/256).

(5) تفسير ابن كثير (1/256).

3 - قال ابن كثير: ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر. قال "أنفقه على أهلك". قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك". قال: عندي آخر. قال: "أنت أبصر"<sup>(2)</sup>. وقد رواه مسلم في صحيحه. وهو يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمة على حاجة غيره.

وأخرج مسلم أيضًا، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"<sup>(3)</sup> اهـ.

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الإنفاق، وأن وعاءه - كما حددت الآية الكريمة بلفظة موجزة جامعة - هو ﴿الْعَفْوُ﴾، وأن ﴿الْعَفْوُ﴾، كما فهمه جمهور علماء الأمة - الذين ذكروهم ابن كثير - هو ما فضل عن الحاجة.

#### 5- السلامة من الدين:

ومن تمام الملئك الذي اشتراطناه، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان المالك مدينًا بدین يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.

(1) تفسير ابن كثير (256/1).

(2) رواه أحمد (7419)، وقال مخرجه: إسناده قوي، وأبو داود (1691)، والنسائي (2535)، كلاهما في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1484)، عن أبي هريرة.

(3) رواه مسلم في الزكاة (997)، وأبو داود في العتق (3957)، والنسائي في الزكاة (2546)، عن جابر بن عبد الله.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان، حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يُقضى<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين<sup>(2)</sup>.

وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

### والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدّينه. ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم<sup>(3)</sup>. وقد بيّنا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

ثانياً: إن رب الدّين مطالب بتزكيته، لأنه ماله وهو مالكه وصاحبه، (وهذا هو قول الجمهور) فلو زكاه المدين، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: إن المدين دّيناً يستغرق النصاب أو ينقصه، ممن يحل له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟

رابعاً: إن الصدقة لا تُشرع، إلا عن ظهر غنى، كما جاء في الحديث، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدّين، الذي يعرضه لعقوبة الحبس، فضلاً عما فيه من هم الليل وذل النهار.

خامساً: يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره<sup>(5)</sup>.

(1) بداية المجتهد ص238.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: المجموع للنووي (346/5). وانظر: البحر لابن نجيم (219/2).

(4) المرجع السابق.

(5) انظر: المغني (41/3).

وقد قال عليه السلام: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول". وفي رواية للبخاري ومسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"<sup>(1)</sup>.

سادساً: روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم<sup>(2)</sup>، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تُخرجوا زكاة أموالكم<sup>(3)</sup>. وفي لفظ رواه مالك: من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله<sup>(4)</sup>. وفي لفظ رواه البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم...<sup>(5)</sup>، ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه<sup>(6)</sup>.

ومن أجل هذه الوجوه المذكورة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أو ينقص بقدره، في الأموال الباطنة - النقود وعروض التجارة - وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا ربيعة وحماد بن سليمان والشافعي في الجديد.

أما الأموال الظاهرة - المواشي والزروع - فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وفرقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق الزكاة بها أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السُّعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون. وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يرد أنهم استكروها الناس على الأموال الباطنة، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها. ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أؤكد<sup>(7)</sup>.

(1) متفق عليه: رواه البخاري (1429)، ومسلم (1033)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(2) الشهر المذكور: هو شهر رمضان، وقيل: هو المحرم.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (1247)، وصححه الألباني في الإرواء (789).

(4) رواه مالك في الزكاة (873) ولفظه: "...فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة".

(5) رواه البيهقي في الزكاة (148/4).

(6) المغني (41/3).

(7) المغني (43-42/3).

هذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد<sup>(1)</sup>.

ويرى أبو حنيفة أن الدين يمنع سائر الأموال إلا الزرع والتمر<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدين على الزرع - فقال ابن عباس: يُخرج ما استدان على ثمرته ويُزكى ما بقي. وقال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويُزكى ما بقي.

والذي يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة - في عصرنا - أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزرع، ولهذا نرى أن التعليل المذكور، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائماً على التيسير على المدين، والأخذ بيده بكل الوسائل، وفي شتى المجالات، وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد<sup>(3)</sup>.

ورواه أبو عبيد عن مكحول، وقال: يروى عن طاوس أيضاً<sup>(4)</sup>.

واختار أبو عبيد: أن الدين إذا عُلمت صحته - أي لم يكن مجرد دعوى - يُسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، اتباعاً لسنة الرسول الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء. والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين<sup>(5)</sup>.

---

(1) يشبه هذا ما قرره التشريع الضرائبي من عينية الضريبة المفروضة على الأطنان ونحوها، وعلى إيراد القيمة المنقولة (الأسهم والسندات) فهي تصيب نتاج هذه القيمة دون نظر إلى شخص حاملها. فالضريبة العقارية تستحق على الفدان حتماً، بصرف النظر عن حالة مالكة ولو اشتراه بالدين، وكذا تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند، انظر تشريع الضرائب للدكتور مُجَّد حلمي مراد (78/1)، ط. أولى.

(2) انظر: المغني (42/3).

(3) المغني (42/3).

(4) الأموال ص 510.

(5) المرجع السابق ص 511.

(فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يُعلم إلا بقوله لم تُقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدّعيه باطن لا يُدرى، لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم، فادّعى المخرج منها وأداءها إليهم، فلا يُصدّق على ذلك<sup>(1)</sup>. فهو يرى أن الدين مانع من الوجوب بشرط إثبات ما يدل على صحة الدين، وهو كلام صحيح، ما دامت الدولة هي التي تتولى أمر الزكاة، حتى لا يضيع الناس حق الله والفقير في أموالهم بادعاء الديون، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الدين، وقالّ اليقين.

\* \* \*

### شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة:

الشرط الذي لا خلاف فيه: أن يكون هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، وما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون ديناراً، وعليه دينار أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاها به، ولا يجد قضاءً له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون ديناراً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه. وإن عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل الستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه ينقص النصاب<sup>(2)</sup>.

### وهل يشترط أن يكون هذا الدين حالاً؟

الراجح أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل، لعموم الأدلة، وإن قال بعض العلماء: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال<sup>(3)</sup>.

ومن الدين المؤجل: صداق الزوجة المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقد اختلفوا، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

(1) نفس المرجع.

(2) المغني (43/3).

(3) المرجع السابق.

قال بعضهم: المهر المؤجل لا يمنع، لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل.

وقال غيرهم: يمنع، لأنه دين كغيره من الديون.

وقال آخرون: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا، لأنه لا يُعد دَيْنًا<sup>(1)</sup>.

ونفقة الزوجة إذا صارت دينًا على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء، ومثلها نفقة الأقارب تمنع وجوب الزكاة<sup>(2)</sup>.

وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد؟

قال النووي من الشافعية: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فإنه يستوي دين الله تعالى ودين الأدمي<sup>(3)</sup>.

وقال الحنفية: إن الدين المانع للزكاة، ما كان له مطالب من جهة العباد، ومنه الزكاة، لأنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسلط فيه المستحق على المدين، ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه، لحق الغرماء. فملكه فيه ضعيف غير مستقر، بخلاف دين الله من نذور وكفارة ونحوها. وإذا كان عليه زكوات لسنوات حَلَّتْ، فإنها تُعد من الدين الذي له مطالب من جهة العباد. وهو الإمام النائب عن المستحقين<sup>(4)</sup>.

وهذا هو الذي نختاره إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة، حتى لا يدَّعي من يشاء من أرباب المال أن عليه نذورًا، أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يُستطاع تحقيقه وإثباته أو نفيه.

فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله، ويقضيها قبل أداء الزكاة، عملاً بعموم الحديث: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"<sup>(5)</sup>.

\* \* \*

---

(1) البحر الرائق (216/2).

(2) المرجع السابق.

(3) المجموع (345/5).

(4) انظر: المغني (45/3)، وانظر: الهداية وشروحها (486/1، 487).

(5) متفق عليه: رواه البخاري (1953)، ومسلم (1148)، كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عباس.

## 6- حولان الحَوْل:

ومعناه: أن يمر على المِلْك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم (زكاة الدخل).

### السر في اعتبار الحول لبعض الأموال:

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت موساة.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

### الدليل على اشتراط الحول:

ذكر ابن رشد: أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد

---

(1) المغني (1/625)، طبع المنار، الثالثة.

روي مرفوعاً من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (1)، (2).

(وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت) (3).

### خلاف بعض الصحابة والتابعين في اشتراط الحول:

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وجوب تزكية المال عند استفادته، دون اشتراط حَوْل.

خالف هؤلاء الصحابة، ومعهم بعض التابعين، في المال المستفاد (4).

وأوجبوا إخراج زكاته عند تملكه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده، دون اشتراط حَوْل.

وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف: (أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت)، وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

\* \* \*

### القَدْر المجمع عليه في أمر الحول:

والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال - من الماشية والنقود، والثروة التجارية - لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، روى ابن أبي شيبة، عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة

(1) رواه ابن ماجه (1792)، والدارقطني (1889)، والبيهقي (160/4)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1449).

(2) بداية المجتهد (261/2 - 262).

(3) بداية المجتهد - المرجع المذكور.

(4) انظر: المحلى (83/6 - 85)، ونيل الأوطار (148/4)، والروض النضير (411/2 - 412)، وسبل السلام (129/2).

هذه الأمة، الذين كانوا بالمدينة - أبو بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتتت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشُّح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدَّرتها بالحوّل؛ لأنه الذي تتغير في الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا<sup>(2)</sup>.

قال المحقق ابن القيم في هدي الرسول ﷺ في الزكاة: إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة<sup>(3)</sup>.

### الخلافاً في المال المستفاد:

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها. وبعض هذا المال - كالزروع والثمر والعسل والكنز والمعدن - تجب الزكاة فيه عند استفادته، إذا بلغ نصاباً، وهذا لا كلام فيه.

والكلام إنما هو فيما يملكه المسلم، ويستفيد من الأموال التي يُعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التجارة والماشية. وفي هذا تفصيل ذكره ابن قدامة في (المغني) في ثلاثة أقسام:

(1) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10835).

(2) بداية المجتهد (261/1 - 262).

(3) زاد المعاد (307/1)، مطبعة السنة المحمدية.

1- فإذا كان المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل، كزيادة قيمة عروض التجارة)<sup>(1)</sup>.

2- فإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو من الأنعام فاستفاد نقودًا. فهذا - عند جمهور الفقهاء - له حكم نفسه، لا يُضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد - عن غير واحد - يزكّيه حين يستفيده وروى بإسناده، عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا - أي العطاء - ويزكّيه. وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكّي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكّيه مع ماله<sup>(2)</sup>. وسنؤيد هذا الرأي بالأدلة إن شاء الله في حديثنا عن زكاة الرواتب ونحوها.

3- وإن كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حَوْلُ الزكاة - بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول عند أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحَوْلَ فيزكّيهما جميعًا عند تمام حَوْلِ المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضًا عن مال مرزّي؛ لأنه يُضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه في الحول كالنتاج. ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيق الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص (ما بين قدرين مفروضين) في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، مقرونًا بدفع هذه

(1) المغني (626/2).

(2) المغني (626/2).

المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة. دفعًا لتشقيص الواجب، بمثل قول أحمد والشافعي في الأثمان (النقود) لعدم ذلك فيها<sup>(1)</sup>.

وقد رد صاحب (المغني) على الحنفية هنا بما لا نطيل به، فالواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ولهذا أرجح الأخذ به.

\* \* \*

---

(1) انظر: المغني (617/2).

## الفصل الثاني

### زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعاً له، ما عرفه العرب باسم (الأنعام) وهي: الإبل والبقر - وهو يشمل الجواميس - والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتنَّ الله تعالى بها على عباده وعدَّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى في سورة النحل وهي تسمى سورة (النعم): ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 5-7].

وفي موضع آخر من السورة قال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].

وقال في موضع ثالث: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80].

وفي سورة (يس) قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 71 - 73].

هذه هي الأنعام التي خلقها الله للإنسان، مما علمت يده سبحانه، وذلها له، ليركب ظهرها، أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها، أو ينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها: (أفلا يشكرون)!

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حثَّ عليه القرآن الكريم ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها. وتحديد نُصُبها ومقادير ما فرض الله فيها، وإرسال السعاة في كل عام إلى أربابها، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة.

وقد كانت الأنعام - وبخاصة الإبل - أنفع أموال العرب وأعظمها. ولهذا عنت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها. ولا زال كثير من بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية. ولا زالت الحيوانات الراعية تعد فيها بالملايين. وفيها بلاد إسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها. وسنفصل أحكامها في المباحث التالية.

\* \* \*

## المبحث الأول

### الشروط العامة لزكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة نجملها فيما يلي:

#### 1- أن تبلغ النصاب:

فالشرط الأول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

وليس على كل من يملك ناقة أو ناقتين غنيًا في الواقع ولا في عرف الناس، فلا بد من حدٍّ معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، وذلك في الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين في كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضًا. بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنة العملية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقر اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.

#### 2- أن يحول عليها الحول:

وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

وقد بينا من قبل أن اشتراط الحول مجمع عليه في غير المال المستفاد.

وحق الجمهور الذين اشتراطوا الحول في المال المستفاد لم يشترطوه في نتاج المواشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

### 3- أن تكون سائمة:

والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن<sup>(1)</sup>.

فالسائمة هي: التي ترعى في كلاً مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تُعلف في بعض أيام السنة، لعدم الكلاً أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة. لأنها صُرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي. كما سنتبين ذلك في الشرط الرابع.

والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، وذلك فيما قُلت مؤونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون"<sup>(2)</sup>. الحديث. وذكرناه من قبل. وقد صححه جماعة من الأئمة.

ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يُعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف

(1) الدر المختار وحاشيته رد المختار (20/2 - 21).

(2) سبق تخريجه ص.

المسكوت عنه. قال الخطابي: (لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه)<sup>(1)</sup>.

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر<sup>(2)</sup>.

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة"<sup>(3)</sup>. وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها، إذ لا فرق.

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السموم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء... وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء. عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يُذكر فيها السوم. أما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النُصُب لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة<sup>(4)</sup>.

#### 4- ألا تكون عاملة:

الشرط الرابع: ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"<sup>(5)</sup>.

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: "وليس على الحراثة صدقة"<sup>(6)</sup>، والحراثة هي التي تعمل في حرث الأرض. وروى أبو داود في سننه من حديث زهير. حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم

(1) الروض النضير (399/2).

(2) المرجع نفسه ص400.

(3) جزء من كتاب أبي بكر، سبق تخريجه ص.

(4) الروض النضير ص399.

(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1002).

(6) رواه أبو عبيد في الأموال (1008).

بن ضمرة والحارث، عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم..". فذكر الحديث وقال فيه: "وليس على العوامل شيء"<sup>(1)</sup>.

وجاء ذلك أيضاً عن إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين<sup>(2)</sup> وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية، وهو قول الليث أيضاً في البقر.

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران نبه عليهما العلماء:

الأول: أن ما كان من المال مُعداً لنفع صاحبه كثيابه، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، فليس فيها زكاة، فيطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره، فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص.

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر: فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والدار ونحوها<sup>(3)</sup>.

الثاني: ما رواه أبو عبيد عن الزهري قال: ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث<sup>(4)</sup>.

وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة، لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر<sup>(5)</sup>.

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع وما تُنبته الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى - وليست إلا آلة لتنمية الزرع - فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس، كما قال أبو عبيد بحق.

(1) رواه أبو داود في الزكاة (1572)

(2) انظر: الروض النضير (408/2).

(3) الأموال ص 471.

(4) رواه أبو عبيد في الأموال (1010).

(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1011).

وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة، وقد حكى عن الثوري أنه ذُكر له قول مالك. فقال: ما ظننتُ أن أحداً يقول هذا<sup>(1)</sup>.

ومن الإنصاف أن نقول: إن بعض فقهاء المالكية رجَّح مذهب الجمهور فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام أنه قال هنا: (ومذهب المخالف هو الذي تركز إليه النفس). وعارض أبو عمر بن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم: لا زكاة في الحلي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقض<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

---

(1) المرجع السابق ص 471.

(2) شرح الرسالة لابن ناجي (1/335).

## المبحث الثاني

### زكاة الإبل

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		من - إلى
القدر الواجب		
الواجب هنا من الغنم	شاة	9 - 5
	شاتان	14 - 10
	3 شياه	19 - 15
	4 شياه	24 - 20
1 بنت مخاض		35 - 25
هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل		
1 بنت لبون		45 - 36
وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن		
1 حقة		60 - 46
هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل		
1 جذعة		75 - 61

هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة	
2 بنتا لبون	90 - 76
2 حقتان	120 - 91

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع<sup>(1)</sup>، إلا رواية رويت عن علي عليه السلام، أن في خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض<sup>(2)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس<sup>(3)</sup>.

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر<sup>(4)</sup> يمثل الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقه، وفي كل أربعين، بنت لبون:

النصاب من الإبل	
القدر الواجب	من - إلى
3 بنات لبون	129 - 121
1 حقة + 2 بنتا لبون	139 - 130
2 حقة + 1 بنت لبون	149 - 140
3 حقات	159 - 150
4 بنات لبون	169 - 160

(1) نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووي كما في المجموع (400/5)، وأبو عبيد كما في الأموال صفحة 363، وابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط، والعيني وغيرهم انظر: المرعاة (49/3).

(2) المجموع (400/5)، وقال النووي: احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا وهو متفق على ضعفه ووهائه - نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) خالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري كما سيأتي.

3 بنات لبون + 1 حقة	179 - 170
2 بنتا لبون + حقتان	189 - 180
3 حقاق + 1 بنت لبون	199 - 190
4 حقاق أو 5 بنات لبون	209 - 200

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل (50) حقة، وفي كل (40) بنت لبون.

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمسًا فقد أوجب الشارع فيها شاة والمعنى فيه كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء: أنه اعتبار للقيمة في المقادير، وذلك أن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة من الإبل - كانت تقوّم في ذلك الوقت بنحو (40) أربعين درهماً والشاة بنحو (5) خمسة دراهم؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في (200) مائتي درهم من الفضة<sup>(1)</sup>.

وتعقبه ابن الهمام في الفتح وابن نجيم في البحر، لأنه قد ورد في الحديث أن من وجبت عليه سن فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح بخلافه<sup>(2)</sup>، وهو تعقب وجيه وصحيح ويريد بالحديث ما رواه البخاري عن أنس.

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل - مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءًا منه - نظرًا لقلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين: الفقير والغني؛ فإن خمسًا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضًا على صاحب المال<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (150/2).

(2) البحر الرائق (230/2)، وفتح القدير (495/1).

(3) انظر: المبسوط (156/2).

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي في (المجموع): (مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما).

فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل - فما دونها - من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروفه الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها وفي الرقة رُبع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة<sup>(1)</sup>، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الكتاب: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا

(1) سيأتي تفصيل ذلك في فصل (زكاة النقود).

(2) سبق تخرجه ص .

له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة، فإنّها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلا بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة، فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين<sup>(1)</sup>، ولا يخرج في الصدقة هرمة<sup>(2)</sup> ولا ذات عوار<sup>(3)</sup>، ولا تيس<sup>(4)</sup>، إلا ما شاء المصدّق<sup>(5)</sup>، ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(6)</sup>، وما كان من خليطين<sup>(1)</sup> فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

(1) قال النووي في المجموع (409/5): (قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاده الساعي وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية، كالصاع في المصرة، أو الغرة في الجنين، ومائة في الإبل في قتل النفس، قطعاً للتنازع).

يريد الإمام الخطابي بذلك أن التقدير بشاتين أو عشرين درهماً تقدير تعبدي لازم في كل حين، وفي كل حال، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، قال في الفتح: وعن الثوري: عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وكذلك نقل الشوكاني عن زيد بن علي: أن الفضل بين كل سنين: شاة أو عشرة دراهم - وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. انظر: الفتح (62/4)، طبع مصطفى الحلبي، ونيل الأوطار (109/4)، طبع الحلبي أيضاً.

(2) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(3) العوار: بفتح العين وقد تضم العيب واختلف في ضبط العيب هنا فقبيل: ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في (الفتح) المذكور.

(4) التيس: فحل الغنم.

(5) المصدّق: اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالتشديد (المصدّق) والمراد المالك، وهذا اختبار أبي عبيد وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فلا استثناء مختص بالثالث وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد (المصدّق) وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، كما في الفتح - نفسه.

(6) قال الحافظ: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان (202) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فهذا التفسير

قال النووي: رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه<sup>(2)</sup> اهـ.

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات كما في المنتقى<sup>(3)</sup>.

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الشافعي البيهقي والحاكم، وقال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره<sup>(4)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فرواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان..."<sup>(5)</sup> الحديث، وفيه نحو ما في حديث أنس قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(6)</sup>، وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني، والحاكم والبيهقي<sup>(7)</sup>، وعلق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث في نهاية الصحة، وعمل

---

يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله: "خشية الصدقة" أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم. الفتحة (26/4) الطبعة المذكورة.

(1) سيأتي الحديث عن الخلطة وتأثيرها في زكاة الأنعام في بحث مستقل.

(2) المجموع (383/5).

(3) نيل الأوطار (107/4)، ط. مصطفى الحلبي.

(4) المرجع السابق.

(5) رواه أحمد (4632)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وأبو داود (1568)، والترمذي (621) وقال: حديث

حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وابن ماجه (1798)، ثلاثتهم في الزكاة، عن عبد الله بن عمر.

(6) المجموع (183، 184).

(7) نيل الأوطار (112/4) ط. مصطفى الحلبي.

به الصديق بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً وبأقل من هذا يدعى مخالفونا الإجماع ويشيعون خلافه<sup>(1)</sup>.

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول وعملوا بمقتضاهما وإن كان بعض أئمة الحديث كيجي بن معين توقف في تصحيحهما، بناء على منهجه في نقد الرجال، وطريقة التلقي عن الرواة.

ويبدو أن المستشرق المعروف (شاخت) قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك في أحاديث الزكاة كلها، وفي نظام الزكاة جميعه وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث!! قال: (ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي يُنسب في

---

(1) جزم ابن حزم بتوثيق رواية هذا الحديث فرداً فرداً، وأنكر على من احتج بتضعيف يجي بن معين لهذا الحديث قائلاً: إنما يؤخذ كلام يجي بن معين وغيره إذا ضَعَفُوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادَّعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا فيه تدليلاً، فكلامهم مطرح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) (البقرة: 111) اه انظر: المحلى (20/6، 21).

وكلام ابن حزم مقبول بشرطين:

أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة والضبط.

ألا يشمل الحديث على علة قاذحة تظهر للناقد المتمرس الخبير بالعلل والأسانيد.

وفي رواية هذا الحديث: عبد الله بن المثني (بن عبد الله بن أنس بن مالك) وهو ممن اختلف فيه النقاد فقال فيه يجي بن معين مرة: صالح وقال مرة: ليس بشيء، وقَوَاهُ أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وأما النسائي فقال: ليس بالقوي وقال العقيلي: لا يُتَابَعُ في أكثر حديثه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه على حديث هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة: أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حيث بعثه مصدقاً... فذكر الحديث.

هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أنا أبا بكر فذكره وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره قال الحافظ: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يُتَابَعِ على حديثه؛ انظر: فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (59/4)، ط. الحلبي.

ومما يعضد قبول هذا الحديث أنه منقول عن كتاب مشهور متوارث عند آل أنس بن مالك محتوم بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري في صحيحه بإسناده كله من آل أنس بعضهم عن بعض.

الغالب إلى أبي بكر، ويُنسب أحياناً إلى النبي عليه السلام أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب<sup>(1)</sup>.

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للسنة المحمدية، فهو يخلط المناسبات للتشكيك فيها والظن عليها وقد أُلّف في ذلك كتاباً جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات، والأوهام والأكاذيب، ونحمد الله أن صديقنا الفاضل الدكتور مُحمَّد مصطفى الأعظمي قد هدمه على رأس صاحبه في دراسة جيدة عن الحديث باللغة الإنجليزية، حصل بها على الدكتوراه من جامعة (كمبردج)<sup>(2)</sup>.

ولو أنصف (شاخت) وعقل لأيقن أن من البعيد كل البُعد أن يدع النبي ﷺ قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يجدد نُصبتها ومقاديرها، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزّعوها وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصدّقين وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزوّرة على صاحب الشريعة ﷺ.

فلا عجب أن يكتب النبي ﷺ في ذلك كتباً يبين فيها الأنصبة والمقادير، في سائمة الأنعام خاصة، وفي الأموال النامية في ذلك العصر وفي تلك البيئة، بصفة عامة.

وقد جاء في ذلك كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكلاهما منسوب إلى النبي ﷺ كما رأينا في كتاب أبي بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين... الخ<sup>(3)</sup>.

وفي كتاب عمر - كما جاء في رواية ابنه عبد الله، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة الخ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر دائرة المعارف الإسلامية (258/1).

(2) نُشرت هذه الدراسة، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

وأما كتاب علي بن أبي طالب، فاختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وفي وقفه على علي رضي الله عنه، وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا قوتهما من حيث السند، وليست هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية، فثمة كتب غيرها، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران، وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها. وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر وغير ذلك من الكتب.

وبين هذه الكتب أمور جوهرية اتفقت عليها كلها منها:

- 1- أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.
- 2- ولا زكاة فيما دون أربعين من الغنم.
- 3- ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة.
- 4- وإن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم.
- 5- وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.
- 6- واتفقت على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين.
- 7- واتفقت على الواجب من أربعين إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة.
- 8- واتفقت على الواجب في الرقة (النقود الفضية) هو رُبْع العُشْر.
- 9- واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط، لا الخيار ولا المعيب.

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل: ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين، فبعضها - ككتاب أبي بكر - ينص على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبعضها - مثل كتاب علي، وكتاب عمرو ابن حزم - في بعض رواياتها - ينص على استئناف الفريضة.

ويمكن الجمع بين النصين بما يجعلهما متفقين في المعنى، فيكون الخلاف في تفسير النص، لا في النص نفسه.

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية وكالبقر، ونحوها وعندي أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه الكتب، وصدق نسبتها إلى النبي

ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية - كما يزعم (شاخت) - لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التي تجمع ما عُرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها ولكن النبي ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص - فيما صح عنه - على نصاب النقود الذهبية مثلاً، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة في المدينة وما حولها من الديار، فلم يذكرها إلا للمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن، وفيها الأبقار، كما سيأتي.

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه:

قلنا: إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.

فمالك والشافعي وأحمد والجمهور، يرون أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(1)</sup>، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس<sup>2</sup> وابن عمر<sup>3</sup>، وفي كتاب عمرو بن حزم<sup>(4)</sup>، وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت من قوله ﷺ: "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة".

وأما ما وقع في بعض الروايات من الاختصار على قوله: "في كل خمسين حقة"، فهو من اختصار الراوي، لا أنه ﷺ ترك ذكر الأربعين قصداً، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

### مذهب الحنفية ومناقشته:

(1) هنا شيء من الخلاف في الزيادة على (120) هل هي زيادة عقد أي عشرة، كما فهم مالك أو زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه، وكما هو قول الشافعي، فعلى القولين في 130 حقتان وبنتا لبون، وإنما الخلاف في (121 - 129) فعلى قول مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعلى القول الثاني يتعين ثلاث بنات لبون، وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ (130) انظر: بداية المجتهد (221/1)، ط. مصطفى الحلبي، وبلغة السالك وحاشيته (208/1)، والمرعاة على المشكاة (49/3 - 50).

2- رواه البخاري في الزكاة (1454).

3- رواه الترمذي في الزكاة (621) وحسنه.

(4) رواه ابن حبان في الزكاة (6559) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني في الإرواء (122) صحيح لغيره. وقد بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الراية (335/2 - 345).

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة<sup>(1)</sup>: إذا زادت الإبل على (120) عشرين ومائة، تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم فيجب في خمس: شاة وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض.

ومعنى هذا: أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجداول التالي:

القدر الواجب فيه		عدد الإبل
1 شاة	2 حقتان	125
2 شاتان	2 حقتان	130
3 شياة	2 حقتان	135
4 شاة	2 حقتان	140
1 بنت مخاض	2 حقتان	145
3 حقة		150
1 شاة	3 حقاق	155
2 شاتان	3 حقاق	160
3 شياه	3 حقاق	165
4 شياه	3 حقاق	170
1 بنت مخاض	3 حقاق	175
1 بنت لبون	3 حقاق	186
4 حقاق		196
4 حقاق (أو) 5 بنات لبون		200

(1) وحكاه المهدي في (البحر) أيضاً عن علي وابن مسعود وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس انظر نيل الأوطار (109/4)، ط. الحلبي، والمجموع (400/5)، والهداية وشروحها (495/1) وما بعدها، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (22/2 - 23).

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين: في كل خمس: شاة، وعلى هذا القياس أبدًا كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف التزكية بالغنم ثم بينت المخاض، ثم بينت اللبن، ثم الحقة.

ويلاحظ: أن الاستئناف الأول: بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين، ليس فيه بنت لبون. واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله، عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتبه لجدي، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث: "إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة" كذا في نصب الراية للزيلعي<sup>(1)</sup>، وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا وموقوفًا<sup>(2)</sup>، وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفًا؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس، كما ذكر ابن رشد عنهم<sup>(3)</sup>.

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها.

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول، كما بيَّنه البيهقي<sup>(4)</sup>.

وأما حديث علي فلم يصح عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وأما الموقوف، فقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما، وإذا حدث هذا

---

(1) انظر: المرعاة على المشكاة (51/3)، والسنن الكبرى (94/4)، وتعليق ابن التركماني، والمحلى (33/6، 34)،

وتعليق الشيخ أحمد شاكر ص 34، 36.

(2) انظر في حديث عاصم عن علي: السنن الكبرى للبيهقي (92/4 - 94)، والمحلى (38/6، 39)، والمرعاة (52/3).

(3) بداية المجتهد (222/1).

(4) المرعاة (52/3)، وانظر: المحلى (42/6).

الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها؛ أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبّه عليه الحازمي<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه في خمس وعشرين: خمس شياه لا بنت مخاض.

على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن، كما سيأتي، وهذا التأويل أولى، لتتفق الأحاديث، وتلتقي الروايات، ولا تتعارض.

وأما حديث عمرو بن حزم براويته المذكورة، فلهم منه مواقف:

أ- فمنهم من أول استئناف الفريضة، فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين وحقه في كل خمسين؛ جمعاً بين الأحاديث<sup>(2)</sup>.

ب- وأكثرهم يضعف الحديث المذكور:

1- لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس.

2- ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر، وهي الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره<sup>(3)</sup>.

3- كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة، كما في الإبل القليلة - ما دون (25) - فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل، ولأن الفريضة - على هذا القول - تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي هذا الانتقال، فقد كان الانتقال المجمع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين<sup>(4)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

(2) نيل الأوطار (109/4) ط. الحلبي، والمحلّى (37/6، 38).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (89/4، 90).

(4) المغني مع الشرح الكبير (452/2).

ومن الفقهاء من رأى: أن ما جاء في كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر.

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والأوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنة النبي ﷺ، وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها في السائمة فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق - ﷺ - ومتابعيه، المتضمن: أن في الإبل الكثيرة: في أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم عليه ذلك؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته ﷺ بمدة وأما كتاب الصديق فإن النبي ﷺ كتبه، ولم يخرج إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر<sup>(1)</sup>.

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضعيف كتاب عمرو بن حزم، بل اعتمد على أنه منسوخ؛ فهو متقدم، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يُعتبر ناسخًا للمتقدم.

ومن هذا كله يتبين: أن مذهب الجمهور أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجحون مذهب الجمهور.

مثل العلامة الشيخ عبد العلي - الملقب ببحر العلوم - اللكنوي الهندي في (رسائل الأركان الأربعة) (170 - 171) الذي رد على ابن الهمام ثم قال في آخر كلامه: (فالأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد)<sup>(2)</sup>.

مذهب الطبري:

وذهب الإمام أبو جعفر الطبري مذهبًا وسطًا صحح فيه كلاً من المذهبين - مذهب الشافعي، وفقهاء الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه - وقال: (للساعي أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك)<sup>(3)</sup>.

(1) القواعد النورانية ص 87.

(2) انظر: المرعاة على المشكاة (51/3).

(3) انظر: المجموع (400/5، 401).

وعندي أن هذا رأي حسن، لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين.

وتوفيق الطبري هنا مقبول؛ لأن الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة محيّرًا، كان أقدر على التسهيل والتيسير.

### تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة:

ولابد لنا من وقفة قصيرة هنا، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، فإننا نجد بينهما شيئًا من الاختلاف اليسير ونعني بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتغل بها وذلك مثل ما جاء في كتاب علي: إذا أخذ المصدق سنًا فوق سن، رد عشرة دراهم أو شاتين<sup>(1)</sup>.

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ: أنه أمر برد شاتين أو عشرين درهمًا. كما في حديث أنس السابق.

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر<sup>(2)</sup>.

صحيح أن كتاب علي رضي الله عنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ؟

### هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحة؟

أم نقول: إن عليًا لم يطلع عليهما وقد طُبقا في عهد الشيخين؟ وهو بعيد جدًا.

أم نقول: إن عليًا علم أن الكتب الأخرى منسوخة، وكان عنده الناسخ، فكيف لم يظهره في عهد الشيخين؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

(1) انظر: المحلى (39/6).

(2) ويمكن أن يدخل في ذلك ما جاء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل: هل نستأنف الفريضة كما يفهم من بعض الروايات؟ أم يؤخذ بما في حديث أنس وابن عمر؟ وهل تعتبر الزيادة بوحدة أم بعشرة؟

والذي يظهر لي: أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ، على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمر به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو غيرها كلها بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا عندي تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت فقد تغلو قيمة الشيء، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم، أو يحدث العكس كما هو معلوم ومشاهد الآن فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهماً، قدرها باعتباره إماماً، حسب سعر الوقت فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار.

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي، الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أن الشيء رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات - بعضها عن بعض؛ أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله؛ إذ قال: (لم يصح في فرائض الصدقة حديث)<sup>(1)</sup>. يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطرح المردود؛ لأنه دعوى بلا برهان<sup>(2)</sup>، ومما جعل مستشرقاً مثل (شاخت) يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

(1) انظر: ابن الملقن في البدر المنير (408/5).

(2) انظر: المحلى (21/6).

## المبحث الثالث

### زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما يُتَّفَعُ بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال.

ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هو الذي جعل بعض البشر - كالمصريين قديماً، والهندوس إلى اليوم - يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهًا يُقَدَّسُ ويُعْبَدُ، وتُقدَّمُ له القرابين!

والجواميس صنف من البقر بالإجماع - كما نقله ابن المنذر - فيُضَمُّ بعضها إلى بعض<sup>(1)</sup>. والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السُّنَّةُ فما رواه البخاري في صحيحه مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup> قال: "والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرها، زُدَّتْ عليه أولاهها حتى يُقضى بين الناس"<sup>(3)</sup>.

قال الإمام البخاري: ورواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم والحق - الذي جاء في الحديث - وأنذر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يؤديه بالعذاب الشديد يوم القيامة، يشمل

(1) انظر: المغني (594/2).

(2) هكذا في متن صحيح البخاري، وفي النسخة التي شرح عليها القسطلاني أما في النسخة التي شرح عليها ابن حجر ففيها: قال: انتهيت إليه، فجعل القول للمعور بن سويد، والضمير لأبي ذر فكان الحديث موقوفاً مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره، بل عند البخاري نفسه بهذا الإسناد، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها في كتاب الإيمان والنذور، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا كما ذكر في الفتح (66/4 - 67)، ط. مصطفى الحلبي.

(3) متفق عليه: رواه البخاري (1460)، ومسلم (990)، كلاهما في الزكاة، عن أبي ذر.

- أول ما يشمل - الزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، كما جاء في الصحيحين عن أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وأقره عمر والصحابة على قوله، وقد جاء تعيين هذا الحق بأنه (الزكاة) في رواية مسلم لهذا الحديث، حيث قال: "لا يؤدي زكاتها"، مكان: "لا يؤدي حقها"، فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة.

أما الإجماع فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور<sup>(1)</sup>، وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتي.

### نصاب البقر وما يجب فيها:

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قلَّ أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكاة، ووضع لأكثر الأموال حدًا معينًا إذا بلغته وجب فيها الزكاة، وهو ما يُعرف بالنصاب وهو الذي حدده الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، وخلفائه في زكاة الإبل بخمس، وفي الغنم بأربعين.

فما هو إذن نصاب البقر الذي يُعفى ما دونه من وجوب الزكاة فيه؟ إن النبي ﷺ لم يرد عنه نص صحيح بيّن نصاب البقر، كما بيّن نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل. وربما كان ذلك راجعًا إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبيّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتمادًا على ما بيّنه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متماثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها، كما سيأتي.

### القول المشهور (النصاب ثلاثون):

فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما له سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ما له سنتان) وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين،

(1) انظر: المغني (591/2).

ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مستنان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة: مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر: مستنان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

وحجّة هذا القول ما روى أحمد<sup>(1)</sup> وأصحاب السنن الأربعة، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة. والتبيع: ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه، والمسنة ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض في البقر غيرهما<sup>(2)</sup>.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطلال، وقال ابن حجر في (الفتح): وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً<sup>(3)</sup>، وفي الباب عن علي عند أبي داود<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (22129)، وقال مخرجه: حديث صحيح، وأبو داود (1576)، والترمذي (623)، وقال: حديث حسن، والنسائي (2450)، وابن ماجه (1803)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1459)، عن معاذ.

(2) انظر: المغني مع الشرح (468/2).

(3) قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً وقال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة انظر: مرعاة المفاتيح (71/3).

(4) انظر: الفتح (65/4 - 66)، ط. الحلبي، ونيل الأوطار (132/4)، ط. العثمانية، وانظر: نصب الراية (346/2) وما بعدها، وللحديث شواهد أخرى - غير حديث علي - منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل. انظر: سنن البيهقي (98/4 - 99)، ومرعاة المفاتيح (71/3).

(5) لأن جمهور المحدثين لا يشترطون العلم بلقاء الراوي لمن روى عنه، إنما يكتفون بالمعاصرة وإمكان اللقاء انظر: نيل الأوطار ومرعاة المفاتيح السابقين أما البخاري فهو كشيخه المدني - يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم

وقد كان ابن حزم ضعّف حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاذاً، ثم استدرك على نفسه فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به<sup>(1)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص) عن حافظ المغرب ابن عبد البر أنه قال في كتابه (الاستذكار): (لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها)<sup>(2)</sup>.

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة: بقرة"<sup>(3)</sup> والباقورة: البقرة. وقد حسن بعض الحقاظ هذا الحديث.

ولكن حديث معاذ - ومثله حديث عمرو بن حزم - لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب، ولا يمنع أحد الحديثين: أخذ الزكاة مما دون الثلاثين. أما دعوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في نصاب البقر، فمردودة، لوجود خلاف ابن المسيب والزهري وأبي قلابة والطبري وغيرهم، كما سيأتي.

ونقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب<sup>(4)</sup>.

---

يخرج في صحيحه في باب (زكاة البقر) شيئاً مما يتعلق بنصائهما، لكون ذلك لم يقع على شرطه، كما نقل الحافظ عن الزين بن المنير. الفتح (65/4)، ط. الحلبي.

(1) المحلى (16/6).

(2) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(3) رواه ابن حبان في التاريخ (6559)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والحاكم (395/1)، وصححه، والبيهقي (149/4)، كلاهما في الزكاة، وقال الهيثمي في المجمع (4384): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسى، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (2333)، عمرو بن حزم.

(4) نيل الأوطار المرجع المذكور، وانظر: التلخيص لابن حجر (300/2).

وفي حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على ذلك ما روي عن معاذ أنهم جاءوه بوقص البقر فلم يأخذه، كما في الموطأ وغيره وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، أبي يوسف ومُجَدَّ وجمهور العلماء أما أبو حنيفة، فالرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة. وروى الحسن عنه: أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور واختارها بعض الحنفية<sup>(1)</sup>.

### رأي الطبري (النصاب خمسون):

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: أن النصاب خمسون وقد احتج لذلك فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذي لا اختلاف فيه، أن في كل خمسين بقرة: بقرة فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص في إيجابه<sup>(2)</sup>.

وهذا الرأي هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) مستنداً إلى منطق الطبري نفسه: أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بركة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup>.

وأيد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف<sup>(4)</sup> يأخذون من كل خمسين بقرة: بقرة، ومن كل مائة: بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة: بقرة<sup>(5)</sup>، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه.

ويرد على هذا القول أمران: الأول من جهة الخبر، والثاني من جهة النظر.

(1) انظر: المرعاة (70/3).

(2) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (300/2).

(3) المحلى (16/6).

(4) هو طلحة بن عبد الله بن عوف - ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم - المصدر نفسه.

(5) المرجع نفسه ص 7 - 8.

(أ) أما الأول فقد جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها:  
"وفي كل ثلاثين باقورة تباع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة"، والباقورة: البقرة.  
وقد حسّن هذا الحديث جماعة من الأئمة، وبه تعقب الطبري الشيخ تقي الدين بن دقيق  
العيد في كتابه (الإمام)<sup>(1)</sup>.

وكذلك حديث معاذ (الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين) وقد صححه جماعة من  
الأئمة وإليه رجع ابن حزم<sup>(2)</sup>.

(ب) وأما من جهة النظر فيبعد - عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح  
الخلق - أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم؛ زكاة،  
ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي - إن لم تكن كالإبل - فهي حتمًا أعظم وأنفع  
وأنفس من الغنم.

### رأي ابن المسيب والزهري:

وذهب الإمامان: سعيد بن المسيب، ومُحَمَّد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم: أن  
نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار  
للأسنان التي اشتربت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحققة وجذعة... وروى هذا عن  
كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر بن عبد الله - وشيوخ أدوا الصدقات على عهد  
النبي ﷺ، وروى أبو عبيد، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن: أن في كتاب عمر بن الخطاب (في  
الزكاة): أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

قال: وقد سئل عنها غيرهم، فقالوا: فيها ما في الإبل<sup>(3)</sup>.

وروى ابن حزم بسنده، عن الزهري وقتادة كلاهما، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:  
في كل خمس من البقر: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين:  
أربع شياه قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها: فإذا كانت البقر

(1) سبق تخريجه ص .

(2) كما في ختام بحثه في زكاة البقر - المحلى (16/6).

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (999، 1000).

خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بقرة قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: "في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: بقرة"، أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى<sup>(1)</sup>.

وروى أيضًا، عن عكرمة بن خالد قال: استعملتُ - أي وليتُ - على صدقات (عك) فلقيتُ أشياخًا ممن صدّق (أخذت منه الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبع، ومنهم من قال: في أربعين: بقرة مسنة<sup>(2)</sup>.

ونقل ابن حزم أيضًا بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخر مثل ما نقل عن الزهري ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري: أن صدقة البقرة صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها<sup>(3)</sup>.

#### أدلة هذا القول:

(أ) احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: "أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل"<sup>(4)</sup>.

وما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كُفْلَانِس المصعبين<sup>(5)</sup> فقرأته فإذا فيه: "وفي البقر مثل الإبل"<sup>(6)</sup>.

(ب) وأكدوا ذلك بما ذكره الزهري من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأمر الأول بأخذ تبع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفًا لأهل اليمن. وهو خبر

(1) رواه ابن حزم في المحلى (3/6).

(2) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(3) نفس المرجع والصفحة.

(4) الأموال ص 379، والمحلى (4/6).

(5) كذا في المحلى وانظر مصنف عبد الرازق الأثر (6855) وتعليق المحقق عليه.

(6) المحلى - المرجع نفسه.

مرسل يؤكد الحديث السابق، وأقوال الصحابة وقد قال ابن حزم: لو قُبل مرسل أحد لكن الزهري أحق بذلك، لعلمه بالحديث، ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (1).

(ج) وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذي ذكرناه من قبل: "ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بَطَّحَ لها يوم القيامة" الحديث. قالوا: فهذا عموم لكل بقر؛ إلا ما خصَّه نص أو إجماع وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه: "في كل ثلاثين: تبع وفي كل أربعين مسنة"، فنعم، نحن نقول بهذا، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة، عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل.

(د) وعضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل، قالوا: إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص، كالبدنة - الواحدة من الإبل - وإنها تعوض من البدنة وأنه لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك... فوجب قياس صدقتها على صدقتها (2).

ورد ابن حزم على هذا الرأي بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير متصلة، ولا حُجَّة إلا بمتصل، قال: إلا أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع - من الحنفيين والمالكيين - أن يقولوا بها.

قال: وأما احتجاجهم بعموم الخبر: "ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها..."، وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر... فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، والمحتجين في هذا بوجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً، وأما نحن فلا حُجَّة علينا بهذا، لأننا - وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر - فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح... ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعداً.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة، فلازم لأصحاب القياس لا افتكاك له، فلو صحَّ شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً

(1) المحلى (9/6).

(2) المحلى (4/6).

مجمعاً عليه إلى أن قال ابن حزم: فسقط كل ما احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين<sup>(1)</sup>.

أما علماء المذاهب فقالوا في الرد على هذا الرأي: إنه قاس البقر على الإبل، والأنصبة لا تثبت بالقياس بل بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت قال ابن قدامة: وقياسهم فاسد، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدى ولا زكاة فيها كما احتجوا أيضاً بخبر معاذ<sup>(2)</sup>.

### قول آخر:

وذكر ابن رشد قولاً آخر - لم يعين قائله، كما لم يذكر دليله: أن في كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين ففيها: تبع<sup>(3)</sup>.

ووجدت ابن أبي شيبة في (المصنف) حكى هذا القول بسنده إلى شهر بن حوشب قال: في كل عشر من البقر: شاة، وفي كل عشرين: شاتان، وفي كل ثلاثين: تبع<sup>(4)</sup>.

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق ولم ينقل ابن أبي شيبة لهذا القول دليلاً أيضاً.

والذي خطر لي أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث في تقدير الدينة، أنهما مائة من الإبل، أو مائتان من البقر<sup>(5)</sup>.

وقد روى ذلك موقوفاً على عمر، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ومقتضى هذا أن الواحدة من الإبل تساوي بقرتين، فإذا كان نصاب الإبل خمساً كان نصاب البقر عشرًا وإذا كان في كل خمس من الإبل شاة؛ كان في كل عشر من البقر شاة.

(1) انظر: المحلى (8/6 - 11).

(2) المغني مع الشرح (468/2).

(3) بداية المجتهد (223/1) ط. الحلبي.

(4) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10851).

(5) رواه أبو داود في الديات (4542)، والنسائي في القسامة (4801)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح

(3498)، عن عبد الله بن عمرو.

## تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض هذه الأقوال<sup>(1)</sup> - أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور في الثلاثين والأربعين وما بعدها، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو ابن حزم أما ما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضا له بإثبات ولا نفي فإنهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره، أكثر مما سيقا لبيان النصاب، إلا من جهة دلالة المفهوم.

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم: "وفي أربعين دينارًا: دينار"، ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء من أخذ الزكاة من عشرين دينارًا لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب، فكأنه قال: الواجب في الدينانير: رُبْع العُشْر أو واحد من أربعين أو (2.5%) بالمائة.

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهري ومن وافقهما من التابعين في تقدير النصاب بخمس.

وبخاصة أن ذلك روي عن كتاب عمر في الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة بل نسب ذلك إلى كتاب النبي ﷺ.

وإن قال أبو عبيد: إنه غير محفوظ، وإن الناس لا يعرفونه<sup>(2)</sup>، ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه، ولا عبرة بما قاله ابن حزم في بطلان القياس كله.

فالصواب الذي عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر في شريعة الإسلام، ومصدر خصب لاستنباط الأحكام، وأعني بالقياس الصحيح ما لم يعارض نصًا صحيحًا أو قاعدة ثابتة، ولم يكن ثمة فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه.

وقد يضعف هذا القياس ما ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باثنتين من البقر في الديات، كما جاء في بعض الأحاديث.

(1) أما ما ذكره (شاخت) في دائرة المعارف الإسلامية (359/10): من أن نصاب البقر (عشرون) فلا نعلم أحدًا

قال به ولا أدري من أين استمده مع أنه التزم بذكر مذهب الشافعي.

(2) الأموال ص 469.

ويبدو لي والله أعلم أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها قاطعاً، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعاً وأكثر درراً ونسلاً، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها: شاة، وفي العشر: شاتين، وفي العشرين: أربع شياه، ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ، ويترجح هذا الرأي إذا كان ملاك هذا النوع من البقر من كبار الأغنياء والموسرين، كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا.

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعاً بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنىً يعتد به فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين، كما هو الرأي المشهور، وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين: أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن.

ولو صح ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إماماً للمسلمين، يدير أحكامه عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية، التي قد تتغير، فيتغير تبعاً لها حكمه وما فعله الرسول ﷺ أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة وبينهما بون كبير<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

---

(1) سنعود لإلقاء الضوء على هذه القضية في آخر مبحث (زكاة الخيل).

## المبحث الرابع

### زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل، قال:

"وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة<sup>(1)</sup>، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدِّق"، ونحو ذلك في حديث ابن عمر، وأخبار سوى هذا كثيرة.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد<sup>(2)</sup>.

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي:

النصاب من الغنم	
من - إلى	القدر الواجب
1 - 39	لا شيء
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان

(1) في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وبه قال النخعي، انظر: مرقاة المفاتيح (4/144، 145)، ط. ملتان، باكستان الغربية.

(2) انظر في زكاة الغنم: المجموع للنووي (5/417) وما بعدها، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (2/472) وما بعدها، وبداية المجتهد (1/224)، ط. مصطفى الحلبي، وسنن البيهقي (4/99) وما بعدها.

ثلاث شياه	399 - 201
أربع شياه	499 - 400
خمس شياه	599 - 500

وهكذا في كل مائة شاة.

أما صفة الشاة الواجبة التي تؤخذ في الزكاة، وهل تكون أنثى أم ذكرًا، وما سنّها؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة ونحوها، فنؤجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يؤخذ في زكاة الأنعام.

### لماذا كان الواجب مخفّفًا في الغنم الكثيرة؟

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها بحيث جعلت الواجب بنسبة (1%) بالمائة من عدد الغنم. هذا مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال - كالتقود وعروض التجارة - هي (2.5%) بالمائة أي ربع العشر فما حكمة هذا التخفيف؟

لقد استنتج بعض الباحثين المعاصرين<sup>(1)</sup> منه: أن الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب المال، وجعلت الضريبة فيه (ذات تصاعد معكوس)، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي الهام.

ولكن يعكر على هذا التفسير: أنه ليس مطردًا في زكاة الثروة الحيوانية كلها فقد رأينا: أن الواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ورأينا: أن الواجب في البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة أو مسن أي بمتوسط ربع العشر (2.5%) بالمائة تقريبًا، وهي النسبة العامة في زكاة رأس المال.

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحًا لظهر ذلك في الإبل والبقر أيضًا ولما لم يطرد ذلك وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم.

(1) هو الأستاذ شوقي إسماعيل في مقال له عن (نظام المحاسبة في الزكاة) في مجلة (الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام)، التي أصدرتها كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ بضعة عشر عامًا.

والتفسير الذي أراه والله أعلم أن الغنم إذا كثرت سواء أكانت ضأنًا أم معزًا: وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، كما سيأتي ذلك في المبحثين: الخامس والسادس.

ولهذا استحقت الغنم - بصفة خاصة - هذا التخفيف واليسير، تحقيقًا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة وإلا، فلو وجب في كل أربعين واحدة - كما في الإبل والبقر - مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كبارًا، كما سأرجح ذلك في المبحث الخامس.

وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة (نسبية) ثابتة، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس وسنعود إلى ذلك في الباب الأخير من هذا الكتاب (الزكاة والضريبة) إن شاء الله.

هذا، وقد قرأت للعلامة المالكي الشيخ زروق، في شرح (الرسالة) تعليلاً لقلة الواجب في الشياه إذا كثرت قال فيه: (كلما كثر المال كثرت مؤونته، وعظمت في النفس هيئته، فقلت زكاته، رفقا بأهله، ولذا كان في العين (النقود): ربع العشر، وفي غيرها غيره، فافهم)<sup>(1)</sup>.

ولكني لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ رحمه الله فالمعروف أن المال كلما كثر، قلت مؤونته وخفضت نفقاته ولهذا يحرص أصحاب المواشي من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم، تقليلاً للنفقات، فقد يكفي العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد... إلخ. وهذا أمر مقرر الآن في (علم الاقتصاد)، ويطلقون عليه اسم (الإنتاج العريض)، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلت تكاليفه الإدارية ونحوها، ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة؛ المؤسسات الكبيرة؛ لأن هذه تنتج بنفقات أقل.

ولو كان تعليل الشيخ صحيحًا لا طرد في جميع المواشي، ولكن ذلك لم يقع.

---

(1) شرح الرسالة (337/1).

وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس، مما جعل الشارع يرفق بأهله غير مسلم، لأن ذلك لو كان صحيحًا لا طرد في جميع أنواع المال من الحيوان وغيرها، فصاحب المليون غير صاحب الألف فكان المفروض - على هذا التعليل - أن يخفف عنه نسبة الواجب، لعظم هيبة المليون في نفسه وشحه بها.

إن التعليل الذي ذكرناه هو أولى ما يقال في هذا المقام.. والله أعلم.

\* \* \*

## المبحث الخامس

### هل في صغار المواشي زكاة؟

الفصلان - جمع فصيل - وهي صغار الإبل، والعجاجيل - جمع عجول - وهي صغار البقر، والحملان - جمع حمل - وهي صغار الغنم، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا؟  
روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلسنا إلى جنبه، فسمعته يقول: "إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن"<sup>(1)</sup>.  
والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن في سند هذا الحديث مقالاً.

وروى مالك في الموطأ<sup>(2)</sup>، عن عمر أنه قال لساعية سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها. ورواه الشافعي وأبو عبيد<sup>(3)</sup> والسخلة، الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيد الحديث المتقدم، وهو: أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضاً، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغراً<sup>(4)</sup>، ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلف شراء السن الواجبة من غيرها<sup>(5)</sup>.

ووفق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة، فلم يوجبوا زكاة في الصغار إذا كانت وحدها، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا، وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها.

---

(1) ذكره في المنتقى، وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال ابن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. نيل الأوطار (133/4).

(2) الموطأ (265/1)، ط. الحلبي، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

(3) نيل الأوطار (134/4).

(4) قال الشوكاني: وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه - المرجع نفسه.

(5) بداية المجتهد (252/1، 253).

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، كما روى عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره<sup>(1)</sup>.

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وهذا الرأي عندي أرجح الأقوال، وأولها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام.

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل - وهو ما دون النصاب - من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان من الإبل، أو أربعين حملاً من الغنم، فإن مالها لا يُعد غنيًا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة، إذ الشريعة قد خففت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيرًا كبيرًا، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمسة من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمسة وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وهكذا وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف - فيما يلوح لي - وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان. ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام - وبخاصة المعز فيها - ولهذا كان التخفيف فيها أكثر ففي الأربعين شاة الأولى واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

\*\*\*

---

(1) المحلى (274/5) ما بعدها.

## المبحث السادس

### ما يؤخذ في زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجها صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعي أو المصدق:

1- منها: السلامة من العيوب بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها - ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، وقول النبي ﷺ: " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق"، وقد مر في حديث أنس.

ولأن في أخذ المعيب إضرارًا بالفقراء والمستحقين، لحساب رب المال فلا يجوز، واختلفوا في ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: (ما يمنع الإجزاء في الأضحية)<sup>(1)</sup>.

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات<sup>(2)</sup>، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

2- ومنها الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث.

(1) فتح الباري (4/63)، ط. الحلبي.

(2) المغني مع الشرح (2/473).

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة<sup>(1)</sup>، بناء على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة، وسنعرض له في الباب الخامس إن شاء الله.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبييع أو التبيعة من كل ثلاثين، فلم يقع بشأنها خلاف، أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين، فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها، ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "في كل ثلاثين: تبييع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة"<sup>(2)</sup>. وكذلك الغنم: يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاة، وهي في اللغة تطلق على الذكر والأنثى، ولأن الشارع إذا أمر بالشاة أمرًا مطلقًا، أجزأ فيها الذكر والأنثى، كما في الأضحية والهدى<sup>(3)</sup>، وكذلك عند المالكية: يجب في الغنم جذعة أو جذع<sup>(4)</sup>، وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث اعتبارًا بما عينه الشرع في الإبل<sup>(5)</sup>، وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الذكور أنفع فله أخذه، لظاهر الاستثناء، في الحديث: "إلا أن يشاء المصدق"<sup>(6)</sup>.

وقال النووي: إن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران: أحدهما عند الأصحاب: يجزئ وهو منصوص الشافعي رضى الله عنه كما يجزئ في الأضحية.

والثاني: لا يجزئ واستدل بأثر عمر: وتأخذ الجذعة والثنية<sup>(7)</sup>.

والذي اختاره في البقر والغنم هو مذهب الحنفية، لعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى فيهما، بخلاف الإبل، ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث، أما هنا فلا ضرر على الفقهاء والمستحقين، ولا مخالفة لنص.

---

(1) بدائع الصنائع (33/2).

(2) قال في مجمع الزوائد (75/3): فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(3) البدائع (33/2).

(4) بلغة السالك (209/1).

(5) انظر: المغني (473/2، 474).

(6) المرجع السابق.

(7) المجموع (397/5)، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح - كما قال النووي - وسيأتي كاملاً في هذا المبحث.

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم والواجبة في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين.

3- ومنها السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسنة في البقر، فوجب التقييد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

وإنما اختلفوا في الغنم، فقال مالك: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لما جاء في الحديث: "إنما حقنا في الجذعة والثنية"، ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر، ولكن المعتمد عند المالكية: أن الجذع ما تم له سنة، كما قال ابن حبيب، وإن كان منهم من قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع<sup>(2)</sup>، ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما: فمنهم من وافق الحنابلة في أن الثني ما له سنة، والمعز ماله ستة أشهر وبه قطع بعض الشافعية، ومنهم من قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال النووي: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب<sup>(3)</sup>.

### واستدل ابن قدامه لمذهب أحمد ومن وافقه بأمرين:

1- حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز<sup>(4)</sup>. وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذع والثنية.

2- أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز: "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك"<sup>(5)</sup>.

(1) بلغة السالك (207/1).

(2) المغني مع الشرح (479/2).

(3) المجموع، المرجع نفسه.

(4) سيأتي في ص.

(5) متفق عليه: رواه البخاري (955)، ومسلم (1961)، كلاهما في الأضحى، عن البراء بن عازب.

قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيًا<sup>(1)</sup>.

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - ورواية عنه: قال في الدر المختار: والدليل يرجحه<sup>(2)</sup>. والجذع: ما له ستة أشهر أو ما أتى عليه أكثر السنة: سبعة أو ثمانية أشهر.

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثني فيهما، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة<sup>(3)</sup>، وبهذا يتفق مذهبه ومذهب مالك، وإنما الخلاف في الأسماء، والمختار عندي هو قول الشافعي وأحمد والصاحبين، لأن دليله أقوى وأرجح من جهة الخبر، ومن جهة النظر.

بقي هنا مسألة، وهي: إذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنده السن الذي هو فوقه، أو تحته فقد اختلفوا في ذلك، ولخص ابن رشد ذلك بأن (مالكا قال: يكلف ذلك السن. وقال قوم: بل يعطى السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً - إن كان السن الذي عنده أحط - أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، قال ابن رشد: وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة. وقال قوم: بل يعطى السن الذي عنده وما بينهما من القيمة)<sup>(4)</sup> اهـ.

وعندي: أن الإمام أبا حنيفة لم يتعد الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة، لأن النبي ﷺ إنما قدر الفرق بين سن وآخر في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً، بوصفه إماماً للمسلمين كما قلت من قبل، ومثل هذا التقدير لا يكون أبدياً، بل يتغير، ولهذا صح عن علي رضي الله عنه

(1) المغني، المرجع نفسه.

(2) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (25/2).

(3) المرجع نفسه.

(4) بداية المجتهد (222/1 - 223)، ط. الحلبي.

تقدير الفرق بشاتين أو عشرة دراهم<sup>(1)</sup>، وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمنه، وما كان له ولا يظن به أن يخالف ما يعلم أنه جاء رسول الله ﷺ بوصف النبوة.

ولو فهم هذا لآنحلت عقد كثيرة كمسألة (المصرأة) وغيرها.

4- ومنها: أن يكون وسطاً فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم إذا رضى صاحب المال وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "إياك وكرائم أموال الناس، واتفق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب"<sup>(2)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، أن النبي ﷺ، رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي، وقال: "ما هذه؟" قال: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: "نعم إذن"<sup>(3)</sup>.

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط.

روى أبو داود بإسناده، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه، رافدة<sup>(4)</sup> عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة<sup>(5)</sup> ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة<sup>(6)</sup>، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره".

ولا يؤخذ في الزكاة الربى ولا الماخض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربى التي تربي ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة والأكيلة التي تسمن للأكل، والماخض التي في بطنها ولد<sup>(7)</sup>.

(1) وبه أخذ الثوري، كما روى عن إسحاق كما في الفتح (62/4)، ط. الحلبي.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) انظر: نصب الراية (361/2).

(4) الرافدة: المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أنواع الزكاة - المرجع السابق.

(5) الدرنة: الجرباء، كما قال الخطابي، وأصل الدرنة: الوسخ، المرجع نفسه.

(6) الشرط - بفتح الحاء - صغار المال وشراره، كما قال أبو عبيد واللثيمة: البخيلة باللبن - المرجع نفسه.

(7) البدائع نفس الصفحة، والمغني مع الشرح (476/2)، والمهذب وشرحه المجموع (427 - 426/5).

وروى مالك في الموطأ، عن عائشة قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حافلاً - مجتمعاً لبنها - ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضى الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين<sup>(1)</sup>.

وحزرات المال: خياره التي تحرزها العين لحسنها.

ومن التطبيق لمبدأ الوسط، أن الصغار تعد على أرباب الأموال - بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً - كما رجحنا، ولكنها لا تؤخذ منهم، كما يترك لهم مقابل ذلك كل ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه التي يحرصون عليها لمزية خاصة.

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يعد على الناس السخل (صغار الغنم) فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرى ولا المخاض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية<sup>(2)</sup>.

قال مالك: الرى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والمخاض هي: الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل<sup>(3)</sup>، وفسر بعضهم الرى: أنها التي تربي في البيت للبن<sup>(4)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي، عن رجل يقال له: (سعر)، عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا: نأخذ رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها ولدها<sup>(5)</sup>.

(1) رواه مالك في الزكاة (915) ت الأعظمي، والشافعي (240/1) ترتيب السندي.

(2) رواه مالك في الزكاة (909) ت الأعظمي، والطبراني (68/7)، والبيهقي في الزكاة (169/4)، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد (4395): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات، عن سفيان بن عبد الله.

(3) الموطأ (372/2).

(4) بدائع الصنائع (33/2).

(5) رواه أحمد (15426)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود (1581)، والنسائي (2462)، كلاهما في

الزكاة.

وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعتَه يقول: إن في عهدي ألا تأخذ من راضع لبن. وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها<sup>(1)</sup>.

وإنما أبى ذلك عملاً بوصية الرسول في إعفاء كرائم الأموال، وأخذاً بمبدأ الوسط.

\* \* \*

---

(1) رواه أحمد (18837)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود (1579)، والنسائي (2457)، والدارقطني (14/2)، والبيهقي (101/4)، أربعتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1409)، عن سويد بن غفلة.

## المبحث السابع

### تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصاباً أو أكثر منها، ولكن جرت عادة كثير من أرباب المواشي أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توفيراً لبعض النفقات والجهود، فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم (شخصية معنوية)؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة وفي قدر الواجب أم لا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لابد أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، ويعبر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوخ، وعن الثاني: بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثتها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز.

والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللاخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاوزة مخلوطة، كالمال الواحد<sup>(1)</sup>.

فهل لكل من الخلطتين أثر في الزكاة؟ أم الأثر لخلطة الاشتراك والشيوخ دون خلطة الجوار والأوصاف؟

لخص ابن رشد في (بداية المجتهد) مذاهب الفقهاء في ذلك تلخيصاً جيداً مع مآخذ الأدلة، فقال: (أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك: هل لها في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً، لا في قدر الواجب، ولا في قدر النصاب.

(1) انظر: الروضة للنووي (170/2).

وتفسير ذلك أن مالكا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب، أم لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

أما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب؟ وفي الواجب؟ أو ليس لها تأثير؟ فسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"<sup>(1)</sup>. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله ﷺ: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"، وقوله: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع". يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"<sup>(2)</sup>. إما في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعنى في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معاً، عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع". إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة، المجمع عليها، أعنى أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

(1) سبق تخريجه ص. وفيه: إن في عهدي ألا تأخذ الزكاة من راضع لبن.

(2) سبق تخريجه ص.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها<sup>(1)</sup> منه في الشركة، فإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: "إنهما يتراجعان بالسوية". مما يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله ﷺ: "إنهما يتراجعان بالسوية"، يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله ﷺ: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع" على ما ذهب إليه، فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال: معنى قوله: "لا يفرق بين مجتمع" أن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة، ومعنى قوله: "لا يجمع بين مفترق". أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوا كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه: النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء، الذين لكل واحد منهم نصاب<sup>(2)</sup>.

وأما الشافعي فقال: معنى قوله: "ولا يفرق بين مجتمع". أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا في ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

فأما الشافعي فقال: إن من شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما، وتراحا لواحد، وتخلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، ولا فرق عنده - بالجملة - بين الخلطة والشركة، ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، كما تقدم.

(1) بدليل قوله تعالى في قصة داود من سورة ص: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ } [ص:24]،

ولم يكن الرجلان شريكين، لقوله: { إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ } [ص:23] .

(2) انظر: بلغة السالك (210/1 - 212).

وأما مالك فالخليفة عنده: ما اشتركا في الدلو والحوض، والمراح، والراعي والفحل، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها، وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي<sup>(1)</sup> اهـ.

وقد فند ابن حزم في (المحلى)<sup>(2)</sup> مذهب من رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما في هذا القول من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصاب معفوًا عنه، وحددت المقادير الواجبة في أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماله.

قال: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدًا كاسبًا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكمًا في مال الآخر، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة<sup>(3)</sup>.

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة<sup>(4)</sup> فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار، والدرهم والدنانير<sup>(5)</sup>. ويمكن أن يكون هذا القول أساسًا لمعاملة (الشركات المساهمة) ونحوها، في حكم الزكاة (معاملة شخصية واحدة) إذا احتاجت إلى ذلك (إدارة الزكاة) لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

\*\*\*

(1) بداية المجتهد ص 254 - 256.

(2) المحلى (51/6 - 59).

(3) المحلى (55/6).

(4) المرجع نفسه ص 51.

(5) انظر: الروضة للنووي (172/2 - 173).

## المبحث الثامن

### زكاة الخيل

#### خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها:

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أو علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة<sup>(1)</sup>.

#### خيل التجارة فيها الزكاة:

كما أجمعوا - فيما عدا الظاهرية - على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة أيضاً، وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح<sup>(2)</sup>.

#### العلوفة لا زكاة فيها:

واتفقوا - أيضاً - على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند جمهورهم هو السوم<sup>(3)</sup>.

#### الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل:

واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها، وهذا بشرط ألا تكون ذكورا كلها، فلو كانت كلها ذكورا لم تجب فيها زكاة، لعدم إمكان الاستيلاء

---

(1) بدائع الصنائع (34/2).

(2) نفس المرجع.

(3) المرجع نفسه.

منها، فإذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط<sup>(1)</sup> وكانت سائمة، فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة، خلافاً لجمهور الفقهاء. فلم يوجبوا فيها شيئاً. حكاه ابن المنذر عن علي وابن عمر والشعبي وعطاء والحسين العبدى وعمر بن عبد العزيز، والثوري وأبي يوسف ومُحمَّد - صاحبي أبي حنيفة - وأبي ثور وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك والأوزاعي والليث وداود<sup>(2)</sup>.

### أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل:

1- استدلوأولاً: بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>(3)</sup>، وهذا النفي يشمل كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إناثاً أو ذكوراً، أو مشتملة عليهما.

2- واستدلوا ثانياً: بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، عن علي، عن النبي ﷺ: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"<sup>(4)</sup>، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً<sup>(5)</sup>.

3- واستدلوا ثالثاً: بأن السنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

فإذا كان القرآن قد أمر بأخذ الزكاة من الأموال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. فإن الرسول المبين للناس ما نزل إليهم، قد بين بقوله وفعله ألا زكاة في الخيل.

4- واستدلوا رابعاً: بالمعقول، قالوا: إن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل، فقياس هذه على تلك ليس قياساً صحيحاً، كما أن للشارع غرضاً خاصاً في اقتناء الخيل يمنع قياسها على النعم، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر

(1) على المشهور عن أبي حنيفة وفي رواية عنه: أن الإناث الخالصة لا زكاة فيها، وفي رواية أخرى: أن الذكور الخالصة فيها الزكاة أيضاً. (رد المحتار: 25/2، 26).

(2) المجموع (339/5).

(3) سبق تخرجه ص.

(4) قالوا: معنى عفوت: أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه.

(5) رواه أحمد (1097)، وقال مخرجه، صحيح لغيره، وأبو داود (1574) وقال عقبه: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق ولم يرفعه، والترمذي (620)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1406)، عن علي.

والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]. جنس آلات السلاح والحرب، التي ليست فيها زكاة، ولو بلغت شيئاً كثيراً ما لم تكن للتجارة<sup>(1)</sup>.

### مذهب أبو حنيفة وأدلتها:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة.

واحتج بأمر:

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء - أي مناوأة - لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"<sup>(2)</sup>.

ووجه دلالة الحديث: أن حق الله في الرقاب: هو الزكاة، وفي الظهور: إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضى المغايرة بينهما<sup>(3)</sup>.

واختلف الجمهور في تعيين هذا الحق في رقبها فقال بعضهم: المراد أن يجاهد بها.

وقيل: المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها، والمراد بظهورها إعارتها للمضطر ليركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع<sup>(4)</sup>.

(1) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية المقارن (408/2، 409).

(2) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (2371)، ومسلم في الزكاة (987)، عن أبي هريرة.

(3) انظر: المرقاة (122/4).

(4) انظر: المحلى (228/5)، ونيل الأوطار (118/4)، ط. العثمانية.

الثاني: ما روى عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"<sup>(1)</sup>. أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يقوى على معارضة حديث النفي الصحيح: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>(2)</sup>.

الثالث: القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نام ينتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا في كليهما الزكاة.

وهو بذلك يرى: أن علة إيجاب الزكاة في المال معقولة وليست تعبدية، وتلك هي النماء، فإذا تحققت العلة وجب تعديدية الحكم إلى ما وجدت فيه، حتى لا نفرق بين متماثلين.

الرابع: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، مما يؤيد هذا القياس ويشد أزره.

روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يُفَوِّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب<sup>(3)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبي يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندك؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا. فناخذ من كل أربعين شاة: شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً<sup>(4)</sup>.

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان ابن عفان يصدق الخيل<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط (7665)، والدارقطني في الزكاة (2019) وقال عقبه: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء، وكذا البيهقي في الزكاة (201/4).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الزكاة (3040)، وانظر: نصب الراية (359/2).

(4) رواه عبد الرزاق (6889)، والبيهقي (119/4)، كلاهما في الزكاة.

(5) سبق تخريجه ص.

وعن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة، أي عشرة دراهم وخمسة دراهم<sup>(1)</sup>، وممن كان يرى رأي عمر من الصحابة الفقيه الأنصاري زيد بن ثابت، فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في الحديث: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة". فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟، فقال أبو هريرة: عجباً من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم<sup>(2)</sup>.

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده، عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة"<sup>(3)</sup>، ومفهومه يدل على أن غيره فيه صدقة.

وإلى مثل رأي عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال: "في الخيل السائمة التي يطلب نسلها، إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم عشرة دراهم" أخرجه مُجَدِّد في الآثار، وروى نحوه أبو يوسف<sup>(4)</sup>، وعن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة<sup>(5)</sup>.

---

(1) المحلى (226/5).

(2) نصب الراية (359/2).

(3) رواه ابن زنجوية في الأموال (1878)، وضح إسناده الدراية في تخريج أحاديث الهداية (255/1).

(4) نصب الراية (359/1).

(5) انظر: نيل الأوطار (136/4).

## النصاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة:

المشهور عن أبي حنيفة: أنه لم يقدر في الخيل نصاباً معيناً، ولهذا قال صاحب (الدر المختار): ثم عند الإمام: هل لها نصاب مقدر أم لا؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير<sup>(1)</sup>. ونقل ابن عابدين في حاشيته عن القهستاني: وقيل: ثلاث، وقيل: خمس<sup>(2)</sup>، ولعل التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح، قياساً على الإبل، ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عدداً قليلاً، فأعفى ما دون خمس إبل، وخمس أواق، وخمسة أوسق.

أما مقدار الواجب، فقد ذكر ابن عابدين عن الإمام قوله: إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً، وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتي درهم (200) خمسة (5) دراهم - يعني ربع العشر - وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير<sup>(3)</sup>.

### تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض المذهبين بأدلتهم: أن الرسول ﷺ، لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً، وحديث أبي هريرة: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة". لا يدل إلا على فرس الإنسان لركبوه وجهاده كما روى عن زيد بن ثابت، وكما صح ذلك عن ابن عباس، فقوله: "عبده وفرسه"، يشعر أنه عبده الذي يخدمه وفرسه الذي يركبه ويجاهد عليه، ويدل على هذا إجماع الفقهاء - فيما عدا الظاهرية - على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون هذا القول.

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد كان أميل إلى التمسك بظواهر النصوص وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذي ينذر مثله، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس، وسبحان من وزع المواهب.

وأما حديث علي: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"، فقد قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي. والدارقطني خبير بعلل الأحاديث يعتد برأيه، على أن قوله: "قد

(1) الدار المختار وحاشيته رد المختار (26/2).

(2) رد المختار (25/2).

(3) رد المختار (25/2).

عفوت لكم عنها"، قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه<sup>(1)</sup> لسبب من الأسباب.. ربما لأن الحاجة إليها كانت ماسة في ذلك العصر للجهد والرباط، وكانت هي أعظم عدة له. وربما لأنها لم تكن ثروة منتشرة في بلاد العرب.

وعلى كل حال، فإن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزماً، فقد أوجب النبي الزكاة في نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه في الذهب مثل ذلك، لأن معظم نقودهم كانت فضة، فإذا عرف حكمها عرف حكم الذهب بالقياس عليها. لأن منافعها ومقاصدها متفقة.

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد دل تصرف عمر رضي الله عنه على أن للقياس فيها مدخلاً. وللاجتهاد مسرحاً، وأن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما مثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً.

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه القصة بأن ذلك اجتهاد من عمر، فلا يكون حجة، على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين طلبوا هم دفع الزكاة عن الخيل مختارين، فقد روى أن ناساً من أهل الشام جاءوا فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك<sup>(2)</sup>.

والذي يبدو لنا: أن هذه الواقعة التي كانت مع أناس من أهل الشام كانت قبل الواقعة الأخرى التي حدثت لأناس من اليمن، فقد بدا لعمر أن من الخيل ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة؟ وقال كلمته: أنأخذ من أربعين شاة (وهي مقدار هين بالنسبة للبلاد الرعوية) ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟

(1) قال الطيبي: عفوت: أي تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتها، مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة اهـ. قال القاري: وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه عليه الصلاة والسلام. المرقاة (4/149).

(2) رواه أحمد (82)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، والدارقطني (2021)، والحاكم (400/1)، وصححه، والبيهقي (200/4)، ثلاثتهم في الزكاة، وقال الهيثمي في المجمع (4372): رجاله ثقات، عن عمر الخطاب.

فالمعقول: أن هذه القصة بعد تلك، وأنه في الأولى كان مترددًا أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ولهذا استشار الصحابة وأشار على عليه برأيه، على ما فيه من تحفظ شديد.

ولكنه في هذه القصة لم يستشر أحدًا، بل كون رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر الوالي من قبله على اليمن أن يأخذ من كل فرس دينارًا.

والذي أراه أن التزام الدينار عن كل فرس ليس بلازم، فإن القوة الشرائية للدينار تختلف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، وربما كان الدينار عن الفرس في بعض البلاد شيئًا تافهًا، وربما كان في بعضها الآخر شيئًا باهظًا.

والأولى بالنسبة لعصرنا ما روي عن النخعي وأبي حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها، وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدًا في زكاة النقود والتجارة، وتقريبًا في زكاة الأنعام، فإن في كل أربعين من الإبل بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وذلك لأن فيها كبارًا وصغارًا، فالنسبة الوسطى هي ربع العشر. وأما جعل نصاب الغنم في كل مائة: شاة، فلكثرة الصغار فيها عادة، وهي تعد عليهم، ولا تؤخذ منهم كما بيناه من قبل.

والذي أرجحه هنا: ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف في كتب الصدقة، وكما في تحديد نصاب البقر، والخلاف في ذلك: أن النبي ﷺ ترك ذلك قصدًا إلى التوسعة على الأمة، وأولى الأمر فيها.. فهو إنما قال ذلك بوصفه إمامًا يأمر وينهي، ويلزم ويعفو، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حين العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما يكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرًا مصلحيًا يتعلق بشئون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور لاختلاف

مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدى عام.

مثال ذلك ما ذكره الإمام القراني في كتابه (الإحكام) حول حديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>(1)</sup>، قال مالك: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة. فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق من رسول الله ﷺ، والذي أدى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القراني:

1- آية تقسيم الغنيمة، ومعارضتها لهذا الحديث.

2- إفساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ.

3- دلالة قرينة الحال التي قيل فيها هذا الحديث، حيث قيل ترغيباً في القتال<sup>(2)</sup>.

وقد قال شيخ الإسلام الدهلوي في (الحجة البالغة): (أعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. ومنه علوم المعاد، وعجائب الملكوت... إلخ.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"<sup>(3)</sup>. فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد... إلى أن قال: ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>(4)</sup> اهـ.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (4322)، ومسلم (1751)، عن أبي قتاده الأنصاري.

(2) انظر: الأحكام للقراني ص 106 - 108.

(3) رواه مسلم في الفضائل (2362)، عن رافع بن خديج.

(4) حجة الله البالغة (1/271، 272)، وانظر كذلك: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت القسم الثالث بحث (السنة تشريع وغير تشريع)، الخ.

ومثله: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"<sup>(1)</sup>، فلهذا قال المالكية: إن القاتل لا يستحق سلب القتل إلا إذا قال الإمام مثل قول النبي ﷺ قبل المعركة أو فيها، وكذلك قال الحنفية: لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام<sup>(2)</sup>.

وعندي: أن عفوهُ ﷺ عن صدقة الخيل - إن صح - يدخل في هذا القسم، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ: "قد عفوت لكم". فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقاً للزكاة في الجملة ما قال: "قد عفوت لكم عنها". لأن العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يطلب، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه - كما قال بعض العلماء - وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجاباً أو عفواً.

فإذا كانت في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه، بل من واجبه: أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلا مسوغ للترفة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها، والله أعلم.

---

(1) رواه أحمد (14636)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في الأحكام (1379)،

وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في إحياء الموات (5202)، عن جابر بن عبد الله.

(2) انظر في تفصيل ذلك كتاب: (الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) للقرافي، السؤال الخامس والعشرين وجوابه

ص 86 - 108، وقد قال في ختام البحث بعد مسألة "من قتل قتيلاً فله سلبه": (ونظائر هذه المسألة كثير في

الشريعة، فتفقدته تجده، وتجد فيه علماً كثيراً ومدركاً حسناً للمجتهدين) اهـ. ص 108.

## المبحث التاسع

### الحيوانات السائمة غير الخيل

بقي هنا مبحث آخر لا بد منه لنفرغ من زكاة الثروة الحيوانية. وهذا المبحث هو جواب عن هذا السؤال: ما الحكم فيما إذا اكتشف البشر نوعًا أو أنواعًا من الحيوانات، يسمونها ويتخذونها للنماء والكسب من ورائها؟

أنستطيع أن ندخلها في وعاء الزكاة، ما دخلت الخيل مع الإبل والبقر والغنم؟ أم نقف بالثروة الحيوانية عند هذه الأربعة؟ فإذا عرف بعض الشعوب حيوانات سائمة كالبالغال والوعول ونحوها لم نجد في الشريعة ما يسوغ إيجاب زكاة فيها.

لقد عرض شيوخنا الأساتذة: مُحَمَّدُ أَبُو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، لهذا الموضوع في بحثهم عن الزكاة، فاستنبطوا من الخبر الذي ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس في أمر الزكاة، فليست نصوصها غير معللة، بل هي نصوص لها علة تقبل التعدية.

وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأوجب في الخيل الزكاة لتحقق العلة وهي النماء، وتبعه في قياسه شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة رضي الله عنه والذين لم يقيسوا ولم يفرضوا زكاة في الخيل، قرروا ما قرروا، لأنهم لم يعتبروا العلة في زكاة النعم النماء فقط، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكل، وينتفع بدرها، ولذا قال صابح المغني: ولا يصح قياسها على النعم، لأنها - أي النعم - يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها. فلم يعتبر الجمهور النماء فقط.

قالوا: (وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلاً مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر.

وتقديرنا النصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب<sup>(1)</sup>.

ومما يؤيد ما ذكره أساتذتنا الأجلاء: أن رسول الله ﷺ حين سئل عن الحمر، لم ينف وجوب الزكاة فيها نفيًا صريحاً، بل قال: "ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7، 8]"<sup>(2)</sup>.

كما يدل على اعتبار نسبة ربع العشر ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: "في كل إبل سائمة: في كل أربعين بنت لبون".

وهذا مراعى أيضاً فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، ففي كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، وفي البقر في كل أربعين: مسنة، وفي كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة.

أقول: أما إيجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة التي تتخذ بقصد النماء والاستيلاء والكسب من وراءها، فهو اجتهاد صحيح، مبناه على القياس الذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة. حتى لا نفرق بين مال نام وآخر. فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها، وكذلك تقدير الواجب بربع العشر من قيمتها.

أما الذي أخالف فيه شيوخنا فهو تقدير نصاب الحيوانات بنصاب النقود وهو عشرون مثقالاً من الذهب، وهي (85) جراماً كما سيأتي.

فإذا بلغت قيمة الثروة الحيوانية نصاباً نقدياً - أي عشرين مثقالاً - وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا اعتراض لي على التقدير بالذهب فهو الواجب الآن، كما سنبين ذلك في نصاب النقود في الفصل الآتي.

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة ص246، 247.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (4963)، ومسلم في الزكاة (987)، عن أبي هريرة.

ولكن خلافي إنما هو جعل نصاب الحيوان مساوياً لنصاب النقود، وهو مبني على ما نقلناه عن المبسوط من أن الـ(5) من الإبل والـ(40) من الغنم كانت تساوي (200) درهم. وقد رأينا كيف تعقبه ابن الهمام وابن نجيم بما ثبت في الصحيح من تقويم الشاتين بـ(20) درهماً، فالـ(40) شاة تساوي (400) درهم، أي ضعف نصاب النقد.

فإن كان ولا بد من اعتبار نصاب النقود أصلاً هنا، فليكن ذلك على أساس اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف من ملك الحيوانات ونحوها، ولهذا قلل الشارع في نصابها ما لم يقلله في السوائم، كما سيأتي. على أن الذي أختاره هنا: أن نضبظ نصاب الحيوانات النامية بأمرين.

1- ألا يقل عددها عن خمسة؛ لأننا رأينا الشارع لا يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحبوب، ولا فيما دون خمس أواق من النقود الفضية، فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة.

2- أن تساوي قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعددها. واعتبار القيمة بالإبل والغنم أولى من اعتبار بالنقود لأمرين:

أ- أن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية، حسب الأحوال الاقتصادية وغيرها، فقد تصبح العشرون مثقالاً في وقت - كالآن - لا تساوي حيواناً واحداً ولا نصفه.

ب- أن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله - منصوص عليه - أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود.

## المبحث العاشر

### مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل

لقد أطلنا بعض الإطالة في الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية. وربما ظن بعض المتعجلين أن الموضوع لا يستحق هذا كله، فلم تعد الحيوانات عماد الثروة كما كانت عند العرب في عصر النبوة والخلافة.

ولكننا أطلنا هنا لسببين:

الأول: أن الشارع نفسه فصل في زكاة المواشي، وذكر فيها من المبادئ والأحكام ما لم يفصل في غيرها.

الثاني: أن هذه الإطالة النسبية جعلتنا نقف على عدة مبادئ هامة، نستطيع أن نفيد منها في تجلية حقيقة الزكاة، ومعرفة أحكامها وأسرارها. فمن هذه المبادئ الهامة.

1- أن الزكاة - وإن كانت عبادة - هي نظام حكومي، تتولى الدولة المسلمة الإشراف على تنفيذه، ومن هنا كان إرسال السعاة والمصدقين لأخذ المواشي الواجبة من أربابها.

2- أن مبنى فرض الزكاة على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى. ولهذا أعفى المال القليل من إيجاب الزكاة، وأمر الشارع بأخذ الوسط ورفض المعيب، وغير ذلك.

3- أن للكلفة والنفقة أثرًا في إسقاط الواجب أو تخفيفه، ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى إسقاط الزكاة عن الحيوانات المعلوفة أكثر العام؛ لأن زيادة كلفتها تذهب بما يأتي من نمائها.

4- أن انتقال المال النامي من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تستعمل في الحرث والسقي والجر ونحوها لا في الدر والنسل.

- 5- أن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها (شخصية معنوية) دون نظر إلى الأفراد المشتركين، وترتبت على ذلك أحكاماً في الزكاة، كما هو رأي الجمهور في الخلطة في المواشي، وكما هو رأي الشافعية في الخلطة في كافة الأموال.
- 6- أن الشرع جاء بإبطال الحيل لإسقاط الواجبات (ومثلها إباحة المحرمات)، ولهذا نهي النبي ﷺ أن يجمع المال أو يفرق خشية الصدقة.
- 7- أن للقياس مدخلاً في باب الزكاة، لأن أحكامها معللة، وعللها تقبل التعدية، ولهذا أخذ عمر الفاروق الزكاة من الخيل، ورجحنا أخذ الزكاة من كل الحيوانات النامية السائمة، ولو لم تعرف في عهد النبوة والخلافة، لوجود العلة.
- 8- أن بعض ما يشرعه النبي ﷺ إنما يشرعه بوصفه الإمامة والرياسة للأمة، وهذا مما ينبغي معرفته وتمييزه، وبه فسرنا بعض الاختلاف الطفيف في كتب النبي ﷺ وكتب خلفائه.
- 9- أن نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود، ولهذا جاء في الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهماً، فتكون قيمة الأربعين (400) درهم، مع أن نصاب الدراهم (200) مائتان بالإجماع.
- 10- أن الزكاة - حتى في الثروة الحيوانية - ضريبة نسبية، وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم ذلك بعض المعاصرين. وما جاء من تخفيف النسبة في زكاة الغنم فلحكمة خاصة شرحناها في موضعها.
- 11- أن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو بالتقريب ربع العشر. كما هو واضح في زكاة الإبل والبقر، وكما هو مفهوم على ضوء شرحنا لقلة المأخوذ من زكاة الغنم. وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة، وفي أن ما يؤخذ منها جميعاً هو (2.5%) بالمائة. فهذا هو (سعر) الزكاة في رأس المال.
- كل هذه المبادئ مأخوذة من هذا الفصل عن الثروة الحيوانية، وهي جديدة أن تنفعنا إن شاء الله في الفصول التالية.

## الفصل الثالث

### زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياء. ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة نقودًا أو تبرًا - أي سبائك وقطعًا غير مضروبة - وكذلك إذا اتخذا أوابي أو تحفًا أو تماثيل أو حليًا للرجال.

أما إذا اتخذا حليًا يتزين به النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام.

ولهذا نفصل زكاة الذهب والفضة في مبحثين:

المبحث الأول: زكاة النقود وما يعتبر لها من شروط.

المبحث الثاني: زكاة الحلي والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل.

\*\*\*

## المبحث الأول

### زكاة النقود

#### تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة (المقايضة) التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه - فيما هداه - استعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطاً للتعامل، ومعياراً اصطلاحياً يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس<sup>(1)</sup>.

وقد تدرجت النقود - منذ اتخذها الإنسان - في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما<sup>(2)</sup>.

#### النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية:

---

(1) انظر: كتاب (الاقتصاد السياسي) للدكتور على عبد الواحد وافي ص 140 - 144، الطبعة الخامسة، وكتاب

النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي ص 11 - 15.

(2) من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً، وتجانسهما في كل البيئات

والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز

الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومثابتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج. راجع كتاب

النظم النقدية والمصرفية ص 15 - 17.

وحين بعث الرسول ﷺ كان العرب يتعاملون بهذين النقيدين، الذهب في صورة (دنانير)، والفضة في صورة (دراهم)، وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة، كانت النقود الذهبية (الدنانير) ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية (الدراهم) ترد من ديار الفرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدداً، بل وزناً كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو (12) اثنا عشر أوقية، والأوقية وهي أربعون درهماً، والنش وهو عشرون درهماً - نصف الأوقية - والنواة وهي خمسة دراهم<sup>(1)</sup>.

وقد أقر النبي ﷺ أهل مكة على ذلك كله<sup>(2)</sup>، وقال: "الميزان ميزان أهل مكة"<sup>(3)</sup>، وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير كما سيأتي، وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعياً، ورتب عليهما أحكاماً كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة.

### أدلة وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

(1) انظر رسالة النقود للمقريزي ص25 وما بعدها، ضمن كتاب النقود العربي نشر الأب أنستاس الكرمللي.

(2) المرجع السابق ص30.

(3) رواه أبو داود في البيوع (3340)، والنسائي في الزكاة (2520)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (5/

562)، وصححه ابن حبان، والدارقطني والنووي، وابن دقيق العيد، كما ذكر الحافظ في التلخيص (2/337).

مؤسسة قرطبة، ط. الأولى 1416هـ، 1995م، عن ابن عمر.

جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴿التوبة: 34، 35﴾.

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾، إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾، بدل (ولا ينفقونها)؛ لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقوداً.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

وأما السنة فقد جاءت ببيان ما تبّه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"<sup>(1)</sup>. كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وفي رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق<sup>(2)</sup>، وأنه الزكاة حيث يقول ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم" الحديث<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه مسلم (987)، وأبو داود (1658)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(3) نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياساً). وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات). سبل السلام (129/2)، ط. الحلبي.

أقول: يكفيننا مستنداً في إيجاب الزكاة في الذهب آية الكنز، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذي ذكرناه بروايته، أما ما ذكر الشافعي وابن عبد البر، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه ولكن المقدار ثبت بالإجماع، كما سيأتي.

وفي حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين: "وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربحاً"<sup>(1)</sup>.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

### حكمة إيجاب الزكاة في النقود:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي - سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوييل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمى هذه العملة المقترحة (النقود الذائبة)<sup>(2)</sup>.

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم (دمغة) شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام<sup>(3)</sup>.

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نفذ فعلاً - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط

---

(1) البحرين كما في الفتح (4/59 - 60). اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر (الإحساء الآن)، وانظر كلمة (بحرين) في معجم البلدان (1/346).

(2) انظر: كتاب (النظم النقدية والمصرفية) للدكتور عبد العزيز مرعي ص31، طبعة سنة 1958م.

(3) انظر: كتاب (خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي) للأستاذ محمود أبو السعود ص25 وما بعدها، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حاربتها البنوك المركزية.

وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض (2.5%) بالمائة عليها سنويًا، مما يحفز الإنسان حفزًا إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمي بالفعل وتدر دخلًا منظمًا، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام.

ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة<sup>(1)</sup>.

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة، لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميته، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميته عمدًا أو كسلًا.

فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفظًا عليها من التناقص والفناء.

### مقدار الواجب في زكاة النقود:

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها، قال في (المغني): لا نعلم خلافًا بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (2.5 بالمائة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر"<sup>(2)</sup>.

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نعى أو لم ينم، ربح أم لم يربح.

### هل يزداد هذا المقدار في عصرنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين - غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية<sup>(3)</sup> - إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام لم يعد يكفي لسد حاجات المجتمع اليوم، لما واجهته

(1) راجع ما ورد في ذلك في مبحث (وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون) من الباب السابق.

(2) المغني (7/3)، والحديث سبق تخريجه ص.

(3) مثل: الدكتور فضل الرحمن الذي شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية (!!) في باكستان سابقًا (في عهد أيوب خان)، وقد نادى بوجوب زيادة مقدار الزكاة في هذا العصر، وأن يكون النصاب (2939) روبية باكستانية، لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل من دخله أقل من ذلك وقد أثار هذا الرأي ضجة كبيرة

الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسة لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما، حسب الظروف والأحوال.

والذي أراه: أن هذا الرأي مردود، للأدلة الآتية:

1- أنه مخالف للنصوص الصريحة، الثابتة من سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السنة ونعص عليها بالنواجذ كما حذرنا الله تعالى من مخالفتها، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

2- أنه مخالف لإجماع الأمة الإسلامية كلها، طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء - في بعض الأزمنة - إلى المال حاجة شديدة، إلى حدّ خلو بيت المال أو الخزائنة خلواً تاماً، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة.

3- ومما يؤيد هذا الإجماع اختلاف الفقهاء قديماً: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة تقبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النافين، فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة.

4- أن أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس - وهم الحنفية - يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يغير مقدار ثابت بالنص والإجماع؟

5- أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شيء، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة، إذ هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام بإجماع، وتعريض مقاديرها للزيادة وفقاً للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة - صفة الثبات والخلود والوحدة - تبعاً لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وحسب هوى حكومته، فهذه تجعل الزكاة (20%)

---

في باكستان، ورد عليه علماؤها وخطأوه انظر: مجلة البعث الإسلامي مجلد 12 عدد 2 مقال الشيخ البنوري وقد علمنا أن هذا الدكتور الجريء طرد من منصبه، بعد أن قال قولاً دل على خبث طويته وسوء عقيدته.

بالمائة، وثانية تجعلها (30%) بالمائة، وأخرى تجعلها ضريبة تصاعديّة وهكذا فأين هذا مما أرادته الشارع من هذه الفرائض والأركان، أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار؟

6- ثم إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهيأ للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط (البترو) ونحوه، وحينئذ ينادي من ينادي اليوم بالزيادة، بوجود نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بإلغائها بالكلية، وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقتها باعتبارها عبادة ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح العوبة في أيدي الحكام يغيرون فيها كل حين ويبدلون، ويزيدون وينقصون.

7- أن فتح هذا الباب يؤدي إلى طمس معالم الشريعة، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية أما سد حاجات المجتمع اليوم، وتغطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى، إلى جوار الزكاة، بمقدار ما يسد الحاجة، وفي الغرض (وسنعرض لذلك بتفصيل عند حديثنا عن الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، وعند حديثنا عن الزكاة والضريبة).

### نصاب النقود:

في الحديث المتفق عليه: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"<sup>(1)</sup> والورق - بكسر الراء وفتحها وإسكانها - معناه: الدراهم المضروبة وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19]، وكذلك الرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى ورقاً ولا رقة، هذا ما ذكره في القاموس، وفي لسان العرب، وأيده بشواهد مأخوذة من شعر العرب الأقدمين، والأحاديث النبوية<sup>(2)</sup>، وهو اختيار أبي عبيد وغيره<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص، وفيه: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(2) راجع مادة (و.ر.ق) في القاموس ولسان العرب.

(3) الأموال ص444.

والأوقية - كما عرفنا - أربعون درهماً، بالنصوص المشهورة، وبإجماع المسلمين كما قال النووي<sup>(1)</sup>، فالخمس الأوقية: مائتا درهم.

ويبدو أن النقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب المسلمين كما قال النووي<sup>(2)</sup>، لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بينت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها، فصرحت بنصاب الدراهم، كما صرحت بمقدار الواجب فيها، وعلم منها أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام<sup>(3)</sup>.

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً.

وروي عن الحسن البصري: أن نصابه أربعون ديناراً، وروي عنه مثل قول الأكثرين<sup>(4)</sup>، ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وخالف في ذلك طاوس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة<sup>(5)</sup>، وحكى مثله عن عطاء والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني<sup>(6)</sup>.

ومما يؤيد قول الجمهور:

1- ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال في سنده، ولكنها يقوى بعضها بعضاً.

---

(1) شرح مسلم (48/7) أول كتاب الزكاة، والمجموع (5/6).

(2) ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب انظر: رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10856).

(3) المغني (1/3).

(4) نيل الأوطار (139/4).

(5) المرجع السابق.

(6) المغني (4/3).

(أ) فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني، من حديث ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار<sup>(1)</sup>.

(ب) ومنها: ما رواه الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم - صدقة"<sup>(2)</sup>.

(ج) ومنها: ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري - وهو تابعي: أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار<sup>(3)</sup>.

(د) ومنها: ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار"<sup>(4)</sup>.

وقد حسنه بعض الحفاظ، وصوبه الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه<sup>(5)</sup>.

ومن قال: إن المقادير لا مجال للرأي فيها - كما هو مذهب الحنفية<sup>(6)</sup> - قال: إذا صح عن علي أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، كان ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

---

(1) رواه ابن ماجه (1791)، والدارقطني (1896)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1448).

(2) رواه الدارقطني في الزكاة (1902)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (555/5): ابن أبي ليلى (أحد الرواه) سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفه، وضعف ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير (336/2).

(3) رواه أبو عبيد (1106) وصحح إسناده الأرنؤوط في تخريج لسنن ابن ماجه تحت حديث رقم (1791).

(4) رواه أبو داود في الزكاة (1573)، والبيهقي (232/4)، كلاهما في الزكاة. وانظر: نصب الرأية للزيلعي (328/2) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (605): حسن، وقد اختلف في رفعه.

(5) يقول السرخسي في أصوله: (لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير، التي لا تعرف بالرأي" وعدد لذلك أمثلة أخذ بها الحنفية). أصول السرخسي ص 110.

(6) السابق.

2- ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخياً: أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم<sup>(1)</sup>.

3- يقوى ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن رحمه الله على خلاف قوله، وقد روي عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال: ولأني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم<sup>(2)</sup>. في المحلى: ففيه درهم . بدل: نصف درهم .

وعن علي: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار<sup>(3)</sup>، وهو الحديث الذي رواه عنه بعضهم مرفوعاً.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم<sup>(4)</sup>.

وجاء ذلك عن أئمة التابعين: الشعبي، وابن سيرين وإبراهيم والحسن نفسه، والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز: أن في عشرين ديناراً نصف دينار<sup>(5)</sup>.

روى أبو عبيد وابن حزم، عن زريق بن حيان قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً دينار، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها<sup>(6)</sup>.

---

(1) انظر: الأموال ص 419 وانظر: سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ففيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ 800 دينار، أو 8000 درهم.

(2) المحلى (69/6).

(3) المرجع السابق (69/6).

(4) المرجع السابق (69/6).

(5) المرجع نفسه ص 69 - 70.

(6) المرجع نفسه ص 66.

وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ولم يحك بعد ذلك خلاف يذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير.

وإلى عمل الأمة - وبخاصة أهل المدينة - استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم، فقال في (الموطأ): (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عيّنًا (يعنى: ذهبًا) كما في مائتي درهم)<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعي في (الأمم): (لا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً، ففيها الزكاة)<sup>(2)</sup>.

وذكر أبو عبيد في (الأموال) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن نصاب الذهب (20) مثقالاً، ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون دينارًا، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا<sup>(3)</sup>.

وقال عياض: المعول في نصاب الذهب على الإجماع، وقد حكى فيه خلاف شاذ<sup>(4)</sup>.

ولقد قرر كثير من الأئمة: أن تلقى الأمة بالقبول لحديث ما - وإن كان في إسناده بعض كلام - يرفعه إلى درجة القبول، كما في حديث: "لا وصية لوارث"، وغيره، وجاء ذلك عن الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر، والمحقق ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، والمحقق ابن القيم، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، ولهذا نجد الإمام الترمذي يروى حديثًا يستغربه أو يضعفه ويقول: والعمل على هذا عند أهل العلم، ورأينا ابن عبد البر يقول: الحديث عندي صحيح؛

---

(1) الموطأ، كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق (246/1)، طبع الحلبي.

(2) الأم (34/2).

(3) الأموال ص 409.

(4) انظر: المرعاة على المشكاة (43/3).

لأن العلماء تلقوه بالقبول أو يقول: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه<sup>(1)</sup>.

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، فمحلّه - فيما أرى - إذا كان ضعف الحديث محتملاً، وكان العمل هو عمل الصحابة والسلف لا عمل المتأخرين، ولم يقدّم في وجه الحديث معارض شرعي معتبر وهذه القيود الثلاثة موجودة معاً في الأحاديث التي أوجبّت الزكاة في عشرين ديناراً فإن أسانيدّها قريبة من القبول، وعليها عمل السلف، ولم يقدّم ما يعارضها بل وجد ما يوافقها، وهو مساواة العشرين ديناراً للمائتين من الدراهم.

---

(1) انظر: الأجوبة الفاصلة للعلامة اللكنوي ص51، 52، وبحث الشيخ حسين الأنصاري عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ص228، وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة عليه.

## شبهة وردها:

استدل بعضهم لما روى عن الحسن من تقدير النصاب بأربعين دينارًا بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: "وفي كل أربعين دينارًا دينار" (1).

والذي أراه أن الحديث - على التسليم بصحته - لا دليل فيه على نفى الزكاة عما دون الأربعين؛ لأنه نص على مقدار الواجب، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقوله: "في كل أربعين دينارًا دينار" كقولنا: في كل مائة (2.5) أو في كل ألف (25)، فهو بيان للنسبة أما النصاب فيعلم مما ذكر، من نصاب الفضة، إذ كانت الـ (200) درهم تصرف بـ (20) دينارًا. وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

## مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم، وفي الذهب عشرون دينارًا، فقد بقى علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما، لنعرف من وراء ذلك كم يساوي النصاب اليوم.

لقد تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في (الأموال) (2)، والبلاذري في آخر (فتوح البلدان) (3)، والخطابي في (معالم السنن) (4)، والماوردي في (الأحكام

(1) سبق تخريجه صد، وفيه: "وفي كل أربعين باقورة بقرة".

(2) صد 524-525.

(3) نشر الأب أنستاس الكرملي، عضو المجمع اللغوي بالقاهرة - الجزء الخاص بالنقود ضمن كتاب عن (النقود العربية وعلم النميات) صد 9 - 18.

(4) أول كتاب البيوع وقد نقله النووي في المجموع (1/6 - 16).

السلطانية<sup>(1)</sup>، والنووي في (المجموع)<sup>(2)</sup>، والمقرئزي في كتاب (النقود القديمة الإسلامية)<sup>(3)</sup>، وابن خلدون في (المقدمة)<sup>(4)</sup>، وغيرهم من قبل ومن بعد.

والخلاصة التي نخرج منها من كلام هؤلاء، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله: (اعلم أن الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المتقال من الذهب الخالص اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم - الذي هو سبعة أعشاره - خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع)<sup>(5)</sup>.

وأما الدينار - وهو المتقال - فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه، إنما انتشرت في الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي الذي وجد الدراهم في عصره ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق، وصغير يزن أربعة دوانق، فجمعهما، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهماين متساويين، زنة كل منهما ستة دوانق كاملة، واعتبر المتقال أيضاً، فإذا هو في آباد الدهر لم يبرح مؤقتاً محدوداً، كل عشرة دراهم - مما يزن ستة دوانق - فإنها سبعة مثاقيل، فأقر ذلك وأمضاه، من غير أن يعرض لتغييره.

ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابهما تغيير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما

(1) نقله النووي أيضاً - المرجع نفسه.

(2) الجزء السادس ص 14 - 16.

(3) نشرها الكرملي ضمن كتابه السابق من ص 21 إلى ص 73.

(4) المصدر السابق ص 103 - 109.

(5) مقدمة ابن خلدون ص 263.

السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنع الوزن في الأقطار الإسلامية الآن؟

لقد أرشد النبي ﷺ الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة وعملت على تعميمها تلك هي توحيد المكييل والموازن في الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء في حديثه ﷺ: "الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"<sup>(1)</sup>. ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدرهم والأوقية ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكييل من الوسق والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى من هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض في كل الأقطار التي دانت بالإسلام، أن توحد موازينها ومكييلها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة اللذين أمر رسول الله ﷺ باتخاذها إماماً في ذلك، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها، ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكييل، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدره بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية اللازمة، إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة - وخاصة المثقال والدرهم - ومن مكييل أهل المدينة - وبخاصة الصاع والمد - ليرجع إليها في التقديرات الشرعية - في أحكام الزكاة وغيرها.

وكان الواجب أن يلزم ولاية الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى.

---

(1) سبق تخريجه ص.

غير أن الواقع سار في طريق آخر، واختلفت الدراهم والدنانير والأوقاي والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً، واضطربت لذلك التقديرات، وكثر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادي، والرطل المدني، والرطل المصري، والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم أهو (12) قيراطاً، أم (14)، أم (15)، أم (16)، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان.

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: (يفتى في كل بلد بوزنهم)<sup>(1)</sup>، وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسي الذي نقلوا عنه قوله: (إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم)<sup>(2)</sup>.

وقالوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث أجمعوا على أن الدرهم (0.7) من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم)<sup>(3)</sup>.

وإذن لا بد من البحث عن الدرهم الشرعي، والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدي إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة (7 - 10) سبعة إلى عشرة، فالدرهم (0.7) من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تاماً، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان

---

(1) قال ابن عابدين: (جزم به في (الواجبية) وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعارج والخانية والفتح وقال - يعنى ابن الهمام: إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه وهي ما تكون العشرة وزن خمسة) اهـ. رد المختار (40/2).

(2) فتح الباري: 23/4، طبع الحلبي.

(3) المرجع نفسه وفيه: وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن.

والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافًا بعيدًا، ولم أحصل على طائل:

أ- لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدوانق اثنتان وثلاثا حبة خروب، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب، فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان النقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي - أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة - في كتابه (صنج السكة في فجر الإسلام) بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو (0.194) من الجرام، فالدرهم إذن يساوي  $(16 \times 0.149 = 30.104)$  جرامًا<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي، وهو أصغر منه بمقدار (0.016) من الجرام ولكن يعكس على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبسطة عشر قيراطاً غير متفق عليه كما أن تقدير القيراط مختلفة فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعي، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفي، فاختلّفوا اختلافًا كثيرًا، من قائل: الدرهم العرفي أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر قال: وقد ذكر في (سكب الأنهر) أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف في الاصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب<sup>(2)</sup>.

ب- وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقريزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدروه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدروا الدرهم ب(4200) حبة خردلة، والدينار ب(6000) حبة، وفي القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في (تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال) قرر فيها: أن الدرهم المتداول في زمنه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب

(1) انظر: صنج السكة في فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن فهمي.

(2) رد المختار (40/2).

الخردل، وبدرهم الملك (قايتباي) المختوم بختمه، قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري (144) درهماً، وبالبعدي (128) درهماً وأربعة أسباع الدرهم<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول في زمننا أيضاً، إذ الرطل المصري الآن (144) درهماً والدرهم يساوى (3.12) جراماً، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق (0.016) من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفي، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتاً ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث في النهاية فرقاً يعتد به كما جربت بنفسى في حب الخروب.

كما أن المتأمل في كلام المقرئى، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدر بـ(4200) حبة خردل إنما هو (درهم الرطل)، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقرئى نقلاً عن الخطابي: أنه كان يوجد غير الدرهم الذي نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة - دراهم كيل، وكانت مستعملة في ديار الإسلام<sup>(2)</sup>.

كما قال على مبارك: إن الدرهم الذي قدره (3.12) جرام كان كثير الاستعمال<sup>(3)</sup>.

وربما كان هذا أيضاً من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال. أما درهم الملك (قايتباي) المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبق على الوزن الشرعى، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهماً شرعياً سليماً؟

---

(1) رسالة (تحرير الدرهم والمثقال) ضمن كتاب الأب الكرملى المذكور ص78.

(2) انظر: الخطط التوفيقية (33/20)، وفي دائرة المعارف الإسلامية (228/9)، قال: (زامباور): (والدرهم هو أيضاً: اسم وزن من الأوزان (درهم كيل) يبلغ 3.184 من الجرامات، وهو يختلف اختلافاً بيناً عن السكة المعروفة بهذا الاسم وقد بقى هذا الكيل - وإن اختلف من بلد إلى بلد - حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلى والصائغ) اهـ.

(3) المرجع السابق.

ج- وأمثلة طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين - فيما أرى - هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم الباحثة المصري (على باشا مبارك) الذي خصص الجزء العشرين من (الخطط التوفيقية)<sup>(1)</sup> للنقود، وقد أثبتوا - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين - أن دينار عبد الملك يزن (4.25) جرامات، وكذلك ذكرت (دائرة المعارف الإسلامية)، وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه<sup>(2)</sup>، وإذن يكون الدرهم =  $(4.25 \times 7 \div 10 = 2.975)$ <sup>(3)</sup>، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين<sup>(4)</sup>، وهذا ما ذكره المستشرق (زامباور) في (دائرة المعارف الإسلامية) المترجمة في مادتي (درهم) و(دينار)، حيث قال في مادة درهم<sup>(5)</sup>:

(وقد اختلف المؤرخون اختلافًا عظيمًا في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي (7: 10) ولما كان المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني، أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه (4.25) من الجرامات ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو (2.97) من الجرامات وهذا الوزن يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتدر (295 - 320 هـ = 908 - 932 م) وكشف عنها (روجر) في الفيوم.

(1) انظر: تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم ص28 وما بعدها، وانظر أيضًا: الخراج في الدولة الإسلامية، للأستاذ ضياء الدين الريس ص337 وما بعدها.

(2) الخراج في الدولة الإسلامية ص337، 338.

(3) يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العلامة المالكي الدردير في (الشرح الصغير) من أن نصاب الفضة بالدرهم العربي - (185) جرامًا وخمسة أثمان الجرام أي (579.15) جرام - فيكون الدرهم الشرعي (2.896) جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بنى عليه هذا التقدير انظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (217/1).

(4) انظر: كتاب (صنح السكة في فجر الإسلام) للدكتور عبد الرحمن فهمي نُجْد، أمين متحف الفن الإسلامي، القاهرة.

(5) الجزء التاسع ص226 وما بعدها.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو (2.97) من الجرامات وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو - دون سواء - السكة الفضية الصحيحة).

وقال في مادة (دينار): (وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة (77هـ - 696م) لم يمس معيار العملة الذهبية، ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدينار التي تناولها الإصلاح، ومن ثم نجد أن الدينار يزن (4.25) من الجرامات (66) حبة، وينطبق هذا انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للـصولدريس البيزنطي الذي كان معاصراً له في الزمن.

ثم قال: (ص 371) وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه (4.25) من الجرامات (66) حبة<sup>(1)</sup> اهـ.

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمي، لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط في باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو  $(595 = 200 \times 2.975)$  من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو  $(85 = 20 \times 4.25)$  جراماً من الذهب. فمن ملك من الفضة الخالصة - نقوداً أو سبائك - ما يزن (595) جراماً وجبت عليه فيه الزكاة (2.5%) بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع وهذا يحتاج إلى تمحيص، كما سيأتي.

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن (14) جراماً، وزن نسبة الفضة فيه (0.72)<sup>(1)</sup>، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة =  $(10.08)$  جرامات فعلى هذا يكون

---

(1) المصدر السابق ص 270.

نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية هو  $(595 \div 10.08 = 59.02)$  ريالاً أي = (1180.4) قرشاً.

فإذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الريالات هو  $(595 \div 14 = 42.5)$  ريالاً أي = (850) قرشاً.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموافق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة.

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة =  $(2/22.9)$  ريالاً مصرياً، من (2) من (9) أو (27) ريالاً على مذهب الحنفية لم يعد مطابقاً ولا مقارناً الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجب التنبيه، والمعول عليه هنا الوزن، أعني (595) جراماً، حسبما رجحنا.

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو (85) جراماً - كما رجحنا - وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوي (85) جراماً، وجب عليه تركيبها بإخراج (2.5%) بالمائة منها.

### خطأ شائع عند المعاصرين:

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة، عندما يتحدثون عن نصاب النقود.

من ذلك: ما كتبه اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي اعتمده وزارة الأوقاف المصرية:

---

(1) صدر قانون رقم 264 لسنة 1956، يقضى بأن يكون الريال المصري (14) جراماً، والقطعة ذات العشرة القروش (7) جرامات، والخمسة القروش (3.5) جراماً، وأن تكون نسبة الفضة (0.720) انظر: كتاب سك النقود ص 247، الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية.

قالت: إن نصاب الزكاة في الذهب يساوي - بالعملة المصرية - أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثماناً (1187.5 قرشاً) وأن نصاب الفضة يساوي (529) قرشاً وثلاثي القرش<sup>(1)</sup>.

وقد شاع هذا التقدير في كثير من الكتب والمجلات، واشتهر على السنة الذين يتعرضون لإفتاء الناس.

### والخطأ في شيئين:

**الأول:** أن هذا النصاب (11) جنيهاً ذهبياً وسبعة أثمان الجنيه بالوزن القديم للجنيه المصري - وقد كان يزن (8.5) جرامات - لا يساوي (1187.5) قرشاً فقط، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير النصاب بالجنيه، على أساس العملة الورقية، أما الجنيه الذهبي، فإن النصاب فيه يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبي عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً، حتى إنه يقدر الآن - 1969م - بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية.

**الثاني:** أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرة؟ وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات: أنت غني بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟! لا شك أن هذا غير سائغ ولا جائز والأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناراً من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين، هما مائتا درهم أو عشرين ديناراً، وكان شيئاً وسعراً واحداً، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ص481، الطبعة الخامسة.

يصرف بعشرة دراهم عرف ذلك في الزكاة، وفي حدّ السرقة، وفي الجزية، وفي الديات وغيرها<sup>(1)</sup>.

على هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحدًا، من الذهب أو من الفضة على حدّ سواء، القيمة واحدة، وإن اختلفت العملة.

### بماذا نحدد النصاب في عصرنا.. بالذهب أم الفضة؟

لاشك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديمًا هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم.

ولكن البحث الذي لا بد منه هنا هو - بأي النقدين نحدد النصاب - أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصابًا يخالف الآخر، هل نحدده بالفضة؟

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

**الثاني:** أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالًا في مصر، وبنحو خمسين ريالًا في المملكة العربية السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: كتاب الخراج في الدولة الإسلامية ص343، 344.

(2) ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويًا لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهمًا، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر. انظر: الخراج في الدولة الإسلامية ص347. ونقل على مبارك عن المقرئ أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهمًا. الخطط التوفيقية (43/20).

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده<sup>(1)</sup>.

وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حدٍ بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، لأنها وحدة التقدير في كل العصور وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة<sup>(2)</sup>.

### ترجيح التحديد بالذهب:

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقارنها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوى قيمتها نحو أربعمائة دينار أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع من يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدًا لا يشتري به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيًا؟

ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه القيم (حجة الله البالغة): (إنما قدر (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك)<sup>(3)</sup>.

فهل نجد الآن في أي بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها - تكفى لمعيشة أسرة - أي أسرة - سنة كاملة، أو شهرًا واحدًا، أو حتى أسبوعًا واحدًا؟

(1) كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه (صنح السكة في فجر الإسلام) لهذا الموضوع، ووضع جدولًا بين فيه قيمة الدينار بالدرهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحيانًا خمسة وثلاثين درهماً ص35.

(2) حلقة الدراسات الاجتماعية ص238.

(3) (506/2).

إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البتروول) لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد، فكيف يعد من ملكها غنيًا في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين فهو إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

### هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الاقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، وأنها تتحول - صعودًا وهبوطًا - من عصر إلى آخر، ومن قطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية<sup>(1)</sup>، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية؛ لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات.

وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوي شيئًا يذكر، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو من الأنعام وغيرها.

ولكن ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضًا، وأصبح العشرون دينارًا - وبعبارة أخرى: (85) جرامًا - لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت - في عصر ما - قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حدٍ غير معقول.

### التقدير بالأنصبة الأخرى:

---

(1) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الدية كانت في العهد النبوي 800 دينار أو 8000 درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب 1000 دينار وعلى أهل الورق 12000 درهم.

وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص، والتي لا تتغير تغير النقود، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر، وبين عصر وآخر، فالقيمة الذاتية لخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من القمح لا يناع فيهما أحد، ولا يعتريها كثير تغير، من حيث حاجة البشر إليها، وانتفاعهم بها.

### هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

ولكننا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع (الأوسق الخمسة) تقل كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام، ولعل الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

1- أن نعمة الله في إثبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات كما قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 35].

2- أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

3- هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة إنما هي ثمار الأرض وغلتها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال بخلاف الإبل والبقر والغنم، فإن الزكاة تجب في الأصل ونمائه جميعاً وبعبارة أخرى: في رأس المال والربح معاً، ولهذا قلل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وريح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر.

### هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟

ومن ثم يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب الزروع والثمار، فلم يبق إلا التقدير بالنصاب الحيواني من الإبل والبقر والغنم.

أما البقر فقد اختلف في نصابها من خمس، إلى ثلاثين، إلى خمسين، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يقاس عليه.

بقي نصاب الإبل ونصاب الغنم، وقد ثبتا بالنص والإجماع، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون.

فهل نستطيع أن نقول في نصاب النقود: إنه ما يساوى قيمة خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم؟

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدي الذي ورد به الشرع - 200 درهم - في عصر النبوة، فإذا كانت الخمس من الإبل، والأربعون من الغنم تساوى قيمتها في ذلك العصر (200) درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدي، ونعتبر أنه: ما يساوى قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

وقد نقل شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ما يؤيد ذلك - كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الحيوانية - أنه اعتبار للقيمة في المقادير فإن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة - كانت تقوم بنحو أربعين درهماً والشاة بنحو خمس دراهم، فإيجاب الزكاة في خمسة من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم من الفضة<sup>(1)</sup>.

وهذا الاعتبار الذي ذكر في المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدي بنصاب الإبل أو الغنم.

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام في (الفتح)، والزين ابن نجيم في (البحر) تعقبا صاحب المبسوط في ذلك، لما جاء في صحيح البخاري وغيره: أن من وجب عليه سن من الإبل فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها، وهو مصرح بخلاف ما ذكره السرخسي<sup>(2)</sup>.

فقد جاء في حديث أنس عند البخاري وغيره: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له

(1) المبسوط (150/2).

(2) انظر: فتح القدير (495/1)، والبحر (230/2).

أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين<sup>(1)</sup> إلى آخر الحديث.

ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا: أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النبوي أربعمئة درهم (10 × 40) ومعنى ذلك أنّها ضعف نصاب النقود (200 درهم).

ولعلّ تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم، فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلاّ ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنقود، وقد لا يتيسر له البيع دائماً، ولا بالثمن المناسب دائماً، بخلاف من يملك النقود، فإنّها الواسطة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات كما أن امتلاك نصاب النقود يأتي غالباً نتيجة التوفير والادخار، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحول عليه، كما هو رأى الجمهور.

وقد اشترط فقهاء الحنفية: أن يكون نصاب النقود فاضلاً عن الحوائج الأصلية للمالك، بحيث لا يكون محتاجاً إليه حاجة أصلية.

فلا غرابة - بعد هذا - إذا جعل الشارع نصاب النقود نصف النصاب الحيواني من الإبل أو الغنم.

### المعيار المقبول للنصاب النقدي:

وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي، يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً، يحفف بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدّلها.

وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدّلها: لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالبية جداً، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً، فالوسط هو العدل، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة.

(1) سبق تخريجه في ص، حديث كتاب أبي بكر لأنس.

## النقود الورقية وأنواعها:

هي قطعة من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة.

وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عم استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلا منهما واسط للتبادل، مع أن الورقية ليست إلا تعهدًا بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وخدمات<sup>(1)</sup>.

وتنحصر النقود الورقية في أنواع ثلاث: ثابتة، ووثيقة، وإلزامية.

**1- فالثابتة:** صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك، تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية، ليسهل حملها ونقلها، ولا تتعرض للتحاكت والتآكل.

**2- والنقود الوثيقة:** هي صكوك تحمل تعهدًا من الموقع عليها، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغًا معينًا، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية (البنكنوت) التي تصدرها (بنوك) الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

**3- وأما النقود الورقية الإلزامية:** وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي

نوعان:

(1) انظر: كتاب النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي ص 20 - 22، طبعة 1958م.

أ- نقود ورقية حكومية: تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقودًا رئيسية ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس، ولا يقابلها رصيد معدني.

ب- نقود ورقية مصرفية (بنكنوت): يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس<sup>(1)</sup>.

وقد اتبعت معظم الدول - بعد الحرب العالمية الأولى - نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار<sup>(2)</sup>.

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إدارة المشرع، لا من ذاتها: لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية، وقيمتها كسلعة<sup>(3)</sup>.

هذا تمهيد لا بد منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها قبل أن نعرف الحكم الشرعي في زكاتها فهل لها حكم يخالف به النقود المعدنية؟ وما هو؟

### زكاة النقود الورقية:

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيرًا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجيًا على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية، فلم ير هذه نقودًا: لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب، وإذن لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش - مفتي المالكية في مصر في عصره - فقد استفتى في حكم (الكاغد) - الورق - الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق ص 20 - 22.

(2) نفس المرجع ص 65.

(3) المرجع نفسه ص 67.

(4) انظر: رسالة التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ص 33.

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهباً أو فضة، ويمضى على ذلك حول، بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي ألفتة لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر نقراً ما يلي:

(1- الشافعية قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

2- الحنفية قالوا: الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فيجب فيها الزكاة فوراً.

3- المالكية قالوا: أوراق البنكنوت - وإن كانت سندات دين - إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

4- الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة، ووجدت فيه شروط الزكاة.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة، ونحن نعلم أن القانون أصبح يعفى أوراق النقد المصرفية (البنكنوت) من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وبهذا ينهار الأساس الذي بنى عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الثانية.

هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت - باعتماد السلطات الشرعية إياها - وجريان التعامل بها - أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتها: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة (الأثمان) أو زكاة (النقدين).

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس - إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم، فالحق أن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين عليهم السلام حتى يقاس عليه ويلحق به.

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا، وإني لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسين مخلوف العدوى رحمه الله في رسالته (التبيان في زكاة الأثمان) إذ قال معقبا على تخرج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دين (صگا كالكمبيالة) لا تجب تركيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على مليء مقرر، قال: ولا يخفى أن تخرج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين، مع كونه محققا بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية، مبنى على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسمًا ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته، لأنه ليس مالا حاضرا معدا للنماء، بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمة المدين، ولا للتعامل به؟! أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدين كما علمت إنما هو لكونه ليس معداً للنماء، ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكى قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، فلو فرض نماءه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث، لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر.

إلى أن قال: ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادها، وعن التزام التعهد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبر الملة (الدولة أو الأمة) لها أثماً رائجة، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد.

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة:

**الأول:** باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك، وأنه كمال حاضر مقبوض، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه.

**الثاني:** زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

**الثالث:** زكاتها باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال على مليء كما ذهب إليه الشافعي.

**الرابع:** زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثماً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس<sup>(1)</sup> اهـ.

أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد<sup>(2)</sup>، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرتة إلى تلك.

إنها تدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض.

وتدفع ثمناً، فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يتمتع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله.

وتدفع دية في القتال الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مرأى من أحد.

---

(1) الفقه ص 486، الطبعة الخامسة.

(2) مثال ذلك الخلاف الذي حدث عند ظهور قهوة البن: أيجل شربها أم يحرم؟ وألفت في ذلك رسائل ثم استقر الأمر على الحل، انظر: الفواكه العديدة للمنقور (410/1 - 413)، وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيثمي الشافعي، والشيخين: زروق والحطاب المالكيين، وغيرهم.

وتدخر وتملك، فيعد مالها غنيًا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملاكها يعدونها نعمة يجب أن تشكر؟ أليس الفقراء يتعطلون إليها، ويسيل لعابهم شوقًا إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله!

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يستعمل مقياسًا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للدخار، فأى شيء يؤدي هذه الوظيفة يعتبر نقودًا، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود<sup>(2)</sup>.

### شروط وجوب الزكاة في النقود:

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من النقود، قل أو كثير، ولا في كل حين طال أو قصر ولا على كل مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته، بل اشترطت لوجوب الزكاة في النقود شروطًا معينة شأنها في ذلك شأن كل مال فرضت فيه الزكاة

### 1- بلوغ النصاب:

وأول هذه الشروط: أن تبلغ النقود نصابًا، والنصاب كما عرفنا هو الحد الأدنى للغنى في الشرع، وما دونه يعتبر مألًا قليلًا معفوًا عنه، وصاحبه لا يعد بامتلاكه غنيًا.

(1) لا معنى إذن لما يقوله بعض (المتحذلقين) في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة، فهي التي تجب

فيها الزكاة، وهي التي يجرى فيها الربا!!

(2) النظم النقدية والمصرفية ص 29.

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكاة بالعملة المعاصرة واخترنا أن نصاب النقود هو: ما يساوي قيمة (85) جرامًا من الذهب، وهي المساوية للعشرين دينارًا التي جاءت بها الآثار، واستقر عليها الأمر.

### هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحدًا؟

إذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ مجموعها نصابًا أو نُصُبًا، ولكن حصة كل فرد لا تبلغ نصابًا، فهل تجب في مال الشركة الزكاة؟ اختلفوا في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وعند الشافعي: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد.

وسبب اختلافهم - كما ذكر ابن رشد - (الإجمال الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان لمالك واحد أو أكثر، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر، والله أعلم.

والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلط في الماشية، ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه<sup>(1)</sup>.

والذي يتجه إليه هنا مذهب الجمهور: أن لا عبء بما يسمى (الشخصية الاعتبارية) أو (المعنوية) للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فهؤلاء حينئذ ممن ترد عليهم الزكاة لا ممن تؤخذ منهم، واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنيًا.

ولكن مذهب الشافعي أيسر في التطبيق بالنظر إلى الحكومات في عصرنا، ويمكن للعامل على الزكاة أن يترك نسبة معينة من الزكاة لإدارة الشركة لتوزيعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسينين<sup>(1)</sup>.

(1) بداية المجتهد لابن رشد (250/1)، طبع الاستقامة.

## 2- حولان الحول:

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب: أن يحول عليه الحول، وهذا - كما ذكرنا من قبل - مجمع عليه في غير المال المستفاد، بمعنى: أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في العام، فكل مال زكي لا تجب فيه زكاة إلا بعد مرور حول.

وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما، فلو هلك كله في أثناء الحول، بطل الحول، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولًا جديدًا<sup>(2)</sup>.

وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول مستدلين بحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>(3)</sup>، وهو يقتضي مرور الحول على جميعه، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول، اعتبر في وسطه كالمملك والإسلام<sup>(4)</sup>.

أما المال المستفاد من النقود (كالمرتبات والأجور والمكافآت وإيراد ذوي المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، أو إيراد رؤوس الأموال الثابتة: كالعقارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والفنادق وغير الثابتة: كالسيارات والطائرات ونحوها) فقد ذهب الجمهور في هذا كله إلى اشتراط الحول، وقال أبو حنيفة: يضم المستفاد إلى النقود التي عنده في الحول فيزيكها جميعًا، عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون المستفاد عوضًا عن مال مزكى<sup>(5)</sup>.

وصح عن بعض الصحابة خلاف ذلك، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه، دون اشتراط للحول.

---

(1) ما قلناه هنا تأكيد لما ذكرنا في خلطة السوائم أن للإدارة التي تتولى أمر الزكاة أن تنظر إلى الشركات نظرًا إلى

الشخص الواحد، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها، وتبسيط إجراءاتها، عملاً بمذهب الشافعي.

(2) الدر المختار، وحاشيته رد المحتار (45/2).

(3) سبق تخريجه ص.

(4) المغني - مع الشرح (499/2).

(5) المرجع السابق ص 497.

وسنعود لتفصيل القول في هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة (كسب العمل والمهن الحرة)،  
في الفصل التاسع من هذا الباب.

### 3- الفراغ من الدين:

ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، بحيث لا  
يستغرق الدين النصاب أو ينقصه، وقد بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، وذكرنا  
الأدلة عليه هناك.

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية هو الذي له مطالب من جهة العباد، سواء  
أكان لله كالزكاة<sup>(1)</sup> والخراج أو للخلق كديون الآدميين، بخلاف دين النذر والكفارة والحج،  
لعدم مطالب بها من جهة العباد<sup>(2)</sup>.

واختلفوا في الدين المؤجل: هل يمنع أو لا<sup>(3)</sup>؟

وعند الشافعية قال النووي: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين  
الآدمي<sup>(4)</sup>.

### 4- الفضل عن الحاجة الأصلية:

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية  
لمالكه، وقد نقلنا عن ابن ملك<sup>(5)</sup> في تفسير الحاجة الأصلية: (أنها هي ما يدفع الهلاك عن  
الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد،  
أو تقديراً: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه

---

(1) قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: (والمطالب هنا هو السلطان تقديراً؛ لأن له الطلب في زكاة السوائم، وكذا في غيرها، لكنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه، وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم ييطل حقه عن الأخذ ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم). رد المختار (6/2).

(2) المرجع السابق ص 6، 7.

(3) المرجع السابق ص 6، 7.

(4) الروضة (199/2).

(5) انظر: مبحث (الحاجات الأصلية) من الفصل الأول من هذا الباب.

الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم<sup>(1)</sup>.

فالمسلم الذي يملك نقودًا تبلغ نصاب الزكاة، ولكنه يحتاجها لشراء كسوة<sup>(2)</sup> الشتاء أو الصيف له ولعياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت من يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من هم الليل وذل النهار، أو لغير ذلك من الحاجات.

هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة كما في حديث: "تؤخذ من أغنيائهم"<sup>(3)</sup>، كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بد له من ضروريات حياته، وحاجاته الأساسية، وقد قال ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"، كما قال: "ابدأ بمن تعول"<sup>(4)</sup>.

---

(1) ونازع بعض الحنفية ابن مالك بناء على ما في بعض الكتب: أن الزكاة تجب في النقد ولو أعد للنفقة ولكن ما ذهب إليه ابن مالك هو الموافق لظاهر عبارات المتون في المذهب ولذا اختاره بعض علماء المذهب وقال: إنه الحق كما ورد في رد المحتار (8/2)، وهو المختار عندي لقوته من جهة النظر، وموافقته للأدلة التي ذكرناها في شرط (الفضل عن الحوائج الأصلية) في الفصل الأول من هذا الباب.

(2) المراد بالكسوة: ما لا بد منه لا الثياب الفاخرة، ولهذا قال ابن ملك: الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

## المبحث الثاني

### في زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

من تمام البحث في زكاة الذهب والفضة: معرفة الحكم فيما يتخذ منهما أواني للاستعمال، أو تحفًا للزينة والترف، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرهما، أو حليًا للنساء أو الرجال: هل تجب الزكاة في ذلك أم لا؟ أم تجب في بعضه دون بعض؟

#### أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة:

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام: أن ما حرم استعماله واتخاذ من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة.

ومن ذلك: الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعمالها، لما فيها من مظاهر الترف والسرف<sup>(1)</sup>، ولأنها تعد حينئذ نقودًا مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة، ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتخذ زينة وتحفة، فكلاهما من الترف المذموم، وذلك كما قال في (المغني): إن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم، وإنما أبيض للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للترزين للأزواج، وليس هذا بوجوده في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم. والتماثيل محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها<sup>(2)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه<sup>(3)</sup>.

(1) انظر في حكم تحريم آنية الذهب والفضة وحكمته: كتابنا (الحلال والحرام) فصل (في البيت).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) المغني (3/15، 16).

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغني عن بعض الحنابلة<sup>(1)</sup>، فإن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً فاعتبار القيمة أولى، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليظ على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله.

### حلي الرجال المحرم فيه الزكاة:

ومثل الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء: ما يتخذه الرجال من حلي حرمه الشرع عليهم<sup>(2)</sup>.

فإن الحللي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم ييح له إلا التختم بالفضة<sup>(3)</sup>، ومثل هذا لا يبلغ التحلي به نصاباً.

فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها - وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه، لأنه مال معطل كان في الإمكان أن ينمي وينتفع به، أو يضاف إلى رصيد الدولة من الذهب وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشروء عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله، وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والثمار، وأداء وظيفته في التداول والمبادلة.

ولا يباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه، لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن سعد، قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب<sup>(1)</sup>. رواه أبو داود.

(1) المغني (15/3، 16).

(2) راجع في ذلك (الحلال والحرام في الإسلام) فصل (في الملبس والزينة).

(3) قال ابن قدامة: (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه. وحلية السيف، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنساً قال: كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة. وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلي بالفضة رواهما الأثرم بإسناده). المغني (14/3، 15).

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة وما عدا ذلك فهو حرام يجب تركيته والراجح هنا أيضًا، اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه لأننا ننظر إلى هذا الحلي باعتباره متاعًا، فإذا بلغت قيمته ما يساوي (85) جرامًا من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه.

### حلي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها:

أما الحلي من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14]<sup>(2)</sup>.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكى، لأنها مال نفيس بلغ نصابًا فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وتقرير ذلك: أن كلمة: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم، وذلك هو معنى العموم، وحلي الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب<sup>(3)</sup>.

وأجاب الجمهور: على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال، بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديرًا، وليست هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها<sup>(4)</sup>، وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصي، لا للنماء والاستغلال، وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو تتجاوز الحد المعقول، كما سترجحه بعد.

(1) رواه أحمد (19006)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود في الخاتم (4232)، والترمذي في اللباس

(1770) وحسنه، والنسائي في الزينة (5161)، عن عرفجة بن أسعد.

(2) وتكرر هذا المعنى في عدة سور.

(3) انظر: الروض النضير في فقه الزيدية مقارنة بالمذاهب الأخرى (2/409، 410).

(4) المرجع السابق.

## الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء:

أما حلي الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي صلى الله عليه وسلم، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها<sup>(1)</sup>.

ومن أسباب الاختلاف أيضًا: أن قومًا نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة - كما عرفنا من هدي الرسول - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي.

وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلي المباح، أما الحلي الذي حرمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين:

أولاً: فريق القائلين بتزكية الحلي كالنقود مطلقًا، بإخراج ربع عشره كل عام.

ثانيًا: والفريق الثاني: من لم ير ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة في العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

## القائلون بزكاة الحلي:

روى البيهقي وغيره، عن علقمة، أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بشيء<sup>(1)</sup>.

(1) سنذكر قريبًا أهم هذه الأحاديث.

وروى أيضاً<sup>(2)</sup>، عن شعيب بن يسار، أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن.

ولكن هذا ليس بثابت عن عمر<sup>(3)</sup>، ولذا روى ابن أبي شيبه، عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة<sup>(4)</sup>.

وروى البيهقي، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته<sup>(5)</sup>. ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء.

وعن عبد الله بن عمرو - أنه كان يكتب إلى خازنه سالم - أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة<sup>(6)</sup>، وروى عنه أبو عبيد، أنه حلبي ثلاث بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه<sup>(7)</sup>.

وفي أسانيد هذه الآثار كلام، لذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود<sup>(8)</sup>. قال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصحة<sup>(9)</sup>.

\*\*\*والقول بزكاة الحلبي روي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، والحسن ابن حي<sup>(10)</sup>.

(1) رواه الطبراني (319/9)، والبيهقي في الزكاة (139/4)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4358): رجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(2) رواه ابن أبي شيبه (10257)، والبيهقي (139/4)، كلاهما في الزكاة.

(3) قال البيهقي: هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(4) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10279).

(5) رواه الدارقطني (1956)، والبيهقي (139/4)، كلاهما في الزكاة.

(6) رواه الدارقطني (1957)، والبيهقي (139/4)، كلاهما في الزكاة.

(7) رواه أبو عبيد في الأموال (1263).

(8) المصدر السابق ص 543.

(9) المحلى (75/6).

(10) انظر مصنف ابن أبي شيبه (469/6 - 471)، والأموال ص 537 - 539، والمحلى لابن حزم (76/6)،

والمغني لابن قدامة (100/3)، مع أنه قد روى عن ابن المسيب: أن زكاة الحلبي إعارته كما سيأتي.

## أدلة هذا القول:

1- واستند القائلون بزكاة الحلي أولاً إلى إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]. فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة.

2- واستندوا ثانياً إلى عموم قوله ﷺ: "في الرقة ربع العشر"<sup>(1)</sup>، "وليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(2)</sup>. مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته"<sup>(3)</sup>. الحديث وقد تقدم.

3- واستدلوا ثالثاً بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها:

1- ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟". قالت: لا. قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟". قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله<sup>(4)</sup>.

2- وما روى أبو داود واللفظ له، والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟". فقالت: صنعتهن أتزين لك، يا رسول الله. قال: "أتؤدين زكاتهن؟". قالت: لا. أو ما شاء الله. قالت: قال: "هو حسبك من النار"<sup>(5)</sup>. (والفتحات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها).

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص

(3) سبق تخريجه ص.

(4) رواه أحمد (6667)، وقال مخرجه: حديث حسن، وأبو داود (1563)، والنسائي في الزكاة (2479)،

وحسن إسناده النووي في المجموع (33/6)، عن عبد الله بن عمرو.

(5) رواه أبو داود (1565)، والدارقطني (1951)، والحاكم (389/1)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي

(139/4)، أربعتهم في الزكاة، وقال الدارقطني: مُجَّد بن عطاء هذا مجهول، وتعقب بأنه مُجَّد بن عمر بن عطاء نسب

ثم ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فركي، فليس بكنز" (1).

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير - أبو الحسن الحراني - وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد (2).

(والأوضح: نوع من الحلبي).

### القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي (3):

قال ابن حزم في (المحلى): (قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في الحلبي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر، وروي أيضًا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي، وروي أيضًا عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب، واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها) (4) اهـ.

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قول الشافعي كما قال الخطابي (5) وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي.

### أدلة هذا القول:

---

إلى جده وهو ثقة ثبت، انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2540)، والترغيب والترهيب للمنذري (1152)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (584/5): في إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول. (وتبعه ابن الجوزي)، وخالفه البيهقي وابن القطان (فقالا): هو معروف. وهو الصواب، فهو من رجال «الصحيحين».

(1) رواه أبو داود في الزكاة (1564)، والدارقطني (1950)، والحاكم (390/1)، وصححه، والبيهقي (140/4)، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1397)، عن أم سلمة.

(2) مختصر السنن (175/2).

(3) يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب من قال بزكاة الحلبي مرة واحدة في العمر، كما هو مروى عن أنس، ومن قال بأن زكاة الحلبي عاريتة كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلبي: عدم الزكاة الحولية المقدره المعهودة.

(4) المحلى (176/6).

(5) معالم السنن (176/3)، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع (136/6).

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي:

**أولاً:** أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلبي، لا من نص، ولا من قياس على منصوص.

**ثانياً:** أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

**ثالثاً:** يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدة من الصحابة، رضى الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ، عن القاسم بن مُجَدِّ (1)، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلبي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة (2).

وروى عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة (3).

وروى ابن أبي شيبه، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلبي، وعن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة، وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه (4).

وروى ابن أبي شيبه وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر (5).

فعن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس، وفي رواية قال: إن ذلك لكثير.

(1) هو القاسم بن مُجَدِّ بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة.

(2) رواه مالك في الزكاة (858).

(3) رواه مالك في الزكاة (859).

4- رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10272، 10273).

(5) روى هذه الآثار والتي بعدها: ابن أبي شيبه في الزكاة (471/6 - 473)، والأموال ص 540 وبعدها.

وعن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلبي، قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك - ولا أدري أثبت عنهما - معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلبي زكاة"<sup>(1)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، رضى الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك. وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وأمر حلبيها لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه<sup>(2)</sup>.

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلبي، فقالت: ما رأيت أحداً يركيه.

وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة.

رابعاً: روى ابن الجوزي في (التحقيق) بسند عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "ليس في الحلبي زكاة"<sup>(3)</sup>.

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية ابن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه<sup>(4)</sup>.

خامساً: قال ﷺ: "يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن"<sup>(5)</sup>. قال ابن العربي: هذا هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلبي، بقوله للنساء: "تصدقن، ولو من حليكن". ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به صدقة التطوع<sup>(6)</sup>، يعني أنه لا يحسن أن يقال: يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة، أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً:

(1) الأم (105/3).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (107/2).

(3) انظر التحقيق لابن الجوزي (42/2).

(4) انظر: نصب الراية (374/2-375)، والمراعاة على المشكاة (82/3).

(5) متفق عليه: رواه البخاري (1466)، ومسلم (1000)، كلاهما في الزكاة، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(6) انظر: شرح الترمذي (130/3-131).

تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.

### مناقشة وترجيح قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي:

والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي: أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي أقوى وأولى، مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء<sup>(1)</sup> الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى، كالنقود، فهي مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يكتز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلبي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحريز.

وإذن يكون الحلبي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرماً عليها.

بل يكون حلبي الذهب والفضة هنا كحلبي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلّى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن<sup>(2)</sup>.

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة - معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

ولكن الزكاة - كما تبين لنا من الهدى النبوي - لا تجب في كل مال، وإنما تجب - كما قلنا - في المال النامي أو القابل للنماء وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل ولهذا شرط السوم في الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقاً.

(1) الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب وهذا هو المصطلح الشائع

في مصر وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها: المطرح أو المصدر.

(2) في مثل قوله تعالى: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل:14].

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة في الحلبي - أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال معد مرصداً للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة<sup>(1)</sup>.

فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح، وهو ليس مرصداً للنماء والزيادة، ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها؟

ولقد أسقط الحنفية أيضاً الزكاة عن (المواشي العاملة) في السقي والحراث ونحوها مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة - لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي، وهو القول الراجح لما بيناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية - وهم أصحاب قياس - أن يسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلبي المباح، وهما من باب واحد؟

إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا ولهذا احتج أبو عبيد علي من أوجب زكاة الحلبي وأسقط زكاة العوامل بأنه فرق بين متماثلين، كما سيأتي.

وأوضح من ذلك: أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن يعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات والمقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى في نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام، على حين تعفي أرباب اللؤلؤ والماس ونحوها؟

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعاً؛ لأن هذا الحلبي وذاك متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

---

(1) انظر: البحر الرائق (218/2).

لقد كان الإمام الهادي - من الزيدية - منطقيًا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلئ جميعًا؛ إذ لم يجد فرقًا معتبرًا بينهما أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كليًا، وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تكلف ببيعه أو بيع جزء منه، أو بيع شيء آخر من متاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليه فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرنا من قضية الإبل والشياه؟ هل كلفت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر؟ أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟

ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟ وكل هذا تأييد لنظرية (المال النامي) الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالمًا لصاحبه، ومصدر دخله متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي - وهو لا ينمي - أن تأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي، فقال: إن لنا طوقًا، لقد زكيتته حتى أتى على نحو من ثمنه<sup>(1)</sup>. وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبي هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: (أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب

---

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1274).

الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليًا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل<sup>(1)</sup> اهـ.

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار (التمنية) ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقعة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التي تقول: **يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴿التوبة: 34﴾. يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود، لأنها هي التي تكنز وتنفق، أما الحلبي المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزًا، كما أنه ليس معدًا للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم (الأموال)، ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله: (أن النبي ﷺ قال: "إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر". فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: (الرقة) من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواه فلم يقل - إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها ولا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق (الفضة) المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس<sup>(2)</sup>. (يعني النقود الفضية).

وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع<sup>(3)</sup>.

فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلبي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالًا، وأن العين (نقد الذهب)، والورق (نقد الفضة) لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا

(1) أحكام القرآن لابن العربي (919/2)، وانظر: شرح الترمذي له (131/3).

(2) يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة، كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب (غريب الحديث) ألفه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدر آباد، الهند، 1384هـ (1964م)، وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة.

(3) ذكرنا أشهرها في نصاب النقود.

لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالممالك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلي وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحداً: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً.

وكذلك هما عندنا، سيبلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: "أتعطين زكاته"؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً<sup>(1)</sup>.

(1) قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب بن مُجَدِّ ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت 118 هـ) اختلف في توثيقه وتضعيفه، فممن وثقه ابن معين، وابن راهويه والأوزاعي، وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه، ومع هذا لم يحتج به في جامعه.

وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا وقال عنه مرة أخرى: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه.

وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، قالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به.

سئل ابن المدني عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف، وعن يحيى بن معين نحوه.

وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك.

وانتهى الذهبي في (الميزان) إلى أن حديثه من قبيل الحسن. ميزان الاعتدال (263/3 - 268).

وقال الحافظ في الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار، ولكنه حيث لا تعارض (أ هـ) وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلي، وقد عاصر عبد الله بن عمرو - جد شعيب أبي عمرو - هؤلاء الصحابة، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنقل ذلك والله أعلم.

فإن يكن الأمر على ما روى، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرتة العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: "زكاته عاريتة"<sup>(1)</sup>.

ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً، كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلبي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.

وكذلك حديث عائشة في قولها: "لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته". لا وجه له عندي سوى العارية، لأن القاسم بن محمد بن أخيها كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نساءها أو بنات أخيها، ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيتة حلبي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع.

والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر<sup>(2)</sup> اهـ.

وبعد هذا الكلام النير عن أبي عبيد: أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلبي.

### تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلبي:

---

(1) كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينا أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم ما تزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضاً كما جاء ذلك في حديث عن عائشة ؓ وفي عصرنا تؤجر بعض المحلات (فساتين) الزفاف وما يكملها من أدوات، للعراس بأجور عالية، ليعدها بعد العرس فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلبي ونحوه من الفساتين التي تحمل بعد الزفاف ولا تلبس - لمن يحتجن إليه، مع اتخاذ الضمانات اللازمة ويكون ذلك نوعاً من الزكاة.

(2) الأموال صد543.

1- أما ما يستدل به الموجبون من قوله تعالى: ﴿يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34] الآية، وقولهم: إن الحلبي من الكنوز، فيرده: أن إطلاق الكنز على الحلبي المتخذ للاستمتاع بعيد<sup>(1)</sup>. إنما تريد الآية: الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلبي الذي هو زينة ومتاع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلبي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها.

2- وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلبي، فللمانعين مواقف منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

أ- فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: "وفي الرقة ربع العشر". ولكن الرقة - كما سبق - إنما هي الدراهم المضروبة، ولا تطلق على الحلبي المصوغ.

ب- وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم من ردها من حيث السند، كالترمذي الذي قال: (لا يصح في هذا الباب شيء)<sup>(2)</sup>.

وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجود الزكاة في الحلبي، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على من احتج بها، قال: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا وجه للانفعال بها<sup>(3)</sup>، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب. فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أن النسائي رواه مسنداً ومرسلاً، ورجح المرسل، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفي.

وأما حديث الفتحات المروي عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي (ت168هـ)، احتج به الشيخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتج به،

(1) كما قال الدهلوي في الحجة البالغة (509/2).

(2) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (131/3)، باب ما جاء في زكاة الحلبي.

(3) المحلى (78/6).

وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب وذكر له عدة مناكير<sup>(1)</sup>.

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة المرح والتعديل، فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث كما سيأتي.

وأما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذري: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبي في (الميزان) في ترجمته: (قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من قبل خصيف قال النسائي: ليس بذاك في الحديث وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه وقال ابن معين: ثقة وقال مرة: ضعيف، وقال علي: ضربنا على حديثه وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به)<sup>(2)</sup> ومعنى هذا: أن أحداً من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه وفيهم من جزم بضعفه.

ولا يهولن القارئ أن البخاري أخرج له، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان: أحدهما تابع عليه، والثاني ذكره مقروناً بغيره<sup>(3)</sup>.

وقال الحافظ الزيلعي في (نصب الراية): (صاحبنا الصحيح إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما تابع عليه، وظهرت شواهد وعلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات)<sup>(4)</sup>.

هذا وقد تفرد بهذا الحديث - عن عتاب بن بشير - ثابت بن عجلان، كما قال البيهقي<sup>(5)</sup>.

وثابت - وإن أخرج له البخاري - تكلم فيه أيضاً: فابن معين وثقه، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره (ابن عدى) وساق له ثلاثة أحاديث

(1) انظر: الميزان للذهبي (282/3)، الترجمة (2438)، طبع مطبعة المساعدة، سنة 1325هـ.

(2) ميزان الاعتدال (27/3).

(3) هدى الساري مقدمة الفتح (189/2 - 190).

(4) نصب الراية (342/1).

(5) المرجع نفسه (372/2).

غريبة، وذكره (العقيلي) في كتاب (الضعفاء) وقال: لا يتابع على حديثه، قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة وساق الحديث الذي معنا، وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضًا فيه تحامل عليه، وقال: إنما يمر بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقًا أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه قال الذهبي معقبًا على ابن القطان: أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث<sup>(1)</sup>، فلا نرقبه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرًا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق<sup>(2)</sup>.

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثًا واحدًا في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة، كما قال الحافظ<sup>(3)</sup> وهذا - كما عرفنا من طريقة الشيخين - ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلبي.

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد؛ ما بين موثق ومضعف ومتوقف، فمثلهما لا يحتج به في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتتعاون كفتا الميزان، فضلًا عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة كما في إيجاب تزكية الحلبي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة (تهذيب التهذيب): (وفائدة يراد كل ما قيل في الرجل من حرج وتوثيق، تظهر عند المعارضة (انتهى) كما في مسألتنا)<sup>(4)</sup>.

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسنت النزاع، وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

---

(1) (صالح الحديث) من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عددها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح (الألفية) والسندي في شرح النخبة انظر: الرفع والتكميل ص109، 116، 124.

(2) الميزان (364/1 - 365).

(3) هدى الساري (2/155، 209).

(4) (5/1).

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من الرسول ﷺ، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق - كما قال ابن حزم - أنها خالفت ما روي عنها آنفًا<sup>(1)</sup>، فكيف يمكن هذا؟

ولذا قال البيهقي وأقره النووي والمنذري: إن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي عن بنات أخيها - مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى - توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ، فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخًا<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>.

ج- ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة - على تقدير صحتها - بأن زكاة الحلبي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حرامًا، فلما صار مباحًا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال، قال البيهقي: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخبارًا تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم أخرى تدل على

---

(1) قال الحافظ في التلخيص (343/2) بعد حديث الفتحات: (يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا من مال الأيتام) اهـ. وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث.

(2) المجموع (35/6)، ومختصر السنن (176/2).

(3) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلبي (526/1): (واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة. وعائشة راوية حديث (الفتحات) وعمل الراوي بخلاف ما روى، عندنا بمنزلة للناسخ، فيكون ذلك منسوخًا ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة فإذا رفع التردد في النسخ، والشبوت متحقق لا يحكم بالنسخ) اهـ.

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعًا، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلبي.

وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتحات.

إباحته للنساء، ثم قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة<sup>(1)</sup>.

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن "فتحات من ورق"، أي فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت<sup>(2)</sup>، وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه.

د- وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة - إن صحت روايتهما - ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومجافاة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: 32]، ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30].

فعل هذا كان حكمًا خاصًا بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم تترك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن، كما صحت بذلك الرواية.

---

(1) هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه (142/4)، وذكره ابن حجر في الفتح (260/10)، واستقر العمل به في سائر العصور، وفي شتى أقطار الإسلام - يعارض ما ذهب إليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن (آداب الزفاف) ف 29: أن التحلي بالذهب حرام على النساء حرمة على الرجال، إلا ما كان مقطوعًا كالأزرار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولاً: اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلي للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته، ولو كان محرمًا لوجب فيه الزكاة بالإجماع.

ثانيًا: استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار - منذ عهد الصحابة فمن بعدهم - دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويله، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحريز للنساء هي المتأخرة والناسخة إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضدها ولكن أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد، كالحواتيم الكبار ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا.

(2) السنن الكبرى (140/4 - 142).

هـ - ومن العلماء من أول هذه الأحاديث - على فرض صحتها - بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد<sup>(1)</sup> فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً.

وما يعضد هذا التأويل وصف (المسكتين) اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلظ، و(الفتحات) فسروها بأنها: خواتيم كبار، فلعلها كانت أكبر مما ينبغي، وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلبي المحرم أو المكروه<sup>(2)</sup>.

و - ومن الصحابة من قال بزكاة الحلبي، ولكن قال: تجب مرة واحدة، وهو مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه فلا تتكرر زكاة الحلبي بتكرر الحول<sup>(3)</sup>.

ز - ومن الصحابة والتابعين من فسر زكاة الحلبي تفسيراً آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه، ويرون ذلك واجباً. وروى ذلك البيهقي، عن ابن عمر وابن المسيب<sup>(4)</sup>.

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبه ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، أن زكاة الحلبي إعارته<sup>(5)</sup>.

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقاً للقاعدة المشهورة: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال، وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث، فكيف وفي كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف؟ والغريب في هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأي - كما يسمون - يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر<sup>(6)</sup>.

---

(1) انظر: نهاية المحتاج (88/2).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: المحلى (78/6)، والسنن الكبرى (138/4).

(4) السنن الكبرى (140/4).

(5) سبق تخريجه ص.

(6) وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتنوعين إلى أهل رأي، وأهل حديث - تقسيم فيه كثير من المبالغة؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر - كما رأينا - والقضية تحتاج إلى تمحيص وقد

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي: أتؤدى زكاته؟ فيجيبها: نعم وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلبي لم يكن متعلما بينهم وابن عمرو يزكى حلبي بناته كل عام فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً.

الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حلبيهن، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلبي.

### ما اتخذ من الحلبي كنزاً ففيه الزكاة:

وما اخترناه من عدم زكاة الحلبي إنما نعني به المستعمل المنتفع به، فهذا الذي قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكى.

ولذا روى عن سعيد بن المسيب: الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة<sup>(1)</sup>.

وقال مالك: من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير

---

أثبت أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن (مالك) أنه من أهل الرأي أيضاً، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1283).

اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كثره واقتنائه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور<sup>(2)</sup>.

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة<sup>(3)</sup>، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال، بل الفرار من الزكاة.

قال ابن حزم ردّاً على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحزرها من الزكاة أن يزكيها<sup>(4)</sup> ونحن نقول: إن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل، ومعاملة المحتال بنقيض قصده تحتم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه<sup>(5)</sup>.

وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة في باب أداء الزكاة إن شاء الله.

وحلي الرجل الذي يحلي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعده لذلك، شأنه شأن الحلي الذي تملكه المرأة، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

### ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة:

وما بلغ من الحلي حدّ السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلي - مع أنه مادة النقدين - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت.

---

(1) الموطأ وشرحه المنتقى (107/2)، وقد تبين من قول مالك أن الحلي إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه، أو لم ينو إصلاحه: تجب فيه الزكاة انظر: بلغة السالك (19/1)، والروضة للنووي (261/2)، ويتعقد الحول من يوم الانكسار.

(2) المجموع (36/6)، والروضة (260/2).

(3) المحلى (76/6).

(4) المرجع السابق.

(5) المغني (11/3).

أما ما جاوز حدَّ الاعتدال فهو محرم أو مكروه، واستعماله غير معترف به شرعًا ولذا قال النووي: قال أصحابنا - يعنى الشافعية: كل حلي أبيض للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حامد - من الحنابلة - في الحلي: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم، عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا! فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير<sup>(2)</sup>، ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال<sup>(3)</sup>.

وهذا استدلال قوي، ولكن صاحب (المغني) رجح بأن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكيم<sup>(4)</sup>.

ونسي الشيخ رحمه الله أن استعمال المباحات في الشريعة مقيد بقيدين: عدم الإسراف، وعدم الاختيال.

وفي هذا جاء عن النبي ﷺ: "كلوا واشربوا والبسوا، من غير سرف ولا مخيلة"<sup>(5)</sup>.

ويمكن أن يحمل حديث المرأة اليمينية - التي دخلت على الرسول وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال - على أن هذا القدر كان مجاوزًا للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ، ومن العلماء من أول هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة<sup>(6)</sup>، ولعل هذا ما جعل عبد الله بن عمرو يزكي حلي بناته، فقد رووا أنه حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار<sup>(7)</sup>، وهذا قدر

(1) المجموع (40/6).

(2) المغني (11/3)، والأثر رواه أبو عبيد في الأموال (1275).

(3) المغني (11/3).

(4) المرجع السابق (11/3).

(5) رواه أحمد (6695)، وقال مخرجه: إسناده حسن، والنسائي في الزكاة (2559)، وابن ماجه في اللباس

(3605)، والحاكم في الأطلعة (135/4)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

(6) نصب الراية (375/2)، والمرقاة الجزء الرابع.

(7) رواه أبو عبيد في الأموال (1263).

قدر كبير تجاوز المعتاد، ولكن هل يزكي القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكى حينئذ، كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح والله أعلم.

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقاً، جعل مجموعة من ثروة الأمة تعطل في نفائس من الحلبي، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف (البنوك) خشية عليها من سطو اللصوص.

ولكن ما حدُّ الإسراف؟

إن حدَّ ذلك - فيما أرى - يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلي بألف دينار قد يكون مناسباً لثرية أو زوجة ثري في بلد غني مثل أمريكا.

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق النفس، فلا بد من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معاً، والحكم في هذا هو العرف<sup>(1)</sup>.

على أن هذا لو لم يكن حراماً ولا مكروهاً لدلت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتخذ كنزاً لا حلية.

ولعل مما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلبي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

وينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، فما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بينه فهو من الإسراف المحرم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة وكذلك ما اتخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرب مما في المال من حق معلوم للسائل والمحروم، والنية هي الفيصل في هذا، وبدل عليها مجاوزة المعتاد.

---

(1) قال الرملي في (نهاية المحتاج) وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته أمتقلاً أم أكثر؟ قال: (المعتمد ضبطه بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافاً كما في الخللخال للمرأة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثاله كالملايس) اهـ.

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد، فإن القدر المعتاد يعفى من وجوب الزكاة ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، مرافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا.

## تلخيص:

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث - حسبما رجحناه - فيما يلي:

(أ) من ملك مصوغًا من الذهب أو الفضة نظر في أمره، فإن كان للاقتناء والاكتناز - ذخيرة للزمن - وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة.

(ب) وإن كان معدًا للانتفاع والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال، فإن كان محرمًا كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل، وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

(ج) ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها وعصرها وثروة أمتها.

(د) وإن كان الحلي معدًا لاستعمال مباح، كحلي النساء - في غير سرف - وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال: لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر.

(هـ) ولا فرق بين أن يكون الحلي المباح مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكًا لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك.

(و) وما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الأنية أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع عشره (2.5%) بالمائة كل حول، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال.

(ز) وهذا بشرط أن يكون نصابًا أو يكمل بمال عنده قدر نصاب، وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب.

والمعتبر: القيمة لا الوزن لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة.

## الفصل الرابع

### زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط ألا يتجروا في سلعة محرمة، ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه<sup>(1)</sup>.

وقد عرفنا من الفصل الماضي، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (2.5%) بالمائة على أصحاب النقود يطهرهم ويزكيهم بها، كما يطهر أموالهم ويزكيها، وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة: أن الشارع جعلها دافعاً قوياً، يسوق أصحاب النقود سوقاً حثيثاً، إلى استغلال أموالهم وتثميرها في كل عمل حلال وكسب مشروع، وبذلك ينجون من إثم الكانزين الذين يجسسون نقودهم عن التداول، ويعطلونها عن العمل في ميدان التثمير، كما تفيدهم هذه التنمية في إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع، ولهذا جاءت الآثار التي ذكرنا من قبل، آمرة بالابتجار في أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة.

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة، بمختلف أنواعها وفروعها وأن تصبح التجارة مصدرًا هائلاً لكسب المال وتنميته، وأن يوجد بين التجار من يملك من السلع والبضائع ما يُقدَّر بالألوف والملايين.

ولا عجب أيضاً أن يفرض الإسلام في هذه الثروات، المستغلة في التجارة، والمكتسبة منها زكاة سنوية، كزكاة النقود، شكراً لنعمته تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، مساهمة في المصالح العامة للدين والدولة، كما هو الشأن في كل زكاة.

ومن هنا عُني الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة، ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله، وما يعفى عنه.

(1) انظر في ذلك: كتابنا (الحلال والحرام) فصل (الكسب والاحتراف).

ويسمى الفقهاء الثروة التجارية: (عروض التجارة)<sup>(1)</sup>، ويعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يُعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات. وعرّف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال: هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح<sup>(2)</sup>.

فمن مَلَكَ منها شيئاً للتجارة وحال عليه الحَوْل، وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحَوْل، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عُشر قيمته، أي (2.5%) بالمائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده وسنفضّل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: في أدلة وجوب الزكاة في التجارة.

المبحث الثاني: في شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية والرد عليهما.

المبحث الثالث: في شروط زكاة التجارة.

المبحث الرابع: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية.

\* \* \*

---

(1) العروض: جمع (عَرَض) بفتح العين وسكون الراء، وهو - كما في التاج: ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرَض - بفتحتين - فهو حطام الدنيا ومتاعها قال الإمام النووي: مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (يعني معاوضة مالية) قال: وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض فنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة (أي نوى به ذلك) لم يصير، على الصحيح الذي قطع به الجماهير (من الشافعية) وقال الكرابيسي من أصحابنا: يصير وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة ويدخل في الحول، سواء اشترى بعرض أو نقد، أو دين، حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة، ومعنى هذا: أنه يُعد تاجرًا منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة.

أما لو كان له ما يقنتيه من متاع في بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك فنوى أن يتاجر بها، ويبيعها لذلك فلا تكفي هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة.

(2) مطالب أولي النهى (96/2).

## المبحث الأول

### أدلة وجوب زكاة التجارة

يستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي:

أولاً من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، قال الإمام البخاري في كتاب (الزكاة) في صحيحه<sup>(1)</sup> باب (صدقة الكسب والتجارة): لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة اه<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في

(1) (143/2)، طبع الشعب.

(2) تفسير الطبري (5/555، 556) شاكراً.

(3) أحكام القرآن للجصاص (1/543).

بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب<sup>(2)</sup> اهـ.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: 2]، ﴿فَمَالُهُ﴾، هو ما ورثه عن أبيه، و﴿وَمَا كَسَبَ﴾، هو الذي جمعه من التجارة.

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25]. ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل<sup>(3)</sup>.

بل ذهب بعض العرب وهم دوس - قبيلة أبي هريرة - إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالاً، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك بسنده، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع<sup>(4)</sup>.

(1) أحكام القرآن (235/1).

(2) التفسير الكبير للرازي (65/2).

(3) شرح الترمذي (104/3).

(4) تفسير القرطبي (245/8).

## ثانياً من السُّنة:

ومن السُّنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعد للبيع<sup>(1)</sup>.

والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: (يأمرنا)، أنه أُلقي إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب، كما أن المتبادر من كلمة (الصدقة)، هو الزكاة، فقد صحّت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِفَت بـ(ال) كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة، وقول ابن حزم<sup>(2)</sup>: إنه لو صح لكانت الصدقة فيه غير الزكاة، بعيد عن الظاهر المتبادر.

وروى الدارقطني، عن أبي ذر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"<sup>(3)</sup>، والبز - كما في القاموس: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها. اهـ. فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخردوات، ونحوها، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل: "وأدوا زكاة أموالكم"<sup>(4)</sup>، من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه أبو داود في الزكاة (1562)، والطبراني (257/7) والدارقطني (2027)، والبيهقي (146/4)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (275)، عن سمرة بن جندب.

(2) المحلى (234/5، 235).

(3) رواه أحمد (21557)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والدارقطني في الزكاة (1932)، وقال الهيثمي

في الجمع (4330): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (3992)، عن أبي ذر.

(4) سبق تحريجه ص.

(5) مطالب أولي النهى (96/2).

### ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين والسلف:

ومن هذّي الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عبد القاري<sup>(1)</sup> قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب<sup>(2)</sup>. ورواه ابن حزم في المحلى وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي عمرو بن حماس<sup>(3)</sup> عن أبيه قال: مرّ بي عمر فقال: يا حماس أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قوّمها قيمة ثم أدّ زكاتها<sup>(4)</sup>. والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها، والأدم: جمع أديم، وهو الجلد.

قال في المغني<sup>(5)</sup> تعقيباً على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي لم ينكر هذا هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعاً.

وروى أبو عبيد، عن ابن عمر: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة<sup>(6)</sup>. وروى البيهقي وابن حزم عنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة. قال ابن حزم: هو خبر صحيح<sup>(7)</sup>، وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة، عن ابن عباس أيضاً<sup>(8)</sup>.

ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، وقد نقلنا في الفصل السابق في نصاب الذهب ما

(1) من قبيلة القارة.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1178)، وابن حزم في المحلى (40/4-41)، وقال: إن سنده صحيح ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر.

(3) قال في (أسد الغابة): حماس الليثي وذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر.

(4) رواه الشافعي (97/1)، وابن أبي شيبة (10557)، والبيهقي (248/4)، ثلاثتهم في الزكاة.

(5) (35/3).

(6) رواه أبو عبيد في الأموال (1181).

(7) رواه ابن أبي شيبة (10560)، والبيهقي (248/4)، كلاهما في الزكاة، وقال: قال الشافعي: إسناده الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، وانظر: المحلى (40/4).

(8) الأموال ص 521، وصحح ابن حزم الخبر ولكنه تأوله (234/5، 235).

صحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين دينارًا: دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا.

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول<sup>(1)</sup>، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(2)</sup> - أبو حنيفة وأصحابه - وهو مذهب مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها. ومع أنه ذكر قولاً آخر لم ينسبه لقائل، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا<sup>(3)</sup>.

قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. وهذا عام في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملاّ الملاّ، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنيس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف<sup>(1)</sup>. اهـ.

1- الإجماع لابن المنذر (115)

(2) المغني (30/3)

(3) الأموال ص 522.

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: القياس والاعتبار:

أما القياس فهو - كما ذكر ابن رشد - أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة<sup>(3)</sup>.

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معني، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحوّل على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم<sup>(4)</sup>.

إن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة - قلّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار في المسألة - كما قال العلامة السيد رشيد رضا - أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومن في معنائهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمنته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفساد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة

(1) شرح الترمذي (104/3).

(2) معالم السنن (223/2).

(3) بداية المجتهد (217/1)، طبع مصطفى الحلبي.

(4) تفسير المنار (591/10) الطبعة الثانية.

قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7] - فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم<sup>(1)</sup>؟

### وأزيد على هذا فأقول:

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر.

وقد جاء في الحديث: "إن التجار يُعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبر وصدق"<sup>(2)</sup>، "إن التجار هم الفجار". قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يخلفون فيأثمون، ويحدّثون فيكذبون"<sup>(3)</sup>.

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير وفي هذا روى أبو داود بسنده، عن قيس بن أبي غرزة قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة"<sup>(4)</sup>.

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة - كما يقول ابن حزم نفسه - ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

\*\*\*

(1) المصدر السابق.

(2) رواه الترمذي في البيوع (1210)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات (2146)، وابن حبان (4910) وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، والحاكم (6/2)، وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما في البيوع، وحسنه الألباني في الصحيحة (994)، عن رفاعة بن رافع.

(3) رواه أحمد (15530) وقال مخرجه: حديث صحيح، والحاكم في البيوع (7/2) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الرحمن بن شبل.

(4) رواه أحمد (16134)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود (3326)، والترمذي (1208)، وقال: حسن صحيح، كلاهما في البيوع، والنسائي في الأيمان والنذور (3798)، وابن ماجه في التجارات (2145)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1744)، عن قيس بن أبي غرزة.

## المبحث الثاني

### شبهات المخالفين

#### (أ) مذهب الظاهرية في عروض التجارة:

مذهب أهل السنة كافة هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة<sup>(1)</sup> ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبني مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلى<sup>(2)</sup>، كما أن بعض المضيقين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير، كالشوكاني وصديق حسن خان: مالوا إليه وأيدوه، وسنذكر ما تعلقوا به من شبهات، ثم نكّر عليها بالإبطال:

1- تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة"<sup>(3)</sup>، وقوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"<sup>(4)</sup>. وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة: بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

2- وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة.

وقد كانت التجارة قائمة في عصره ﷺ في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك قالوا: وحديثا سمرة وأبي ذر لا تقوم بمثلهما حجة لضعفهما ولا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى<sup>(1)</sup>.

(1) ينسب إلى الشافعي قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة، واختلف أئمة المذهب في ذلك فمنهم من قال: له

في القديم قولان، ومنهم من قال: لم يثبت خلاف الجديد - انظر: الروضة للنووي (16/2).

(2) الجزء السادس ص 233 - 240.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) مر تخريجهما في زكاة الخيل.

وجوابنا: أنه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصول أخرى أفادت العمومات التي أوجبت في كل مال حقًا، وأفادت أيضًا الأدلة الخاصة التي استقينها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، ردًا على ابن حزم: رواه معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات.

وحديث أبي ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا بأس به.

وقد تأيّد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

3- وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن (بعض من يتكلم في الفقه) قال: (إنه لا زكاة في أموال التجارة، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى، قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن بالجزية "إن على كل حالم - بالغ - دينارًا أو عدله من المعافر"<sup>(2)</sup> والمعافر ثياب يمنية، وعدله: قيمته، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين (النقد) ثم كتب إلى أهل نجران "أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي - يعني من الدراهم"، فأخذ العين (أي النقود) مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق، وأخذ عليّ بن أبي طالب الإبر والحبال والمسأل (جمع مسلة) من الجزية، وقد روى عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: "أتوني بخميس أو لبيس - ثياب عندهم - آخذه منكم مكان

(1) انظر: الروضة الندية (192/1 - 193).

(2) رواه أحمد (22037)، وقال مخرجه: حديث صحيح، وأبو داود (1576)، والترمذي (623)، وحسنه، والنسائي (2452)، ثلاثهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1408)، عن معاذ.

الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"، وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، قال: أدِّي عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً، قال أبو عبيد: وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم قدّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض؛ لذلك رخصوا في القيمة، فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عُفِيَ عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يُطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكي على سنتها فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض (المقادير المفروضة) فاجتمعنا في الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها<sup>(1)</sup>.

وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون.

(ب) مذهب الإمامية:

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب في أموال التجارة، بل تُستحب على الأصح عندهم<sup>(2)</sup>.

ولكن لهم رأياً آخر في أرباح التجارة، وهو وجوب الخمس فيها (أعني في الأرباح لا في رأس المال) مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

(1) الأموال ص 522 وما بعدها.

(2) المختصر النافع في فقه الإمامية ص 54.

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال: 41]. وقالوا: إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها في عرف اللغة اسم: العُثم والغنيمَة، ولم يوجبوا الحُمس في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، قال في (جواهر الكلام) في عدِّ ما يجب فيه الحُمس: (الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به)<sup>(1)</sup>. وهو - بالتعبير الحديث - ضريبة على صافي الدخل بنسبة (20%) بالمائة.

قال أهل السنة: المراد بقوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41] ما بيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمَة، وبدلالة سياق الآية نفسها، ولو بقي على عمومته: لاستلزم وجوب الحُمس في الموارث ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل: باطل<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

---

(1) جواهر الكلام (2/126).

(2) انظر: الروضة الندية (1/219).

## المبحث الثالث

### شروط الزكاة في مال التجارة

التجارة - كما عرّفها بعض الفقهاء - هي كسب المال ببدل هو مال<sup>(1)</sup>.

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح<sup>(2)</sup>.

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثياباً لللبس، أو أثاثاً لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبها، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض (قنية) بخلاف ما لو شرى شيئاً من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر<sup>(3)</sup>. لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل<sup>(4)</sup>، لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشترى شيئاً للقنية كسيارة ليركبها، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة<sup>(5)</sup>. بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويبيع منها، فإذا ركب سيارة منها

---

(1) رد المختار (18/2).

(2) مطالب أولى النهى (96/2).

(3) انظر: الدر المختار ورد المختار (18/2 - 19)، وبلغة السالك، وحاشيته (224/1).

(4) هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أو سق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلى أن يزكيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعد للبيع، وهذا داخل في عمومها، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافراً بمجرد النية. انظر: المغني المطبوع مع الشرح (631/2)، وانظر: شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق (325/1).

(5) انظر: الدر المختار وحاشيته (19/2).

واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجها عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى (الثَّئِي) <sup>(1)</sup> في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب (الازدواج)، وفسر ابن قدامة (الثَّئِي) بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد <sup>(2)</sup>، وقد جاء في الحديث: "لا ثَّئِي في الصدقة" <sup>(3)</sup>.

وعلى هذا لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر، اكتفى بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين <sup>(4)</sup> بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثَّئِي، وسنعود إلى هذا بعد.

إذا عرفنا مال التجارة: ما هو؟ فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته.

ورأس مال التاجر: إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيُشترط لوجوب الزكاة فيها ما يُشترط لزكاة النقود، من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية، وقد رجحنا أن نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل قيمة (85) جرامًا من الذهب.

لكن متى يُعتبر كماله النصاب؟

(1) المرجع نفسه ص 18.

(2) المغني (629/2).

(3) الأموال ص 465.

(4) انظر: الدر المختار ورد المحتار (19/2)، والمغني (630/2).

هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟

أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء:

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يُعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر<sup>(2)</sup>.

والثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجته ما ذكر في القول الأول: أن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصاباً أم لا وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به.

فلو مَلَكَ سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو مَلَكَ في أثناء الحول عرضاً آخر، أو نقوداً تم بها النصاب: ابتداء الحول من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.

(1) المجموع (55/1).

(2) المغني (32/3) وما بعدها.

أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصه في الأم: فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا في آخر الحول، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه<sup>(1)</sup>.

ومن هنا رووا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير (وهي ربع النصاب) فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكها<sup>(2)</sup>.

والمختار عندي: هو قول مالك والأصح عند الشافعية<sup>(3)</sup>؛ لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة: زكى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان في أثناء السنة.

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدّد موعداً كالمحرّم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل.

\* \* \*

---

(1) المغني (31/3) وما بعدها.

(2) المغني (31/3) وما بعدها.

(3) كما في الروضة (267/2).

## المبحث الرابع

### كيف يزكي التاجر ثروته التجارية

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

1- فإما أن تكون الثروة التجارية في صورة: عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما، ولم تُبَع بعد.

2- أو تكون في صورة: نقود حاضرة يجوزها في يده فعلاً، أو تحت تصرفه كالتالي يضعها في (البنوك) لحسابه.

3- أو تكون في صورة: ديون له على بعض العملاء أو غيرهم، مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل، ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منه، ومنها ما هو مرجو الحصول. ولا ننسى هنا: أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين قلماً يخلو أن يكون هو أيضاً مدينًا للآخرين.

فكيف يُخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟

وللإجابة عن ذلك نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد.

قال ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في مائة<sup>(1)</sup> فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَيْن، ثم زك ما بقي.

---

(1) المائة: الغني واليسر فمعنى الكلمة ما كان من دين على غني مليء قادر على الدفع.

وقال الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعني من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعي: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلَّت عليه الزكاة فيزيكه مع ماله<sup>(1)</sup>.

ومن أقوال هؤلاء الأئمة، يتضح لنا: أن على التاجر المسلم - إذا حلَّ موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بجرد تجارته، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء أستغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ما له من ديون مرجوة القضاء، غير ميعوس منها، ويُخرج من ذلك كله ربع العُشر (2.5%) بالمائة، وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه، فقد رجحنا - من قبل - الرأي القائل بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزيكه لعام واحد<sup>(2)</sup> بناء على اختيارنا تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً، وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي.

### تفريق (مالك) بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، وانفرد مالك عن الجمهور برأي فرَّق فيه بين صنفين من التجار: فالتاجر (المدير) وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع)<sup>(3)</sup> يرى مالك مع الجمهور: أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما ذكرنا قبل.

وأما التاجر الآخر وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر ويسميه (المحتكر) كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن،

(1) روى هذه الآثار الثلاثة أبو عبيد في الأموال (1184، 1185، 1186).

(2) وهذا هو رأي مالك في الديون كلها.

(3) انظر بلغة السالك (224/1)، ونقل الصاوي في الحاشية عن ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والديباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون... المرجع نفسه ص 224 - 225.

ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكّاه لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا.

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التي ذكرها في بيان مذهبه، قال: (إن مالكا قال: إذا باع العرض: زكّاه لسنة واحدة، كالحال في الدين، وذلك عنده - أي مالك - في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخلصون باسم (المدير) فحكم هؤلاء - عند مالك - إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم: أن يقوم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين (النقود) وما له من الدين الذي يرتجي قبضه - إن لم يكن عليه دين مثله - وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابًا: أدى زكّاه<sup>(1)</sup>).

وقال الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكّاه<sup>(2)</sup>.

وقد عقب ابن رشد على رأي مالك بقوله: (وهذا بأن يكون شرعًا زائدًا أشبه منه بأن يكون شرعًا مستنبطًا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها).

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكرًا، فلا يزكى إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديرًا، فيقوم عروضه كل عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكرًا، خلافًا لابن القاسم، وبماذا يُحد البوار؟ هل يُحد بعامين أو بالعرف؟ قولان، لسحنون وعبد الملك<sup>(3)</sup>.

---

(1) اشترط بعض المالكية - بل هو المشهور في المذهب - أن ينص للتاجر مقدار من النقود ولو درهماً في أي وقت من السنة وروى بعضهم عدم الاشتراط... انظر: شرح الرسالة للعلامة زروق (325/1)، والمراد بالنص: بيع المتاع بنقد.

(2) بداية المجتهد لابن رشد (260/1 - 261)، طبع الاستقامة، القاهرة.

(3) انظر: شرح الرسالة... المرجع السابق.

والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أتمت بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر - مديراً كان أو غير مدير - قد مَلَكَ نصاباً نامياً فوجب أن يزكَّيه.

ومع هذا؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَنْ هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

### العروض الثابتة لا تزكى:

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته: هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك: فلا يُحتسب عند التقويم، ولا تُخرَج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح<sup>(1)</sup>، بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل: كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع<sup>(2)</sup>.

ولهذا قالوا: لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقدم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة؛ لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية<sup>(3)</sup> أي الممتلكات الشخصية التي لا تُعد للنماء.

وفصّل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسُرج واللُّجم التي يستعملها تاجر الخيل،

(1) مطالب أولي النهى (96/2).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) مطالب أولي النهى (96/2)، وانظر فتح القدير (527/1)، وبلغة السالك (235/1)، وشرح الأزهار (480-479/1).

ونحوها - إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوّم معها، وإن لم يرد بيعها - بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال - فلا تقوّم، شأنها شأن العروض المقتناة<sup>(1)</sup>.

### بأي سعر تُقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه، مما لا يُعدّ للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحَوْل، ووجبت فيها الزكاة.

ولكن بأي سعر يقوّمها التاجر، أو المصدّق إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة؟

(أ) المشهور: أن تقوّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قومه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته<sup>(2)</sup>، وهذا قول معظم الفقهاء.

(ب) وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه<sup>(3)</sup>.

والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.

(ج) وذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا: يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها<sup>(4)</sup>، ولم يُسمّ ابن رشد من قال بهذا ولا دليله.

ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشترى به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة - على هذا القول - من رأس المال، دون الربح.

والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي. ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى.

(1) مطالب أولي النهى (96/2).

(2) رواه أبو عبيد الأموال (1182).

(3) المصدر نفسه.

(4) بداية المجتهد (260/1).

## هل يخرج التاجر زكاته من عَيْن السلعة أم من قيمتها؟

بعد تقويم السلع التجارية، كما ذكرنا، بقي أن نعرف: مم يخرج التاجر زكاته؟ هل يجوز أن يخرجها جزءًا من البضاعة التي عنده، أم يخرجها نقدًا بقيمة الواجب؟

في ذلك عدة أقوال:

فيرى أبو حنيفة والشافعي - في أحد أقواله: أن التاجر مُخَيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخْرَج من قيمتها نقدًا؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال<sup>(1)</sup>.

وهناك قول ثان للشافعي: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة<sup>(2)</sup>.

وقال المزني: إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها<sup>(3)</sup>.

وقال أحمد والشافعي - في القول الآخر - بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال<sup>(4)</sup>.

قال في (المغني): ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته<sup>(5)</sup>.

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أما عَيْن السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس، وهذا الرأي هو المتبع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

---

(1) المغني (31/3).

(2) الروضة النووي (273/2).

(3) بداية المجتهد (260/2).

(4) المغني (31/2)، والروضة - المرجع المذكور.

(5) المغني - المرجع نفسه.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حال واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عَيْن السلعة، فقد تحققت منفعتها بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

وبعد أن رجّحتُ هذا رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً:

(1) - يجوز مطلقاً.

2- لا يجوز مطلقاً.

3- يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه وأما إذا قَوِّم هو الثياب التي عنده وأعطاه، فقد يَقَوِّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب مَنْ لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجره المنادي (الدلال)، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء<sup>(1)</sup>.

\*\*\*

---

(1) فتاوى ابن تيمية (299/1).

## الفصل الخامس

### زكاة الثروة الزراعية

كان من أجلّ نِعَمِ الله على الإنسان: أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشتة، وقوام بدنه حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها، باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى، فهو الذي سخّرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدّر فيها أوقاتها، وجعل فيها معاش لهذا النوع المكرّم: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 10]، ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي تحيي وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة، فمن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات؟ ولا بدّ من ماء يسقي البذرة وإلا ماتت فمن ذا الذي أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب أو تفجيريه ينابيع في الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل؟ ولا بد من غاز يستنشقه النبات، فمن ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء؟ أو من الذي علّم النبات أن يستنشق ثاني أكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بد للنبات من ضوء وحرارة معينة، لو زادت كثيراً لاحترق، ولو نقصت كثيراً لذوي وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها، فمن الذي خلق الشمس وسخرها، وأودع فيها

هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعينة من الأرض، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت، أو الحرارة المفرطة إذا قربت<sup>(1)</sup>؟

ثم من الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛ بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعتها نضيد، وتنبت حبة القمح سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذي صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير، ودبره فأتقن التدبير، ولا غرو أن امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل فيه إلى أهله، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُعْرِضُونَ (66) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: 63 - 67].

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: 19 - 22].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعَبْنَا وَقَضَبًا (28) وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: 24 - 32].

وقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 33 - 35].

أجل.. إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة، هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون، فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابعة التي جاءتنا عفواً صفواً، وأكلنا منها هنيئاً مريئاً ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾.

(1) راجع في هذا الكتاب القيم: (العلم يدعو إلى الإيمان) ترجمة محمود صالح الفلكي.

أجل.. (أفلا يشكرون؟) وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين من خلقه، وإسهامًا في نصرته دينه، وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم (العشر)<sup>(1)</sup>، أو زكاة (الزروع والثمار)، أو زكاة (المعشرات). وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، فهي - بتعبير العصر - ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض.

أما الزكاة في الأموال السالفة فهي ضريبة على رأس المال نفسه، فما أم لم ينم.

وسنفضّل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

المبحث الثاني: الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: اعتبار النصاب وما يتعلق به.

المبحث الرابع: مقدار الواجب وتفاوتته.

المبحث الخامس: تقدير الواجب بالحرص وما يتعلق به.

المبحث السادس: ماذا يُترك لأرباب الزرع والثمر؟

المبحث السابع: اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي.

المبحث الثامن: زكاة الأرض المستأجرة.

المبحث التاسع: اجتماع العُشر والخراج.

\* \* \*

---

(1) وهو الشائع عند الحنفية، ومن الغريب أن بعضهم زعم أن تسميته زكاة مجاز، أو على قول الصحابين، لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام، قال المحقق ابن الهمام: وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يُصرف مصارفها، غاية ما في الباب: أنهم اختلفوا في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها، وهذا لا يُخرجه عن كونه زكاة. (فتح القدير: 2/2).

## المبحث الأول

### وجوب الزكاة في الزروع والثمار

أولاً: من القرآن:

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 267]. والأمر بالإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق، قال الجصاص: قوله تعالى: (أنفقوا) المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يعنى: تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة.

(ب) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]<sup>(1)</sup>.

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ (الحق) هنا هو الزكاة المفروضة العُشر أو نصف العُشر.

روى أبو جعفر الطبري بسنده، عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال: الزكاة المفروضة. وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال: العُشر ونصف العُشر، وفي رواية عنه قال: يعنى بحقه: زكاته المفروضة، يوم يُكال ويُعلم كيله.

وروى أيضاً، عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومُجد ابن الحنفية وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العُشر ونصف العُشر<sup>(1)</sup> تختلف العبارات والمقصود واحد.

(1) الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات، مبنيات: لا يبنته الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه - الطبري (156/12)، طبع المعارف.

قال القرطبي: ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي<sup>(2)</sup>، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(3)</sup>.

وقال آخرون: كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تُفرض عليهم الصدقة المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر أو نصف العُشر.

روى ابن جرير بسنده، عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العُشر ونصف العُشر. وروى مثله عن مُحمد ابن الحنفية، وعن إبراهيم النخعي، وفي رواية عن إبراهيم قال: هذه السورة مكية، نسخها العُشر ونصف العُشر.

وعن سعيد بن جبير قال: هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وعن الحسن قال: نسختها الزكاة.

وعن السدي: كانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجذاذ، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العُشر ونصف العُشر. ونحوه عن عطية العوفي<sup>(4)</sup>.

ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيداً ذلك بأن الزكاة المفروضة في الحب لا يُمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، لا وجه له إذا فُسِّر الحق بالعُشر ونصفه، لأنه مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف<sup>(5)</sup>. فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة، فهذا الحق منسوخ، فإنها نسخت كل حق سابق في المال.

(1) تفسير الطبري (158/12 – 161).

(2) القرطبي (99/7).

(3) بدائع الصنائع (53/2).

(4) تفسير الطبري (168/12 – 170).

(5) تفسير الطبري (170/12 – 173).

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة، مع تحريه في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخر، مع أن النسخ لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والأحاديث الصحيحة التي فرضت العُشر أو نصفه - علاقة التضاد والتعارض التام؟ أم هي علاقة الجمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص، وينبغي ألا يغرننا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أن الحق المأمور به في الآية نسخه العُشر والزكاة المعلومة، فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين - بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر - أخص من النسخ في عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل الجمل ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في (الموافقات): (الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد)<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق ابن القيم: (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على اصطلاح الحادث المتأخر)<sup>(2)</sup>.

(1) الموافقات (75/3).

(2) إعلام الموقعين (28/1، 29)، طبع المنيرية.

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: (وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم)<sup>(1)</sup>.

وبهذا يظهر لنا: أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية منسوخ بالْعُشْر لا تعارض الرأي الأول الذي يقول: إن المراد بالحق في الآية هو الْعُشْر.

وبه نفهم كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالْعُشْر أو نصفه - مع علمهم بأن السورة مكية - أنهم يعنون: أن الإجمال فيه بُيِّن بعد الهجرة بالمقادير التي بينتها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية، التي ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء الزكاة، مع أنها لم تكن حددت وبينت بعد.

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضراوات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان - وهي الأربعة التي ذكرها الله في الآية مع الزرع - فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني. وأول بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه<sup>(2)</sup>.

أما النهي عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: 141].

ثانيًا: من السُّنَّة:

وأما السنة:

(أ) فروى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: الْعُشْر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر"<sup>(3)</sup>.

والمراد بالعثريّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(1) ابن كثير (182/2).

(2) انظر: تفسير الفتوحات الإلهية - حاشية الجمل (99/2)، طبع عيسى الحلبي.

(3) رواه البخاري (1483)، وأبو داود (1596)، كلاهما في الزكاة، عن عبد الله بن عمر.

(ب) وعن جابر، عن النبي ﷺ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالساقية نصف العشور"<sup>(1)</sup>.

(ج) وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار، وفي بعث السعاة وغير ذلك.

### ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل<sup>(2)</sup>.

---

(1) رواه مسلم (981)، وأبو داود (1597)، كلاهما في الزكاة، عن جابر بن عبد الله.

(2) بدائع الصنائع (54/2).

## المبحث الثاني

### الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة - في الجملة - بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما قرر العلماء - فأبي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة - العُشر أو نصفه؟ أوجب في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ وما هذا البعض؟ وما وجه تخصيصه؟

اختلفت المذاهب في ذلك اختلافًا بيّنًا:

#### 1- مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: (وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة

خاصة):

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد<sup>(1)</sup> ووافقهم إبراهيم وزاد: (الذرة)<sup>(2)</sup>.

واحتج أصحاب هذا القول:

1- بما روى ابن ماجة والدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(3)</sup>. وزاد ابن ماجة: الذرة<sup>(4)</sup>.

(1) المحلى (209/5) وما بعدها.

(2) المغني (691/2).

3- رواه ابن ماجة في الزكاة (1815)، والدارقطني (1905)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (323/2): إسناده واه.

(4) قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك - نيل الأوطار (143/4).

2- وبما روى عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن - يُعَلِّمان الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(1)</sup> ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

## 2- مذهب مالك والشافعي: (الزكاة في كل ما يقتات ويدخر):

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير، والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفسق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما يبس ولا يدخر.

واختلف المالكية في التين، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة في التين، وذلك أن مالكا قال في الموطأ: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك<sup>(2)</sup> والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه)<sup>(3)</sup>.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه يبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه

---

(1) رواه الدارقطني (1921)، والحاكم (401/1) وصححه اسناده، والبيهقي (210/4)، كلهم في الزكاة، وقال البيهقي كما في مختصر الخلافات لابن فرج (457/2): رواه ثقات وهو متصل وقال الألباني في الصحيحة (879): صحيح لغيره.

(2) الفرسك، بكسر الفاء والسين: الخوخ، أو ضرب منه أحمر.

(3) الموطأ (276/1)، طبع الحلبي - باب (ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول).

بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يروونه مذهب مالك على أصوله عندهم<sup>(1)</sup>.

وذكر الخرشبي في شرحه على (متن خليل): أن لا الزكاة تجب في عشرين نوعاً: القطاني السبعة: الحمص والبقول واللوبياء والعدس والتمرس والجلبان والبسيلة، وأيضاً القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر؛ وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهي: الزيتون والجلجلان - أي السمسم - وحب الفجل (أي الأحمر) والقرطم، فلا تجب في التين - على المعتمد - ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان، ولا في التوابل ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي: (وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب، لأن النبي ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتاً بالحجاز يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة.

قال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: 141]. فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه.

هذا قول الشافعي بمصر، وله قول بالعراق: أن فيه الزكاة<sup>(3)</sup>.

ولم يختلف قول مالك في الزيتون - يعني أن فيه الزكاة - فقد ذكر في الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، قال القرطبي: فقال: فيه العُشر<sup>(4)</sup>.

ويدل هذا على: أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه<sup>(5)</sup>.

(1) نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره (103/7).

(2) شرح الخرشبي على خليل مع حاشية العدوي (168/2).

(3) انظر: تفسير القرطبي (103/7).

(4) الموطأ (272/1)، وقال مالك: إنما يؤخذ من الزيتون العُشر بعد أن يُعصر، ويبلغ زيتة خمسة أوسق - المرجع نفسه.

(5) تفسير القرطبي (103/7).

واستدل صاحب المهذب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرين:

الأول: حديث معاذ بن جبل، وفيه: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>. رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روي عن عليّ وعمر وعائشة رضي الله عنهم. الثاني: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية<sup>(2)</sup>.

وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء، وبحث بعض المالكية في ثمن ما يباع من غلة البساتين التي تتخذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم كالتفاح ونحوه، فأشار إلى خلاف فيه هل يستقبل صاحبه بالثمن حولاً أم يعامله كعروض المحتكر، فيزكي كل ما يبيعه منها في الحال؟ لم يفصل القول في ذلك في شرح الرسالة، وأحاله على المطولات<sup>(3)</sup>.

### 3- مذهب أحمد: (في كل ما يبيس ويبقى ويكال):

ونقل عن أحمد عدة أقوال: أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغني (أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس - من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون إذا نبت في أرضه: سواء أكان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء (القول) والعدس، والماش، والحمص، أو من الأباذير: كالأكسفرة والكمون والكرابيا، أو البذور: كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم، والترمس والسمسّم وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش - أي المجفف - واللوز والفسق والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه: كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش.

1- رواه الحاكم (401/1)، وصحح إسناده، والبيهقي (129/4)، كلاهما في الزكاة.

(2) المهذب مع المجموع (493/5).

(3) شرح الرسالة لزروق (329/1).

ولا في الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد<sup>(1)</sup> اهـ.

فلم يشترط أحمد الإنبات كما اشترطه المذهب السابق.

والدليل على هذا القول: أن عموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(2)</sup>، وقوله لمعاذ: "خذ الحب من الحب"<sup>(3)</sup>. يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله ﷺ: "وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"<sup>(4)</sup>، فدل هذا الحديث: على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أي لا كيل، وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم<sup>(5)</sup>.

#### 4- مذهب أبي حنيفة: (في كل ما أخرجت الأرض الزكاة):

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة - العُشر أو نصفه - في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض، بل تنفي عنها، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العُشر<sup>(6)</sup>.

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولاً.

(1) (690/2 - 692).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، والحاكم (1/ 388) ثلاثتهم في الزكاة، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، فإنّي لا أتقنه، وقال الذهبي: لم يلقه، وضعفه الألباني في الضعيفة (3544).

(4) انظر: نصب الراية (2/384)، والحديث رواه مسلم في الزكاة (979)، وأحمد (11571)، عن أبي سعيد الخدري.

(5) المغني (2/692).

(6) الهداية مع الفتح (2/5 - 5)، وذكر في الفتح ص2: أنه لا شيء في الأدوية، ولا فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران.. ولكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تطلب وتقصد، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية، وقد تستغل بعض الأشجار للصمغ، فيجب أن تدخل حينئذ في العموم.

ولذلك قال داود الظاهري وأصحابه - ما عدا ابن حزم - إن في كل ما أنبتت الأرض: الزكاة، ولا يستثنون شيئاً، وهو قول النخعي - في إحدى الروايتين - وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان<sup>(1)</sup>.

وخالف أبا حنيفة أصحابه - أبو يوسف ومُحَمَّد - فيما ليس له ثمرة باقية<sup>(2)</sup> وهي الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء ونحوها.

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العُشر من الفواكه جميعها: كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا؛ ويجب إخراج العُشر عنده من الخضراوات جميعاً كالخيار والقثاء والبطيخ والبادنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها. وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]. ولم يُفَرِّق بين مخرج ومخرج<sup>(3)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]. وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات - من الجنات - معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية<sup>(4)</sup>.

---

(1) المحلى (212/5، 213).

(2) وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالباً، والعلاج: الحاجة إلى التقليل أو التعليق.. انتهى ملخصاً من فتح القدير (2/2).

(3) قال الفخر الرازي في تفسير الآية (65/7): ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلله بهذه الآية ظاهر جداً، إلا أن مخالفه خصصوا عموم هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضراوات صدقة" اهـ، والحديث سبق تخريجه صـ.

(4) بدائع الصنائع (59/2).

ثالثاً: قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر"<sup>(1)</sup>. من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يُقتات وما لا يُقتات.

---

(1) سبق تخرجه ص.

## تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة<sup>(1)</sup> فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو (المانجو) أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن<sup>(2)</sup> إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة، أو وقف ما ادعى رفعه، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة<sup>(3)</sup>، أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة.

والعجيب أن العلامة السيد رشيد رضا أيد هذا المذهب المضيق! وأضاف إلى الأربعة: (الذرة)، كما في بعض الروايات، وقال: إن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز، ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب، قاله تعليقا على كتاب المغني<sup>(4)</sup>، هذا مع أن الاعتبار الذي استند إليه في إيجاب الزكاة في الثروة التجارية، ونقلناه عنه هناك، وارد هنا أيضا في الثروة الزراعية، وربما كانت نعمة الله في إخراج الزرع والثمر من الأرض: أظهر منها في أي مال آخر، ولهذا جاء الأمر بإيتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكي، وإن لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا في المدينة.

ولعل عذر السيد أنه عرض للموضوع بسرعة في تعليق خفيف عاجل بمناسبة طبع الكتاب، ولم يكن قصده تحقيق المسألة، ومهما يكن السبب فكل عالم يؤخذ منه ويُترك.

---

(1) لا أكاد أجد فرقا في الواقع بين قول أبي حنيفة وقول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرج عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنتب فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر.

(2) انظر: المراعاة على المشكاة (39/3).

(3) انظر: المرقاة (153/4).

(4) انظر: المغني المطبوع مع الشرح الكبير (551/2).

وقد أئد ابن العربي الفقيه المالكي: مذهب أبي حنيفة في (أحكام القرآن)<sup>(1)</sup>.

وفي شرح الترمذي قال: (وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)<sup>(2)</sup>.

وفي تفسير آية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]. أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى.

قال: (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(3)</sup>).

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق"<sup>(4)</sup>. الحديث، فضعيف، لأن الذي يقتضيه طاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب (القياس).

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزراع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم؟

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه، واليبس انتهاء اليبس، والطيب انتهاء الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يثمر، والعنب لا يتزيب، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة، وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في

(1) أحكام القرآن القسم الثاني ص 755 - 764، ط. دار المعرفة، بيروت.

(2) شرح الترمذي (3/135).

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: 68]. فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضراوات، أو لا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: 25 - 31].

ثم قال ابن العربي: (فإن قيل: فلم لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير؟

قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه) اهـ.

وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: "ليس في الخضراوات صدقة". فضعيف الإسناد لا يُتجج بمثله<sup>(1)</sup>. فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثم قال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية - على فرض صحته - ومعناه: أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم<sup>(3)</sup>. وذلك لأن الخضراوات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

(1) انظر تعليق الحافظ في التلخيص (321/2)، وفتح القدير لابن الهمام (3/2)، طبع مصطفى نُجْد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (68/3 - 69)، عن طلحة مرفوعاً، وقال: زاده الطبراني في الأوسط والبتراء، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي. والحديث سبق تخريجه ص.

(2) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص132، 133.

(3) بدائع الصنائع (59/2).

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضراوات لا من عينها، روى ذلك يحيى بن آدم في (خراجه)، عن الزهري قال: ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت<sup>(1)</sup> والزيتون، فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه.

وعن عطاء الخراساني: ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر، قال: فما بيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعدًا ففيه الزكاة، وروى نحو ذلك عن الشعبي<sup>(2)</sup>.

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران مع الزهري ثم قال: وأظن الأوزاعي ثالثهما. إلا أن الزهري جعل صدقتها صدقة النقدين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم فإن فيها خمسة دراهم<sup>(3)</sup>.

وكذلك إذا كانت الثمار رطبًا لا يكون منه تمر، أو كانت عنبًا لا يكون منه زبيب، فإنه يحكى عن مالك - فيما ذكر أبو عبيد - أنه قال: (إذا بلغ خرصه - تقديره بالتقريب - خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع، في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صدقته على هذا، غير أنه لا يخرص إنما هو إلى ما يرفعه أهله)<sup>(4)</sup>.

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضراوات والفواكه التي لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكني أخالفهم في مقدار الواجب هنا، فلا يصح أن يكون ربع العشر، كما في زكاة النقدين، بل الواجب أن يكون العشر أو نصفه، لأنه بدل عن الخارج من الأرض، فيأخذ حكمه، ويقدر بقدره، فإن للبدل حكم المبدل.

وهذا ما يفهم من الروايات التي أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد، وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنبًا، قال: يخرج من ثمنه العُشر أو نصف العُشر<sup>(5)</sup>.

(1) السلت: نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به في الصيف.

(2) رواها يحيى بن آدم في الخراج ص145، طبع السلفية.

(3) الأموال ص604-605.

(4) المصدر السابق ص596.

(5) الخراج ليحيى بن آدم ص152.

وقال ابن أبي زيد في (الرسالة): (ويؤزكي الزيتون، إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته، فإذا باع أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله).

وقال ابن ناجي في شرحه: وهذا القول مروى عن مالك، قال: يخرج عُشر الثمن، قال: والمشهور من المذهب: أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج عنه الزيت فقط وما لا زيت له يخرج من ثمنه<sup>(1)</sup> اهـ.

\* \* \*

---

(1) انظر: الرسالة وشرحها لابن ناجي (320/1 - 321).

## المبحث الثالث

### النصاب في زكاة الزروع والثمار

#### مذاهب العلماء في اعتبار النصاب:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>(1)</sup>، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(2)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر". وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب<sup>(3)</sup>.

وهو قول إبراهيم النخعي، فيما رواه عنه يحيى بن آدم: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر أو نصف العُشر<sup>(4)</sup>.

وروى عن عطاء مثله<sup>(5)</sup>.

وعن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى (دساتج) الكراث<sup>(6)</sup>.

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة<sup>(1)</sup>.

---

(1) المغني (695/2).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) الخراج ص144.

(5) الخراج ص144.

(6) المرجع السابق ص145، وفيه ضعف.

فعن عمر بن عبد العزيز قال: في عشر (دستجات) بقل، دستجة<sup>(2)</sup>.

وقال داود الظاهري: ما كان يحتمل التوسيق (الكيل) فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق، مثل القطن والزعفران وسائر الخضراوات فالزكاة في قليله وكثيره<sup>(3)</sup>.

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(4)</sup>، وخصوص حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(5)</sup>.

وحكى صاحب (البحر) عن الباقر والناصر مذهبًا آخر: أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب، والبر والشعير، إذ هي المعتادة، فانصرف إليها<sup>(6)</sup>.

قال الشوكاني: وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل<sup>(7)</sup>.

### تعقيب وترجيح:

وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب، وإيجاب العُشر في القليل والكثير من الزرع والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة - بصفة عامة - في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضة حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(8)</sup>. بحديث: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(1)</sup>. بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضاً قُدِّم الأحوط، وهو الوجوب.

(1) المحلى (112/5).

(2) المرجع السابق ص113، وانظر فتح القدير (3/2)، طبع مصطفى مُجَدَّ حزمة.

(3) المرجع نفسه ص241.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) سبق تخريجه ص.

(6) البحر الزخار (169/2).

(7) الجزء الرابع ص151.

(8) سبق تخريجه في ص.

نعم.. لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضوع:

(يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه، فإن قوله: "فيما سقت السماء العُشر". إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصًا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى الجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة: (لنا قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (متفق عليه)، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: "في كل سائمة من الإبل الزكاة". بقوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"، وقوله: "في الرقة ربع العُشر". بقوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة". ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية.

وإنما لم يعتبر الحَوْل، لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحَوْل في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليلبغ حدًا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية)<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه في ص.

(2) إعلام الموقعين (3/229-230).

(3) المغني (2/695-696).

## نصاب الحبوب والثمار:

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعًا، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، وقد روى في ذلك حديث مرفوع: "الوسق ستون صاعًا"<sup>(1)</sup>. ولكن الحديث ضعيف، والاعتماد في هذا التقدير على الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره<sup>(2)</sup>.

## مقدار الصاع:

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر، لأنه مقدر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، كما أن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدرة بالصاع أيضًا<sup>(3)</sup>. فما هذا الصاع؟ وما مقداره؟

الصاع - كما في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد<sup>(4)</sup>. وصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.

والمد أيضًا مكيال، وقدره بماء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأها ومدَّ يده بهما، وبه سمي مدًا، قال صاحب القاموس: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفي موازينها - كالدراهم والمثقال - إلى ما تعارف عليه أهل مكة، وفي هذا روى ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (11785)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن ماجه في الزكاة (1832)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (404)، عن أبي سعيد.

(2) انظر: المجموع (447/5).

(3) يحتاج إلى الصاع أيضًا في كفارة اليمين وفي فدية النسك.

(4) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (201) ومسلم في الحيض (325)، عن أنس.

(5) رواه أبو داود في البيوع (3340)، والنسائي في الزكاة (2520)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (5/

562)، وصحَّحه ابن حبان، والدارقطني والنووي، وابن دقيق العيد، كما ذكر الحافظ في التلخيص (2/337)،

وصححه الألباني في الصحيحة (165).

وحكمة هذا التفريق - كما ذكرنا من قبل - أن أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر، وهي عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، فتكون حاجتهم إلى الموازين - كالدينار والدرهم - أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط.

### اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع:

وإذا كان النبي ﷺ قد جعل مكيال أهل المدينة هو المقياس الذي يرجع إليه ويعتمد عليه، فكان المتوقع أن يتفق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدني، ولكنهم اختلفوا في تقديره.

فأهل العراق - أبو حنيفة ومن وافقه - يقدرونه بثمانية أرطال (بالرطل البغدادي). وأهل الحجاز - مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - يقدرونه بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي.

### دليل فقهاء العراق:

وسند فقهاء العراق فيما قالوه: أن هذا قدر صاع عمر رضى الله عنه، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال<sup>(1)</sup>، وأيضاً صح أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع<sup>(2)</sup>. وجاء في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال<sup>(3)</sup>. وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين<sup>(4)</sup>.

### دليل فقهاء الحجاز:

وحجة فقهاء الحجاز أن الخمسة الأرتال والثلث هي قدر صاع المدينة الذي توارثه أهلها خلقاً عن سلف عن رسول الله ﷺ، والمكيال مكيالهم، كما جاء في الحديث.

(1) بدائع الصنائع (73/2).

(2) مر تخريجه قريباً.

(3) ذكر هذه الأحاديث في الأموال ص 623 وبعدها، وبين أبو عبيد أن النبي ﷺ كان يتوضأ أحياناً بقدر الصاع، وأحياناً بثمانية أرطال، وأحياناً يتوضأ بالمد، وأخرى برطلين، فالأحاديث تحكى عن أحوال متعددة لا عن حال واحدة.

(4) السابق.

قال ابن حزم: هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروة والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم، كالمعتزض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعتزض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها<sup>(1)</sup>.

يشير ابن حزم إلى القصة التي رواها البيهقي عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني ففصحت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعابته فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة<sup>(2)</sup>.

---

(1) المحلى (246/5).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (171/4)، ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة، فقد روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله! كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال، فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلثًا. رواه الدارقطني في زكاة الفطر (2124)، والبيهقي بسند جيد، كما قال الشوكاني - نيل الأوطار (196/4).

قال الحسين - راوي هذا الخبر: فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت: كم رطلًا هو؟ قال: المكيال لا يرطل (يعني لا يقدر بالوزن) وهو هذا<sup>(1)</sup>.

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد في القرن الثالث: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا حنطة، وقال حنبل: قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - فأخذنا العدس فغيرناه به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

### هل يمكن التوفيق بين القولين؟

(أ) قال بعض الحنفية: إن أبا يوسف لما حزر الصاع وجده خمسة وثلثًا برطل أهل المدينة، وهذا المقدار يساوي ثمانية أرطال برطل بغداد، قال ابن الهمام: وهو أشبه؛ لأن محمدًا رحمه الله لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه<sup>(3)</sup>. ومعنى هذا: أن الصاع واحد عند الحجازيين والعراقيين، ولكن الأبطال هي التي تختلف.

ولكن يرد هذا التخريج أن أبا يوسف قال في كتابه (الخراج)<sup>(4)</sup>: الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ولا يفهم من هذه الأبطال إلا أنها البغدادية، فإن الكتاب قد أُلّف بناء على طلب الخليفة الرشيد، وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأبطال المدينة؟!

(ب) ووفق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقًا آخر، بيّن فيه: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث،

(1) المرجع السابق.

(2) المغني (59/3).

(3) شرح فتح القدير (42/2).

(4) صفحة 53، طبع السلفية - الطبعة الثانية.

وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل، قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب اهـ<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الرأي تكون الأبطال واحدة، ولكن الصيعان هي التي تختلف.

(ج) وفي العصر الحديث بحث على باشا مبارك موضوع الصاع متعمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين، فأنهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث، كما هو رأى فقهاء الحجاز<sup>(2)</sup>.

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي فقد قال: (والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء الغرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المدّ أو في الصاع، وغيرهم اعتبر كمية الحب التي يستوعبها هذان الكيلان).

ثم قال: (وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعبه من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، والثمانية هي عدد تقريبي، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين (3، 4) تجد أن خمسة أرطال وثلثاً من حب القمح تعادل أكثر من سبعة أرطال من المال، وأقل من ثمانية)<sup>(3)</sup>.

ومعنى هذا: أن الأبطال واحدة، وأن الصاع واحد لدى الفريقين، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما.

فأهل العراق - أو الأحناف - اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب<sup>(4)</sup>.

(1) القواعد النورانية لابن تيمية ص 89.

(2) رسالة على باشا مبارك (الميزان في الأقيسة والأوزنة)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ص 86 - 88 نقلاً عن الخراج في الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الرئيس ص 301 - الطبعة الأولى.

(3) الخراج في الدولة الإسلامية - المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه، وخالف رأى شيخه وصاحبه أبي حنيفة؟

### النتيجة:

وإذن فالقول الصحيح الذي تعضده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز، ومن وافقهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والواقع، كما قال الأستاذ الرئيس: (أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك، بأنه قام بمعايرة صيغان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي ﷺ، وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العلمية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة.

نقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد الماثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف: قاضى الخلافة ومستشارها الأول؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حددت للوحدات الأخرى، وتبدو هذه النسب به معقولة، مجارية لطبائع الأشياء، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر، فيلحظ حينئذ تفارق كبير، وتجاوز لدائرة المعقول.

وعلى أية حال فإن المد قد عرف أيضاً بأنه: (ملء كفى الإنسان المعتدل)، والصاع: (بأنه أربع حفنات)، فالذي يتصور، ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلاً وثلثاً، والثانية مثل ذلك أربع مرات<sup>(1)</sup>.

### نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية:

ما دام قد ثبت لنا كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأي مقياس آخر: بالأرطال المصرية مثلاً، أو بالدرهم أو الجرامات، أو اللترات، إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة<sup>(1)</sup>.

(1) الخراج في الدولة الإسلامية ص 302-303.

وإذا عرفنا مقدار الصاع عرفنا - بالتالي - مقدار الوسق، الذي جعل الشارع خمسة منه نصاب الحب والتمر.

والنصاب - كما قال ابن قدامة - معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة<sup>(2)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحديث على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أواسط القمح، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه<sup>(3)</sup>، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط.

ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة (9 - 10) كما حقق على مبارك<sup>(4)</sup>، فإن الصاع بالأرطال المصرية =  $(1 \frac{1}{3} \times \frac{9}{10} = 4.8)$  أرطال مصرية (قمحاً)<sup>(5)</sup>. وهذا الرقم يساوى بالجرامات (2156) حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوى بالماء (2.75) لتراً.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = (128) لتراً (بالماء) وهو مكون من (96) قدحاً.

فبعملية حسابية نجد أن الصاع =  $(1 \frac{1}{3})$  قدحاً أي  $(\frac{1}{6})$  كيلة مصرية. فالكيلة المصرية الحالية = (6) آصع، والإردب = (72) صاعاً<sup>(6)</sup>.

ويكون الوسق - وهو (60) صاعاً - يساوى  $(\frac{60}{6} = 10)$  كيلات مصرية.

---

(1) الخراج في الدولة الإسلامية ص 303.

(2) المغني (701/2).

(3) المغني (701/2).

(4) الخراج في الدولة الإسلامية ص 304 - 305.

(5) المرجع السابق.

(6) حدث خطأ حسابي في الطبعة السابقة، حيث كتب بدل رقم 2.156 رقم 2.176، وقد صححنا الخطأ في

هذه الطبعة فنرجو استدراكه فيما سبق من طبعات.

فالأوسق الخمسة - وهي النصاب الشرعي =  $(50 = 10 \times 5)$  كيله مصريه، أي أربعة أرادب ووييه.

وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ على الأجهوري من علماء المالكية - في منتصف القرن الحادي عشر الهجري - من ضبط النصاب بالكيل المصري فوجده كذلك، فقد ذكر أنه حرر النصاب عام (1042هـ سنة اثنتين وأربعين وألف)، بكيل مصر فوجده أربعة أرادب ووييه، وذلك لأن المد - كما تقرر - ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال: وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملاًهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري (400) أربعمئة قدح، وهي أربعة أرادب ووييه<sup>(1)</sup>.

أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية =  $(1440 = 4.8 \times 300)$  رطلاً من القمح.

وبالكيلو جرامات يوازي  $(646.96 = 2.156 \times 300)$  كيلو جرام قمح، وبالتقريب = (647) كجم<sup>(2)</sup>.  
نصاب غير المكيلات:

ما ذكرنا من النصاب (الأوسق الخمسة) إنما هو في المكيلات من الحاصلات الزراعية، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه.

(أ) قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق<sup>(3)</sup>، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

(1) حاشية العدوى على شرح الخرشى (168/2).

(2) بناء على تصحيح مقدار الصاع أصبح الوسق 647 كجم بدل 653 في الطبقات السابقة.

(3) بدائع الصنائع (61/2).

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوي ثمن خمسين كيله من الشعير، باعتبارها أرخص الحبوب الآن على ما نعلم، وخاصة في مصر.

(ب) وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا، فنصابه خمسة قناطير، وهكذا ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضب، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد.

(ج) وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم - أي بنصاب النقود - كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره<sup>(2)</sup>.

(د) وقال داود: ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره<sup>(3)</sup>.

(هـ) وعند أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله<sup>(4)</sup>، لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداراه بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى - فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو (647) كجم كما بيناه.

قال ابن قدامة - معقبًا على الأقوال الأخرى: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلًا ولا أصلًا يعتمد عليه، ويردها قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(5)</sup>.

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) البحر الزخار (170/2).

(3) المغني (697/2).

(4) المرجع السابق (698-697/2).

(5) المرجع السابق (698-697/2).

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عُشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، وتؤدى من القيمة التي اعتبرت بها.

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب.

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكره ولا إجماع، ولا هو في معناهما، فوجب ألا يقال به لعدم دليله<sup>(1)</sup>.

### الرأي الذي نختار:

والرأي الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره، وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه، كما ذهب أبو يوسف ولكني أخالف الإمام أبا يوسف في اعتباره القيمة بأدنى ما يوسق كالشعير والأذرة ونحوها، فإنه - وإن كان فيه رعاية لحظ الفقراء - لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال.

ولهذا أرى أن يقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معاً.

وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد، فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز مثلاً، وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن - التي لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الأذرة والشعير - بقيمة (647) كجم من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز.

ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما.

### متى يعتبر النصاب؟

---

(1) نفس المرجع السابق.

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار، أي بعد أن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع.

قال الغزالي في الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زبيبًا أو تمرًا، وفي الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة، وما لا يتتمر يوسق رطبًا<sup>(1)</sup>.

وما كان يدخر في قشره كالأرز، فلا يكلف أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم.

أما النصاب فقدره بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر، ليكون الصافي منه نصابًا، والأولى أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصافي منها نصابًا<sup>(2)</sup>.

\*\*\*\*

---

(1) انظر: الوجيز وشرحه للرافعي مع المجموع (5/568).

(2) المرجع السابق ص 569، والمغني (2/697).

## المبحث الرابع

### مقدار الواجب وتفاوتته

#### العُشر ونصف العُشر:

روى البخاري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العُشر، وفيما سُقى بالنضح: نصف العُشر"<sup>(1)</sup>. والعتري - كما قال الأزهري وغيره - مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر ويجرى الماء إلى أصوله، وسمى كذلك؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والنضح: السقي بالسانية<sup>(2)</sup>. وهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له: الناضح، والجمع: سوانٍ ونواضح.

وروى مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقى بالسانية نصف العُشور"<sup>(3)</sup>.

وروى يحيى بن آدم في الخراج، عن أنس قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح: نصف العُشر<sup>(4)</sup>. والغرب: الدلو الكبير.

وروى ابن ماجه، عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العُشر، وما سقى بالدوالي نصف العُشر<sup>(5)</sup>.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) البدر المنير لابن الملقن (530/5).

(3) سبق تخريجه ص.

(4) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص 113.

(5) رواه ابن ماجه في الزكاة (1818)، والبيهقي في الزكاة (131/4)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1472)، عن معاذ.

قال أبو عبيد: البعل ما شرب بعروقه من غير سقى (ككثير من الكروم والبساتين في فلسطين) وهكذا كل ما سُقي بغير آلة وكلفة سواء أكان من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه فكله فيه العُشر<sup>(1)</sup>.

قال في (المغني): (وفي الجملة كل ما سُقي بكلفة ومؤونة من ساقية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العُشر، وما سُقي بغير مؤونة ففيه العُشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوقة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب)<sup>(2)</sup>.  
ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه كما قال النووي وغيره<sup>(3)</sup>.

### ما سُقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة:

(أ) فإن سقى الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه<sup>(4)</sup>.

(ب) وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

(ج) وإن جُهل المقدار غلبنا إيجاب العُشر احتياطاً، لأن الأصل وجوب العُشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الروضة للنووي (244/2).

(2) المغني (698/2، 699).

(3) الروضة (245/2).

(4) المغني (699/2).

(5) والقول الآخر: يسقط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين. ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية. انظر: المغني (700/2).

(6) المغني (700/2).

هل يعتبر الجهد في غير السقي؟

بقى النظر فيما إذا ثقلت المؤونة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك.

والذي أفاده صاحب المغني في هذا المقام أن حفر الأنهار والقنوات، لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام<sup>(1)</sup>.

ومثل ذلك أفاده الرافعي في الشرح الكبير، وعلله بأن مؤونة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تُشَق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، فيكون فيه العُشر، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها<sup>(2)</sup>.

وفصل الإمام الخطابي فقال: وأما الزرع الذي يُسقى بالقنى (القنوات)، فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤونة فيها أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العُشر فيها، وإن كان تكثر مؤونتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكثر نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يُنزع منها بالسواني والله أعلم<sup>(3)</sup>.

وتبعه في هذا التفصيل بعض الشافعية، كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير<sup>(4)</sup>.

\*\*\*

---

(1) المغني (2/699).

(2) الشرح الكبير مع المجموع (5/578).

(3) معالم السنن (2/207).

(4) نفس المصدر الأسبق، وانظر: الروضة للنووي (2/244).

## المبحث الخامس

### تقدير الواجب بالحرص

سن رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب: تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالحرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الحرص في اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمرًا وزبيبا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وفائدة الحرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالحرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة.

والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب فيطالب به<sup>(1)</sup>.

قال الخطابي: وفائدة الحرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى تبليغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسط أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبا<sup>(2)</sup>.

(1) المهذب مع المجموع (477/5).

(2) معالم السنن (210/2).

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة، ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

وأنكره أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكر القرعة<sup>(1)</sup>، واحتج الجمهور بالأحاديث التالية:

1- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم<sup>(2)</sup>.

2- وعن سعيد بن المسيب - في رواية عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا<sup>(3)</sup>.

3- وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال ﷺ<sup>(4)</sup>.

4- وروى أبو داود، عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه<sup>(5)</sup>.

5- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: الأموال ص 590.

(2) رواه الترمذي (644)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (1819)، والبيهقي (205/4)، والدارقطني (2048)، أربعتهم في الزكاة، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (330/2): إسناده منقطع، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (98)، عن عتاب بن أسيد.

(3) رواه أبو داود (1603)، والنسائي (2618)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (280): إسناده ضعيف لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا.

(4) رواه البخاري في الزكاة (1481)، وأحمد (23604)، وأبو داود في الخراج (3079)، عن أبي حميد الساعدي.

(5) رواه أحمد (25305)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو داود في الزكاة (1606)، وابن خزيمة في الزكاة (2315) إن صح الخبر، فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روى عن الشعبي: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم، إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قال الخطابي ردّاً عليهم: (العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف).

فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض.

وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرّضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم<sup>(2)</sup>.

### وقت الخرص:

ووقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر، لقول عائشة: كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب<sup>(3)</sup>. ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة<sup>(4)</sup>.

### خطأ الخارص:

---

(1) رواه أحمد (16093)، وقال مخرجه: حديث صحيح، وأبو داود (1605)، والترمذي (643)، وقال: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، ومحدث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق، والنسائي (2491)، ثلاثتهم في الزكاة، عن سهل بن أبي حثمة.

(2) معالم السنن (212/2).

(3) انظر تخريج الحديث قبل السابق.

(4) المغني (707/2).

إذا أخطأ الخارص التقدير - فزاد أو نقص - فقد روى عن القاسم بن مُجَدِّد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - أن رجلاً سأله في ذلك فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخارص كاسمه.

وإلى هذا ذهب مالك، قال: إذا كان الخارص مأموناً سالماً فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له.

قال أبو عبيد - معقباً على هذا القول: (وإنما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يرد إلى الصواب وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حينئذ<sup>(1)</sup>).

وقال ابن حزم: (إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: 135]. والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان قال: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلاً عالماً<sup>(2)</sup>. ولكن تفصيل أبي عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار.

(1) الأموال ص 595.

(2) المحلى (256/5).

## هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

والجمهور على أنه لا يخرص غير النخيل والكرم، فلا يخرص الزيتون مثلاً، لأن حبه - كما قالوا - متفرق في شجره، ومستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك وأحمد<sup>(1)</sup>.

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ويخرص كالرطب والعنب<sup>(2)</sup>.

والذي أختره في هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا.

---

(1) المغني (710/2-711).

(2) البحر الزخار (172/2).

## المبحث السادس

### ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر

- 1- تقدم في المبحث السابق حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"<sup>(1)</sup>.
- 2- وروى ابن عبد البر، عن جابر مرفوعاً: "خففوا في الخرص"<sup>(2)</sup>.
- 3- وروى أبو عبيد بإسناده، عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا فإن في المال العرية والوصية<sup>(3)</sup>.
- 4- وروى أيضاً، عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا عن الناس في الخرص! فإن في المال العرية والواطئة والآكلة<sup>(4)</sup>.  
والعرية - كما قال أبو عبيد: هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً.  
والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.  
والواطئة: السابلة، سموا بذلك لوطنهم بلاد الشام مجتازين.  
والوطية: الأرض التي تطؤها الأرجل.  
والآكلة: هم أرباب الثمر وأهلهم ومن لصق بهم، فكان معهم<sup>(5)</sup>.
- 5- وروى أيضاً، عن بشير بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم<sup>(1)</sup>.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) ذكره في نيل الأوطار (144/2)، طبع العثمانية، وقال: في إسناده ابن لهيعة.

(3) رواه أبو عبيد الأموال (1453).

(4) الأموال، المرجع السابق.

(5) الأموال ص 587.

6- وعن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون<sup>(2)</sup>.

وكان تلك العرش مظال ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار، كما قال أبو عبيد.

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعتضد بحديث جابر ومرسل مكحول، وبالأثار المذكورة عن الصحابة، وهم أعلم الناس بهدى رسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباعه، قال ابن حزم: (هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل: ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة ﷺ لا مخالف لهم يُعرف منهم)<sup>(3)</sup>. وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديرًا لحاجتهم وظروفهم.

قال في (المغني): (على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقطة، وينتاجها الطير، ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضّر بهم، وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كانوا قليلًا ترك الربع، فإن لم يترك لهم الخارص شيئًا، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم.

فإن لم يخرج الإمام خارصًا، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصًا، جاز أن يأخذ بقدر ذلك وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه<sup>(4)</sup> اهـ.

وما لم يخرص من الثمار والزرع، وترك لأمانة أهله، فقد قال فيه صاحب (المغني): (لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، وسئل أحمد عما يأكل أرباب

(1) المحلى (359/5).

(2) المحلى (260/5).

(3) المحلى (260/5).

(4) المغني (710-709/2).

الزروع من الفريك، قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به، فأشبهه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم<sup>(1)</sup>.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبًا لم يجب عليه شيء.

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك، فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والتمر شيء، حتى حسبنا عليهم ما أكلوه أو أطعموه، قبل الحصاد والجني<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي: وساعدهما الثوري على أنه لا يُترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعى حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع، أو لم يريا<sup>(3)</sup>.

وقال أبو مُحَمَّد بن حزم في المحلى: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريگًا أو سويغًا، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدّق به حين الحصاد لكن ما صفى فركاته عليه، برهان ذلك ما ذكرنا قبل، أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه، وقال الشافعي والليث كذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: يعدّ على كل ذلك.

قال أبو مُحَمَّد: (هذا تكليف ما لا يُطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقى لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً، الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. قال: "وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبًا على السعة، لا يُكَلِّفُ عنه زكاة وهو قول الشافعي والليث بن سعد<sup>(4)</sup>.

(1) المغني (709/2-710).

(2) انظر: بداية المجتهد ج1، وبدائع الصنائع (64/2).

(3) شرح الترمذي (143/3).

(4) المحلى (259/5).

واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبي حثمة، والآثار التي ذكرناها عن عمر وأبي حثمة وسهل من الصحابة.

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا في الإجابة عنه.

فمنهم من قال: كان في حالة خاصة وهي أرض خيبر.

ومنهم من قال: معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العُشر الواجب، ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم، ومن يعرفهم ويطلب منهم، فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله، وهذا التفسير مروى عن الشافعي.

وله قول آخر قديم: أن يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقتلهم<sup>(1)</sup>.

وأجاب بعضهم بأن المراد به مؤونة الزرع - أي نفقته - أو مؤونة الأرض، فيوضع ذلك ولا يُحسب في النصاب.

قال ابن العربي في (شرح الترمذي): والمتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا. وسياتي ذلك في المبحث القادم.

والذي اختاره: هو الأخذ بما دلّ عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار، وهو الذي عمل به أمير المؤمنين عمر، وذهب إليه أحمد وإسحاق والليث والشافعي في القديم، وابن حزم.

والحق أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأ هامًا في باب الزكاة، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته، وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار، عند تقدير الواجب عليه.

---

(1) قال النووي في الروضة (250/2): هذا القديم، نص عليه أيضًا في البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي، والبيوع والقديم.

وهذا يؤكد الشرط العام الذي شرحناه من قبل في فصل (المال الذي تجب فيه الزكاة) وهو شرط (الفضل عن الحوائج الأصلية).

ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف التي حرص عليها الإسلام، أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على (عَيْن) المال دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه.

## المبحث السابع

### اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي

هل يرفع قدر الدَّين والنفقة من الخارج ويزكي الباقي؟

أما الدَّين الذي يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان:

منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع، كما إذا استدان في ثمن البذر والسماذ أو أجرة العمال، ونحو ذلك من النفقات.

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله.

فما الحكم في كلا الدَّينين؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله<sup>(1)</sup>.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي، وقال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي<sup>(2)</sup>.

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدَّين الذي أنفقه على الأرض والثمر، وزكاة الباقي فقط، واختلفا في الدَّين إذا كان على نفسه وأهله.

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه، وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تجب فيه الزكاة<sup>(3)</sup>.

وكذلك يرى عن عطاء وطاووس<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أبو عبيد الأموال (1545).

(2) الخراج ص 162، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في الزكاة (248/4).

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (1547).

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول<sup>(2)</sup>.

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا هذا المذهب: سفيان الثوري: كما روى ذلك يحيى بن آدم<sup>(3)</sup>.

وعن أحمد بن حنبل روايتان: قال في إحداهما: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤونة الزرع والرواية الثانية: أن الدَّين كله يمنع الزكاة<sup>(4)</sup>.

فهو في الرواية الأولى وافق ابن عباس، وفي الثانية وافق ابن عمر.

قال في (المغني): فعلى هذه الرواية يحسب كل دَيْن عليه، ثم يُخرج العُشر مما بقى إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ نصابًا فلا عُشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فيمنع الدَّين وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دَيْن فيمنع وجوب العُشر كالخراج وما أنفق على زرعه، والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤونة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل<sup>(5)</sup>.

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومَن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقي، بشرط أن تثبت صحة الدَّين، قال: (إذا كان الدَّين صحيحًا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدَّينه كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضًا إنه موافق لاتباع السُّنة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فتردَّ في الفقراء، وهذا الذي عليه دَيْن يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟، أم كيف يجوز أن يكون غنيًا

---

(1) المرجع السابق (1548).

(2) نفس المرجع (1550).

(3) الخراج ص 163.

(4) المغني (727/2).

(5) المغني (727/2).

فقيراً، في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين - أحد الأصناف الثمانية - فقد استوجبها من جهتين<sup>(1)</sup> اهـ.

أما الخراج - وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض - فهل يطرح مقداره من الخراج ويترك الباقي أم لا؟

روى يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قال فيما أخرجت الخراجية: ارفع دَيْنَكَ وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك، فزكها<sup>(2)</sup>.

وروى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف - عامله على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض بجزيته من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية<sup>(3)</sup>. والمراد بجزية الأرض هنا (الخراج).

فعمر وسفيان يعفیان ما يقابل الخراج من الزكاة، ويترك الباقي فقط إن بلغ نصاباً، وكان عمر من أئمة الهدى.

وإلى نحو هذا ذهب أحمد، واستدل له في (المغني) بأن الخراج من مؤونة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع وتزكية الباقي<sup>(4)</sup>.

وينبغي أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدّوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض، وقد روى عن شريك نحو ذلك، قال يحيى بن آدم: سألتُ شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العُشر، بطعام مسمى، فزرعها طعاماً، قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقى: العُشر أو نصف العُشر، ثم قال: كما يعزل ما عليه من الدّين، ثم يزكى ما بقى من ماله<sup>(5)</sup>.

(1) الأموال ص 610.

(2) الخراج ص 163.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (236).

(4) المغني (727/2).

(5) الخراج ص 161.

بقى أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن دَيْنًا ولا خراجًا، مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسماذ والحراث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك: هل ترفع هذه النفقات والتكاليف - أعنى القدر المقابل لها من المحصول ويزكى الباقي، كما اخترناه في رفع ما يقابل الدَّين والخراج؟ أم تجب الزكاة في جميع المحصول؟

قال ابن حزم: لا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حراث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزييل - أو تسميد بالزبل - أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزكى الباقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، ورد ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجهه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنَّة ثابتة قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا<sup>(1)</sup> اهـ.

والأثر الذي رواه ابن حزم هنا عن ابن عباس وابن عمر يفيد أن أحدهما يقول برفع النفقة وتزكية الباقي، والآخر يخالفه في ذلك، وقد ذكرناه قريبًا، من رواية يحيى بن آدم وأبي عبيد: أنهما سئلا عما يستدينه الرجل فينفق على ثمرته وعلى أهله، وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي، وأن ابن عمر وافقه على ذلك، وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله.

فهذه الفتوى من الصحابيِّين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلافًا واستدانة، أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف، فقد سكتنا عنه، إلا على رواية ابن حزم المذكورة هنا.

وأصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج، وتزكية الباقي، سواء أكانت النفقة دَيْنًا أم غير دَيْن هو مذهب عطاء الذي ذكره ابن حزم، ورواه

(1) المحلى (258/5).

يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك، قال قلت لعطاء: الأرض أزرعها، فقال: ارفع نفقتك، وزك ما بقي<sup>(1)</sup>.

وتعرض ابن العربي في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة - أي في الصافي - أو تكون مؤونة المال وخدمته - حتى يصير حاصلًا - في حصه رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس - أي من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أنه الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عُشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: "دعوا الثلث أو الربع"، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريبًا، فإذا حسب ما يأكله رطبًا، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب<sup>(2)</sup>.

ومعنى كلام ابن العربي: أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به، وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثلث أو الربع المتروك غالبًا، ومقتضى كلامه: أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضًا، وأن ذلك يُعمل به في كل زرع وثمر، سواء أكان يخرص أم لا.

وردّ ابن الهمام على هذا الرأي: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحدًا، وهو العُشر دائمًا في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا المؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائمًا العُشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا، مرة العُشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعًا عدم عُشر بعض الخارج - وهو القدر المساوي للمؤونة - أصلًا<sup>(3)</sup> اهـ.

الذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيد هذا أمران:

(1) رواه ابن أبي شيبة (10193)، والبيهقي (148/4)، كلاهما في الزكاة.

(2) شرح الترمذي (143/3).

(3) فتح القدير (9-8/2).

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في سقي بآلة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العُشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوى مائتي جنيه، وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية، مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العُشر أو بآلة فنصف العُشر. والله أعلم.

\*\*\*\*

## المبحث الثامن

### زكاة الأرض المستأجرة

#### الزكاة على المالك إذا زرعها:

1- مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه، إن كان من أهل الزرع، وهذا أمر محمود شرعاً، فزكاة ما يخرج منها حينئذ - عُشر أو نصف العُشر عليه؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

#### الزكاة في إعارة الأرض على المستعير:

2- وإما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه<sup>(1)</sup>. فالزكاة هنا على الزارع الذي منح الأرض وانتفع بها بغير أجر ولا كراء<sup>(2)</sup>.

#### المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة:

3- وإما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه - حسب اتفاقهما - فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغت نصاباً.

وإن بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر؛ لأنه مالك لما دون النصاب فلا يعد غنياً شرعاً، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، وقد جاء عن الشافعي - كما نقلت رواية عن أحمد - أنهما يعاملان معاملة

---

(1) وفي هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه". ومن السلف من رأى ذلك واجباً، ومنهم من رأى أنه كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ، ويرى ابن عباس أن الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب - انظر: كتابنا (الحلال والحرام) ص228، 229، الطبعة الرابعة.

(2) المغني (728/2).

شخص واحد فيلزمهما العُشر، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عُشر نصيبه<sup>(1)</sup>.

### الزكاة على المالك أم المستأجر؟

4- وإما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم - كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء فمن الذي يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذي يملك رقبته، وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً، وتخرج له الحب والثمر؟

#### مذهب أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: العُشر على المالك بناء على أصل عنده: أن العُشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العُشر من مؤونة الأرض فأشبهه الخراج<sup>(2)</sup>. ولأن الأرض كما تستنمي بالزراعة، تستنمي بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة الملك، فكان أولى بالإيجاب عليه<sup>(3)</sup>.  
وروى ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(4)</sup>.

#### مذهب الجمهور:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العُشر على المستأجر: لأن العُشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكى زرعاً لا يملكه بل هو لغيره؟  
سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما.  
فلما كان عندهم أنه حق الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق - وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد.

(1) المغني (728/2).

(2) المغني (728/2).

(3) فتح القدير (8/2).

(4) الخراج ليحيى بن آدم ص172، طبع السلفية رواه من طريق الحسن بن عمارة - معروف وهو متروك، كما هو معروف.

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب.  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض<sup>(1)</sup>.

---

(1) بداية المجتهد (239/1).

## ترجيح وتفصيل:

رجح صاحب (المغني) رأي الجمهور بأن العُشر واجب في الزرع فكان على مالكه، قال: (ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة)<sup>(1)</sup>.

وقال الرافعي في (الشرح الكبير): (لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المستأجرة) في وجوب العُشر، ويجتمع على المكتري العُشر والأجرة، كما لو اكرت حانوتاً للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً)<sup>(2)</sup>.

وهذا التشبيه غير مسلم؛ فإن زكاة التجارة تجب في كل حول فيما بقي لدى التاجر من رأس مال نام - بعد أن يكون قد دفع في أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت ديناً عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكي ما بقي، أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حول، بل تجب عند الحصاد، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن في أجرة الحانوت.

لهذا قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه، ثم يدفع أجرتها ثم يطالب بعد ذلك بالعشر على حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة ولا يطالب بشيء، إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها.

إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاده، فلا يعفى المستأجر إعفاءً كلياً من وجوب الزكاة، كما ذهب أبو حنيفة، ولا يعفى المالك إعفاءً كلياً ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر - كما ذهب الجمهور.

ولقد انتبه ابن رشد - بعقله الفلسفي - إلى أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما.

(1) المغني (728/2).

(2) شرح الرافعي الكبير مع المجموع (566/5).

ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العُشر أو نصفه، وهذا فيما أرى هو الراجح.

ولكن كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس يقوم ذلك؟

لقد اخترنا مذهب القائلين بأن الزكاة في صافي الربح من الزرع، وأن الديون والخراج ونفقات الزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصول ثم يزكى ما بقي إن بلغ نصابًا.

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع، وهي كالخراج فيجب أن تعد دينًا على المستأجر، فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة - مع باقي الديون والنفقات - ثم يخرج العُشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب.

فإذا كان إيجار الأرض (20) عشرين جنيهاً مثلاً، وأخرجت من القمح (10) عشرة أرباب، وكان الإردب يساوى خمسة جنيهاً فيكون مقدار الخارج  $(10 \times 5 = 50)$  جنيهاً، فإنه يخرج عن (6) أرباب فقط، والأربعة الأخرى تُطرح مقابل الإيجار.

ولو كان الإيجار (30) جنيهاً، أي ما يوازي ثمن (6) أرباب، لكان الباقي (4) أربعة أرباب - (48) كيله - وهو دون النصاب فلا زكاة فيه.

أما مالك الأرض فليس عليه أن يُخرج العُشر أو نصف العُشر من الزرع والتمر، فإنه ملك لغيره وإنما عليه - فيما نرى - أن يزكى ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التي يقبضها.

وذلك: أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصاباً، فيخرج العُشر أو نصف العُشر حسب سقي الأرض أيضاً.

وهناك كذلك يُخرج المالك زكاة الأجرة - التي هي مقابل نصف الخارج مثلاً في المزرعة - عُشرًا أو نصف عُشر حسب سقي الأرض المستأجرة وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه، فإن كان عليه دَيْن أو خراج (ضريبة على الأرض) أخرجه من الأجرة وزكى ما بقى، ومثل الدَّين والخراج ما يفتقر إليه في حوائجه الأصلية، كالقوت له ولعائلته والملبس والمسكن والعلاج.

فإن المحتاج إليه في هذا كالمعدوم، ولهذا شبَّهه الفقهاء بالماء المحتاج إليه للشرب في جواز التيمم مع وجوده، لأنه اعتبر كأن لم يكن.

وبما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتركا في زكاتها بما يوافق العدل المنشود، ويناسب ما انتفع به منها.

فالمستأجر يؤدي زكاة ما أخرج الله له منها - من زرع حصده وثمر اجتنائه - سالماً من الدَّين والأجرة ونفقات الزرع.

والمالك يؤدي زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدَّين وضريبة الأرض ونحوها.

فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذي أعفى من زكاته - دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر في هذا القدر.

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين - المالك والزارع - ما هو أحق به وما هو مالك له، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القدر الذي زكى عنه المالك قد طرح ما يعادله من نصيب المستأجر.

ونوضح ذلك بمثال: رجل يملك عشرة أفدنة أجرها ليزرعها أرزاً مثلاً، وكانت أجرة الفدان (20) جنيهاً، فأخرجت الأرض (100) مائة إردب من الأرز، الذي يقدر ثمن الإردب منه بـ(4) أربعة جنيهاً، فكيف يخرجان الزكاة؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوى الإيجار وهو (50) خمسون إردباً  $(50 \times 4 = 200)$  جنيه وهو إيجار  $(10 \times 20 = 200)$  جنيه، وإذا كان قد أنفق على زرعه في البذر والسماذ (40) أربعين جنيهاً أخرى، أي ما يعادل (10) إردب، يكون الصافي المتبقي له (40) إردباً، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر مثلاً فهو يخرج عنها (2) إردبين، وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهاً المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج أو ضريبة تساوى

(40) أربعين جنيهاً، ويكون الباقي له = (160) جنيهاً، فعليه إذن نصف عشرها أي (8) ثمانية جنيهاً.

كتبت هذا الرأي منذ سنة (1383هـ 1963م) ولم يقبله كثير من علماء الأزهر آنذاك، وقد قرأت أخيراً في كتاب (تنظيم الإسلام للمجتمع) لأستاذنا الشيخ أبو زهرة قوله: (لقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون للزكاة: أن تؤخذ من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافياً، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر)<sup>(1)</sup>.

وهذا بحمد الله نفس ما رجحته وانتهيت إليه.

---

(1) ص 159.

## المبحث التاسع

### العشر والخراج

اشتراط الحنفية لوجوب العُشر أو نصفه في الزروع والثمار: ألا تكون الأرض خراجية، فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فُرض على رقبته من خراج سنوي معلوم، وهو شبيه بما يسمى الآن (ضريبة الأملاك العقارية)، وأما الزكاة في الخارج من الأرض - أعنى العُشر أو نصفه - فليس بواجب في هذه الحال عند الحنفية.

وخالفهم جمهور الفقهاء، وأوجبوا العُشر في كل أرض سواء أكانت عُشرية أم خراجية، ولهذا كان مما لا بد منه في هذا المبحث بيان الأرض العُشرية ما هي، والأرض الخراجية ما هي، وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين، ثم نعرض أدلة كل منهما، ونرجح ما نراه راجحًا. فمتى تكون الأرض عُشرية؟ ومتى تكون خراجية؟

#### الأرض العُشرية:

تكون الأرض عُشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في (الأموال):

(أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعُشرية.

**والنوع الثاني:** كل أرض أخذت عنوة (أي فتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين)، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (وكانت ملكًا لليهود قبل قتالهم)، فهذا أيضًا ملك أيمانهم ليس فيها غير العُشر، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله تبارك وتعالى.

**والنوع الثالث:** كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

**والنوع الرابع:** كل أرض ميتة استخرجها (استحيها) رجل من المسلمين فأحيها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالْعُشر أو نصف العُشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً. توضع في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس<sup>(1)</sup>.

#### أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها:

قال أبو عبيد: وما سوى هذه البلاد، فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام - سوى مدنها - ومصر والمغرب.

أو تكون أرض صلح مثل: نجران وأيلة وأذرح ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً، أو فعلته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كوز خراسان.

فهذان النوعان من الأرضين: الصلح والعنوة التي تصير فيئاً، تكونان عامماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة<sup>(2)</sup> اهـ.

يعنى أن ما يؤخذ عنهما من خراج يوضع في ميزانية الدولة العامة ويصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها، وفي المصالح العامة للأمة كلها في جانب الإنتاج أو الخدمات.

(1) الأموال ص 612-615.

(2) الأموال ص 615.

ويقصد أبو عبيد بما فتح عنوة: الأرض التي حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحًا، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة، أو ما إليها القرآن<sup>(1)</sup>. وبدأ بتنفيذها الرسول ﷺ<sup>(2)</sup>. ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب، وملخص هذه السياسة نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هي للمسلمين جميعًا، وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضي في عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعًا ظالمًا، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقًا أو كالرقيق.

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها تصير وقفًا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام - ويقدر حسب طاقة الأرض يكون أجره لها، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها<sup>(3)</sup>.

هذا ما صنعه عمر رضي الله عنه بما افتتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه، الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ثم قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 7 - 10].

(1) في آيات سورة الحشر (7 - 11) التي ذكر فيها تقسيم الفيء، والتي استدلت بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعًا.

(2) حيث قسم نصف أرض خيبر على الفاتحين، ووقف نصفها الآخر لما ينويه من أمر المسلمين كما دلت على ذلك بعض الروايات.

(3) المغني (716/2).

قال عمر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه<sup>(1)</sup>.

ومعنى: (دمه في وجهه)، أن كرامته مصونة؛ إذ يقال لمن يسأل الناس: أراق ماء وجهه.

وقد نهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، فسبق بهذا المبدأ ما نادى به - بعد قرون طويلة - دعاة العدالة الاجتماعية وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً، لا زال غرة في جبين الإنسانية، فجعلت نصيباً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فأووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحى أجيالاً أخرى، عبر عنهم القرآن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها - على مر العصور - حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليحني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة - في الغالب - ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حدّ التضحية بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمر المؤمنين عمر - حين هم بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: والله! إذن ليكون ما تكره: إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة!! ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من

(1) الخراج لأبي يوسف ص 23 - 24.

الإسلام سدا، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. قال: فصار عمر إلى قول معاذ<sup>(1)</sup>.

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء<sup>(2)؟!</sup>

قال في (المغني): (ولم نعلم شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خبير، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعنى ملاكته) لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء)<sup>(3)</sup>.

### شراء الأرض الخراجية وبيعها:

أكثر أهل العلم - ومنهم مالك والشافعي وأحمد - أن الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، وقال رضي الله عنه لعتبة بن فرقد - وقد اشترى أرضاً منها: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار، قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟! قال: لا. قال فاردها على من اشتريتها منه، وخذ مالك<sup>(4)</sup>.

وقال بعض العلماء: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها! لما روى: أن ابن مسعود اشترى من دهقان<sup>(5)</sup> أرضاً على أن يكفيه جزيتها<sup>(6)</sup> يعنى خراجها.

وبعضهم لم يجز البيع وإنما أجاز الشراء فقط! لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام من كانت في يده<sup>(7)</sup>.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (152).

(2) الأموال ص71.

(3) المغني (716/2).

(4) المرجع السابق (821/2).

(5) الدهقان: كلمة فارسية من معانيها: رئيس الإقليم.

(6) المغني (720/2).

(7) المرجع السابق.

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض، وإن شرط الخراج على البائع - كما فعل ابن مسعود - يكون اكتراء لا اشتراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجازات<sup>(1)</sup>.

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم - يعني قضى بها قاض - صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدين<sup>(2)</sup> وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها - مثل أن يكون في أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها - صح أيضاً؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم<sup>(3)</sup>.

### الخراج مفروض على التأييد:

وأحسب أنه - بعد هذا البيان - قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر، وأنها ملك للأمة كلها، وأن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة للأمة، من ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ريعها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد في إنتاجها.

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء - كما حدث فعلاً - فإن الخراج يبقى مضروباً عليها، بإجماع الفقهاء في سائر العصور؛ لأن أحدًا لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية، في شتى الأزمنة كما وضحنا ذلك قبل - ولا يملك جيل منهم - ممثلًا في إمام أو حكومة - إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأييد.

(1) المغني (722/2).

(2) يقصد الأمور المجتهد فيها.

(3) المرجع السابق ص 722-723.

## هل يجتمع العُشر والخراج؟

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العُشر أو نصفه زكاة مفروضة، فهل يجب عليه هذا العُشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟

أما الخراج فهو مؤبد - كما قلنا - ولا سبيل إلى إسقاطه، فهل يمكن إسقاط العُشر عنه أم يجب الاثنان معًا؟

### مذهب الحنفية وأدلتهم:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العُشر هنا غير واجب، وأن من شروط وجوبه ألا تكون الأرض خراجية وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبه عن الشعبي وعكرمة: لا يجتمع خراج وعُشر في أرض<sup>(1)</sup>، واستند الحنفية في ذلك إلى أدلة.

أولاً: ما روى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "لا يجتمع عُشر وخراج في أرض مسلم"<sup>(2)</sup>. وهو نص في المطلوب.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها<sup>(3)</sup> ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم". قالها ثلاثاً. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه<sup>(4)</sup> ومعنى منعت: أي ستمنع كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: 1]. ووجه الدلالة في الحديث أنه ﷺ أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبين تلك الحقوق بما ذكر في الحديث، وهو عبارة عن الخراج المطلوب عليهم من الدرهم والقفيز لا العُشر، فلو كان العُشر واجباً معه لاقترب به في الإخبار.

(1) رواه أبو عبيد الأموال (241)، وابن أبي شيبه في الزكاة (10711، 10712).

(2) قال في فتح القدير (14/2): رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

(3) القفيز: مكيال، والمدى: مكيال لأهل الشام، وهو غير المد.

(4) رواه مسلم في الفتن (2896)، وأحمد (7565)، عن أبي هريرة.

**ثالثاً:** ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك<sup>(1)</sup> أسلمت، فكتب: أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج<sup>(2)</sup>. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العُشر ولو كان واجباً لأمر به.

**رابعاً:** أن عدم الجمع بين العُشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر - ووافقه الصحابة - الخراج على أرض السواد وغيرها، ولم ينقل أن أحداً من أئمة العدل أو ولاية الجور أخذ من أرض السواد عُشرًا مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل، فكان ذلك منهم إجماعاً عملياً لا تصح مخالفته.

**خامساً:** أن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب فيه العُشر، وهو صلاحية الأرض للزراعة والنماء، ولهذا لو كانت سبخة لا منفعة لها، لم يجلب فيها خراج ولا عُشر، فسبب الوجوب فيها هو الأرض النامية؛ بدليل أنهما يضافان إليها، فيقال: خراج الأرض وعُشر الأرض، والإضافة تدل على السببية فلم يجز إيجابهما معاً، كما لو ملك نصيباً من الماشية السائمة بنية الاتجار لمدة سنة، لا تلزمه زكاتان بالإجماع: منعاً لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، اتباعاً للحديث النبوي: "لا ثنى في الصدقة".

**سادساً:** الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر؛ لأنه إنما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها، أما العُشر فإنما وجب بسبب الإسلام؛ لأنه عبادة وجبت شكرًا لله وتطهيراً للنفس والمال، فهما متباينان في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما<sup>(3)</sup>.

### مذهب جمهور الفقهاء:

وذهب جمهور علماء الأمة إلى أن العُشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العُشر، واستندوا في ذلك:

**أولاً:** إلى عموم النصوص الواضحة المحكمة التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

(1) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (231).

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص (17/3 - 19)، طبع البهية المصرية.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: "فيما سقت السماء العُشر"<sup>(1)</sup>. وهذه النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض وما حصد وما سقته السماء أو غيرها، سواء أكانت الأرض عُشرية أم خراجية، فالخراج في رقبته، سواء أزرعت أم لا، لمسلم كانت أو لكافر، والعُشر في غلتها إذا كانت لمسلم.

**ثانيًا:** أن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك: أن سبب الخراج التمكّن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود الزرع، كما أن العُشر يتعلق بعين الخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالذمة، ومصرف العُشر هم الأصناف الثمانية في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: 60] الآية. ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة، وإذا كانا حقين مختلفين سببًا ومتعلقًا ومصرفًا ولا منافاة بينهما، جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها.

وكما لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، مضافًا إلى دفع قيمته للملكه.

**ثالثًا:** أن العُشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد<sup>(2)</sup>.

### مناقشة وترجيح:

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالاتها، وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي، وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره - بسبب وجوب الخراج عليه - شيء مستبعد، كيف والزكاة قنطرة الإسلام، وثالثة

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: المجموع (549/2 - 550).

دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟ ولذا قال ابن المبارك بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: فترك قول القرآن لأبي حنيفة<sup>(1)</sup>!

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً:

1- فأما حديث: "لا يجتمع عُشر وخراج"، فهو كما قال النووي، حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال البيهقي: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات<sup>(2)</sup>، وذكر السيوطي في اللآلئ عن ابن حبان وابن عدى أنهما قالوا في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال<sup>(3)</sup>.

2- وأما حديث أبي هريرة "منعت العراق" الخ، فقال النووي: فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهما: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية. والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى الحديث ما زعموا، للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد<sup>(4)</sup>.

3- وأما قصة الدهقانة فمعناها: أن يؤخذ منها الخراج، لأنه أجرة فلا يسقط بإسلامها ولا يلزم من ذلك سقوط العُشر وإنما ذكر الخراج، لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العُشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها، وكذا زكاة النقود وغيرها<sup>(5)</sup>.

(1) المغني (726/2).

(2) المجموع (550/5 - 553).

(3) اللآلئ المصنوعة للسيوطي (70/2)، طبع التجارية.

(4) المجموع (554/5 - 558)، وانظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص 87، 88.

(5) المجموع: المرجع السابق.

وأجاب بعضهم بأن خطاب عمر يحتمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة، وليس له ولاية على العُشور، أو أنه لم يكن وقت أخذ العُشر، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العُشر<sup>(1)</sup>.

4 - وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاية استمر على عدم الجمع بين العُشر والخراج وصار إجماعًا عمليًا، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العُشر والخراج معًا.

روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج؟ قال خذ الخراج من ههنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ههنا - وأشار بيده إلى الزرع.

قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا، حتى سأل عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به<sup>(2)</sup>.

وأما القول بأن عمر والصحابة رضى الله عنهم لم يأخذوا العُشر مع الخراج، فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار، فإن ادعى أنهم لم يأخذوا العُشر ممن أسلم فهذه دعوى لا دليل عليها<sup>(3)</sup>.

5- وأما قولهم: إن سبب العُشر والخراج واحد، فليس كذلك، لأن العُشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها وبعبارة أخرى: سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود المال نفسه<sup>(4)</sup>.

6- وأما قولهم إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر، فليس كذلك أيضًا؛ لأنه إنما وجب أجرة للأرض سواء أكانت في يد مسلم أم كافر ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية<sup>(5)</sup>، ومما يشهد لذلك أن الدول الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى (ضريبة

(1) المجموع: المرجع السابق.

(2) الخراج ليحيى بن آدم ص 165.

(3) انظر: المحلى (247/2).

(4) المجموع (558/5 - 559).

(5) المغني (726/2).

الأموال العقارية) وهي قطعاً لا تقصد بذلك عقوبتهم بل إسهامهم في نفقات الدولة وإذن لا صحة للقول بأن سيئليهما متنافيان؛ فإن الخراج أجرة الأرض والعُشر زكاة الزرع، ولا تنافي بينهما، كما لو استأجر أرضاً فزرعها.

### رفع الخراج من المحصول وتركية الباقي:

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العُشر، فقد اخترنا أن يحسب الخراج ديناً على الزرع، فيجب أن يطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكي الباقي إذا بلغ نصاباً.

### أين الأرض الخراجية الآن؟

بقي علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية في خارطة العالم الإسلامي، لنبحث عن طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية، وذلك مثل أراضي مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل، وأبقى في أيدي أصحابه.

هل بقيت هذه الأرض خراجية، بحيث يجرى فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟ فلا بد فيها من إخراج العُشر.

إن كثيراً من متأخري الحنفية أفتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحاً ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج، لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين<sup>(1)</sup>.

وإذا سقط عنها الخراج، فقد بقي العُشر؛ لأنه الأصل هي كل أرض يملكها مسلم، وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل.

والواقع أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظرة إلى ما كان أصله عُشرياً أم خراجياً فاستوت كل الأراضي في ذلك لهذا كان الأوفق بالواقع العملي هو إيجاب العُشر أو نصفه على كل أرض يملكها مسلم، إذا

---

(1) البحر الرائق (5/115).

أخرجت النصاب المشروط للزكاة، وتكون الضريبة العقارية على رقبته يدفعها من يملكها،  
والعُشر أو نصفه على إنتاجها من الزرع والثمر.

### من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العُشر والخراج:

يجسن - بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور - أن أسجل بعض ملاحظات  
المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيباً على موضوع اجتماع العُشر والخراج.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرة له: (ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرقوا  
بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار، حينما ميزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة  
الزرع والثمار، وهي تفرقة تعتبر أساساً للضرائب النوعية في القرن العشرين، ففي كثير من  
البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار، على أساس ما يناله من أجر مقابل  
تأجير أرضه، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال، تفرض على أساس ما يناله  
المستغل من إيراد إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا، واعتبر جمهور الفقهاء  
الخراج ضريبة على دخل مالك العقار، ورأوا أن زكاة الزرع والثمار ضريبة على دخل  
الاستغلال الزراعي، ورتبوا على ذلك: أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة  
الزرع كما يؤدي الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضًا خراجية، يؤدي العُشر  
والخراج)<sup>(1)</sup>.

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت وزميله في كتاب (مقارنة المذاهب) بعد أن بينا  
ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور، ورجحنا مذهبهم: (وإنك إذا تنبعت إلى أن العُشر  
واجب ديني على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة لجماعة المسلمين  
يسدون به حاجتهم العامة - تستطيع أن ترى لولى الأمر الحق - إذا رأى المصلحة ودعت  
الحاجة - أن يضرب على المسلمين وغيرهم ممن تحميمهم الدولة ويتنفعون بمراققتها وقوتها، ما  
يحقق به المصلحة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم

---

(1) من محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) للدكتور أحمد ثابت عويضة ص302، ضمن الموسم الثقافي  
الأول لمحاضرات الأزهر 1959م.

- ديناً وجزية - من صدقات تطهرهم وتزكيهم، وأن فرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم  
بنص الكتاب وصريح السنة<sup>(1)</sup>.

---

(1) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومُجد السائس ص54.

## الفصل السادس

### زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة العسل بين الموجبين والمنعنين، وترجيح الوجوب.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: نصاب العسل.

المبحث الرابع: المنتجات الحيوانية كالألبان والقز وغيرها.

\*\*\*

## المبحث الأول

### زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

تمهيد:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه، ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت (سورة النحل) صانع العسل، وسماها بعض السلف (سورة النعم) قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 68، 69].

فهل يجب في هذا العسل زكاة، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي:

#### القائلون بزكاة العسل:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية، فإن الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد، وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإنه فيه العشر<sup>(1)</sup>.

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال لا، بل أخذه منهم<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الهداية وفتح القدير (5/2 - 7)، والدر المختار وحاشيته (604/2 - 605).

(2) المغني (713/2).

وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق<sup>(1)</sup>، وحكاه في (البحر) عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله، وقولاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وخالفه ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور<sup>(2)</sup>.

### أدلة الموجبين:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين: أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار.

أولاً: الآثار، ومنها:

(أ) ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر<sup>(3)</sup>. رواه ابن ماجه. قال الدارقطني: يُروى عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، قال الحافظ: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن ابن ماجه وغيره<sup>(4)</sup>.

وروى أبو داود واللفظ له والنسائي عنه قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له (سلبه)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله

(1) المصدر السابق، ومعالم السنن (209/2).

(2) نيل الأوطار (146/4)، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فحكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعنه: أنه لا يجب في العسل زكاة، وروى عنه عبد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر، ولكن بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح.

(3) رواه ابن ماجه في الزكاة (1824)، وجود إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (917)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (240/3).

4- تلخيص الحبير (325/2).

فاحم له (سلبة) وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء<sup>(1)</sup>، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض<sup>(2)</sup>.

(ب) وعن سليمان بن موسى: أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: "فأد العشور". قلت: يا رسول الله، احم لي جبلها. قال: فحمي لي جبلها<sup>(3)</sup>.

(ج) وروى البيهقي عن سعيد بن أبي ذباب: أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين<sup>(4)</sup>. وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره. وفي رواية عنه أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فجعلها في صدقات المسلمين<sup>(5)</sup>، وروى الأثرم عنه: أن عمر أمره في العسل بالعشر<sup>(6)</sup>. \*\*\*

(د) وروى الترمذي من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "في العسل في كل عشرة أزقاق زق"<sup>(7)</sup>، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

وهذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع، وإن كان أسانيدها في كلام، يقوى بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضعيف الآخرين لها: وذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها

(1) رواه أبو داود (1600)، والنسائي (2499)، كلاهما في الزكاة، عن عبد الله بن عمرو.

2- فتح الباري (348/3).

(3) رواه أحمد (17069)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن ماجه (1823)، والطبراني (351/22)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (1476)، عن أبي سيارة المتعي.

(4) رواه البيهقي في الزكاة (127/4).

(5) رواه أبو داود (1601)، وحسنه الألباني في الإرواء (810)، عن عبد الله بن عمرو.

(6) المغني ص714.

(7) رواه الترمذي في الزكاة (629)، وقال: في إسناده مقال، والبيهقي في الزكاة (126/4) وقال عقبه: تفرد به هكذا

(أي متصلًا) صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، وقال الترمذي في العلل الكبير (175): سألت مجداً (أي

البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، عن ابن عمر.

واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل فيه العشر يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار<sup>(2)</sup>.

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العشر في الأرض العشرية، أما في الأرض الخراجية فلا زكاة فيه بناء على أصله: أن العشر والخراج لا يجتمعان، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها، وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات، عشريّة كانت الأرض أو خراجية<sup>(3)</sup>.

---

(1) زاد المعاد (312/1)، والحديث من رواية منير بن عبد الله عن أبيه عن ابن أبي ذباب.

(2) زاد المعاد (314/1).

(3) المصدر السابق.

## مذهب من لم يوجب في العسل زكاة:

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

والثاني: أنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع<sup>(1)</sup>.

## رأى أبي عبيد:

ووقف أبو عبيد موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها في العسل، لما لاح منه من تعارض الآثار الواردة، وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر.

قال بعد حكاية القولين في زكاة العسل: وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو دينك المالكين، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا إنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبي ذباب.

ثم قال: فهذا حدها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا<sup>(2)</sup>.

(1) المغني (713/2).

(2) الأموال ص 606-607.

## ترجيح إيجاب الزكاة في العسل:

والذي أختره في ذلك أن العسل مال، ويتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة ودليلنا على ذلك:

(أ) عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 254]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(ب) القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ويقيننا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوى بين مختلفين.

(ج) الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها - كما قال ابن القيم - يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذي رحمه الله بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً كما قال غيره، بل قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في (الدرر البهية) رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: (ويجب في العسل العشر)، وأيده شارحها صديق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح الترمذي شرح ابن العربي (123/2).

(2) المرجع السابق.

(3) الروضة الندية (200/1).

وأما قول المانعين إنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعاً، فالجواب ما قاله صاحب المغني: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل<sup>(1)</sup>.

---

(1) المغني (714/2)، الطبعة الثانية.

## المبحث الثاني

### مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجدون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر، للآثار التي ذكرناها، وقياساً على الزرع والثمر<sup>(1)</sup>.

وهل ينظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر<sup>(2)</sup>.

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثرًا في تقليل الواجب كما في الزرع.

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال: فيه الخمس كالفيء، إذ ليس مكياً ولا من الأرض<sup>(3)</sup>. ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر، وقد عضدت ذلك الآثار<sup>(4)</sup>.

والذي نرجحه أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمر.

---

(1) المغني (713/1).

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1490).

(3) البحر الزخار (174/1).

(4) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

### نصاب العسل

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه، ولهذا اختلفوا فيه، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر، بناء على أصله في الحبوب والثمار<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا، بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال<sup>(2)</sup>.

وعنه: أن النصاب عشرة أرطال<sup>(3)</sup>.

وعن مُجَّد جملة روايات: من خمسة أفرق إلى خمسة أمان، إلى خمس قرب (بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به)، وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مائة رطل.

وعن أحمد: نصابه عشرة أفرق، والخبر روى عن عمر في ذلك، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري.

والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق، أي (647) كيلو جرام أو (50) كيلة مصرية، من أوسط ما يوسق كالقمح، باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب، الزروع والثمار والعسل مقيس عليهما، ولهذا يؤخذ منه العشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

---

(1) بدائع الصنائع (61/1).

(2) المرجع السابق.

(3) نفس المرجع.

واعتبار قيمة الأذنى كالشعير كما قال أبو يوسف وإن كان فيه رعاية للفقراء فيه إجحاف  
بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل  
للجانين كما رجحناه من قبل.

## المبحث الرابع

### المنتجات الحيوانية كالقز والألبان ونحوهما

رجحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل، اعتماداً على عموم النصوص، وعلى القياسي على دخل الثروة الزراعية، وعلى الآثار التي قوى بعضها بعضاً فما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القز الذي يربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تسمن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكماً.

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله وهي الأنعام السائمة بخلاف العسل، ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج،

والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة<sup>(1)</sup>.

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معًا.

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشترى فرسًا لبييع نتاجها أو بقرة لبييع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قز لبييع ما يحصل منه، ونحو ذلك، قوّمها في آخر الحول مع نتاجها وزكّاها كالتجارة<sup>(2)</sup>.

وليس هذا مقصورًا عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تُكرى ونحوها<sup>(3)</sup>، ولهذا سترجئ مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من (المستغلات) ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه.

---

(1) البحر الزخار (173/2).

(2) انظر: شرح الأزهار وحواشيه (475/1).

(3) السابق.

## الفصل السابع

### زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يشتمل هذا الفصل على:

تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والركاز.

وعلى سبعة مباحث:

الأول: الكنوز المدفونة وما يجب فيها.

الثاني: في وجوب حق في المعدن.

الثالث: في مقدار هذا الواجب.

الرابع: في النصاب ومتى يعتبر.

الخامس: هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

السادس: في مصرف ما يؤخذ من المعدن.

السابع: ما يُستخرج من البحر.

\* \* \*

## تمهيد

### زكاة الثروة المعدنية والبحرية

#### بيان معنى المعدن والكنز والركاز:

قال ابن الأثير في (النهاية): (المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن)<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الهمام في (الفتح): (المعدن من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه - عن أهل اللغة - فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.

والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والركاز: يعمهما (يعنى المعدن والكنز) لأنه من الركن مرادًا به المركز، أعم من كون رآكزه الخالق أو المخلوق)<sup>(2)</sup>. وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى (الركاز) وسيأتي.

وذكر ابن قدامة في (المغني) تعريفًا دقيقًا للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

وإنما قال: (ما خرج من الأرض)، احترازًا مما خرج من البحر، وقال: (مما يُخلق فيها) احترازًا من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.

وقال: (من غيرها) احترازًا من الطين والتراب لأنه من الأرض، وقوله: (مما له قيمة)<sup>(3)</sup>.  
ليمكن أن يكون مألًا تتعلق به الحقوق، وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد

(1) النهاية لابن الأثير (82/3).

(2) فتح القدير (537/1).

(3) المغني (23/3).

والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

## المبحث الأول

### الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك، فأوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "في الركاز الخمس"<sup>(1)</sup>. والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع، لأنه مركز فيها.

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: ما كان في طريق مأتي (مسلك) أو في قرية عامرة، فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>(2)</sup>. وقد دل الحديثان على أمور منها:

(أ) أن ما يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس، ولو وجده على ظهر الأرض، أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك.

(ب) الجمهور على أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض، وخصه الشافعي بالذهب والفضة<sup>(3)</sup>، والأول هو الموافق لعموم الأحاديث.

(ج) كما دلّ ظاهر الحديثين أن الخمس على الواجد سواء أكان مسلمًا أم ذميًا، صغيرًا أم كبيرًا، وإليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي شيء<sup>(4)</sup> بناء على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، وحكى عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1499)، ومسلم في الحدود (1710)، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد (6683)، وقال مخرجه: حديث حسن، وأبو داود في اللقطة (1710). والنسائي في الزكاة (2494)، عن عبد الله بن عمرو.

(3) نيل الأوطار (148/4).

(4) المرجع السابق.

قال في (المغني): ولنا عموم قوله عليه السلام: "في الركاز الخمس". فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان<sup>(1)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث<sup>(2)</sup>.

(د) وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ولأنه مال محموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، لأنه حق مال يجب فيما استخراج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع<sup>(4)</sup>.

(هـ) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه<sup>(5)</sup>.

(و) ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه: أيصرف مصرف الزكاة: للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية؟ أم يصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضاً؟

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين (رواه عنه الإمام أحمد). ولأنه مستفاد من الأرض فأشبهه الزرع والتمر.

(1) المرجع السابق.

(2) المغني (3/22-23).

(3) نيل الأوطار (4/148)، وفتح الباري (3/235).

(4) المغني (3/20-21)، ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغني وخاصة عن أحمد.

(5) نيل الأوطار وفتح الباري كما سبق.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك - في رواية أخرى عنه - والجمهور: مصرفه كالفيء<sup>(1)</sup>، أي يخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. قال في (المغني): (ولو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يفرقها على من حضره، ولم يرده على واجده، قالوا: ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال محموس زالت عنه يد الكافر فأشبهه خمس الغنيمة)<sup>(2)</sup>.

وأيا ما كان المصرف فهذه الكنوز أمر نادر الوقوع، وليست موردًا ذا قيمة لخزانة الزكاة أو الخزنة العامة، لهذا كان المهم في هذا الفصل أن نعرف الحكم في الثروة المعدنية، فهي مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار.

---

(1) نيل الأوطار (148/4).

(2) المغني (22/3).

## المبحث الثاني

### المعدن ووجوب حق فيه

#### في المستخرج من المعدن حق واجب:

بيننا في الفصل الأسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعية، وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تستخرج من باطن الأرض، وهي الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهبًا، أو فضة، أو نحاسًا أو حديدًا أو قصديرًا أو زرنيجًا أو نפטًا أو قارا أو ملحًا، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة، ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض، بل تصطرع حكومات، وقد تشتعل حروب، من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب، وخاصة (البترو) منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يُحصَل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفي أي مقدار يجب؟ وما تكييف هذا الحق؟ وأين يصرف؟

أسئلة اختلف الفقهاء في الإجابة عنها تبعًا لاختلافهم في تفسير النصوص، وفي القياس عليها، وإن أجمعوا في الجملة على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]. ولا ريب أن المعادن مما أخرجها الله تعالى لنا من الأرض.

#### المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق:

من ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، فالمشهور عن الشافعي أنه يقصره على الذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرهما، فلا زكاة فيها.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب، فيها حق واجب، فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم<sup>(1)</sup>، وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت، وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق، وعليه كافة فقهاء الشيعة، ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار<sup>(2)</sup>.

سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحاة فقال: وما الملاحاة؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس<sup>(3)</sup>.

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة في معنى (المعدن) كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذا لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليسمى النفط في عصرنا (الذهب الأسود) ولو عاش أئمتنا رحمهم الله حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام.

وقد استدل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال:

(أ) لنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

(1) انظر: المرقاة للقارئ (149/4).

(2) البحر الزخار (210/2).

(3) جواهر الكلام (119/2-120).

(ب) ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (يعنى الذهب والفضة).

(ج) ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمس، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب<sup>(1)</sup>.

---

(1) المغني (24/3).

## المبحث الثالث

### مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو ربع العشر

أما مقدار الواجب في المعدن فاختلّفوا فيه أيضاً.

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية: الواجب فيه الخمس.

وقال أحمد وإسحاق: الواجب فيه ربع العشر، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع وهو ربع العشر وهو قول مالك والشافعي.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس<sup>(1)</sup>، ويعني بالزكاة: ربع العشر كالنقود.

وللشافعي مثل هذه الأقوال كلها، والمشهور عنه والملفتي به عند أصحابه أن الذي يؤخذ هو ربع العشر<sup>(2)</sup>.

وهناك رأي آخر مشهور في مذهب مالك: أن ما يخرج من باطن الأرض؛ سواء أكان فلزات أم كان سوائل؛ يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة، وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تُركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم<sup>(3)</sup>.

(1) المنتقى شرح الموطأ (102/2).

(2) المجموع (83/6).

(3) حلقة الدراسات الاجتماعية ص250، الدور الثالثة.

ولعل ما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمّال المازني: أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولي قيل: يا رسول الله؛ أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ. قال: فرجعه منه<sup>(1)</sup>.

والعد: الدائم الذي لا ينقطع، شبه الملح بالماء العِدِّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغير كد وعناء.

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله: إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها (أبيض) ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع - مثل ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس<sup>(2)</sup>.

وهكذا ما كان كالبتروال والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة، ولا يحوزه فرد أو أفراد، دون الناس.

#### أدلة القائلين بربع العشر:

واستدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي في (الأم) بعد أن روى هذا الحديث: (ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ)<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (685).

(2) المرجع السابق ص 357.

(3) الموطأ بجامش المنتقى (101/2).

(4) الأم (43/2)، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة.

وكذلك قال أبو عبيد: (فأما حديث ربعة الذي رواه في القبليّة، فليس له إسناده، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: (فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم)، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها)<sup>(1)</sup>.

### أدلة القائلين بالخمسة:

(أ) استدل أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول الله ﷺ: "في الركاز الخمسة"<sup>(2)</sup>.

قالوا المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى (الكنز)، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يُسمى (معدناً)، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز<sup>(3)</sup>.

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامّة: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمسة"<sup>(4)</sup>.

فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

وللحنفية أن يقولوا: إن المعدن داخل تحت قوله: "وفي الركاز الخمسة". لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمسة، لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعُدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون<sup>(5)</sup>.

(1) الأموال ص 426.

(2) سبق تخريجه ص

(3) بدائع الصنائع (65/2).

(4) العجماء هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحها جبار: أي هدر، والمراد الدابة المرسلّة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها وليس معنى أن المعدن جبار أنه لا زكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فأنهار عليه فلا ضمان عليه (انظر: شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (5/45-46).

(5) شرح الترمذي (139/3).

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين، فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعي.

والذي يبدو للناظر أن كلمة (الركاز) تحتل المعنيين؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة: الركاز: ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ودفن أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الأثير في (النهاية): (الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركز في الأرض أي ثابت)<sup>(2)</sup>.

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز: المعدن، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: "فيه وفي الركاز الخمس"<sup>(3)</sup>.

فقال: أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل.

قال بعض أصحابه: وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة، فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية، وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية، أنه قال: إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثرت فيه من الذهب والفضة<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب البدائع: الركاز مأخوذ من الرکز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاوراً للأرض<sup>(5)</sup>.

(ب) وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر، وهو قياسها على الغنائم الحربية، أو اعتبارها نوعاً منها.

(1) القاموس المحيط ج1 مادة (ر.ك.ز).

(2) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (107/2).

(3) رواه أحمد (6683)، وقال مخرجه: حسن، وأبو داود (1710)، والنسائي (2494)، كلاهما في اللقطة.

(4) الروض النضير (420/2).

(5) البدائع (67/2).

قالوا: لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقى ما تحتها على حكم ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب<sup>(1)</sup>.

ولكن في هذا الاستدلال تكلفاً، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم، كيف، وهي جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام؟

(ج) ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]. فأوجبت الآية الخمس فيما يغنم، والغنيمة لغة: كل ما يغنم، فيدخل في ظاهر الآية كل ما أخذ من ظاهر البر والبحر واستخرج من باطنهما<sup>(2)</sup>.

قال في الروض النضير من كتب الفقه الزيدي:

والاستدلال على وجوب الخمس بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فيه نظر.

أولاً: لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق.

ثانياً: ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع ﷺ لذلك، كحديث: "وأحلت لي الغنائم"<sup>(3)</sup>.

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول: (أن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص، بقرائن وإمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره).

(1) المرجع السابق.

(2) البحر الزخار (2/209-214).

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (438)، ومسلم في المساجد (521)، عن جابر بن عبد الله.

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي بابًا من وقف العموم على ما قصد به، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، منهم أبو بكر القفال وغيره، وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجملات، وترجيح بعض المحتملات، وتأكيد الواضحات، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه<sup>(1)</sup>.

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول، أعني أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في (الأموال) وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك<sup>(2)</sup>.

#### مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤونة:

ورأى بعض الفقهاء رأيًا آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف، فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلًا بالنسبة إليهما، فالواجب هو ربع العشر<sup>(3)</sup>. وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله<sup>(4)</sup>.

والذي دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر - وهما معدنان فيقاس عليهما بقية المعادن - والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالركاز، ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد.

وفي ذلك يقول الرافعي - من الشافعية - مدللًا على هذا القول: إن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر، جمعًا بين الأخبار، وأيضًا

(1) الروض النضير (419/2).

(2) الأموال ص 424-425.

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي على الوجيز الغزالي المطبوعين مع المجموع للنووي (88/6، 89).

(4) المرجع السابق.

فإن الواجب يزداد بقلّة المؤونة، وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضج<sup>(1)</sup>؟

والفرق بين الخمس (20%)، وربع العشر (2.5%) ليس فرقاً هيناً، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداءً لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيّمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته.

---

(1) نفس المرجع.

## المبحث الرابع

### في نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟

#### هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(1)</sup>، "ليس في تسعين ومائة شيء"<sup>(2)</sup>. وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة في المعدن هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول. والمعنى فيه كما قال الرافعي من الشافعية أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحول<sup>(3)</sup>.

#### المدة التي يعتبر فيها النصاب:

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يُضم بعضها إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبهه تلاحق الثمار الذي بيناه في زكاة الحاصلات الزراعية.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر هذين الحديثين وتخرجهما في فصل زكاة الذهب والفضة من هذا الباب ص.

(3) الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي (92/6).

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد، وههنا ينظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه، فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً، وإن انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى يأساً من ظهور المعدن، أو لأي سبب آخر، فهذا انقطاع مؤثر.

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح في الضم، وإن طال، فمن العلماء من يرى الضم، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

وفيهم من يرى أنه لا يضم كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعيتين أو ثمار موسمين<sup>(1)</sup>.

والرأي عندي في مثل هذه الأمور أن تُترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك حين قال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43، الأنبياء: 21].

\* \* \*

---

(1) انظر: الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي المطبوع على المجموع (63/6 - 96).

## المبحث الخامس

### هل يشترط للمعدن حول؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجِه والحصول عليه، ويخرج بعد تصنيفته وتمييزه. قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد: العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول<sup>(1)</sup>.

وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف - كما قال النووي<sup>(2)</sup> والمنصوص في معظم كتب الشافعي، والمصحح في مذهب أحمد<sup>(3)</sup>.

وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر، فاشتراطا الحول، لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>(4)</sup>.

والحديث ضعيف لا يحتج به، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقي على عمومه، فقد خص منه الزرع والتمر، فيلحق به المعدن ويقاس عليه.

قال في المغني مؤيداً عدم اشتراط الحول: لنا أنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز (الكنوز)، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزرع<sup>(5)</sup>.

وقال صاحب المهذب - من الشافعية: يجب حق المعدن بالوجود (يعنى بمجرد الحصول عليه) ولا يعتبر فيه الحول - في أظهر القوانين - لأن الحول يُراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالزرع<sup>(1)</sup>.

(1) الموطأ مع المنتقى (104/2).

(2) المجموع (81/6).

(3) المغني (26/3).

(4) المرجع السابق.

(5) نفس المرجع.

\* \* \*

---

(1) المذهب وشرحه المجموع (80/6).

## المبحث السادس

### في مصرف ما يؤخذ من المعدن

#### أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم: هل يعد زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60].

أم لا يعد زكاة؟ فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء، أعني أن يصرف في المصارف العامة للدولة، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة؟ ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

واختلف في ذلك مذهب الشافعي، فقيل: مصرف الزكوات مطلقاً، وقيل: إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا ربع العُشر فمصرفه كالزكاة.

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، وكذلك من لم يعتبر زكاة لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

(1) انظر: المجموع بغير نية (76/6).

## المبحث السابع في مستخرجات البحر

ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال.

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح، ومذهب الزيدية من الشيعة: أن لا شيء فيه.

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس، روى ابن أبي شيبة وغيره عنه، أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء<sup>(1)</sup>، وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس.

وكذلك روى عن جابر بن عبد الله: "ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه"<sup>(2)</sup>. يعني أنه لا يجب فيه الخمس كالغنيمة.

قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئاً<sup>(3)</sup>، ولكن صح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح، أن إبراهيم بن سعد، وكان عاملاً بعدن، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس<sup>(5)</sup>. فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع، جعل

(1) رواه ابن أبي شيبة الزكاة (10153).

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (884).

(3) الأموال ص 885.

(4) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10159).

(5) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (10122).

ابن عباس يبدى رأياً آخر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات. والله أعلم.

كما روى من طريق الحسن بن عمارة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس<sup>(1)</sup>.

وروى أيضاً، عن ابن عباس أن يعلى بن منه كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيه؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة: أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس<sup>(2)</sup>.

وقد روى عن عمر أيضاً ما يخالف هذا: أنه كتب: خذ من حلي البحر ومن العنبر العشر.

وأسانيد هذه الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصحة، ولو صحت - على تناقضها - لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرّحاً، وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخمس كالركاز، أو العشر كالزرع، أو ربع العشر كالدرهم والدنانير؟

وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروى أيضاً عن بعض التابعين: روى ذلك أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري<sup>(3)</sup>.

وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبي شيبه عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس<sup>(4)</sup>.

وهو مذهب أبي يوسف: أن في العنبر وكل ما استخرج من حلية البحر الخمس<sup>(5)</sup>.

وفي رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البحر<sup>(1)</sup>.

(1) المحلى (237/4)، دار الفكر - بيروت. والحسن بن عمارة متروك.

(2) انظر: الروض النضير (419/2).

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (887، 888).

(4) رواه عبد الرزاق (6979)، وابن أبي شيبه (10157)، كلاهما في الزكاة.

(5) الخراج لأبي يوسف ص7.

ورجح أبو عبيد مذهب من لا يرى في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئاً - مستنداً بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة عَلِمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن، فرآهما بمنزلة واحدة.

وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان: يقولون: فرق بينهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً<sup>(2)</sup>. ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعله جامعة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية: فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه.

ولهذا أرحح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها، قياساً على الثروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أ جعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة.

أما قدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي، كما روى من فعل عمر رضی الله عنه، فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع؛ ما بين عشر ونصف عشر، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، أو مشقته وكثرة مؤونته، وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب ما يقدر الخبراء فقد يستخرج بمجهود قليل أشياء نفيسة جداً، وغالية القدر، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها.

وقد نقل عن الإمامين مالك والشافعي - في شأن المعدن - ما يؤيد هذا الاتجاه، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمؤونة، ومقدار الحاصل والمستخرج فقد يكون الخمس، وقد يكون ربع العشر.

(1) المغني (27/3).

(2) الأموال ص 434.

ورجحنا هناك أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهاد ومشورة أهل الرأي، بحيث يمكن أن يجب العشر أو نصف العشر أيضًا وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر: أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهًا، لأنه لم يجعل كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة (ربع العشر) على قول أهل المدينة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهة بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا نعرف أحدًا يقول بهذا<sup>(1)</sup>.

وإذا لم نعلم أحدًا يقول بهذا؛ فلا يمنع أن يقوله قائل الآن، أو بعد الآن، ما دام يستند إلى دليل واعتبار مقبول.

### ماذا يجب في السمك؟

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره ينطبق كذلك على ما يُصطاد من السمك، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة، ويقدر بأموال طائلة، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يُفرض عليه، قياسًا على المعدن وعلى الزرع وغيرهما.

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتي درهم (يعنى قيمة نصاب من النقود) فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة<sup>(2)</sup>.

وقد روى ذلك عن أحمد أيضًا<sup>(3)</sup>.

وعند الإمامية: فيه الخمس؛ لأنه غنيمة في رأيهم.

وما قلناه آنفًا نقوله هنا أيضًا.

\* \* \*

---

(1) الأموال ص 436.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (890).

(3) المغني (28/3).

## الفصل الثامن

### زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

الأول: في زكاة (المستغلات) بين المضيقين والموسعين.

الثاني: كيف تُزكَّى هذه الأشياء؟

الثالث: كيف يُحسب النصاب فيها؟

\* \* \*

## المبحث الأول

### زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين

#### المستغلات:

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تكرر بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره، وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج وبياع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك.. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويُباع إنتاجها في الأسواق.

وقد اخترنا في الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التي نذكرها في هذا الفصل، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه.

والفرق ما بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: أن ما اتُخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد أمّا ما اتُخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

وعلى كل حال، فإن معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم وخاصة في عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامي فيه تعددًا واضحًا، فلم يعد مقصورًا على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة وبعبارة أدق: رؤوس الأموال الغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء؟ إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقيين والموسعين في إيجاب الزكاة.

### وجهة المضيقيين في إيجاب الزكاة:

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيقولون:

1- إن الرسول ﷺ حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

2- يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

3- أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخمت إيراداتها.

فإذا قبض من إيراداتها شيء، ويبقى حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشروطها المدوّنة، وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه.

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم، عرف به بعض السلف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني، وصديق حسن خان، حتى قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضراوات ونحوها.

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب (الروضة الندية) ردّاً على من قال: (في المستغلات صدقة): إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها باتفاق - كالدور

والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنه<sup>(1)</sup>.

### وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة:

وأما المتوسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأى بعض المالكية والحنابلة، وإن يكن غير مشهور - ورأى الهادوية من الزيدية كما هو رأى بعض العلماء المعاصرين، أمثال أساتذتنا الأجلاء: أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن، كما سنبن ذلك في المبحث القادم.

وهذا التوسع هو الذي أرجحه استناداً إلى الأمور الآتية:

1- أن الله أوجب لكل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، وقوله ﷺ: "وأدوا زكاة أموالكم"<sup>(2)</sup>. من غير فصل بين مال ومال.

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل<sup>(3)</sup>.

2- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة.

(1) الروضة الندية (1/194).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) شرح الترمذي (3/104).

من هنا لم تجب الزكاة في الدور السكني، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخير الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، عن كل مال لا ينمي بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

3- أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لدوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينًا ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلوا كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر في ما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا ... اهـ.

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازمًا عقلاً وشرعًا لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، ويجهد أقل من جهدها؟

### الرد على أدلة المضيقين:

1- أما قولهم: (لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة)، فنقول: إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم الفضية من النقود.

مع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجرى بها نص، قياسًا على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، تطبيقًا لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

(أ) من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في (الرسالة) عند زكاة الذهب، قال: (وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثماً على ما تبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده...) (1) اهـ.

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره - مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر - احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي، فذكر في شرح الترمذي، في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: (إن تجارتهم إنما كانت في الفضة، خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى) (2).

وهو يعني بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجود الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها في موضعها.

(ج) ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتابعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، وأخذت للنماء والاستيلاء.

(د) أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة، ولعموم آية: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

(هـ) أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما: الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

(1) الرسالة ص 193، 194، تحقيق الشيخ أحمد شاکر.

(2) شرح الترمذي (104/3).

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء به النص في عُشر الزرع والتمر.

2- وأما قولهم: أن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشارًا تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجودًا قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة. ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها، كما سنذكر بعد.

3- وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحًا ودخلًا والتي غَيَّرَ ظهورها وجه الحياة في العالم كله، ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم (الانقلاب الصناعي)، ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجواري المنشآت في البحر كالأعلام وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها للناس، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة في ما ذكروا من الأشياء بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال ناميًا، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه، ولهذا علل صاحب (الهداية) الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضًا<sup>(1)</sup>.

ووضح ذلك صاحب العناية فقال: يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجوبها، وقد اجتمعا ههنا: أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها، وثياب يلبسها... الخ.

(1) الهداية مع فتح القدير (487/1).

أما عدم النماء فلأنه إما خَلَقِي كما في الذهب والفضة، وإما بإعداد للتجارة، وليسا موجودين ههنا<sup>(1)</sup>.

على هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعتمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه وقليل منها - مثل التشريع الأمريكي - هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكنه.

هذا إلى أن تعليل فقهاءنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وبأنها غير نامية يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتُّخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة.

\* \* \*

---

(1) العناية شرح الهداية مع فتح القدير - نفس الصفحة السابقة.

## المبحث الثاني

### كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعين:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر، أي: (2.5%).

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كمنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي (10%) أو (5%).

فعلى أي أساس تُعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ نأخذ الزكاة من رأس المال وما بقي من غلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟

اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات.

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون في أعماقه يظنون أن الدور التي تكرر الناس بأجر، ونحوها مما يدر في كل عام أو في كل شهر مآلاً وإيراداً مُتجدداً؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم في زكاتها؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم.

وهذا التعليل حق، ولكن وجدنا برغم ذلك من فقهاءنا من يقول بتزكيتها، وإن اختلفوا في معاملتها والنظر إليها: أتعامل معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط الزكاة؟

## الاتجاه الأول - أن تُقَوِّم وتُزَكِّي زكاة التجارة.

هذا الرأي يُعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فَتُثَمَّن العمارة كل عام، مضافاً إليها ما بقي معه من إيراداتها، ويخرج عن ذلك كله (2.5%) ككل عروض التجارة.

لقد وُجِد في فقهاء السنة وفي فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب.

### رأى ابن عقيل الحنبلي:

ففي فقه أهل السنة وجدت هذا الرأي للفقهاء الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيل - وهو عالم قوى الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج - وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) نقل الموافق المقر - قال ابن عقيل مخرجاً على ما روى عن الإمام أحمد في تزكيته حلي الكراء: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط؛ أن تجد في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة.

قال: (وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أُعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

"يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والأعداد للباس والزينة والانتفاع؛ غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء في غلبة على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فسار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها)<sup>(1)</sup>.

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخریجاً على مذهب أحمد.

ونحن نقول: "أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعمل في حلي مباح، ومن إيجابه في الحلي إذا أُعد للكراء؛ مذهب قوى، يستند إلى أصل

(1) بدائع الفوائد (143/3).

مهم في باب الزكاة وهو: أن لا زكاة في مال غير نامٍ أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسبًا ودخلًا.

والحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نامٍ، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أعدّه للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحًا للدخول في وعاء الزكاة".

وهو قول لمالك أيضًا كما ذكر ابن راشد<sup>(1)</sup>.

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أُعدت للكراء، وغدا من شأنها أن تجلب نماء وربحًا؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصابًا ومقدارًا.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو (الأتوبيس) أو الطائرة أو الفندق أو محل (الفراشة)<sup>(2)</sup> أو أي سلعة تؤجر وتعد للإيجار كما قال ابن عقيل: عليه - فردًا كان أو شركة - أن يُقَوِّم عقاراته أو سيارته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إليه ما لديه من رأس المال النقدي، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عُشرها زكاة.

ولا يقال: إن هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة؛ لأننا نقول: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصودًا للكسب من وراءه، كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة الفندق السينما ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال.

### مذهب الهادوية في المستغلات:

وفي فقه الشيعة وجدت صاحب (البحر الزخار) وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة - قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب

(1) بداية المجتهد (237/1) الطبعة الأولى - استنبول سنة 1333هـ.

(2) يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات.

الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]. ولأنه مال قصد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة فيزيهه إذا بلغت قيمته نصاباً<sup>(1)</sup>.

ثم رجعت إلى (متن الأزهار) وشرحه وحواشيه، في فقه الزيدية؛ فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادي في (المستغلات) ويعنون بها: كل ما تجددت منفعته، مع بقاء عينه، فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شيء منها لتجارة أو استغلال.

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود في طرقي الحول، تجب تزكيتها زكاة التجارة.

ذكروا عن الهادي: أن من اشترى فرساً لبيع نتاجها متى حصل، فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها.

قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير للتجارة هي وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز لبيع ما يحصل منها.

قال الحقيبي: وكذلك من اشترى الشجرة لبيع ما يحصل منها من الثمار.

وقيل: وكذا من اشترى بقرة لبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاه لبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد<sup>(2)</sup>.

ودليل هذا المذهب ذكره في (البحر) وهو أمران:

1- عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً، دون فصل بين مال ومال.

2- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، فكلاهما مال قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع<sup>(3)</sup>.

(1) البحر الزاخر (147/2).

(2) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص45، 451، 475.

(3) السابق.

اعتراضات المانعين:

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة، مثل الإمام الشوكاني في (الدرر البهية) وشارحها صديق حسن خان في (الروضة الندية).

ولا يبعد ممن يقول: ليس في الخضراوات ولا في البقول ولا في أموال التجارة زكاة - وهذا رأى الشوكاني وصديق - أن يقول: ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكرهها مالکها زكاة.

وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شبهتين: إحداهما تتعلق بالمنقول من الخير، والثانية تتصل بالمعقول بالنظر.

(أ) فأما الخبر فحديث: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"<sup>(1)</sup>، وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيًا عامًا، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكرء.

(ب) وأما الشبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة.

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج في رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث؛ من أهل المائة الثالثة؛ فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل - يعني زكاة التجارة - فكيف يقوم الظل والعود أعوج؟

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجهه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين<sup>(2)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) الروضة الندية (1/194).

وخلاصة هذه الشبهة: أن الأصل براءة الناس من التكليف ولم يوجد دليل يوجب الزكاة في هذه المستغلات، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول بزكاتها، فضلاً عن نص من آية أو حديث.

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو: أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها، فتنقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب.

### تعقيب وترجيح:

أما حديث: "ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة"<sup>(1)</sup>. فالذي اخترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كان للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به.

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى - على حدّ تعبير الفقهاء - ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التي تثار، ويطلب إبرام حكم في شأنها، ولم تكن هذه (المستغلات) من مشكلات تلك الأعصار؛ قال في (البحر): وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع، وفيه نظر؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم<sup>(2)</sup>.

وفي حواشي شرح الأزهار: المختار أن قول الهادي ليس مخالفاً للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها، فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا، فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا، فلا حرج في استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظره الثاقب<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخرجه ص.

(2) البحر الزخار (2/148).

(3) حاشية شرح الأزهار (1/450).

أما قياس هذه (المستغلات) على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الآخر.

بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة من صاحبه التاجر الآخر.

هذا ما قد يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية:

**أولاً:** أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع، وقد تقدم في زكاة التجارة<sup>(1)</sup>.

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكةا للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها؛ فهذه تُعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

**ثانياً:** أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويتغى نماءه تاجرًا - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعًا وثمرًا تاجرًا أيضًا، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد.

**ثالثاً:** أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة... إلخ، فمن أين يخرج زكاتها؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما رجحنا ذلك - ولكن صاحب الدار أو المصنع

(1) سبق تخريجه ص.

كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر. ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

**رابعًا:** يعكّر على هذا الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى ترميم وتقدير، لمعرفة كم تساوى قيمتها في وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعًا لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلبسه صعوبات تطبيقية، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضي جهودًا ونفقات تنتقص أخيرًا من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران وإن اختلفا في تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة: أهى العشر أو نصفه كما فى زكاة الزروع والثمار، أم ربع العشر كما فى زكاة التجارة؟

#### **الاتجاه الثانى - أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود:**

أما الرأى الثانى الذى وجدناه لبعض الأئمة فى كتبنا الفقهية، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها.

ما روى عن الإمام أحمد:

وقد روى عن الإمام أحمد في من أجر داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما ذكر صاحب المغني عنه<sup>(1)</sup>.

### قول بعض المالكية:

وفي كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق في شرح (الرسالة): أن في المذهب خلافاً في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأول: في ثمنها إذا بيعت عينها.

والثاني: في غلتها إذا استفيدت.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعروض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

والقول الآخر، ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكي ما يبيع منها في الحال، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها كما أشار ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات<sup>(2)</sup>.

والذي يهمنا هنا هو القول الثاني، الذي يزكى فوائده (المستغلات) عند قبضها.

### مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

وكل من قال بتزكية (المال المستفاد) عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها.

(1) المغني (3/29، 47).

(2) شرح الرسالة (1/329).

وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم: أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود، كما روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي<sup>(1)</sup>.

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قول ﷺ: "في الرقة ربع العشر"<sup>(2)</sup>.

وزاد بعضهم هنا ما ذكره (الهادي) في قياس المال المعد للكرء والاستغلال على المال المعد للبيع؛ قالوا: وهو قياس قوى؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضي أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر ذلك صاحب (الحاصر في مذهب الناصر) حيث ذكر في الحوانيت والدور والمستغلات: إذا بلغ كراها وغلتها في السنة (200) مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شيء<sup>(3)</sup>.

فإذا كان الرأي الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه - العمارة والمصنع - فإن هذا الرأي يجعل أخذها من الدخل والإيراد، بنسبة ربع العشر (2.5%)، ولا يشترط لذلك حولان الحول.

### رأي معاصر - أن تُزكَّى الغلة زكاة الزرع والثمر:

وهناك رأى آخر معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ، فإنه جعل الواجب العشر أو نصفه، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية.

فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزرع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها.

(1) انظر: موضوع المال المستفاد في الفصل الآتي عند زكاة (كسب العمل).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) حواشي شرح الأزهاري (450/1-451).

وإلى هذا الرأي - في قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية - ذهب من فقهاءنا المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن رحمهم الله في محاضرتهم بدمشق عام (1952م) عن الزكاة<sup>(1)</sup>.

فقد قسموا الأموال - نقلاً عن الفقهاء - إلى ثلاثة أقسام:

1- أموال تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسد حاجة المالك، وهذه لا تجب فيها زكاة.

2- أموال تقتنى لرجاء الربح بسببها، أو يكون من شأنها ذلك، ولكن تحتزن في الخزائن، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره.

3- أموال تترد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلي والماشية التي تتخذ للعمل والناماء معاً، وفي حكمها اختلف الفقهاء، كما بين من قبل.

ثم قالوا: إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالناماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وذكروا من هذه الأموال نوعين:

أولاً: أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي تعتبر وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد، الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده وهكذا.. ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً وليست من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعتها، والإنتاج لمهارته، فلم تُعتبر مالا نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل.

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ص241-242، الدورة الثالثة.

أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية له.

أما المصانع فإن الزكاة تُفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم رحمهم الله.

وثانيًا: العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية، فإننا نعدّها مألًا ناميًا، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين: أحدهما: ما أعد لسكنى المالك، وهذه لا زكاة فيها، كما قرر الفقهاء.

والقسم الثاني: ما هو معد للاستغلال، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة، ولسنا في ذلك نخالف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلًا إلا في القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع.

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، وهي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هي مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو.

الأراضي الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقًا بين متماثلين، وذلك لا يجوز في الإسلام، ونحن في هذا أيضًا نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المناط الذي استنبطوه.

ومن الإنصاف أن نقول: إن الإمام أحمد رحمهم الله كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشه سواها<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص 224.

ولقد رأينا ﷺ يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره ووجدناه يفرض في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العُشر أو نصف العُشر. وعلى ضوء ما قرر النبي ﷺ من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإن أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العُشر؛ والثابت أن تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعُشر أو نصف العُشر؛ إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العُشر، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العُشر... (1) اهـ.

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه، وتدريسها.

فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبر الأصيل، لا المتطفل الدخيل، وهو اجتهاد صحيح، لأن معتمده هو القياس؛ أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتمدة عند جمهور الأمة.

أما تعليقنا على الموضوع نفسه فنوضحه في السطور التالية:

### مناقشة وترجيح:

إن الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الثاني - كما ذكرنا - في أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها - أعني أرباحها - ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه.

---

(1) المصدر السابق ص 249-250.

فالرأي السابق يجعل الواجب ربع العشر اعتبارًا بزكاة النقود، وهذا الرأي يجعل الواجب العُشر أو نصفه، اعتبارًا بزكاة الزروع والثمار، وقياسًا لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا الرأي هو الذي أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس، ولكني ألاحظ عليه الأمور الآتية:

أولها: أن هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطًا عامًا، أو قاعدة جامعة يندرج تحتها كل ما ماثلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة، فلا شك أن في عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها، تدر ربحًا وفيرًا من المنتجات الحيوانية، وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (أتوبيس) وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية، والمحلات التي تؤجر الأثاث في الأتحال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات، ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة (المستغلات)، فهي قاعدة حاصرة جامعة؛ سواء أكان الاستغلال بطريقة كراء العين والاستفادة بأجرتها؛ كالعمارات والسيارات ونحوها، أم بطريقة الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه؛ أي الإنتاج للسوق، كالمصانع ونحوها، وسواء أكان مصدر الاستغلال حيوانًا كبقرة الألبان والدواجن، التي قسنا منتجاتها في الفصل السادس على العسل النحل - أم جمادًا كالأشياء الأخرى، وسواء أكان المستغل عقارًا كالعمارة والمصنع أم منقولًا كالسيارات والأثاث الذي يؤجر في الأتحال ونحوها.

فلا ضرورة إذًا للفرقة بين الثابت والمنقول؛ كما ذكر هذا الرأي، بأن تؤخذ الزكاة من رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه) وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

أجل... لا ضرورة لهذه الفرقة وقد رأينا النبي ﷺ: أخذ من العسل العُشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل، يمكن نقلها بالفعل<sup>(1)</sup>.

(1) سبق ذكر جملة أحاديث وتخرجها في ص، ليبين أن في العسل العشر.

الثاني: إن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأراضي الزراعية، غير مُسَلَّم، وقولهم: لا فرق بين مالك تُجبي إليه غلات أرضه، ومالك تُجبي إليه غلات عماراته، منقوض؛ فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجرًا كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكرى أرضه، وتُجبي إليه غلته في صورة (أجرة) من مستأجرها، فهذا أشبه شيء بملك العمارة الذي يكرها، وتُجبي إليه غلتها كذلك.

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكها، وهو ما ذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة؛ وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهم؛ ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع؟ والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياسًا مع الفارق.

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد.

فإذا كانت الآلة أو العقار - مصدر الدخل - يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عامًا مثلاً، فإنه يمكن - بادخار جزء من ثلاثين جزء من ثمنه كل عام - شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائمًا مستمرًا، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يُعفى من الضرائب<sup>(1)</sup>. فإذا كان رجل يملك عمارة يُقَوِّم ثمنها بثلاثين ألف دينار

(1) انظر: علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص368.

مثلاً، وافترضنا أنها تنقص كل عام (1/3) من ثمنها، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ (3000) ثلاثة آلاف تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط؛ وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة؛ وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأي لموضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يُقدر؟ هل يُقدر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية)؟ وهل يُعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها؟ - وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض - أم يُقدر النصاب بالنقود أي بما قيمته (85) جرامًا من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر مَنْ ملك هذا القدر غنيًا، وأوجب عليه الزكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئًا من الزكاة.

وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودًا؛ فالأولى أن يُقدر النصاب بالنقود.

#### المدة التي يعتبر فيها النصاب:

وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب - لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع - فما المدة التي يعتبر فيها النصاب؟ أيعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصابًا، أم يعتبر بالسنة؟ فتتضمن إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة في رأس الحول إذا بلغت نصابًا، إن الاعتبار بالشهر له ميزة، وهي إعفاء ذوي الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصابًا، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيه؛ إذ في هذه الحال تجب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في ممولي الزكاة عددًا أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد - كدخل الدولة أيضًا - يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديمًا كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصابًا زكى في الحال.

وفي هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزراع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيُضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد؛ قال في (المغني): (وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جُذت ثم طلعت الأخرى وجُذت؛ ضُمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين؛ ضُمت أحدهما إلى الآخر)<sup>(1)</sup>.

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع نحوها - حسابًا واحدًا متشابهًا؛ فإن المصانع تُصنّف حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر.

### رفع النفقات والديون من الإيراد:

والذي أختره هنا: أن الزكاة تجب في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقبل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات وصيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء: ارفع نفقتك وزكّ الباقي. وهو الذي أيّده ورجّحه ابن العربي في شرح الترمذي.

### إعفاء الحد الأدنى للمعيشة:

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

فهل تجب الزكاة في صافي الإيراد السنوي؛ دون أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله في السنة؛ وتعبير فقهاءنا: ما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية؟

أم تجب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك؟

---

(1) المغني (733/2).

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجره، أو مصنع صغير يديره بنفسه، أو بمن ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام؛ فهل يُترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لا بد لهم منه، وتفرض الزكاة فيما بقي؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله؟

إن الذي يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حدًّا أدنى للمعيشة - في تقدير خبراء متدينين - وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة إذا بلغ نصابًا، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجته، كمعاش أو راتب أو نحوه، ودليلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعًا، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدومًا.

الثاني: ما جاءت به الأحاديث - التي ذكرناها من قبل - من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار، وأن النبي ﷺ قال لهم: "دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"<sup>(1)</sup> أي يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال، وتقديرًا لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطبًا.

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو ربه ابتداءً، واهتداءً بروح الأحاديث المذكورة.

\*\*\*

---

(1) سبق تخرجه ص.

## الفصل التاسع

### زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا ذلك الذي يتقاضاه الإنسان نتيجة عمله وجزاء على جهده.

والعمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً - بعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

فهل تؤخذ الزكاة في هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا؟ وإذا أخذت فما نصابها؟ وكم تكون؟ وماذا يقول الفقه الإسلامي في هذا؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الإجابة عنها، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبمجمله الضخم، وقاعدته الكبيرة، شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى، وسنفصل الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة:

1 - التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن، ورأى الفقهاء في زكاته قديماً وحديثاً، مع بيان الراجح.

2 - النصاب ومقداره وكيف يعتبر؟

3 - مقدار الواجب.

\*\*\*

## المبحث الأول

### التكليف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

#### رأي معاصر:

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومُحَمَّد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام (1952م)، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه، قالوا: (أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْل وبلغ نصابًا، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومُحَمَّد - وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طوال العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماما في الأثناء - لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعا للنصاب الذي يعد أساسا لفرض الزكاة.

ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك - لكي يعتبر غنياً - رصيد هو اثنا عشر جنيها ذهبياً، على الوزن القديم للجنيه المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى للموجب للعطاء والفقير المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يُلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقير، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك<sup>(1)</sup>.

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا: (أما كسب العمل والمهن الحرة فإننا لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد، فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية ص 248.

غير اشتراط حول، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

وهذا فوق ما قررناه أولاً وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذي قررناه، وإن نقص في وسط العام وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحول<sup>(1)</sup>.

### الرواتب والأجور مال مستفاد:

والنتيجة من هذا التخريج - على ما فيه<sup>(2)</sup> - أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهراً؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وآخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روى عن أحمد في أجره الدار؛ هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو (المال المستفاد) وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع؛ فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول؛ وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود، ورؤى عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي.

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين، نذكر منها المحلى لابن حزم: (6/83 وما بعدها)، والمغني لابن قدامة: (2/6)، ونيل الأوطار: (4/148)، والروض النضير: (2/412)، وسبل السلام: (2/129).

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية ص 248.

(2) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها، إلى حد الافتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع.

## تحقيق القول في المال المستفاد:

ومن المهم جداً - بالنظر لعصرنا - أن نحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه إلى رأى مقنع، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية.

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل، كربح مال التجارة، ونتاج الماشية السائمة فهذا يُضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل. وعلى هذا فالذي يملك نصاباً من السائمة أو من أموال التجارة، يزكى آخر الحول الأصل وفوائده جميعاً، وهذا لا كلام لنا فيه.

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمناً لمال مزكى لم يحل عليه الحول، كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عُشره أو نصف عُشره، وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها، فما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال، منعاً للثني في الصدقة، وهو ما يسمى في الضرائب (الازدواج).

وإنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يُشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده؟ أو يُضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حَوْلُهُ حَوْلُهُ؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال، مستفاد أو غير مستفاد، مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول، وتعميمهم إياها على المال المستفاد.

ولهذا كان مما لا بد منه ههنا بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحول، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث.

### ضعف الأحاديث الواردة في الحول:

رُوى اشتراط الحول عن النبي ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضی الله عنهم، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحُجَّة.

### حديث علي:

أما حديث علي فرَواه أبو داود في باب زكاة السائمة، قال: حدثنا سليمان ابن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضی الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك". قال: فلا أدري: أعلى يقول: (فبحساب ذلك) أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"<sup>(1)</sup>.

هذا هو حديث علي - كما رواه أبو داود - فما قيمته عند نقاد الحديث؟

(أ) قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في (أحكامه): هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعني إلى النبي ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا عليه، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على علي، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به<sup>(2)</sup>.

(1) سبق تخرجه ص.

(2) انظر: المحلى: 3/6، ونصب الرأية: 328/2 - 329.

(ب) قال الحافظ في التلخيص<sup>(1)</sup> معقبًا على قول ابن حزم: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعًا (أ.ه).

أقول: حديث أبي عوانة لم يذكر فيه الحول، فلا حجة فيه، ولفظه كما في الترمذي: (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) قال رسول الله - ﷺ: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"<sup>(2)</sup>.

(ج) وهذا كله على القول بأن عاصمًا ثقة، ولكنه لم يسلم من جرح، فقد قال المنذري في مختصره<sup>(3)</sup> والحرث وعاصم ليسا بحجة، وقال الذهبي في الميزان: أخرج له الأربعة.. وثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: هو أعلى من الحرث الأعور، وهو عندي حجة. وقال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن عدى فقال: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالًا من الحرث<sup>(4)</sup> وهذا يؤيد قول المنذر: إنه ليس بحجة.

(د) ومع هذا فالحديث معلول كما تبّه عليه الحافظ في (التلخيص) حيث قال: (تنبيه الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول). ثم ساق إسناده، وقال: (ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل)<sup>(5)</sup> اهـ.

(1) تلخيص الحبير (336/2)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م، تحقيق: حسن بن قطب.

(2) رواه الترمذي في الزكاة (620).

(3) مختصر السنن: 191/2.

(4) ميزان الاعتدال: 352/2 - 353 ترجمة رقم: (4052).

(5) (337/2).

والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متروك باتفاق<sup>(1)</sup>.

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول - يُعدّ عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه<sup>(2)</sup> حديث على لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة. اهـ.

فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات: من قبل الحارث المتهم بالكذب الذي انفرد برفعه، ومن قبل عاصم الذي اختلف في توثيقه، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ.

وفي ظني - والله أعلم - أن الذين حسّنوا الحديث، لو اطلعوا على العلة التي نبّه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص، لرجعوا عن قولهم، فهي علة قاذحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتي ملكة النقد.

#### حديث ابن عمر:

وأما حديث ابن عمر، فقال الحافظ: رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع، فوقفه، وصحح الدارقطني في (العلل) الموقوف<sup>(3)</sup>.

#### حديث أنس:

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت قال ابن حبان في كتاب (الضعفاء): هو منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد<sup>(4)</sup>.

#### حديث عائشة:

(1) انظر ترجمته في الميزان برقم (1918): 513/1 - 515.

(2) تلخيص الحبير (306/2)

(3) المرجع السابق (305/2).

(4) نصب الراية: 330/2.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وفيه حارثة ابن أبي الرجال، وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود<sup>(2)</sup> وقد روى حديث: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل". من حديث عائشة بإسناد صحيح؛ قال مُجَّد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن مُجَّد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل"<sup>(3)</sup> اهـ.

قلت: عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبي بدر<sup>(4)</sup>، وقد قال فيه أبو حاتم: (لين الحديث، شيخ، ليس بالمتين، لا يُتَّحَجُّ به، إلا أنه عنده عن مُجَّد بن عمرو أحاديث صحاح) - فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن مُجَّد، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال، الراوي عن عمرة، والذي ضعف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبلة، وقد قال الذهبي في ترجمته: ضعّفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد.

وعن ابن المديني قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر<sup>(5)</sup> أ.هـ.

ومعنى هذا أنه مُجْمَع على ضعفه وإطراحه، فكيف يصح حديث ينفرد بروايته؟ ولعل ذكر أبيه باسمه - مُجَّد - دون كنيته التي اشتهر بها - أبي الرجال - هو الذي سبب هذا الوهم، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد.

### أحاديث المال المستفاد:

(1) التلخيص (305/2).

(2) الجزء الثاني ص 189.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) وهذه كنيته كما في الميزان (264/2).

(5) الميزان: 445/1 - 446 ترجمته رقم 1659.

أما المال المستفاد خاصة، فقد روى فيه الترمذي حديثاً من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل عند ربه"<sup>(1)</sup> ورواه عن طريق أيوب عن نافع ابن عمر قال: مَنْ استفاد مالا فلا زكاة عليه. الحديث، دون رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعليّ ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط<sup>(2)</sup> أ.هـ.

وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد: الدارقطني والبيهقي، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذي وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه، قال الدارقطني: الحديث ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلى عائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم<sup>(3)</sup>.

وبهذا البيان يتضح لنا: أنه ليس في اشتراط الحَوْل حديث ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي.

ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولاً على غير المال المستفاد توفيقاً بين الأدلة.

فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحَوْل، وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حَوْل عليه؛ فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى، ويمكن أن يحمل عليه حديث:

(1) رواه الترمذي (631)، والدارقطني (1887)، كلاهما في الزكاة، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطي

(172/2) : الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث.

(2) الترمذي بشرح ابن العربي: 125/3 - 126.

(3) انظر: السنن الكبرى: (95/4)، والتلخيص (306/2).

"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>(1)</sup>، أي لا زكاة فيه بعد تزكيتته إلا إذا مر عليه عام كامل، وقد بينا ذلك في شرط الحول من الفصل الأول من هذا الباب.

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحول للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه - كما سنبين ذلك - ولو صحت لاحتكموا إليها.

### اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم في المال المستفاد:

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح، فليس فيه أيضا إجماع، لا قولي ولا سكوتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد؛ فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم.

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وإلى قواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

صح عن القاسم بن مُحَمَّد بن أَبِي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(2)</sup>.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يزكى حتى يحول عليه الحول<sup>(3)</sup> تعنى المال المستفاد.

وعن علي بن أبي طالب قال: من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول<sup>(4)</sup>، ومثله عن ابن عمر<sup>(5)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه مالك (837) ط الأعظمي، وعبد الرزاق (7024)، والبيهقي (174/4)، ثلاثتهم في الزكاة، عن القاسم بن مُحَمَّد.

(3) المحلى لابن حزم (85/4).

4- رواه ابن زنجوية في الأموال (1620).

(5) سبق تخريجه ص.

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحوّل، وإن كان مالا مستفادا، ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم، فلم يشترطوا زكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحوّل.

قال ابن حزم: روى ابن أبي شيببة، وروى مالك في الموطأ: صح عن ابن عباس، إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم<sup>(1)</sup>.

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد - دون انتظار الحوّل - ابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري من التابعين<sup>(2)</sup>.

### كما سنفصل ذلك فيما يلي:

ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد:

#### (أ) ابن عباس:

روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده<sup>(3)</sup> وكذلك رواه عنه ابن أبي شيببة<sup>(4)</sup> والخبر صحيح عن ابن عباس، كما قال ابن حزم، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحوّل للمال المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس، ولكن أبا عبيد خالفهم في هذا الفهم قائلا: فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنى أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه<sup>(5)</sup>؟

وأبو عبيد إمام حجة في الشؤون المالية ولا شك، وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة، طالما أخذت بها، ولكنى أرى كلامه هنا ضعيفا؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول

(1) المحلى لابن حزم (83/6)، ورواه عنه أبو عبيد في الأموال (413-414) وأوله تأويلا بعيدا.

(2) المرجع نفسه ص 84 - 85، وقد اختلف الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال (1132، 1133)، وقد رواه من طريقين.

(4) رواه ابن أبي شيببة في الزكاة (10326).

(5) الأموال ص 506.

حَبْرُ الأُمَّة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروى عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، فهل وجد هنا هذا المانع؟ كلا.

وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغاً لارتكاب التأويل البعيد، غير مسلم له لما يأتي:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ثم تبعته من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم.

ثانياً: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت، ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأى الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

ثالثاً: أن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس - لو صح - لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأى غيره من الصحابة.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا، بل قال: (أراه) أي أظنه، وفي ختامه قال: وإن لم يكن أراد هذا فلا أدري ما وجهه؟

## (ب) ابن مسعود:

وكذلك روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة<sup>(1)</sup>.

وقد تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وفي هذا التأويل أيضا تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء، فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين، كما روى ذلك ابن أبي شيبه<sup>(2)</sup> والطبراني وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن (الحجز في المنبع) وليس أخذًا لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول، ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين، فقد يكون أقل أو أكثر، ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية، فتكلف هذا التأويل<sup>(3)</sup>.

---

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1128)، والزبل: جمع زبل بوزن أمير، وقد يرد بوزن فنديل وسكين، وهو: القفة.

(2) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10565، 10566)، والطبراني (318/9)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4362): ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

(3) وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر - قال - يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين:

الأول: أن أبا عبيد قال: يحدثونه عن سفيان، ولم يعين الوسطة بينه وبين سفيان.

الثاني: أن خصيفا - وإن كان صدوقا - متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم، وشدة الاضطراب، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه، ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان: كان شيخا صالحا فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخبر الله تعالى فيه - انظر تهذيب التهذيب: 3(143، 144) - وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا، فلا ينبغي التعويل على روايته.

### (ج) معاوية:

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة؛ معاوية بن أبي سفيان<sup>(1)</sup>.

ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مُخالفًا لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا، وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُرٍّ بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري، كما أن معاوية نفسه - على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات - ما كان ليخالف سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

### (د) عمر بن عبد العزيز:

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عُمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأغطية إذا خرجت لأصحابها<sup>(2)</sup>.

ف(العمالة) هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا، و(المظالم) هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالا ضائعًا أو ضمائرًا، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسبًا جديدًا، و(الأعطيات) هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

(1) رواه مالك (840)، والبيهقي (109/4)، كلاهما في الزكاة.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1226).

وروى ابن أبي شيبة: أن عمر بن عند العزيز كان يزكى العطاء والجائزة<sup>(1)</sup> فهذا كان مذهب عمر، حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة كان يأخذ منها زكاتها، وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

#### (هـ) فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

كما روى تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول، كما ذكر ابن حزم، وسنذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد.

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضاً.

بل روى عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا. فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما في المغني، وفيه أيضاً: قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تزكيته العطاء<sup>(2)</sup>.

#### (و) مذهب الباقر والصادق والناصر وداود:

وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود: أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال<sup>(3)</sup>.

وحُجَّتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "في الرِّقَّة - النقود الفضية - ربع العُشر"<sup>(4)</sup>.

فعلى هذا يكون الحَوْلُ عندهم ليس بشرط، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحَوْل، كما هو ظاهر أخذ النبي ﷺ وسعته للزكاة آخر الحَوْل، غير باحثين عن حال المال أول الحَوْل، من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه<sup>(5)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10571).

(2) انظر: المغني: 626/2، 29/3 - 47.

(3) الروض النضير: 411/2، ونيل الأوطار: 148/4.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) الروض النضير: 411/2.

## اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد:

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في المال المستفاد، اختلافاً متفاوتاً، ذكره ابن حزم في المحلى فقال: قال أبو حنيفة: لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه إلا إذا كان إذا عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول، بأن بلغ نصاباً، فإنه إن اكتسب بعد ذلك - ولو قبل تمام الحول بساعة - شيئاً، قلَّ أو كثر، من جنس ما عنده، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أي أولاد الماشية) وغيرها<sup>(1)</sup>.

وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حَوْلًا، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصاباً زكى الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم لم تكن<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا<sup>(3)</sup>.

وقد عقب ابن حزم - على طريقته العنيفة المستنكرة - بأن هذه الأقوال كلها فاسدة، قال: ويكفى من فسادها؛ أنها كلها مختلفة، وكلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأى له وجه<sup>(4)</sup> وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة - على حدِّ قوله - باشتراط الحول لكل مال، مستفاد أو غير مستفاد، حتى أولاد الماشية، مخالفاً

(1) المحلى لابن حزم (84/6).

(2) المحلى لابن حزم (84/6).

(3) المحلى لابن حزم (84/6).

(4) المحلى لابن حزم (84/6).

بذلك صاحبه داود الظاهري، الذي خرج عن هذه التقاسيم بإيجابه الزكاة في كل مستفاد بلا اشتراط حول، ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به.

### ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه:

وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فريضتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا؛ فالذي أختره: أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه.

ولكي يتضح رأينا جليا في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيدا بالدليل:

1. إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتقييد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرح به علماء الحديث وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا.

2. إن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيد المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

3. إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافاً بيناً في شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها: (كلها دعاوٍ مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه).

ولقد عانيتُ بنفسِي من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها، تتعلق بما يُستفاد من المال، وأقسامه وأنواعه، هل يُضم إلى ما عنده أو لا يُضم، أم يُضم البعض دون البعض، هل يُضم في النصاب أم في الحَوْل أم كليهما؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام، وفي زكاة النقود، وفي زكاة عروض التجارة، وفي فروع أخرى؛ مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس، بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يُكلّف بها جمهور الأمة.

4. إن مَنْ لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوْل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوْل مثل: "هاتوا رُبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ"<sup>(1)</sup>، "في الرِّقَّةِ رُبْعَ العُشْرِ"<sup>(2)</sup>، كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267].

فقوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة.

وقد استدلل الفقهاء بها على زكاة التجارة، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحَوْل في زكاة التجارة فذلك لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد منه، فقد يتحصل الربح يوماً يوماً، وربما ساعة ساعة، بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتي مستقلة ومقدرة.

5. وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند مَنْ لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك؛ قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجرًا عَشْرَ زرعته وثمره، أو نصف عَشْرَه، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً رُبْعَ عَشْرَ كسبه؟ وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرج الله من الأرض في آية واحدة فقال:

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلماذا

نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

صحيح أن نعمة الله في إنبات الزرع وإخراج الثمر أظهر، والشكر عليها أوجب، بيد أن هذا لا يسوغ إيجاب الزكاة في أحد المالين أو الدخلين وإعفاء الآخر مطلقاً، حسبنا من الفرق بينهما أن الشارع أوجب في الخارج من الأرض العُشر أو نصفه، وفي المال المكتسب من النقود - أو ما يقدر بالنقود - ربع العشر.

6. إن اشتراط الحَوْل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة، وإما رجل من المترفين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويعترونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوْل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

7. إن القول باشتراط الحَوْل في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي ياباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة.

من ذلك: أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه - على المفتى به في المذاهب السائدة - (10%) أو (5%) من غلة الأرض إذا بلغت (50) كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج.

أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يوجد منه شيء - على المفتى به في المذاهب السائدة أيضاً - لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلما يكون، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق... إلخ. وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة، انتهى إليها اجتهاد علماء يؤخذ من

كلامهم ويترك؛ وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا، لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل؟ كما هو معلوم من سير الأئمة عليهم السلام.

8. إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة (الحجز في المنبع) على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز عليهم السلام، من اقتطاع الزكاة من (العطاء) إذا أعطوه، وكلمة (العطاء) تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد.

قال أبو الوليد الباجي: (العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق). الرواتب.

روى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. ورواه الطبراني عنه أيضاً<sup>(1)</sup>.

وعن عون عن محمد قال: رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه<sup>(2)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة<sup>(3)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان<sup>(4)</sup>.

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا.

---

(1) سبق تنخريجه ص.

(2) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10570)

(3) سبق تنخريجه ص.

(4) انظر: شرح المنتقى على الموطأ (95/2)، طبع السعادة.

9. إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسيًا من عناصر شخصيته.. قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 254]. ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع.

روى البخاري، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة". فقالوا: يا نبي الله؛ فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"<sup>(1)</sup>.

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظارًا لحولان الحَوْل عليها، يجعل كثيرًا من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب.

10. إن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالا - قل أو كثر، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها<sup>(2)</sup>.

رأى معاصر:

(1) رواه البخاري في الزكاة (1445).

(2) المرجع السابق.

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف، الشيخ محمد الغزالي، عرض في كتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عامًا، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط - زاد أو نقص أو بقي على حاله - ما دام قد مرَّ عليه عام، وذلك كزكاة النقود، وعروض التجارة، التي أوجب إخراج ربع العشر منها، وإما أن تُعتبر بمقدار الدخل، دون نظر إلى رأس المال كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر، قال بعد ذلك:

ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]. ولا شك أن ربح الطبقات الأنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة<sup>(1)</sup>، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانًا، أو يترك طبيبًا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعًا، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المرء في إمضاء هذا القياس وقبوله نتائجه.

---

(1) أقول: بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطًا واحدًا من الأرض إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأي الجمهور.

وقد يقال: كيف نقدر الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل؛ فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العُشر ونصف العُشر، على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين<sup>(1)</sup>.

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الإسلام ومبادئه، والدليلان اللذان استند إليهما الأستاذ لا مطعن فيهما، فقد استدل بعموم النص القرآني، وبالقياس على المنصوص. غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذًا من منهج أستاذنا الغزالي، حيث لا خروج فيه على الإجماع، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وإذا كان في ذلك خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة، فلم يجئ نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم ﷺ بوجوب اتباعهم وتقليدهم وتحريم الخروج عن اجتهادهم<sup>(2)</sup>، بل هم قد نكحوا عن تقليدهم، كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب.

\* \* \*

---

(1) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص 166 - 168 - الطبعة الخامسة.

(2) راجع ما كتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال.

## المبحث الثاني

### نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قلَّ أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين وفاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء، وليتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: 219]. وقال عليه الصلاة والسلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"<sup>(1)</sup>، "وابدأ بمن تعول"<sup>(2)</sup>. وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب، فما مقدار النصاب هنا؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة، ومعنى هذا بلغة الفقه: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (50 كيلة مصرية) أو (647) كيلو جراماً وزناً، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة؛ وهذا رأى له وجهه.

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع، لأن به قوام معيشة الإنسان. وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعبر هنا، وقد حددناه بما قيمته (85) جراماً من الذهب، وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار. كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعبر هو نصاب النقود.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

بقي هنا بحث:

فإن ذوي المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين، وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد فما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية، والمكافآت الكبيرة للموظفين والعاملين، والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرة ففيه الزكاة، وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيه.

وهذا الاحتمال له وجهه، فهو يعفي ذوي الرواتب الصغيرة، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم؛ وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي.

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً.

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقي عند نهاية الحول ما يبلغ نصاباً.

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة، وقلماً تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جُمعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل نُصَّباً، وكذلك كثير من الموظفين والعمال<sup>(1)</sup> وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن، أن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

---

(1) هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالاً من الذهب أما لو قُدِّرَ بالفضة فقلماً يوجد راتب لا يبلغ النصاب.

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض، وقال الحنابلة: يُضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة حملين ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول: إن السنة تُعتبر وحدة في نظر الشارع - وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة - ولهذا كان اعتبار الحول في الزكاة.

والمعروف أن الحكومات تقدر رواتب موظفيها باعتبار السنة، وإن كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتجددة.

وبناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً.

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا، أن نذكر ما روي عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد، وطريقة تزكيته.

### كيف يُزكى المال المستفاد؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف، روى عنهم في طريقة تزكيته مسلكان:

الأول: ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله<sup>(2)</sup>.

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله<sup>(3)</sup>.

ومعنى ذلك: أن من كان له مال زكاه من قبل، وأصبح له حول معروف فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته.

(1) انظر: شرح غاية المنتهى (59/2).

(2) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10326).

(3) المغني (626/2) الطبعة الثالثة.

المسلك الثاني: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا القول يعطى من له مال يزكى في شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره ممن ليس له هذا المال، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله، أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده، والنتيجة: التخفيف عن من له مال آخر، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذي يترجح لي في ذلك: أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً أخذ فيه بما قال الزهري والأوزاعي، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول) وإما بتأخيره إلى الحول ليزكى مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه وإلا فعليه المبادرة، ولو أنه أنفقه بالفعل كانت زكاته في ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه معه، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله فليس عليه زكاة ما أنفق، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب، فلا شيء فيه حتى يتم - مع مال آخر - له نصاب فيزكيه حينئذ، ويبدأ حوله من هذا الحين.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا تبلغ نصاباً، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً.

### الزكاة في صافي الإيراد والراتب:

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها، فالذي نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من (الصافي).

وإنما قلنا: (تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب)؛ ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشتة من يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه

(1) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10325).

في موضعه<sup>(1)</sup> كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن قياسًا على ما اخترناه في الأرض والنخيل ونحوها: أنه يرفع النفقة ويزكى الباقي، وهو قول عطاء وغيره.

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصابًا نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه - كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة.

#### تنبيه:

إذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك، من كل مال مستفاد زكى عند استفادته، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول، إذا كان له حول معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد: إن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي ما لم يخش إنفاقها قبل الحول.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالا - راتبه مثلاً - في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير.

\*\*\*

---

(1) انظر: شرط (الفضل عن الحوائج الأصلية) في الفصل الأول من هذا الباب، وفي الفصل الثالث (زكاة النقود) منه أيضاً.

## المبحث الثالث

### مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والإيراد المختلفة، وكم تكون؟ والتي دعا الأستاذ الغزالي فيه إلى تعاون العلماء والباحثين، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأى نسجله هنا وهو:

إن الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال والعمل معا - كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها - فيه العُشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية... إلخ، قياسًا على دخل الأرض الزراعية، التي تسقى بغير كلفة.

وقد تقدم قول الشيخ أبي زهرة وزميليه في زكاة العمارات والمصانع: أنه إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد النفقات والتكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر، وهو تقسيم مقبول.

ونعني برأس المال هنا: رأس المال غير المستغل في التجارة، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معا ربع العُشر، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر، سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحول، وتطبيقًا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففًا لمقدار الواجب واستثناسًا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التي ينتفع بدخلها مع بقاء عينها.

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص، أو رأس المال الممتزج بالعمل، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة، إذ نادى رجال الفكر المالي بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها، وأصبح من أهم خصائص (شخصية الضريبة) التي تصيب الدخل: أنها تراعي مصادره ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة: رأس المال، والعمل، ورأس المال والعمل معاً، فإن المقرر في عالم الضرائب: أن تسري الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتاً، وأن العمل أقلها بقاءً.

وقالوا: إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخل التي تفيض من مصادر ضعيفة، وبذلك تسهم في تحقيق العدالة في التوزيع<sup>(1)</sup>.

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة، تمييزاً للعمل وتشجيعاً.

ولكن النظرية الإسلامية في الزكاة: أنها شكر للنعمة، وتزكية للنفس، وتطهير للمال، وقيام بحق الله، وحق المجتمع، وحق الضعيف.

هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل، كما تحتم أخذها من غيره، وإن اختلفت مقادير الواجب.

\* \* \*

---

(1) انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور مُجَّد فؤاد إبراهيم (284/1).

## الفصل العاشر

### زكاة الأسهم والسندات

عرف عصرنا لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم (الأسهم والسندات) وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية) وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح (القيم المنقولة) ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى (ضريبة إيراد القيم المنقولة) كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال<sup>(1)</sup>.

#### الفرق بين الأسهم والسندات:

والأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. والسند تعهد مكتوب من (البنك) أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وبين السهم والسند فروق: فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة. والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص. وحامل السند يعتبر مقرضاً أو دائئاً للشركة أو البنك أو الحكومة، أما حامل السهم فيعتبر مالگاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

(1) انظر: (الضرائب على رأس المال) ص 18 من كتاب موارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزة.

وللسند وقت محدد لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للتجارة بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام<sup>(1)</sup>... الخ.

ومما ذكرنا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتهابيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً، أو استقراضاً أو نحو ذلك.

ومهما يكن الحكم في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فكيف يزكى كل منهما؟

### كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟

نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات وقليل من كتب فيها.

الاتجاه الأول: فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها: أهى صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها؛ يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) حيث يقول: (قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب

(1) انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها ص 68 - 69.

الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات (الأوتوبيس) وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل: شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم<sup>(1)</sup> قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف<sup>(2)</sup>.

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة،

(1) الخصم: كلمة مولدة تستعمل في المحاسبة - وخاصة في مصر - بمعنى الحطيطة والاقتطاع، وفي بعض البلاد العربية

يستعمل بدلاً عنها كلمة (الحسم).

(2) المعاملات الحديثة ص 73 - 74.

ولا في الغلة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية (إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول) وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية (وبعني بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى، فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصيباً بنفسه أو غيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متمثلين.

وقد بينا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة (المستغلات) من العمارات والمصانع ونحوها: أن فيها - خلاف الرأي التقليدي المشهور - آراء ثلاثة:

- 1- الرأي الذي يعتبرها مالا كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حول وإخراج ربع عُشرها.
- 2- الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالا مستفاداً فيزكي زكاة النقود.
- 3- الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح.

وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير.

**فالذي أراه هنا:**

أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية، أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحًا سنويًا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون السهم جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات - أيا كان نوعها - معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر، فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، أعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيراداتها وربحها الصافي بمقدار العشر كما رجحناه في زكاة المستغلات، وكما تُعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكاً للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%) بالمائة، بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق.

#### زكاة السندات:

أما السندات فيقول الشيخ: (السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدد بفائدة معينة فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف).

أما إذا لم يحل أجله: فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة).

وقد بينا من قبل<sup>(1)</sup> أن القول الصحيح في الدين المرجو - وهو ما كان على مقر موسر - وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبي عبيد وغيره، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده.

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة<sup>(2)</sup>، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطى صاحبه مزية على غيره؛ ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح.

### الاتجاه الثاني - اعتبار الأسهم عروض تجارة:

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه نجد اتجاهها آخر يخالف الاتجاه الأول إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها.

فيرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف: (أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للتجارة، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها

---

(1) في الفصل الأول من هذا الباب: شرط تمام الملك.

(2) مما يجب التنبيه عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها، لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله، وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان في بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير، وعليه أن يزكى قيمة أصل السند فقط.

الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها في آخر كل حول (2.5%) بالمائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق - مضافا إليها الربح - بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابًا، أو يكملا - مع مال عنده - نصابًا كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويؤكى باقي الربح مع رأس المال، ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزيكها بسهولة؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم.

### هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريًا وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيراداتها؟

---

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص 242، ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند دينًا مؤجلًا - كما فعل مؤلف كتاب (المعاملات الحديثة) وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الزكاة هي الاتجاه الصحيح، وقد ذكروا اعتراضًا أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها قالوا: وقد يقول قائل إن السندات ديون وهي تنقل من دائن إلى دائن فهي بهذا بيع الدين لغير من عليه، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لا يخلو من خبث. (ونحن نقول في الجواب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلا، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلبسها من محرم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بما فيكون ذلك مشجعا على المحرم ولا يكون قطعاً له ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة) اهـ.

ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها.

(أما الأسهم المتَّجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة)<sup>(1)</sup>.

---

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية السابق ذكرها.

## ازدواج ممنوع:

وبناء على هذا الرأي: إذا كان شخص له - في شركة صناعية مثلاً - أسهم قيمتها ألف دينار، درت له في آخر الحول ربحًا صافيًا يقدر بـ (200) مائتي دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ (1200) ربع العشر أي (2.5%) بالمائة، وهو (30) ثلاثون دينارًا.

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، - كما يقول أصحاب هذا الرأي - تكون هذه الـ (1000) دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجرًا، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعا ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجًا، فأخذنا من ربح أسهمه - وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة - العُشر، وهذا هو الازدواج أو الثني الممنوع شرعًا.

والراجع أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعًا للثني.

## صور مشابهة منعها الفقهاء:

ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه في مسألتنا هذه.

## التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكى؟

عرفنا في فصل (زكاة الثروة الحيوانية) أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة إذا بلغت نصابًا، وهذا ثابت بالإجماع، ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعامًا للتجارة وأسامها، فرعت في كلاً مباح أكثر العام، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان؟ فهل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

في ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في (المغني)<sup>(1)</sup> قال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

(1) انظر: المغني (34/3 - 35).

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يزكيتها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدرة فيها، فما بين (40) من الغنم و(120) لا زكاة فيه، وما بين (25) من الإبل و(36) منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكيناها زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه - بالتجارة - قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وبلغه بالتجارة، غُلبت زكاة التجارة بلا نزاع.

وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة - كمن ملك (40) شاة قيمتها دون نصاب التجارة، ثم سمت أو ارتفع السعر، فبلغت قيمتها في نصف الحول نصاب التجارة - فقال بعض العلماء: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، لأنها أنفع للفقراء.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العين (السائمة) عند تمام حولها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجوب مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب.

(ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكماهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجوز لقول النبي ﷺ: "لا ثني في الصدقة"<sup>(1)</sup>، والثني: أن تعيد الشيء مرتين).

وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة - مثل (40) شاة حال عليها الحول وهي لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة - وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

قال في (المغني): (وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولهما (أي التجارة والزرع) - بأن يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً للتجارة - فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكى الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال ص 465.

وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): يزكى الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أو ما إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة).

واحتج صاحب المغني للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء؛ - فإن العشر أحظ من ربع العشر - فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وُجد سبب وجوبها، فتجب.

قال: (وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة)<sup>(1)</sup>.

وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغني رحمه الله غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونهج الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العشر إذا أخذ الزكاة من الغلة والإيراد - لا من الأصل - كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه - أي من رأس المال وغلته - كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه، ولا بد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعا للازدواج الذي نفاه الحديث الشريف: "لا ثني في الصدقة" وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد.

ولا يقال: إن هنا سببين اجتماعاً: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب (شرح الغاية) من الحنابلة أيضاً: ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصاباً)، لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء.

وقال فيمن ملك أرضاً لتجارة فزرعها ببذر تجارة: عليه زكاة التجارة أو ملك نخلاً للتجارة فأثمر، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول

---

(1) المغني (35/3 - 36).

التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوّمَا مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والريح المتجدد، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصابا - بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة - فيزكى ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لثلا تسقط الزكاة بالكلية<sup>(1)</sup>.

ونقل ابن حزم عن الحسن بن حيّ: أن ما زرع للتجارة يزكى زكاة التجارة لا غير<sup>(2)</sup>.

وقال الكاساني في (البدائع): قال أصحابنا (يعني الحنفية) فيمن اشترى أرض عشر للتجارة، أو اشترى أرض خراج للتجارة: إن فيها العُشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما؛ هو المشهور عنهم.

وروى عن مُجّد أنه يجب العُشر والزكاة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعُشر يجب في الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد.

ووجه الرواية المشهورة: أن سبب الوجوب في الكل واحد، وهو الأرض، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة<sup>(3)</sup>.

والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعا للثني والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكى، أو لولى الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العُشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ ربع العُشر من الأصل والثمرة معاً.

(1) مطالب أولى النهي (100/2 - 101).

(2) المحلى (249/5).

(3) بدائع الصنائع (57/2).

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية مُجَدِّ صاحب أبي حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي - بقرون عديدة - ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم (منع ازدواج الضريبة).

## اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم

ما سجلته في الصفحات الماضية حول زكاة الأسهم، كان هو رأبي واجتهادي فيما مضى. ولكن الفقيه يتغير رأيه واجتهاده لأسباب شتى، كما تغير اجتهاد الإمام الكبير: محمد بن إدريس الشافعي حين استقر في مصر، وأصبحت له أقوال واجتهادات تخالف اجتهاده السابق.

ولا غرو أن عرف التابعون لمذهب الشافعي، والدارسون له: أن هذا الإمام له مذهبان: قديم وجديد. ويقال في كتب المذهب: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد. فليس غريباً أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجح رأياً جديداً على رأيه القديم.

أقول هذا تمهيداً للرأي الذي ارتأيته ورجحته منذ عدة سنوات، هو ما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للتجارة، وأعني بالاستثمار: أن يربح من ورائها، ويتنفع بفوائدها الدورية. فالذي أراه: أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو عشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سقيت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها.

وهو يزكى عندما يقبض، عملاً بقوله تعالى في الحبوب والثمار: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وهذا في اجتهادي الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى الأصل والربح - باستثناء الأصول الثابتة - زكاة التجارة، هي: ربع العشر، أي (2.5%) من مجموع الأصل والربح معاً.

وهذا ما جرت عليه المصارف (البنوك) الإسلامية بصفة عامة. ولكن منذ سنوات بدأ مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، اللذان رأس هيئة الرقابة الشرعية فيهما يأخذان بفتاوي الجديدة.

## وفي هذا القول الجديد فوائد شتى:

من ذلك: أن الشركات والمؤسسات التي تكون في حالة التأسيس ولا تريح شيئاً، لا يجب عليها زكاة، لأن الزكاة في هذه الحالة تؤخذ من الأصل ولا تؤخذ من النماء.

ومن ذلك: أن الشركات المساهمة التي تصاب بالخسارة في بعض السنوات، كما حدث لدار المال الإسلامي في سويسرا، وبنك فيصل الإسلامي المصري وغيرها، بعد أزمة (بنك الاعتماد والتجارة): لا تجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.

ومن ذلك: أن الشركات حين تريح ربحاً هائلاً في بعض السنوات، تخرج من الزكاة بقدر ما ربحت، وهذا عدل.

ومن ذلك: أن هذا أسهل - في الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم - من الطريقة الأخرى، لأن كل واحد يعرف ماذا حصل من ربح، فإذا حصل مائة دفع عشرة، وإذا حصل ألفاً دفع مائة، وهكذا.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: أن الذي يجب تركيته هو الربح المستحق، وإن لم يقبضه، كأن يحول إلى احتياطي للمساهمين نحو ذلك.

وكذلك لو كان الربح في صورة أسهم تضاف إلى حقوق المساهمين، فعلى المساهم: أن يزكى قيمة الأسهم بقيمتها التي يدفعها له البنك أو الشركة، لو دفعها له.

فقد تقرر الشركة أو يقرر المصرف دفع نصف سهم مثلاً لكل سهم، فيدفع لمن عنده ألف سهم بقيمة عشرة آلاف ريال: خمسة آلاف (5000) ريال، وقد لا يدفع لهم نقدًا بل يدفع لهم أسهماً: أي للألف سهم: خمسمائة سهم، فهنا يزكى قيمتها الأسمية (500 × 10 = 1500)، وهذا أمر واضح وسهل الفهم والتطبيق.

## حكم المساهمة في الشركات المختلفة:

تبقى هنا حاشية مهمة لهذا الموضوع، وهي ما يتعلق بحل الأسهم وحرمتها، تبعاً للشركات التي تعتبر هي حصصاً شائعاً منها.

## فمن المعروف أن الشركات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم حلال لا شائبة فيه، ولا نزاع حوله هو: الشركات والمصارف (البنوك) التي تلتزم في قانونها ونظامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والشركات المختلفة الملتزمة بالشريعة، فبناء على التزامها لا تدخل في الفوائد الربوية لا أخذًا ولا عطاء، أي لا تستقرض بالفوائد الربوية لمشروعاتها، ولا تودع فوائض أموالها بالفائدة في البنوك الربوية، فهذه قد اتفق علماء العصر على إباحتها.

2- والثاني قسم حرام لا شك فيه ولا نزاع حوله، وهو: ما كان يمارس نشاطًا محرماً، مثل: الشركات التي تتاجر في الخمر، أو الخنزير، أو الملاهي المحرمة، أو البنوك الربوية، ونحوها. فهذه أجمع العلماء على تحريمها، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا شراء أسهمها للاستثمار، ولا للتجارة.

3- القسم الثالث، هو الذي تمارس فيه الشركة نشاطًا حلالاً، لا شائبة فيه، مثل: شركات الأسمت أو الكهرباء، أو الماء، أو النقل، أو السكة الحديد، أو الصناعات المختلفة أو غيرها، مما يقوم بدور لا ينكر في بناء الاقتصاد الوطني وخدمته.

ومع أن أصل النشاط حلال: تأتي الشبهة في أن الشركة إذا كان لديها مشروع تريد أن تقيمه، استقرضت من البنوك الربوية بالفوائد، وإذا كان لديها فائض سيولة، أودعت فائضها في البنوك الربوية بالفائدة.

وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون، فمنهم من قال بتحريم أسهمها، والاشتراك فيها، ما دامت قد دخلها الربا استقراضاً أو إيداعاً، ابتعاداً عن إثم الربا.

منهم من أجاز الدخول في هذه الشركات لتحقيق مصالح معتبرة، على أن يطهر الربح مما أصابه من الربا، ويعرف ذلك من الميزانيات المعلنة للشركات.

ولهؤلاء العلماء أدلة فصلوها.

## ملحق بالفتاوى المستخلصة

من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة

الذي أقيم في الكويت سنة (1984م)

تتميمًا للفائدة رأيت أن أذكر هنا هذه الفتاوى لمؤتمر الزكاة الأول

الذي سعدت بالمشاركة فيه

زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا، وذلك في كل من

الحالات الآتية:

1. صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
2. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
3. صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
4. رضا المساهمين شخصيا.

ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا

للإزدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقا لما يلي:

## كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (2،5%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:  
أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (2،5%).

ب. وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2،5%) وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (10%) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

## زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (2،5%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

### زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2،5%) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدا عن حاجاته الأصلية وسالما من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

### الدين الاستثماري والزكاة:

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء من أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

### السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونموها

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (2،5%) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الاتفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبه.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردّها كلها إلى أصحابها.

### الحول القمري:

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات.

أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة (2،575%) تقريباً.

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما يوصي المؤتمر باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت المؤتمر.

وأخيرا.. تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فقه الزكاة

يوسف القرضاوي

الجزء الثاني

فهرس الكتاب

أفي المال حق سوى الزكاة؟

الزكاة والضريبة

الخاتمة: الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

مصارف الزكاة

طريقة أداء الزكاة

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

زكاة الفطر

الباب الرابع

مصارف الزكاة

الفقراء والمساكين

العاملون عليها.

المؤلفة قلوبهم

في الرقاب

الغارمون

في سبيل الله

ابن السبيل

مباحث حول الأصناف المستحقين للزكاة.

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

## مصارف الزكاة

### تمهيد:

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب.

وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فبينت المجل من الزكاة كما بينته في الصلاة، ونقل ذلك الأثبات الثقات، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل.

لهذا كان من اللازم هنا، وجوب الإيمان بالسنة النبوية، كمصدر تشريعي للإسلام وتعاليمه وأحكامه، بعد القرآن الكريم: مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص، وصدق الله العظيم: **[وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]** [النحل: 44].

روى أبو داود: أن رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا<sup>(1)</sup>.

### عناية القرآن بمصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملاً كما عرفنا، فإنه قد عُني - بصفة خاصة - ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يراحمون بمنابكهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين، وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوى الأعين الشرهة والأنفس النهممة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من

(1) سبق تخريجه ص.

طموحهم، وترضى من شرهم، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً ولم يلق إليهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتناولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرهم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك قوله تعالى: [وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة: 58 - 60].

وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأثاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك" (1).

### سر عناية القرآن بمصارف الزكاة:

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها.

(1) رواه أبو داود (1630)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3011)، والدارقطني (2063)، والبيهقي في الكبرى (290/4)، أربعتهم في الزكاة، قال الصنعاني في شرح الجامع الصغير (1769): فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (289).

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفي كل ما يزيد أجهتهم ومتعتهم، ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضارين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبباً بعيداً في عالم المالية والضرائب والأنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة، وما بينه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

سنتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين، وفي فصل أخير عن الأصناف الذين لا يجزئ صرف الزكاة إليهم.

## الفصل الأول

### الفقراء والمساكين

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله له سهمًا في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"<sup>(1)</sup>.

### من هما الفقير والمساكين؟

ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد<sup>(2)</sup>. وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد، وأعنى بهذا النوع أهل العوز والحاجة. إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا في سياق واحد. والفقير والمساكين، مثل الإسلام والإيمان، من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص)، وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفردًا عن الآخر كان شاملاً للمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به). وهما هنا في آية: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ] [التوبة: 60] قد اجتمعا، فما معنى الفقير والمسكين هنا؟

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: حاشية الدسوقي (492/1)، وشرح الأزهار (509/1).

رجح شيخ المفسرين الطبري<sup>(1)</sup>: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى في شأن اليهود: [وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ] [البقرة: 61] ا. هـ.

أما ما جاء في الحديث الصحيح: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان، ولكن المسكين الذي يتعفف"<sup>(2)</sup>.

فليس هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين. فالمعنى اللغوي معروف لديهم، وإنما هو من باب: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"<sup>(3)</sup>، ونحوه<sup>(4)</sup>.

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق: (في الحديث دليل على أن المسكين - في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم - هو السائل الطواف. وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل، ولا يفطن له فيعطى)<sup>(5)</sup>.

كما اختلف الفقهاء أيضاً: أي الصنفين أسوأ حالاً؟ الفقير أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ.

وعند المالكية - وهو المشهور عند الحنفية - أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع.

(1) تفسير الطبري (308/14 - 309)، طبع دار المعارف.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (4539)، ومسلم في الزكاة (1039)، عن أبي هريرة.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6114)، ومسلم في البر والصلة (2609)، عن أبي هريرة.

(4) من مثل حديث: "أتدرون من المفلس؟"، رواه مسلم في البر والصلة (2581)، وأحمد (8414)، عن أبي هريرة. وحديث: "ما تعدون الرقوب فيكم؟"، رواه مسلم في البر والصلة (2608)، وأحمد (3626)، عن ابن مسعود. وانظر: المغني (457/6)، طبع الإمام.

(5) معالم السنن (232/2).

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة<sup>(1)</sup>.

### الفقير والمسكين عند الحنفية:

والذي ينفع ذكره هنا: أن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.

وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد - مائتي درهم - أم النصاب المعروف من أي مال كان<sup>(2)</sup>؟

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو:

1 - المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين.

2 - الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغني عنه، مهما تبلغ قيمته.

3 - الذي يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم.

---

(1) أسفَّ المستشرق جوزيف (شاخت) في (دائرة المعارف الإسلامية) إسفأفاً شديداً، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال: والفرق الذي يذكر بين (الفقراء) و(المساكين) فرق تعسفي من كل وجه. وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين. دائرة المعارف (360/10)، وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء. فما كان لمثل السرخسي من الحنفية، أو ابن العربي من المالكية، أو النووي من الشافعية، أو ابن قدامة من الحنابلة، أو ابن حزم من الظاهرية، أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية - أن يطمعوا في أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من وراثتها!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وفقراء زاهدين. وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفي من كل وجه - كما قال - فمثله لا يفتن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد. وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة.

(2) انظر: مجمع الأنهر ودر المنتقى بمامشه ص220، وأيضاً ص223.

4 - الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم، ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم.

وهناك صورة اختلفوا فيها، وهى:

من يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاباً نقدياً. فبعضهم قال: تحل له الزكاة، وتلزمه أيضاً الزكاة. وبعضهم قال: هو غنى تؤخذ منه الزكاة فلا تعطى له<sup>(1)</sup>

وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة.

### الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

وعند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية.

فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصاباً أو نصاباً.

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه، فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر.

والفقير هو الذي يملك ما دون النصف<sup>(2)</sup>. والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (6/151 - 153).

أولاً: من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانياً: من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون (50%).

ثالثاً: من له مال أو كسب يسد (50%) أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين.

قال شمس الدين الرملي: (لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة! لأننا نقول: من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله - غنى، والأغنياء غالبهم كذلك)<sup>(1)</sup>.

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه. ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله لزمه بيعه، فيما يظهر.

ومثل المسكن<sup>(2)</sup> ثيابه التي يملكها، ولو لتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً.

وكذلك حلى المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة.

وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرّة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله، ونحو ذلك.

(1) نهاية المحتاج (151/6 - 153).

(2) اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره. انظر: حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج (150/6).

ومثل كتب العلم لأهله، آلات الحرفة، وأدوات الصناعة، التي يحتاج إلى استعمالها في  
صنعتة.

كما لا يخرج عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد  
بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه. أو يكون حاضرًا ولكن حيل بينه وبينه، كالذي تجزئه  
الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك.

ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل<sup>(1)</sup>. لا يعطى من سهم  
الفقراء والمساكين غني.

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا  
الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ينبغي أن نلقى بعض الضوء على  
المعنى المقابل، الذي يخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف - الفقر أو المسكنة -  
وهذا المعنى المقابل هو (الغني).

فمن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني،  
لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم. وأخبر النبي ﷺ: "أنها تؤخذ  
من أغنيائهم لترد على فقرائهم"<sup>(2)</sup>، وقال: "لا تحل الصدقة لغني"<sup>(3)</sup>. ولأن أخذ الغني منها  
يمنع وصولها إلى أهلها، ويحل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها. كما قال ابن قدامة<sup>(4)</sup>.

ولكن من هو الغني في هذا المقام وما حدُّ الغني هنا؟

### الغني المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حدِّ الغني المانع من أخذ الزكاة ما هو؟

(1) انظر: نهاية المحتاج (6/150، 151).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه أحمد (6530) وقال مخزّجه: إسناده قوي، وأبو داود في الزكاة (1634)، والترمذي في الزكاة (652)،  
وقال: حسن، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (1444)، عن عبد الله بن عمرو.

(4) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (2/523).

وإنما قلنا: الغنى المانع من أخذ الزكاة، لأن الغنى الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه في الجملة، وهو ملك نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة. على حين اختلفوا في حدّ الغنى المانع<sup>(1)</sup>. على أقوال نذكرها فيما يلي:

### مذهب الثوري وغيره:

فذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه<sup>(2)</sup> إلى أن الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أي نصف ربع نصاب من النقود.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح<sup>(3)</sup> في وجهه". فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب"<sup>(4)</sup>. وهذا المذهب رواية عن أحمد: فقد فرقت الرواية بين ملك النقود وملك غيرها: فمن ملك من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته. ومن ملك من النقود خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غنى، لأن النقود هي الآلة المباشرة للأنفاق المعدة له دون غيرها، ولحديث ابن مسعود المذكور.

ولكن صيرافة الحديث ضعفوا حديث ابن مسعود هذا، وبينوا علة ضعفه<sup>(5)</sup>.

وعلى التسليم بصحة الحديث، فقد تأوله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائتهم<sup>(6)</sup>.

---

(1) هناك غنى ثالث هو: الغنى الذي يمنع سؤال الغير، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكاة لتشديد الشرع في المسألة إلا لضرورة. وهم أيضاً قد اختلفوا فيه. ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى.

(2) معالم السنن (2/226).

(3) (الخموش: هي الخدوش: يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه).

(4) رواه أحمد (3675)، وقال مخرجه: حسن، وأبو داود (1626)، والترمذي (650)، وحسنه، والنسائي (2592)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1438).

(5) انظر: مختصر السنن للمندري (226/2-227).

(6) انظر: الإنصاف من كتب الحنابلة (221/2-222).

وحمله آخرون على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين<sup>(1)</sup>.

وحمله غيرهم على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ<sup>(2)</sup>. وهذا هو الأظهر.

قال الخطابي: قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة<sup>(3)</sup>.

### مذهب الحنفية:

ويرى الحنفية أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:

**الأول:** ملك نصاب زكوي من أي مال كان: كخمس من الإبل السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناراً، قدرناها الآن بمبلغ (85) جراماً من الذهب؛ لأن الشرع جعل الناس صنفين: غنياً تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً ترد عليه، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات، لا يجوز أن يعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

وقال بعض الحنفية: بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه.

فمن ملك أربعين شاة - نصاب الغنم - لا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً (مائتي درهم) فهو فقير على هذا الرأي، فتجب عليه الزكاة، وتحل له الزكاة.

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث: "من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافاً". قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: "مائتا درهم"<sup>(1)</sup>.

(1) المصدر السابق.

(2) معالم السنن (226/2).

(3) معالم السنن (226/2).

والحديث ضعيف، ومع هذا فهو في الغنى المانع من السؤال. فهو لا يرد على مخالفتي الحنفية الذين يجوزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته، لأن الغنى الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة.

وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين. فليراجع في كتبهم<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم. كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. فمن كان له داران يستغني عن إحدهما، وهي إذا بيعت تساوي نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفة، تساوى نصاباً، وليس هو في حاجة إليها، لأنه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحرفة.

قال الكاساني في (البدائع): (ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

وقوله: (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء<sup>(3)</sup>.

(وذكر في (الفتاوى) فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يحل. وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته.

(1) سبق تخريجه ص .

(2) انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشيته رد المحتار (88/2 - 89)، طبع استانبول. وأيضاً: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص223.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (48/2).

ولو عنده طعام للقوت يساوي (200) مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة<sup>(1)</sup>.

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

وفي (التتارخانية) عن (الصغرى): له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سئل مُجَّد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يحل).

قال ابن عابدين: (وسئلت عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلبي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية.

قال: ثم رأيت في (التتارخانية) في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتزين بها للزوج، وليست للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شيء. قال ابن عابدين: وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلبي غير النقدين من الحوائج الأصلية. والله تعالى أعلم<sup>(2)</sup>.

### مذهب مالك والشافعي وأحمد:

المذهب الأخير: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً بل نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة

(1) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (5357)، ومسلم في الجهاد (1757)، عن عمر.

(2) حاشية رد المحتار (88/2-89)، طبعة استانبول.

عنه. قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حدٌ للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفي بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له<sup>(1)</sup>. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله<sup>(2)</sup>

وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها. ومما يدل لهذا المذهب:

(أ) ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش" الحديث<sup>(3)</sup>. فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

(ب) أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة، قول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ] [فاطر: 15]. أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر:

وإني إلى معروفها لفقير <sup>(4)</sup>	...
---------------------------------------	-----

أي لمحتاج.

وبناء على ذلك يتفرع أمران:

أولاً: أن من كان له مال يكفيه - سواء أكان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي، أو من كسبه وعمله أو من أجره عقارات أو غير ذلك - فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر

(1) معالم السنن (227/2).

(2) المرجع السابق.

(3) رواه مسلم في الزكاة (1044)، وأحمد (15916).

(4) من شعر الأحوص.

للمنفرد. وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنيًا بكسبه المتجدد، لا بماله وثروته المدخرة. فلو كان من لا يملك نصابًا فقيرًا، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة. وهذا غير مقبول.

**ثانيًا:** أن من ملك من أموال الزكاة نصابًا أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغني.

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها - يجوز له الأخذ من الزكاة.

ومن كان له مواش تبلغ نصابًا، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه، لأن الغنى الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط. أما الغنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما<sup>(1)</sup>

قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة (المزرعة) لا تكفيه. أفيعطى من الزكاة؟ قال: نعم... وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا<sup>(2)</sup>.

وقال أحمد - في رواية محمد بن الحكم - إذا كان له عقار، أو ضيعة يستغلها - عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه - يأخذ من الزكاة<sup>(3)</sup>

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم<sup>(4)</sup>

قال في شرح الغاية: (من له كتب يحتاجها للحفاظ والمطالعة، أو لها حلى للباس، أو لكراء تحتاج إليها، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة)<sup>(5)</sup>

---

(1) انظر: شرح غاية المنتهى (135/2).

(2) المغني (664/2).

(3) شرح الغاية (135/2).

(4) المصدر السابق.

(5) شرح الغاية (135/2).

## الفقير القادر على الكسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلًا يعيش عائلة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوى البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!!

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله<sup>(1)</sup>.

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده. حتى ذهب بعض الحنفية - وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب - إلى أنه لا يطيب له الأخذ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غنى يظنه فقيرًا، فالدفع جائز والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية:

الأخذ ليس بجرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش<sup>(2)</sup>

وذهب بعض المالكية أيضًا إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب<sup>(3)</sup>

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده. لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوى قادر على العمل أن يعمل، وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفي نفسه بكدمينه وعرق جبينه. وفي الحديث الصحيح: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده"<sup>(4)</sup>، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس.

(1) المجموع (228/6).

(2) مجمع الأنهر ص 220.

(3) نسبه في حاشية الدسوقي (1494/1) إلى يحيى بن عمر.

(4) رواه البخاري في البيوع (2072)، وأحمد (17181)، عن المقدم بن معد يكرب.

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى)<sup>(1)</sup>.

والمرءة: القوة والشدة، والسوي: المستوي السليم الأعضاء.

وروى الطبري عن زهير العامري: أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: مال العرجان، (جمع أعرج) والعوران، والعميان وكل منقطع به (يعني الضعفاء، وذوى العاهات، والعاجزين عن الكسب). فقال له: إن للعاملين حقاً والمجاهدين! (أي من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله: إن المجاهدين قوم أحل لهم (أي أبيع لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد) والعاملين عليها قدر عمالتهم. ثم قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى)<sup>(2)</sup> وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو، رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى<sup>(3)</sup>.

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي، لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من عري، ولا تطعم من جوع. قال النووي: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة، لأنه عاجز<sup>(4)</sup>.

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفي بذكر (ذي المرة السوي) فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) تفسير الطبري (231/14) شاكراً.

(3) رواه أحمد (6530) وقال مخرجه: إسناده قوي، وأبو داود في الزكاة (1634)، والترمذي في الزكاة (652) وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1444)، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد (9061)، وقال مخرجه: صحيح، والنسائي (2597)، وابن ماجه (1839)، وابن أبي شيبة (10767)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1489). رواه الترمذي في الزكاة (653) وقال: غريب، عن حبشي بن جنادة. وراه الداقني (1993)، عن جابر بن عبد الله. انظر نصب الرابطة (401-399/2).

(4) المجموع (191/6).

فمن عبید الله بن عدی بن الخیار، أن رجلین أخبراه أنهما أتیا النبی ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فیهما البصر ورآهما جلدین (قویین) فقال: (إن شئتما أعطیتكما، ولا حظ فیها (أي فی الزكاة) لغنی، ولا لقوی مكتسب)<sup>(1)</sup>.

وإنما خیرهما الرسول ﷺ لأنه لم یکن علی علم بیاطن أمرهما، فقد یكونان فی الظاهر جلدین قادرین، ویكونان فی الواقع غیر مكتسبین، أو مكتسبین كسبًا لا یكفی.

واستدل العلماء بالحديث علی أنه ینبغی لولی الأمر - أو رب المال - وعظ آخذ الزكاة الذی لا یعرف حقیقة حاله، وتعریفه أنها لا تحل لغنی ولا قادر علی الكسب، أسوة برسول الله - ﷺ<sup>(2)</sup> - والمراد بالاکتساب: اکتساب قدر الكفاية. وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة، والعجز عن أصل الكسب لیس بشرط<sup>(3)</sup> ولا یصح أن یقال بوقوف الزكاة علی الزمینی والمرضی والعجزة فحسب.

والمعتبر - كما قال النووي - كسب یلیق بحاله ومروءته. وأما ما لا یلیق به فهو كالمعدوم<sup>(4)</sup>.

علی أن حدیث تحريم الزكاة علی (ذی المرة السوي) یعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذی یستمر فی البطالة، مع تھیؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفًا.

والخلاصة أن القادر علی الكسب الذی یحرم علیه الزكاة هو الذی تتوافر فیہ الشروط الآتية:

- 1- أن یجد العمل الذی یکتسب منه.
- 2- أن یكون هذا العمل حلالًا شرعًا، فإن العمل المحظور فی الشرع بمنزلة المعدوم.
- 3- أن یقدر علیه من غیر مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

---

(1) رواه أحمد (17972)، وقال مخرجه: إسناده صحیح علی شرط الشيخین، وأبو داود (1633)، والنسائي (2598)، كلاهما فی الزكاة، وصححه الألبانی فی صحیح أبي داود (1443).

(2) نیل الأوطار (170/4).

(3) المجموع (190/6).

(4) المجموع (190/6).

4- أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

5- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة - وولى الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزًا عن الكسب - لضعف ذاتي كالصغر والعتة والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالًا للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيهِ وعائلته، أو يكفيهِ بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة؛ أما مبدأ الماديين القائلين: (من لا يعمل لا يأكل)، فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني؛ بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قوتها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

### المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقًا ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة، ولا تحل له؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه<sup>(1)</sup>. ولأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

### المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعدر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

(1) انظر: الروضة للنووي (2/3009)، والمجموع (6/191).

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب<sup>(1)</sup>

وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

### المستورون المتعففون أولى بالمعونة:

ولقد يظن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها - أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترقوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفتن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا] [البقرة: 273].

ومعنى: [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا]: لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق، وشرح غاية المنتهى (137/2)، وحاشية الروض المربع (400/1)، والمجموع (190/6) - (191).

(2) تفسير ابن كثير (324/1).

قال تعالى في وصفهم، والتنويه بشأهم: [لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا] [البقرة: 273]. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)<sup>(1)</sup>.

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفتنون له. ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبه العقول والقلوب عليه. وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعفين، الذين أحنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قل ما لهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخدام يأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه<sup>(2)</sup>.

وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة: أنه يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفاً وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين<sup>(3)</sup>.

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه - يعني لا تقوم بكفايته - بأنه يأخذ من الزكاة<sup>(4)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) الأموال لأبي عبيد ص. 666

(3) رد المحتار (88/2).

(4) المغني مع الشرح الكبير (525/2).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه<sup>(1)</sup>.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه<sup>(2)</sup>.

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئًا أو لا يملك شيئًا، وإنما يقصد بها أيضًا إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

### كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

**الاتجاه الأول:** يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

**الاتجاه الثاني:** يقول بإعطائهما مقدارًا محددًا من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

وسنبدأ بالاتجاه الأول؛ لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

1 - مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

2 - ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

### المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

يتجه هذا المذهب إلى: أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزة وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

(1) المجموع (192/6).

(2) شرح الخرشي بحاشية العدوى على خليل (215/2)، وحاشية الدسوقي (494/1).

قال الإمام النووي في (المجموع): (المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحت يأكلها صاحبها سحتًا"<sup>(1)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة)<sup>(2)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: المجموع للنووي: (193/6-195).

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في (شرح المنهاج) للنووي. فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده. لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله، ويغتنى به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

قال: والأقرب - كما بحثه الزركشي - أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر. ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب. وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب.

أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا، باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأذن، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته<sup>(1)</sup> أهـ.

---

(1) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (6/159).

هذا ما نص عليه الشافعي في الأم، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه،  
وفصلوا فيه تلك التفاصيل الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غنى الفقه  
الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته  
دائمًا، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل  
بها<sup>(1)</sup>

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في  
الصدقة، هو الكفاية، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله  
ومعيشته وليس فيه حدٌ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم<sup>(2)</sup>

---

(1) انظر: الإنصاف (238/3).

(2) معالم السنن (239/2).

## إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر - رضى الله عنه-، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه: (إذا أعطيتم فأغنوا)<sup>(1)</sup>.  
كان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وما ذلك إلا ليقية من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)<sup>(2)</sup>.  
وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: لأكررنَّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل<sup>(3)</sup>.

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجيرهم، فهو أحب إليَّ<sup>(4)</sup>.

وتستطيع الدولة المسلمة - بناء على هذا الرأي - أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

## المذهب الثاني - يعطى كفاية سنة:

---

(1) رواه عبد الرزاق (7286)، وابن أبي شيبة (10526)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في (مشكلة الفقر): هذا إسناد ضعيف، عن عمرو بن دينار.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1780).

(3) المصدر السابق (1554).

(4) المصدر السابق (1784).

هناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها - في العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدى الرسول ﷺ في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة<sup>(1)</sup>.

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين<sup>(2)</sup>.

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حدٌ معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدينانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيًا، لأنه حين الدفع إليه كان فقيرًا مستحقًا<sup>(3)</sup>.

### الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيدًا من الضوء على مفهوم (الكفاية) المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقًا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحققها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا

(1) سبق تخريجه ص.

(2) استظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تفرق كل عام إعطاء أكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي (464/1).

(3) شرح الخرشي على متن خليل (215/2)، وفي حاشية الدسوقي (494/1): يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة.

النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهي عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)<sup>(1)</sup>.

فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه. ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح<sup>(2)</sup>.

بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين، لأنه من تمام كفايته<sup>(3)</sup>.

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم:

أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون<sup>(4)</sup>؟

أي الذين يريدون الزواج - وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين. والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: (على كم تزوجتها)؟ قال: على أربع أواق (4×40 = 160 درهماً). فقال النبي ﷺ: "على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه"<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه: رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

(2) حاشية الروض المربع (400/1)، وانظر هامش مطالب أولى النهى (147/2).

(3) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية (135/2).

(4) البداية والنهاية لابن كثير (200/9).

(5) رواه مسلم في النكاح (1424)، عن أبي هريرة.

وانظر: نيل الأوطار (316/6)، والأوقاي جمع أوقية وقد تساوى حينذاك 40 درهماً وكانت الشاة تقدر من 5 دراهم إلى 10 فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره.

والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: (ما عندنا ما نعطيك). ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

### كتب العلم من الكفاية:

الإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: **[قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ]** [الزمر: 9]. ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: **[وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (19) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ]** [فاطر: 19، 20]. ويقول الرسول ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(1)</sup>.

وليس العلم المطلوب محصورًا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس<sup>(2)</sup>.

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه<sup>(3)</sup>.

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة - على خلاف القاعدة - إذا نقلت لطالب علم محتاج<sup>(4)</sup>.

### أي المذهبين أولى بالاتباع؟

(1) رواه ابن ماجه في المقدمة (224)، وأبو يعلى (2837)، والطبراني في الأوسط (9)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (183)، عن أنس.

(2) المجموع (190/6).

(3) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي (165/3-218).

(4) انظر: الدر المختار وحاشيته (94/2).

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة.. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب، فأى هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة؟

والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليك إياه، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته - تقريباً - منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة.

فقد قال في (غاية المنتهى) وشرحه - بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: (إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه). قال: (وعليه، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه. ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول،

فيعطى ما يكفيه إلى مثله<sup>(1)</sup>. وهو قريب مما اخترته، وإن لم يصرح بكفاية العمر، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة، ورأس المال.

### مذاهب أخرى حددت ما يُعطاه الفقير:

وأما الاتجاه الثاني، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حدًا معينًا فيما يُعطاه الفقير والمسكين، ما بين مقل ومكثر.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب. وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهمًا. وقال بعضهم: لا يزيد على أربعين. ومنهم من قال: لا يزداد على قوت اليوم والليلة. وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال: (يعطى من الزكاة الكثير جدًا، والقليل، لا حدًّا في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة)<sup>(2)</sup>.

### رأي الغزالي:

وتعرض لذلك الإمام الغزالي في (إحيائه) فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين، وأن هذا أقرب ما تحد به حاجتهما، مستدلاً أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة<sup>(3)</sup>.

قال: ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة:

(فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ﷺ نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال: غداؤه وعشاؤه)<sup>(4)</sup>.

(1) مطالب أولى النهى (136/2).

(2) المحلى (156/6).

(3) سبق تخريجه ص.

(4) رواه أحمد (17625)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود في الزكاة (3629)، وابن حبان في البر (545)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1435)، عن سهل ابن الحنظلية.

وقال آخرون: يأخذ إلى حدّ الغنى. وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة.

وقال آخرون: حدّ الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش". فسئل: وما غناه؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب". وقيل: راويه ليس بالقوى<sup>(1)</sup>.

وقال قوم: أربعون، كما رواه عطاء بن يسار.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره، أو يهبى بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا<sup>(2)</sup>.

حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حدّ الاعتدال.

ولما شغل أبو طلحة بيستانه عن الصلاة قال: جعلته صدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: "اجعله في قرابتك فهو خير لك" .. فأعطاه حساناً وأبا قتادة. فحائط - أي بستان - من نخل لرجلين كثير مغن. وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابياً ناقة معها ظئرها.

فهذا ما حكى فيه، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال. وهو أيضاً مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضيق<sup>(3)</sup>.

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الأخذ للزكاة، وما يجب عليه من التحري فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة. وكان المظنون في كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) إحياء علوم الدين للغزالي (201/2)، طبع الحلبي.

للورعين والمتصوفين - مثل الإحياء - أن يميل إلى التضييق في الأخذ من الزكاة، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال، بل يميل إلى التوسعة، ويرى أن مذهب القائلين بأن يعطى الفقير ما يشتري به ضيعة يستغني بها طول عمره، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين. وما ذلك إلا للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة، وما صنعه بجائطه بإرشاد النبي ﷺ.

## ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء:

أما أبو عبيد الفقيه الحجة في الشؤون المالية في الإسلام، والمعدود من الأئمة المجتهدين، فقد أيد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حد، ودون تحفظ.

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان، ثم قال: (الحائط هو المخرف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟

وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: (فهذه الصدقة وإن كانت نافلة، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يجرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله حتمًا للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشد تحريمًا، ولئن كان لهم حلالًا وكان المعطي في النافلة محسنًا بارًا، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحسانًا)<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا عن عمر وعطاء وغيرهما، ثم عقب عليها بقوله: (فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره - وإن لم يكن المعطي غارمًا - بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة، ولا إثارة هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستتر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها

(1) الأموال لأبي عبيد ص 671.

نافلة، فيجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟! بلى، ثم يكون إن شاء الله محسناً<sup>(1)</sup>.

### مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض.. ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في (المحلى) كما سيأتي مفصلاً في الباب الثامن، وذكره النووي في (المجموع) وفي (الروضة) وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوى الحاجة: "قال أصحابنا: المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"<sup>(2)</sup>.

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدينية.

وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفتسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: "تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء"<sup>(1)</sup>.

(1) الأموال لأبي عبيد ص 677..

(2) المجموع (191/6)، وانظر: الروضة (311/2).

وقال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء: 29].

وفي الصحيح: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(2)</sup>. وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردًا منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدًا جامدًا صارمًا، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي.

ورب شيء يكون كمالياً في عصر، أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

### معوونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة - بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل - وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين.. فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معوونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.. ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاهنا لنا أبو عبيد بسنده. قال:

(بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولى بنون. وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعني جابياً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا. فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه!!

قال: فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادع لي محمد بن مسلمة.

فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه.

(1) رواه أحمد (18454)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود (3855)، والترمذي (2038)، وقال: حسن

صحيح، وابن ماجه (3436)، ثلاثهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (2242)، ومسلم في البر والصلة (2580)، عن ابن عمر.

فقال: إنه سيفعل إن شاء الله.

فجاءه يرفاً فقال: أجب.. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين.. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟! فدمعت عينا مُحمَّد.. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه. فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول.. وما أدري لعلى لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطها دقيقتاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخير، فإننا نريدها، فأنته بخير، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم مُحمَّد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقه للعام وعام أول<sup>(1)</sup>.

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟

إنها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام. وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة. وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم. وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم ألحقه بجملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها مُحمَّد بن مسلمة حقه عن العامين: الماضي والحاضر.

وتدل - بعد ذلك كله - على أن عمر ﷺ لم يكن في ذلك مبتدعاً، بل كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر ﷺ.

(1) الأموال (1920س).

## الفصل الثاني

### العاملون عليها

#### أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة - بعد الفقراء والمساكين - هم (العاملون عليها) ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبية على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولها بالزكاة... هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب.. إلخ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها<sup>(1)</sup>.

#### واجب الحكومة إرسال الجباة:

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ، بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة<sup>(2)</sup>. وفيهما عن سهل بن سعد: أنه عليه الصلاة والسلام استعمل ابن اللببية على الصدقات<sup>(3)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف وييخل فوجب أن يبعث من يأخذ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: فصل (علاقة الدولة بالزكاة) من الباب القادم.

(2) رواه مسلم (983)، وأبو داود (1623)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (1500)، ومسلم في الإمارة (1832)، عن أبي حميد الساعدي.

(4) المجموع للنووي (167/6).

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار - وهى ما لا يتعلق بالحول - وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فينبغي للساعي أن يعين شهرًا يأتيهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفًا كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية<sup>(1)</sup>.

### مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيه تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

### إدارتان للزكاة

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

---

(1) المصدر نفسه ص 170.

## 1- إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبي)، ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا (مأمور الضرائب). فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق.

بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم. فإدارات الضرائب - كما شهدناها - تعمل في مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل: الحبوب والثمار والماشية والمعدن (ويمكن أخذ القيمة في هذا كله، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.. كما سنفصل ذلك في الباب القادم).

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه:

(أ) قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس (20%).

(ب) وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه (10%) أو (5%).

(ج) وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم، ولها حساب خاص بها.

(د) وقسم للنقود وأموال التجارة، وهو ما يجب فيه ربع العشر (2.5%).

## 2 - إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها:

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده<sup>(1)</sup>.

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت، بدون أن يطالبوا هم به.

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين البلهاء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

(ب) وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلّة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب. وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء (المساكين).

(ج) وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف (ابن السبيل) كما سيأتي.

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف (في سبيل الله) كما سنفصل ذلك في موضعه.

---

(1) انظر: الروضة (337/2).

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر، وتقدير أهل الشورى، وفقاً لدراسة إحصائية شاملة، وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض. وسنفصل ذلك في الفصل الثامن.

### التأكد من أهلية الاستحقاق:

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبّه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم:

(أ) يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله. ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، فالكسب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة، لأنه في حكم العاجز. والذي يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته.

(ب) المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عاداته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً.

(ج) من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة. والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل، ويرجى نفع المسلمين بعلمه. وأما من لا يتأتى منه وكان قادراً على الكسب، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة.

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه، لأنه محتاج إليها، بخلاف غيره.

(هـ) إذا عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الاعسار.

(و) أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة، فيقبل قوله بلا خلاف، لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البينة عليه.

(ز) إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب. ومن كان شاباً جلدًا قويًا لم يكلف البينة، بل يقبل قوله. ولكن هل يطلب منه اليمين؟

قولان، عند الشافعية: أصحهما: لا يطلب منه يمين، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جليدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"<sup>(1)</sup>.

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكر الجلد القوي بما ذكر به رسول الله ﷺ الرجلين، تعليمًا لمن جهل، وتنبيهًا لمن غفل.

(ح) لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالًا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البينة على ذلك متيسرة. (ط) إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة.

(ي) البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين بتصديق الشخص فيما يدعيه. واشتتار الحال بين الناس قائم مقام البينة، لحصول العلم به، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة: "رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاتًا فاقة"<sup>(3)</sup>. قال الخطابي: ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقة، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووقعت

(1) سبق تخريجه ص

(2) نقلنا هذه الأحكام من المجموع للنووي (189/6) وما بعدها.

(3) سبق تخريجه ص.

في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: "حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه..". إلخ، واشترطه "الحجج" تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفي عليهم بواطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف.. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطى من الصدقة<sup>(1)</sup>. شروط العاملين في الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

1- أن يكون مسلمًا: لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: (العاملين عليها)، فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجازات<sup>(2)</sup>.

وهو تسامح كريم. ولكن الأولى ألا يستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم.

قال ابن قدامة: لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى)<sup>(3)</sup>. وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيًا، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى<sup>(4)</sup> أهد.

2- أن يكون مكلّفًا.. أي بالغًا عاقلًا.

---

(1) معالم السنن للخطابي (238/2).

(2) المغني (654/2).

(3) رواه البيهقي في آداب القاضي (116/10)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2630)، عن عياض الأشعري.

(4) المغني (460/6)، مطبعة الإمام.

3- أمينًا: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعًا للهوى، أو خضوعًا للمنفعة.

4- العلم بأحكام الزكاة: واشتروا أيضًا أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلًا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه<sup>(1)</sup>.

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيًا محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

5- الكفاية للعمل: أن يكون كافيًا لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: [إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] [القصص: 26]. ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: [اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ] [يوسف: 55]. فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية والخبرة. وهما أساس كل عمل ناجح.

6- هل يجوز تولية ذوى القربى؟

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوى القربى للنبي ﷺ وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألوا النبي ﷺ العمالة على الصدقات. قال أحدهما: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس". رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ لهما: "لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المجموع للنووي (167/6)، وشرح غاية المنتهى (137/2).

(2) انظر نيل الأوطار (175/4)، طبع الحلبي، والحديث سبق تحريجه ص.

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها،  
لقولهما: (نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة)، والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت  
تطهرة لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: [تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: 103].  
سميت أوساخًا.

إن مال الزكاة مال عام، فأبي إصابة منه بغير حق، تعتبر إثمًا عظيمًا في شريعة الله، والنبي  
ﷺ يريد أن يضرب مثلًا بأقاربه في التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه،  
والطمع في التزويد منه.

وقد جوز الناصر من أهل البيت توظيف بنى هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو  
قول للشافعي وأحمد. قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات: ويجوز أن يتقلدها من  
تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة،  
ولهذا يتقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقى: (ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد،  
إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا)<sup>(1)</sup>.

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزیه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم.

ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة  
بالنسبة لذوى القربى، أما أن يكونوا عمالًا عليها، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز  
بالإجماع. وقد وظف علي عليه السلام عمالًا على الزكاة من بنى العباس<sup>(2)</sup>.

7- هل تشترط الذكورة؟ واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكرًا، ولم يجوزوا اشتغال المرأة  
بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ: "لن يفلح  
قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(3)</sup>. ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة  
الأمر والنهى. أما الوظائف - ومنها العمالة على الزكاة - فلا تدخل في دائرة هذا الحديث  
الشريف.

(1) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص 99، وانظر: المجموع للنووي (168/6)

(2) نيل الأوطار (175/4).

(3) رواه البخاري في المغازي (4425)، عن أبي بكر.

ومنهم من استدل بأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه.

وهذا ليس بدليل، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل. وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمة.

وبعضهم قال: إن ظاهر قوله تعالى: **[وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا]** [التوبة: 60]. لا يشملها، لأن (العاملين) جمع للذكور<sup>(1)</sup>، ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعًا للذكور. وهذا خلاف للإجماع، لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر. والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا في نطاق محدود، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يقدر بقدره، ولا يضيق به الشرع الرحيب.

8- واشترط بعضهم أن يكون حرًا لا عبدًا، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخاري، أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(2)</sup>. ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر<sup>(3)</sup>.

### كم يعطى العامل؟

العامل موظف، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد روى عن الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن، وهو مبنى على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة.

(1) انظر: شرح غاية المنتهى (137/2).

(2) رواه البخاري في الأذان (693)، عن أنس.

(3) شرح غاية المنتهى: (138/2).

ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة - كما نص القرآن - كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثمن، وهو رواية عن الشافعي. على أن رأى الشافعي هنا رأى وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب، الذي ينادى بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية. ويعطى العامل ولو كان غنيًا، لأنه إنما يأخذ أجرًا على عمل أداه، لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تحمل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"<sup>(1)</sup>.

### تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة:

إذا كان العامل على الزكاة موظفًا أمينًا من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة لنفسه، أو يكتم مما جمعه قليلًا أو كثيرًا. فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق. وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا - إبرة خيط - فما فوقه كان غلولًا - خيانة - يأتي به يوم القيامة"<sup>(2)</sup>. فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: "ومالك؟". قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: "وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"<sup>(3)</sup>.

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ مارًا بالبقيع - وفيه المقابر - فقال: "أفأ لك، أفأ لك". قال أبو رافع: فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت، وظننت أنه يريدني. قال: "مالك؟ امش". فقلت: أحدثت حدثًا؟ قال: "وما لك؟". قلت: أففت بي. قلت: أفأ لك. قال:

(1) رواه أبو داود (1635)، والحاكم (566/1)، وصححه، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في صحيح أبي

داود (1445): إسناده صحيح مرسلاً ومسنداً، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: [وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [آل عمران: 161].

(3) رواه مسلم في الإمامة (1833)، وأبو داود في الأقضية (3581).

"لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان، فغلّ نمرّة - كساء من صوف مخطط - فدرع على مثلها من النار"<sup>(1)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: "يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأت يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء"<sup>(2)</sup>، قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: "إي والذي نفسي بيده". قال: فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً<sup>(3)</sup>.

وإنما أعلن ذلك عبادة - وهو من هو في المسلمين - طلباً لسلامة دينه، وبعداً عن مظنة الخطر، وخشية من شرر الوعيد أن يتطير إليه وهو لا يشعر.

### الهدايا للموظفين رشوة:

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً - ولو كان إبرة خيط تافهة - فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم (الهدية)، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يعرض الآخذ للتهمة. ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له (ابن اللثبية) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولايني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن

(1) رواه أحمد (27192)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لجهالة حال منبوذ، والنسائي في الإمامة (862)، والبيهقي في الشعب (4024)، وابن خزيمة في الزكاة (2337)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (862).

(2) الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم.

(3) رواه الشافعي (99/1)، والبيهقي (267/4)، كلاهما في الزكاة وصححه الألباني في صحيح الجامع (99).

أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت<sup>(1)</sup>.

---

(1) سبق تخريجه ص .

## توجيهات نبوية للجباة (الرفق بالممولين):

كان ﷺ يوصي الجباة والمصدقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفي زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يحرص الثمار على أهلها. ومعنى حرصها: تقديرها تقديرًا تقريبًا. وفائدة الحرص - كما قال ابن عبد البر - أمن الخيانة من رب المال - ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الحرص - وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما حرصه... إلخ.

وقد ذكرنا في حرص الثمار: أن رسول الله ﷺ ولى على حرص الثمار عمالًا وقال لهم: (خففوا في الحرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة)<sup>(1)</sup>.

فالوصية: ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة. والعرية: ما يعرى للصلوات في الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه.. سمو واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. وهذا تنبيه بصير من النبي ﷺ للجباة أن يراعوا جانب الرفق بالممولين، وأن يذكروا أن في المال مطالب آخر لا يسع الإنسان أن يغفلها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية، والعرية. أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة.

## الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلًا الله أن يتقبلها منه، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] [التوبة: 103].

عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)<sup>(2)</sup>.

## هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنيًا. أجازوها للقضاة ومن في معانهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب (النيل) وشرحه في فقه الإباضية: أن الزكاة تعطى لعامل عليها ومن كان بمعناه كقاضي ووال ومفت ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس، قياسًا على العامل، فيعطون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم في الإسلام، وإن كانوا أغنياء، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم<sup>(2)</sup>.

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما، لا من الزكاة إلا من توسع في مصرف (سبيل الله) ورآه يشمل كل قرينة أو مصلحة، كما سيأتي في الفصل السادس.

---

(1) بداية المجتهد: (276/1)، طبع الحلبي.

(2) النيل وشرحه (134/2).

## الفصل الثالث

### المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

#### دلالة هذا المصرف:

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً. ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد. فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة. وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينييه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

#### أقسام المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين<sup>(1)</sup>، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: (والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)<sup>(2)</sup>، وقد أسلم وحسن إسلامه.

(1) رواه أحمد (27636)، وقال مخرجه: حسن، وأبو داود في الإجازة (3562)، عن صفوان بن أمية.

(2) رواه مسلم في الفضائل (2313)، وأحمد (15304)، ولترمذي في الزكاة (666)، عن صفوان بن أمية.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لم يكن يسئل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشيء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة<sup>(1)</sup>.

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا<sup>(2)</sup>.

(ج) ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. سئل الزهري عن (المؤلفة قلوبهم) فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً<sup>(3)</sup>.

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام<sup>(4)</sup>.

وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيراً ما يجارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك ديناه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ﷺ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر<sup>(5)</sup>. مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

(هـ) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة

(1) رواه مسلم في الفضائل (2312)، وأحمد (12051)، عن أنس.

(2) تفسير الطبري (313/14).

(3) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10867).

(4) المصدر السابق (10866).

(5) تفسير المنار (574/10 - 577) - الطبعة الثانية.

من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم<sup>(1)</sup>.

(و) ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

(ز) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة<sup>(2)</sup>.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) سواء أكانوا كفارًا أم مسلمين.

وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفياء، ومن مال النبي ﷺ خاصة. واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا على من خالف دينهم<sup>(3)</sup> ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(4)</sup>.

ونقل الرازي في تفسيره<sup>(5)</sup> عن الواحدي قال: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفياء لا من الصدقات.

وعقب الرازي قائلاً: إن قول الواحدي: (إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين). بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم، لكننا

(1) انظر: تفسير القرطبي (179/8 - 181).

(2) انظر في هذه الأصناف: المجموع (196/6 - 198)، وغاية المنتهى وشرحه (141/2) وما بعدها.

(3) الأم (61/2)، طبع بولاق.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) الجزء السادس عشر ص111.

بيننا أن هذا لم يحصل البتة، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفمة مشركين، بل قال: (المؤلفة قلوبهم).. وهذا عام في المسلم وغيره اهـ.

أقول: وإذا كانت كلمة (المؤلفة قلوبهم) تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك.

وقد جاء عن قتادة<sup>(1)</sup> أن المؤلفمة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلًا: أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. والظاهر أنه لم يكن مسلمًا قبل ذلك.

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام. أو تمكيناً له في صدره، فإن هذا - كما ذكر القرطبي - ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر<sup>(2)</sup>.

### هل سقط سهم المؤلفمة قلوبهم بعد موت الرسول؟

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفمة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر<sup>(3)</sup>، وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضاً<sup>(4)</sup>.

قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا: الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد، دفع إليه.

(1) تفسير الطبري (314/14).

(2) تفسير القرطبي (179/8).

(3) انظر: تفسير الطبري (314-316)، والمغني (666/2).

(4) انظر: البحر (179/2-180)، وشرح الأزهري (513/1)، وفقه الإمام جعفر (90/2).

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم. كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"<sup>(1)</sup> اهـ.

وفي كتاب (النيل) وشرحه في فقه الإباضية<sup>(2)</sup>.

هو عندنا على سقوطه، ما دام الإمام قوياً وعنهم غنياً.. وأجاز التأليف للحاجة، لدفع شر عن المسلمين، أو جلب نفع لهم.

وروى الطبري عن الحسن قال: ليس اليوم مؤلفة<sup>(3)</sup>.

وعن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرشا<sup>(4)</sup>.

وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلفة، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ:

الأول: لا يعطون، لأن الله أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال.

والثاني: يعطون، لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ. وإذا قلنا يعطون.. فمن أين؟

قولان أيضاً قيل: من الصدقات، للآية. وقيل: من سهم المصالح من الفيء وغيره، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين<sup>(1)</sup> والمذكور في مذهب المالكية قولان: قول بانقطاع سهم

(1) رواه مسلم في الإيمان (145)، وأحمد (9054)، وابن ماجه في الفتن (3986)، عن أبي هريرة.

(2) الجزء الثاني ص 134-136.

(3) تفسير الطبري (315/14).

(4) تفسير الطبري (315/14).

المؤلفة بعز الإسلام وظهوره، وقول ببقائه. وقد ذكرنا رأى القاضيين عبد الوهاب وابن العربي<sup>(2)</sup>.

وفي (متن خليل): أن حكمه باق، أي لم ينسخ، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لا إعانتته لنا، حتى يسقط بنشر الإسلام. وهذا الخلاف في المذهب مفرع - كما قال الصاوي - على القول بأن المؤلف كافر يعطى ترغيبًا له في الإسلام، وهو قول ابن حبيب. وأما القول الآخر - وهو لابن عرفة - أن المؤلف مسلم قريب عهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقًا<sup>(3)</sup>.

وقال جمهور الحنفية: انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئًا بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم.

قال في البدائع: (وهو الصحيح؛ لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة ﷺ. فإنه روى أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه: أن يكتب لهم خطًا (كتابة رسمية) بسهامهم. فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺ، كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام. وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعًا على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله (المؤلفة قلوبهم) والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة

(1) انظر في ذلك: المهذب وشرحه للنووي المجموع (197/6 - 198).

(2) تفسير القرطبي المرجع السابق، وذكر الخطابي في معالم السنن (231/2): أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، وكذا ذكر ابن قدامة في المغني (666/2).

(3) انظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك (232/1-233).

وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام، وكثر أهله واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى<sup>(1)</sup>.

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين:

الأول: نسخ الحكم وأن الذي نسخه إجماع الصحابة.

الثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول، وهو الحاجة إلى المؤلف، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته. فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الإعطاء. فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم<sup>(2)</sup>.

### إبطال دعوى النسخ:

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح، فالنسخ لم يقع، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع. أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل. فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا. ولا كل من كان مؤلفًا في عصر يظل مؤلفًا في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

لقد قرر علماء الأصول: أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهى تأليف قلوبهم - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف؟ إنه ولى أمر المسلمين أولاً. إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، وله الحق أن يترك تأليف القلوب

(1) بدائع الصنائع (45/2).

(2) رد المحتار (82/2) نقلاً عن البحر.

في عهده بالمرّة، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصًّا ولم ينسخ شرعًا. فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له.

فإذا لم يوجد صنف (العاملين عليها) لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها، وتوظف من يقوم بذلك، فقد سقط سهم العاملین عليها.

وإذا لم يوجد صنف (في الرقاب) كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي، فقد سقط هذا السهم. ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذلك: إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص<sup>(1)</sup>.

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخًا لحكم إعطاء المؤلف قلوبهم بوجه من الوجوه فضلًا عن أن يكون إجماعًا على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: (ليس اليوم مؤلفة)، ليس قولًا بالنسخ بحال، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم.

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع. وليس ذلك إلا لله عز وجل، عن طريق الرسول الموحى إليه، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي. وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضًا تامًّا لا يستطيع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، وعرف تاريخ كل منهما. فلا نجد بدءًا من القول بنسخ المتأخر للمتقدم. فهل في مسألتنا شيء من ذلك؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلف قلوبهم؟ فضلًا عن نص صرح بنسخه.

---

(1) وبهذا تبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة، متخذين من موقف عمر من المؤلف قلوبهم، تكأة لهم في دعواهم العريضة. من ذلك - ما ادعاه صبحي محمصاني في (فلسفة التشريع) ص178- أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك، واستدل بموضوع المؤلف.. ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود البايدي في مجلة (رسالة الإسلام)، التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة، في مقال عن (السلطة التشريعية في الإسلام)، وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن (تجمد) بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت في ذلك مصلحة، واستند إلى فعل عمر.. وما شابهه من وقائع. ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمدًا، وإنما وجهه ما ذكرناه. وقد ثار علماء الأزهر لمقال البايدي، وردوا عليه في مجلة الأزهر، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له (بحث على بحث)، طبعت في القاهرة.

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به؟

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام: (إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون)<sup>(1)</sup>.

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن، مع أنه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ندعى نسخه بقول صحابي أو عمله؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معاني النسخ.

وقبل الشاطبي قال ابن حزم: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين. لأن الله عز وجل يقول: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ] [النساء: 64]. وقال تعالى: [اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ] [الأعراف: 3]. فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه، ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة. وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه)<sup>(2)</sup> اهـ.

وإذن فالصحيح بل الصواب أن هذا السهم باق، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل. فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

(1) الموافقات (64/3).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الباب العشرين، فصل في كيف يعلم المنسوخ (458/1) طبع الإمام، مصر.

قال أبو عبيد: (إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخًا من كتاب ولا سنة.

فإذا كان قوم هذه حالهم: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة. فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاث:

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية: البقيا على المسلمين.

والثالثة: إنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم<sup>(1)</sup>

وقال ابن قدامة في (المغني): مؤيدًا مذهب أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة: (لنا كتاب الله وسنة رسوله: فإن الله تعالى سمي المؤلف في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم، والنبى ﷺ قال: "إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء"<sup>(2)</sup> يعطى المؤلف كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة. فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلف<sup>(3)</sup>.

(1) الأموال ص 721.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) الحنفية مختلفون في تعيين النسخ الذي نسخ حكم المؤلف وهو ثابت بالنص القرآني القاطع.. فبعضهم ادعى أنه الإجماع. وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلف في زمنه إجماعًا، وهيئات، فقد علمت ما فيه، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو النسخ. ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند. فجعله ابن نعيم في (البحر) الآية التي روى أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلف، وهى قوله تعالى: (وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) من سورة الكهف (آية: 29) قال ابن عابدين: وإنما لم يجعل الإجماع ناسخًا، لأنه خلاف الصحيح،

على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد. كذا ههنا<sup>(1)</sup>.

### الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع:

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

---

لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ والإجماع لا يكون إلا بعده). وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (83/2)، طبع استانبول.

والحق أن كل هذا تحمل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله. فأية الكهف: [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ] مكية يبقين، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟! وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداها الأخرى؟! ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها. وليس كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين، لتصرف على أمة الملك وحاشيته. ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلف لِنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية: الأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى. وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع. ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع. وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود. وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخًا... قال: وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصر، والاستنصار في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخًا، بل كان تقريرًا للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار (اه) واستحسنه في النهاية. ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف - كما في عصرنا - يجوز إعزازه بالإعطاء. ولا يقول بذلك الحنفية. ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتًا وقد ارتفع (انظر: تفسير الألووسي (327/3)

(1) المغني (2/666).

1- ما قاله بعض المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلخته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار<sup>(1)</sup> فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها. وفي رواية: إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له<sup>(2)</sup>... الحديث بمعناه. وهذا إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك فمن المؤلففة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه. فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

2- إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر. وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية. وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك: (إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:

إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه

(1) حاشية الصاوي على بلغة السالك (232/1).

(2) رواه أحمد (12050) وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (3750)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4571): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال صحاح، عن أنس.

يعطى ذلك غنيًا كان أو فقيرًا، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفه قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده.

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفه قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة محتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت<sup>(1)</sup>.

3- إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن، والله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفه من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره<sup>(2)</sup>.

### من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفه؟

قلنا: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولى الأمر من المسلمين. ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائع الأمور. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة<sup>(3)</sup>، وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة - كما في عصرنا - يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

(1) تفسير الطبري (316/14).

(2) على أن الحنفية أنفسهم قالوا: إن مجرد التعليل بكون التأليف معللاً بعللة انتهت، لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها، لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاءه ببقاء العلة. قالوا: لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. انظر: رد المختار (82/2 - 83)، طبع استانبول. وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم، برغم محاولاتهم الجاهدة!

(3) في شرح الأزهار (513/1): أن التأليف جائز للإمام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز، وأجاز بعض الزيدية لرب المال أن يتألف.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف بها كافرًا؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفًا آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة. مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

### أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقية محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقاليم والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمتة ضد المفترين عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو تشجيع. والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم. كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري.. على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية. ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعرضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إن قارة إفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة.. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره.

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا - كما نبّه السيد رشيد رضا رحمه الله - قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم<sup>(1)</sup>!

### جواز التأليف من غير مال الزكاة:

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به.

(1) تفسير المنار (574/10 - 575) الطبعة الثانية.

وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عددًا، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلف من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأى ولى الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة.

## الفصل الرابع

### في الرقاب

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ(اللام) وبعضها بـ(في)؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم - وهم الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة - وبقي من أصناف المستحقين أربعة:

1- في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية.

2- والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية.

3- وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية.

4- وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير.

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة.. فالأولون جعلت الصدقات لهم: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ]** [التوبة: 60].

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: **[وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ]** [التوبة: 60]. فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة بـ (اللام) التي هي في الأصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (في) التي هي للظرفية؟

إن القرآن لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً، ولا يغيّر بين التعبيرات جزافاً، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هذه الحكمة؟

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقّاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً<sup>(1)</sup>.

(1) الكشاف (2/45-46)، طبع مصطفى الحلبي 1367 هـ.

وعقب ابن المنير في (الانتصاف) على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق: قال: (وتم سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفًا إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم.. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصًا لدمهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك.

وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجًا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهًا على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعًا. وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم<sup>(1)</sup>. وأقول: إن ما يصرف لابن السبيل ليس تمليكًا له. وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحه، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً.

وكذلك ذكر الفخر الرازي: أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ]. ولما ذكر الرقاب أبدل حرف (اللام) بحرف (في) فقال: (وفي الرقاب). فلا بد لهذا الفرق من فائدة. وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات. حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم.

(وكذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.)

(1) الانتصاف من الكشاف، وهو على هامش المصدر السابق.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة<sup>(1)</sup>.

وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره<sup>(2)</sup> وتبعًا لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسم صاحب المنار<sup>(3)</sup> وتبعه الشيخ شلتوت<sup>(4)</sup>.

المصارف إلى قسمين أو حلقتين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصرفين: في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما (في) مباشرة. ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها. بل جعلوا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم... إلخ. ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التي يعطى (لها) الزكاة متجاوزة متعاضمة، والجهات التي تصرف (فيها) الزكاة متجاوزة أيضًا، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم.

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأخر، ما ذكره صاحب (المغني): أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم - وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل - فإنهم يأخذون أخذًا مراعى: فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها - وإلا استرجع منهم.

(والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم - وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين وأداء أجر

(1) التفسير الكبير للرازي (112/16).

(2) نقله الجمل في حاشيته على الجلالين (292/2).

(3) تفسير المنار (586/10-590) - الطبعة الثانية.

(4) الإسلام عقيدة وشريعة ص 111-113، طبع دار القلم.

العاملين - وإن قضى هؤلاء - يعني الأربعة الآخرين - حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له) اهـ.

وهذا في غير الأشياء التي تبقى وتستمر زمنًا كالسلاح والخيول، فينبغي أن ترد بعد الغزو إلى بيت المال.

والفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء، كما نبّه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى<sup>(1)</sup> من الحنابلة أيضًا.

### معنى (في الرقاب):

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغلل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته.

وفي آية المصارف قال تعالى: **[وَفِي الرِّقَابِ]**.. ومعناها: وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

1- أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرّيته. وقد أمر الله المسلمين أن يكتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيرًا - كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به: المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق. وفي هذا يقول الله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]** [النور: 33].

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهمًا يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به.

(1) مطالب أولى النهى (151/2).

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد. واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: قوله: [وَفِي الرِّقَابِ].. يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالى: [وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]<sup>(1)</sup>.

2- أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبداً وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق. وقال ابن العربي. إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص.. فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به<sup>(2)</sup>.

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين وعتق الرقاب.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة<sup>(3)</sup>، لأن ذلك يجر إلى المركزي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، كما تقرر أحكام الإسلام. ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعني لبيت المال.

ولكن روى أبو عبيدة عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهل العلم<sup>(4)</sup>.

قال: ومما يقوي هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجنى جنايات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالآخر<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (112/16)، وانظر: الهداية وفتح القدير (17/2).

(2) أحكام القرآن (955/2).

(3) الأموال لأبو عبيد ص 723.

(4) المصدر السابق.

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولاهما الحاكم المسلم - كما هو شأن الزكاة في الإسلام - فلا وجه لهذا الخلاف.. وله أن يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة - بدون جور على المصارف الأخرى. والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب (في الرقاب) عن الثمن.

والأولى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشترى العبيد والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة<sup>(2)</sup>.

ولكننا لا نقيّد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد.

---

(1) نفس المصدر.

(2) المصدر السابق.

## سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق:

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريبًا من العالم، فإنه يحق لنا بل يجب علينا أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج.

لقد سد الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم فحرم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار، كبارًا أو صغارًا، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده أو زوجته، ولم يشرع أبدًا أخذ المدين رقيقًا في دينه إذا عجز عن الوفاء به، ولا أخذ المجرم رقيقًا بجريمته، كما عرف ذلك في شرائع سابقة. ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بعياً وعدواناً<sup>(1)</sup>.

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سببًا واحدًا ضيق فيه كل التضيق، وأبقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام. ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوره في ذلك مصلحة للأمة والملة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادي أو معنوي، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر: **[حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً]** [مُحَمَّد: 4].

وإذا كان الإسلام قد أبقى - على سبيل الجواز - بابًا ضيقًا للرق فقد فتح أبوابًا واسعة لتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق.

دعا الإسلام إلى العتق ورغب فيه وجعله من أحب القربات إلى الله، وزاد على ذلك فجعله كفارة لكثير من الأخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بشريته. كالحنث في اليمين،

---

(1) انظر: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور على عبد الواحد وافي ص 139-161، طبع وزارة الأوقاف، القاهرة.

ومظاهرة الزوج لزوجته، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأ، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه.

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم. كما قال تعالى في محكم القرآن: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور: 33].

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة، وهى الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها. وهى المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم (في الرقاب)<sup>(1)</sup>.

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءاً لتحرير الرقيق، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

قال يحيى بن سعيد: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشترت بها رقاباً فأعتقتهم)<sup>(2)</sup>.

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لانمحي الرق من ديارهم بعد وقت يسير.

---

(1) وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أحماً لمن جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، ولا يضرب ولا يؤذى، بل لا يجرح شعوره بكلمة "عبدى" أو "أمتى".

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص59.

## هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

وإذا كانت كلمة (الرقاب) عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضًا؟

والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله<sup>(2)</sup> فإذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًا. وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.

## هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم (الرقاب)؟

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير (المنار) أن لسهم (في الرقاب) مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد<sup>(3)</sup> وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: (ولكن - فيما أرى - قد حل محل الرق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية. ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحربتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوة ظالمة

(1) الروض المربع (402/1).

(2) أحكام القرآن (956/2).

(3) تفسير المنار (598/10) - الطبعة الثانية.

غاشمة!! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح.

وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية<sup>(1)</sup>.

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت، ذهابًا إلى التوسع في مدلول (الرقاب) ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه: أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم (سبيل الله) فضلًا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعًا في هذا السبيل.

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص46، طبع دار القلم.

## الفصل الخامس

### الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة، كما حددتها الآية الكريمة: [وَالْغَارِمِينَ].. فمن هم الغارمون؟

#### من هم الغارمون؟

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين<sup>(1)</sup>.

أما الغريم فهو الدائن، وقد يطلق على المدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم: [إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا] [الفرقان: 65]. ومنه سمي الغارم، لأن الدين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين.

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه<sup>(2)</sup>.

وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

#### النوع الأول الغارمون لمصلحة أنفسهم:

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

روى الطبري عن أبي جعفر - ونحوه عن قتادة: الغارم: المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال<sup>(1)</sup>.

---

(1) ذكر ابن الهمام في الفتح: أن الغارم من لزمه دين، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب. وفي هذا الكلام نظر؛ لأن الغارم في اللغة: من عليه الدين، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذي يطلق على الدائن والمدين، وسبحان من لا يسهو. وأما الصورة التي ذكرها في الفتح وهي من له دين على الناس.. إلخ. فإنما جاز الدفع إليه، لأنه فقير يداً كابين السبيل، لا لأنه غارم. انظر: حاشية رد المحتار (63/2).

(2) انظر: البحر الرائق (260/2)، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (63/2).

## أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله"<sup>(2)</sup>.

وفي حديث قبيصة بن المخارق - الذي رواه أحمد ومسلم - أبا ح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قوامًا من عيش. وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين - على الطريقة الغربية - لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضًا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبتة وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

## شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:

فهذا النوع يعطى ما يقضى به دينه بشروط:

(1) تفسير الطبري (338/14).

(2) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10763)، وانظر: الطبري المصدر السابق.

أولها: أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنيًا قادرًا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة<sup>(1)</sup>.

ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى بقدر ما يقضى به الباقي فقط. ولو لم يملك شيئًا وقدر على قضاءه بالعمل والكسب أعطى أيضًا، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضاءه، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال. واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين، ليس معناها أن يكون صفر اليدين لا يملك شيئًا.

فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب - إن اقتضاهما حاله - بل يقضي دينه وإن ملكها.

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: الكفاية السابقة، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتم له باقيه.

**الشرط الثاني:** أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان في معصية كخمر وزنا وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم. قال تعالى: **[يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]** [الأعراف: 31].

وإنما لم يعط الغارم في المعصية، لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء: أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

---

(1) في قول الشافعي: أنه يعطى مع الغنى، لأنه غارم. فأشبهه الغارم لذات البين. وانظر: المجموع (207/6). ونهاية المحتاج (155/6).

وقال آخرون: يكفي أن يغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطى وإن قصرت المدة.

**الشرط الثالث:** أن يكون الدين حالاً. فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه: قيل: يعطى، لأنه يسمى غارماً. فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة<sup>(1)</sup>.

والمختار عندي: ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، ومقادير حاجاتهم. فإن كانت الحصيلة كبيرة، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً، أخذ بالقول الأول، وأعطى من الزكاة من كان دينه حالاً أو مؤجلاً. وإن كان الأمر بالعكس عمل بالقول الثاني، وأوثر الأصناف الأخرى على من كان دينه مؤجلاً. وإن كان الأمر وسطاً أخذ بالقول الثالث. والله أعلم.

وإن كان الفرد هو الذي يعطى الزكاة ويفرقها بنفسه، فينبغي أن يؤثر الأحوج فالأحوج.

**الشرط الرابع:** أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر. ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله<sup>(2)</sup>.

هذا ما ذكره المالكية. ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط. والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مطالب من جهة العباد، وهو الإمام.

### كم يعطى الغارم لنفسه؟

يعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دينه، فإن أعطى شيئاً فلم يقض الدين منه، بل برأه منه الدائن، أو قضاؤه عنه غيره، أو قضاؤه هو من غير مال الزكاة. فالصحيح أنه يسترجع منه، لاستغنائه عنه<sup>(3)</sup>. وسواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداؤه عنه، وتفريغ ذمته منه.

(1) انظر في هذه الشروط: المجموع (207/6-209)، ونهاية المحتاج (154/6، 155)، وشرح الحرشي على خليل (218/2).

(2) انظر: حاشية الصاوي (233/1).

(3) المجموع (209/6).

## روعة الإسلام في موقفه من الغارمين:

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

(أ) إنه أولاً يعلم أبناء الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة.

(ب) فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى: (من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)<sup>(1)</sup>.

(ج) فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور. ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار" وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستعيذ منه ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء"<sup>(2)</sup>.

وليس الدين خطرًا على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرًا ما يستعيذ بالله من المغرم - الاستدانة - فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فقال لهم: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)<sup>(3)</sup>.

وهي لفظة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ في تنفير أصحابه من الدين أنه لم يكن يصلى على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن

(1) رواه البخاري في الاستقراض (2387)، وأحمد (8733)، وابن ماجه في الصدقات (241)، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد (6618)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، والنسائي في الاستعاذة (5475)، والحاكم في الإمامة (712/1)، وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1296)، عن عبد الله بن عمرو.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (832)، ومسلم في المساجد (589)، عن عائشة.

الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، وقد حدث بذلك أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يأتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟". فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه"<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاء لحق الإخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"<sup>(2)</sup>.  
ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين:

### [فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ].

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. إنه يعين المستدين على التحرر من ربة الدين، وينتشله من وهدهته، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:

**الأول:** يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يسد دينه ويكفيه ما أمه.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (2298)، ومسلم في الفرائض (1619)، عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم في المساقاة (1556)، وأبو داود في البيوع (3469)، عن أبي سعيد الخدري.

**الثاني:** يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة، محروماً من كل أثار ومتاع يليق بمثله. كلا، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه من يقول: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث - أي وهو مع ذلك غارم - فكتب عمر إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم.. فاقضوا عنه فإنه غارم<sup>(1)</sup>.

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطراب التجار المدنيين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً؟!

ثم أين من هذا الموقف - موقف شريعة الله العادلة الرحيمة - ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره، حيث أباح للدائن أن يسترق المدنيين؟! جاء في القانون الروماني المسمى (قانون الألواح الاثني عشر): (أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يحكم عليه بالرق إن كان حرّاً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً)<sup>(2)</sup>!!

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين، لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقية المدين<sup>(3)</sup> قال تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [البقرة: 280].

### النوع الثاني - الغارم لمصلحة الغير:

(1) الأموال ص 666.

(2) نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص 328.

(3) انظر: تفسير القرطبي (271/3).

والنوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والههم العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مألًا عوضًا عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يححف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة<sup>(1)</sup> ومن الجميل أن يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة<sup>(2)</sup>.

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها. وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ (الغارمين). لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس<sup>(3)</sup> ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيًا، كما نص على ذلك بعض الشافعية<sup>(4)</sup> وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليها، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة، فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى<sup>(5)</sup>.

---

(1) الروض المربع (4302/1).

(2) انظر: مطالب أولى النهى (143/2).

(3) انظر: تفسير القرطبي (271/3).

(4) ذهب بعض الشافعية إلى أن من استدان لعمارة أو فك أسير أو قرى ضيف ونحوه يعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد. انظر: الروضة للنووي (319/2)، وقال الرملي: على أنه لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضًا، حملًا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدًا (انظر: نهاية المحتاج (155/6)).

(5) وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء.

وقد ذكرنا في مصرف العاملين عليه حديث: (لا تحل الصدقة إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله عز وجل، أو لعامل عليها، أو لغارم).. الحديث<sup>(1)</sup>.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك - أي يكف عن السؤال - ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا)<sup>(2)</sup>.

والحمالة - بفتح الحاء - ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، والسداد - بكسر السين - ما تسد به الحاجة والخلل، والقوام ما تقوم به حاجة ويستغني به<sup>(3)</sup>.

وقوله فيمن تحمل حمالة: "فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك"، دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قوامًا من عيش<sup>(4)</sup>، (وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوثام.. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل من يظهر الفاقة، ويدعي المسكنة.

---

(1) سبق تخريجه ص..

(2) سبق تخريجه ص..

(3) نيل الأوطار (168/4).

(4) انظر: تفسير القرطبي (184/8).

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذلك أن يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته، لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه<sup>(1)</sup>

### قضاء دين الميت من الزكاة:

بقي هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضى دين الحي؟؟  
ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز قال: وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى وبه قال أبو ثور<sup>(2)</sup>.  
وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم<sup>(3)</sup>.

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهى تشمل كل غارم، حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، وبه قال مالك وأبو ثور<sup>(4)</sup>، قال الخرشي في شرحه على متن خليل: ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت. بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحى في أخذه من الزكاة. أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحى<sup>(5)</sup>.

وقال القرطبي: (قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت، لأنه من (الغارمين) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالا لأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا<sup>(6)</sup> فإليّ وعليّ"<sup>(1)</sup>). وهو مذهب الجعفرية أيضًا<sup>(2)</sup>.

(1) من كتاب العبادة في الإسلام للمؤلف ص221-222، الطبعة الأولى.

(2) المجموع للنووي (211/6).

(3) المغني (667/2).

(4) المجموع (211/6).

(5) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه (218/2).

(6) الضياع - بفتح الضاد - العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغارًا ضائعين لفقرهم.

والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه بـ (في) وهم بقية الأصناف: [وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ].. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup>، ويؤيد هذا حديث: "من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ".

### القرض الحسن من الزكاة:

بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل.

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة.. تميز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن (الزكاة) معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال<sup>(4)</sup> فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما، في بحث له بعنوان (بنوك القرض بدون ربا)<sup>(1)</sup>، وقد أيد رأيه

(1) رواه مسلم في الجمعة (867)، وأبو داود في الخراج (2956)، عن جابر، وفي الباب حديث: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"، متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (2298)، ومسلم في الفرائض (1619)، عن أبي هريرة.

(2) انظر: فقه الإمام جعفر (91/2-92).

(3) انظر: فتاوى ابن تيمية (1/299).

(4) حلقة الدراسات الاجتماعية ص 254.

بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهمًا للغارمين، وهم المديونون قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

1 - الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر.

2 - الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا - في وقت قصير - المساعدة التي تلقوها على وجه الدين<sup>(2)</sup>، يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارمًا؟ فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذًا بقياس الأولى.

---

(1) نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسلة (نحو اقتصاد إسلامي سليم) الحلقة الثانية.

(2) انظر ص 8-9 من البحث المذكور.

## الفصل السادس

### في سبيل الله

عبر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] فما المقصود بهذا المصرف؟ ومن هم أهله الذين عنتهم الآية؟

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح، فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقادًا وعملاً.

قال العلامة ابن الأثير: (السبيل في الأصل: الطريق. و(سبيل الله) عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)<sup>(1)</sup>.

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة (سبيل الله) يتضح لنا:

1- أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

2- أن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

وهذا التردد بين المعنيين كان سببًا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف.

ولهذا كان المعنى الثاني داخليًا بإجماع الفقهاء في معنى (سبيل الله).

ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر، وهو: هل يقصر معنى (سبيل الله) على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟

هذا ما نعرضه فيما يلي مبينين آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف. مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب. وبالله التوفيق.

(1) النهاية لابن الأثير (2/156)، طبع المطبعة الخيرية.

## مذهب الحنفية:

قال الحنفية في بيان (سبيل الله):

أريد بذلك - عند أبي يوسف - منقطع الغزاة؛ لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. والمراد بمنقطع الغزاة: الذين عجزوا عن اللحق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة أو الدابة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد.

وعند مُجَّد: المراد بـ (سبيل الله) منقطع الحجاج، لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحجاج؛ ولأنه في سبيل الله تعالى، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته، ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى.

وقيل: المراد (طلبة العلم)، واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية. واستبعد بعضهم هذا التفسير؛ لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم (طلبة علم). ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية.

وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه، كأصحاب الصُّفَّة؟ وفسره الكاساني في (البدائع) بجميع القُرب والطاعات - كما هو المدلول الأصلي للفظ - فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً. قال ابن نجيم في البحر: لا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها.<sup>(1)</sup> وعلق العلامة صاحب المنار في تفسيره<sup>(2)</sup>.

على كلام صاحب البحر فقال: إنه بهذا القيد أبطل كون (سبيل الله) صنفاً مستقلاً. إذ أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار (119/1)، والبحر الرائق (260/2)، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه (84-83/2)، طبع استانبول.

(2) انظر: تفسير المنار (580/1) - الطبعة الثانية.

(3) ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفي. فقد نقل عن البحر عن النهاية قال: فإن قلت: منقطع الغزاة والحجاج، إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل... قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه

فعلماء المذهب الحنفي - وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله - مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله، سواء أكان غازياً، أم حاجاً، أم طالب علم، أم ساعياً في سبيل الخيرات. ولهذا قالوا: إن الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل.

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة وإن لم يكن متصفاً بأي من هذه الأوصاف.

فما الجديد الذي أفاده هذا المصرف إذأ؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً؟

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملَّك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ككفن الميت وقضاء دينه<sup>(1)</sup>.

---

بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق، الخالي عن هذا القيد. اه انظر: البحر (260/2)، ورد المختار (84/2).

وأقول: ولكنه على كمال حال لم يخرج عن صنف الفقراء. ونقل الألويسي في تفسيره (328/3) عن بعضهم: أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام. أن من كان غنياً في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة، فإذا عزم على سفر جهاد لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته، فيجوز أن يُعطى من الصدقة، وإن كان غنياً في مصره.

(1) رد المختار (85/2).

## مذهب المالكية:

نقل القاضي ابن العربي في (أحكام القرآن) - عند تفسير: [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] - (عن مالك قال: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بـ (سبيل الله) ههنا الغزو، من جملة [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]).

وعن محمد بن عبد الحكم قال: يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يُحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاءً للثائرة<sup>(1)</sup>.

وفي شرح الدردير على (متن خليل): (أن الزكاة يُعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطى منها جاسوس يُرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بما ولو كان كافراً. ولكنه - تبعاً لخليل - لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو)<sup>(2)</sup>.

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ على مذهب المالكية هنا:

1 - أنهم متفقون على أن (سبيل الله) يتعلق بالغزو، والجهاد، وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد، والحج، وطلب العلم، وسائر القرب.

(1) أحكام القرآن (957/2).

(2) هذا مع أن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيّد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله. انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص 233-234.

(3) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (497/1).

2- أنهم يرون إعطاء المجاهد، والمرابط ولو كان غنيًا، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفًا مستقلًا عن مصرف الفقراء والمساكين. وأقرب إلى السنة، فقد جاء في الحديث: "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة - وذكر منهم - الغازي في سبيل الله". وقد مر في الغارمين. وقد ضعف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر<sup>(1)</sup>!

3- أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح، والخيول، والأسوار، والسفن الحربية، ونحوها. ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تملك الزكاة لشخص معين.

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف (في) - لا ب (لام) التملك - لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

### مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية: أن (سبيل الله) - كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيتمي - هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم قال: (سبيل الله) وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم<sup>(2)</sup>.

فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

(1) انظر: أحكام القرآن (957/2).

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (96/3)، وانظر: نهاية المحتاج (156-155/6).

ونص الشافعي في (الأم): (ويعطى من سهم (سبيل الله) جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين)<sup>(1)</sup>.

وإنما اشترط جيران الصدقة؛ لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

قال النووي في الروضة:

وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالثغر وإن طال، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان.

ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح، وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً له، ويجوز أن يُستأجر له الفرس، والسلاح.

ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقتله. وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يعطى لشراء الفرس..

قال النووي في بعض شروح المفتاح: أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

وقال: للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد<sup>(2)</sup>.

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم (سبيل الله)؟ قال النووي: فيه قولان، أظهرهما: لا، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين<sup>(3)</sup>.

وإذا امتنع الأغنياء، أو لم يوجد عندهم فضل أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم؟

(1) الأم (60/2) ط. طبع بولاق.

(2) الروضة للنووي (326/2 - 327).

(3) الروضة للنووي (321/2).

استظهر ابن حجر في شرح المنهاج: أن ذلك يجل لهم<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ هنا:

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد، ولو كان غنياً، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين:

- 1- أنهم اشتروا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.
- 2- أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السهم الأخرى من الفقراء والمساكين.. إلخ. بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب.

### مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة - كمذهب الشافعية - أن المراد بـ (سبيل الله) هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه. ولو كان غنياً. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله.

وذكر في (غاية المنتهى) وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرساً، ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه بريء منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله؛ لأنه أدري بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشتري بزكاته فرساً يجسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة؛ لعدم الإيتاء المأمور به<sup>(2)</sup>.

(1) تحفة المحتاج (96/3).

(2) انظر: مطالب أولي النهى (147/2-148).

أما الحج ففيه روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنه من سبيل الله، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله. وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: "الحج والعمرة في سبيل الله" (1).

وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول إسحاق أيضًا.

والثانية: أنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة في (المغني): (وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يُحمل ما في الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضًا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف. أو دفعه في مصالح المسلمين أولى) (2).

وهذا التوجيه النَّبِيَّ العميق، لا يحتاج إلى تعليق.

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد، فقد ضعف سنده، وعلى فرض التسليم بصحته، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنَّ لا نمنع أن يقال: الحج من سبيل الله، وإنما النزاع في (سبيل الله) في آية: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ]، وحديث: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة) وذكر منها: (الغازي في سبيل الله) يدل على المراد في الآية. على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظرًا؛ لأن الذي فيه إعطاء بغير جُعِلَ صدقة في سبيل الله، كما في

(1) رواه أحمد (27286)، وقال مخرجه: حديث صحيح بشواهده، والحاكم (482/1)، وصححه، وابن خزيمة

(1767)، كلاهما في المناسك وصححه الألباني في الإرواء (3075).

(2) المغني لابن قدامة (470/6-471)، طبع الإمام.

رواية، أو أوصى به لسبيل الله - كما في أخرى - لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بعير زكاة، فيُحتمل أن يكون مَنْ أعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تملك له ولا تملك<sup>(1)</sup>.

### ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف:

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى، ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن (البدائع) من تفسيره بجميع القرب والطاعات، فقد اشترط فيه تملك الزكاة لشخص، فلا تعطى لجهة عامة، كما اشترط أن يكون الشخص فقيراً لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول (سبيل الله).

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والأعمار.

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

واتفق - ما عدا الحنفية - على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

### الموسعون في معنى سبيل الله:

(1) انظر: تحفة المحتاج (96/3).

ومن العلماء - قديماً وحديثاً - من توسع في معنى (سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعاً.

### ما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما ثبت عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: **[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]** لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: **[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]** عام في الكل<sup>(1)</sup> أ.هـ. ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد. كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يوحي بميله إليه.

### ما نسب إلى أنس والحسن.. ومناقشته:

ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية<sup>(2)</sup>. فدللت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية.. أي جائزة ومقبولة.

ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئه من الزكاة. وكان العاشرون - وهم محصلون معينون من قبل ولي الأمر - يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن (الضرائب الجمركية)، فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر - محمد بن علي - ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً. على خلاف ما

(1) تفسير الفخر الرازي (113/16).

(2) المغني (167/2).

قال ميمون بن مهران في ذلك: إنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه. ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومُجَدِّ بن علي، وعليه الناس<sup>(1)</sup>. وكذلك رواه ابن أبي شيبه<sup>(2)</sup>.

عنهما في (باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر) كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما.

### عند الإمامية الجعفرية:

وفي (المختصر النافع) من كتب الإمامية الجعفرية. قال: [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]، وهو كل ما كان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد<sup>(3)</sup>.

وفي (جواهر الكلام في شرائع الإسلام) وهو من موسوعات الفقه الجعفري، ذكر أن المصالح، كبناء القناطر والمساجد والحج، وجميع سُبُلِ الخير تدخل في سبيل الله، وأن عليه عامة المتأخرين. وأيد ذلك بأنه مقتضى اللفظ؛ لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره<sup>(4)</sup>.

### عند الزيدية:

وجاء في (الروض النضير) - من كتب الزيدية - في شرح ما جاء عن الإمام زيد: أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد. قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف (سبيل الله)، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته. وهو الجهاد، لكثرة عروضه في أول الإسلام - كما في نظائره - لكن لا إلى حدِّ الحقيقة العرفية، فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القرب،

---

(1) انظر: الأموال ص 686.

(2) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10393)، عن أنس والحسن، ونص الرواية: ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية.

(3) المختصر النافع ص 59، طبع دار الكتاب العربي - القاهرة.

(4) جواهر الكلام (79/2)، وانظر: شرائع الإسلام للحلي (87/1)، طبع دار مكتبة الحياة. وفقه الإمام جعفر (92/2).

على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل. وهو ظاهر عبارة (البحر) في قوله: قلنا: ظاهر (سبيل الله) العموم إلا ما خصّه الدليل<sup>(1)</sup>.

فهذا يدل على أن صاحبي (البحر) و(الروض) رجحا التوسع في معنى (سبيل الله).

وفي شرح الأزهاري: أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادي. قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء، فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بالزكاة. ورأي بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

ونقل في حواشي الأزهاري عن البحر: أن الصرف في المصالح ليس خاصًا بما فضل من سبيل الله، بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح<sup>(2)</sup>.

---

(1) الروض النضير (428/2)، والبحر (182/2).

(2) انظر: شرح الأزهاري وحواشيه ص 115-116.

## رأي صاحب الروضة الندية:

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال: (أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً، ثم قال: ومن جملة (سبيل الله) الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين. وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشرعية سيد الأنام)<sup>(1)</sup> اهـ.

## آراء المحدثين:

### رأي القاسمي:

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك، ثم ذكر قول صاحب (التاج): (كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو بر - داخل في سبيل الله)<sup>(2)</sup>. وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها، وهو يوحي بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض.

### رأي رشيد رضا وشلتوت:

أما السيد رشيد رضا - صاحب المنار - رحمه الله. فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه: (التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة

(1) الروضة الندية (206/1-207).

(2) محاسن التأويل (3181/7).

الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر<sup>(1)</sup>.

وذكر صاحب المنار - بعد ذلك بقليل أن سبيل الله (يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة) وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب)، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية - لا التجارية - ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم. وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ]** [آل عمران: 104]<sup>(2)</sup> اهـ.

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (سبيل الله) بأنه: (المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتها لخلق الله، وأولها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

(1) تفسير المنار (585/10) - الطبعة الثانية).

(2) المصدر السابق ص 587.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله<sup>(1)</sup> اهـ. وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله.

وعلى هذا الأساس أفى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: (إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله).

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة (سبيل الله) المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير...) إلى أن قال: (وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق)<sup>(2)</sup> اهـ.

### فتوى مخلوف:

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة. فأفتى بالجواز، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى (سبيل الله)<sup>(3)</sup>.

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص 97-98، طبع الأزهر.

(2) الفتاوى للشيخ شلتوت ص 219، طبع الأزهر.

(3) انظر: فتاوى شرعية للشيخ مخلوف الجزء الثاني.

## موازنة وترجيح:

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التي قصر أغلبها (سبيل الله) على الجهاد، وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدثين الذي توسعوا في مدلول سبيل الله، يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

لقد اعتمد الموسِّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظ (سبيل الله) فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا - على هذا - الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين:

الأول: وهو الذي عليه عول الحنفية - أن ركن الزكاة هو التملك، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التملك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تملك المال للفقير<sup>(1)</sup>.

الثاني: أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها، ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ]**... الآية، و(إنما) للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولحديث: (إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)<sup>(2)</sup>... الحديث، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في (المغني)<sup>(3)</sup>.

أما الدليل الأول ففيه نظر، لما ذكرنا من قبل: أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف (في) لا يشترط فيها التملك. وعلى هذا أفق من الفقهاء من أفق بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة، مع انعدام التملك. ثم إن التملك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور.

(1) فتح القدير (20/2).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) المغني (167/2).

أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية، فليس بكاف في الرد على المتوسعين، ما دام هؤلاء يقولون: إن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من (سبيل الله) فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله. بـ (إنما).. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من (سبيل الله) هل هو خاص بالغزو والقتال - كما هو رأي الجمهور - أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة - كما هو رأي من ذكرنا - وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يفسر القرآن بالقرآن.

### (سبيل الله) في القرآن:

ذكرت كلمة: (في سبيل الله) في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة<sup>(1)</sup>.

وقد جاء ذكرها على طريقتين:

1- فتارة تجر بحرف (في) (في سبيل الله).. كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف (عن): (عن سبيل الله).. وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن.

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا] .. [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنفال: 36]. وإما الإضلال مثل: [وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [لقمان: 6].

2- وحينما تجر بـ (في) - وهو أكثر ما ورد في القرآن - يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: [وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [البقرة: 195]، أو الهجرة: [وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [الحج: 58]، أو الجهاد: [وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [البقرة: 218]، أو القتال أو القتل: [يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ] [التوبة: 111]، [وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

أَمْوَاتٌ] [البقرة: 154]، أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها. فما المراد بـ (سبيل الله) في آيات القرآن؟

إن (السبيل) في اللغة هو الطريق. و(سبيل الله) هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ] [النحل: 125]، وأن يعلن في الناس: [هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي] [يوسف: 108].

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما: [الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ] [النساء: 76].

وسبيل الله: دعاه قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون: [يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنفال: 36]. [مَنْ يَشْتَرِ هَؤُلَاءِ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [لقمان: 6]. [وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [الأنعام: 116]. هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى: [وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [ص: 26].

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن (سبيل الله)، فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في (سبيل الله)، وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير (في سبيل الله). كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في (سبيل الله).

معنى (سبيل الله) إذا قرن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة (سبيل الله) مقرونة بالإنفاق، يجد لها معنيين:

1- معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ] [البقرة: 261]، وقوله:

[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [البقرة: 262]. فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال، وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة: 34] فالمراد ب (سبيل الله) في هذه الآية المعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup>.

لا خصوص القتال. وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها - دون خصوص القتال - داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب. وزعم بعض المعاصرين: أن كلمة (في سبيل الله) إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً، ولا تحمل غيره مطلقاً<sup>(2)</sup>.

وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه.

2- والمعنى الثاني معنى خاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل: (قاتلوا في سبيل الله)، و(جاهدوا في سبيل الله) ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [البقرة: 195]. فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد: [وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

(1) فتح الباري (172/3).

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام - تقي الدين النبهاني - من منشورات حزب التحرير ص 208 - الطبعة الثالثة.

مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى] [الحديد: 10]. فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] [الأنفال: 60]. فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله، ونصرة دين الله، كما صرح بذلك الحديث الصحيح: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو. وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى، وإلا لكان مضمون معنى: (جاهدوا في سبيل الله) جاهدوا في الجهاد.

### (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة:

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص - كما ذكرنا - فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يُذكر لفظه؟ إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء"<sup>(2)</sup>، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. كما نقلناه عنه في أول الفصل.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (123)، ومسلم في الإمارة (1904)، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى.

(2) سبق تخريجه ص.

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير. ما رواه الطبراني: أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا شاباً جلدًا، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله<sup>(1)</sup>؟! يريدون: في الجهاد ونصرة الإسلام.

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد - كقول عمر في الحديث الصحيح: حملتُ على فرس في سبيل الله<sup>(2)</sup> - يعني في الجهاد، وحديث الشيخين: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"<sup>(3)</sup>، وحديث البخاري: "من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"<sup>(4)</sup> - يعني حسناته، وحديث الشيخين: "ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا"<sup>(5)</sup>، وحديث النسائي والترمذي وحسنه: "من أنفق في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف"<sup>(6)</sup>، وحديث البخاري: "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله، فتمسه النار"<sup>(7)</sup> وغيرها كثير.

ولم يفهم أحد من (سبيل الله) فيها إلا الجهاد.

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من (سبيل الله) في آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة).. وذكر منهم الغارم والغازي في (سبيل الله)<sup>(8)</sup>.

---

(1) رواه عبد الرزاق (9578)، وسعيد بن منصور (2618)، كلاهما في الجهاد، والطبراني (129/19)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1428)، عن كعب بن عجرة.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (2970)، ومسلم في الهبات (1620)، عن عمر بن الخطاب.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (2792)، ومسلم في الإمارة (1880)، عن أنس بن مالك.

(4) رواه البخاري في الجهاد (2853)، والنسائي في الحيل (3582)، عن أبي هريرة.

(5) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (2840)، ومسلم في الصيام (1153)، عن أبي سعيد الخدري.

(6) رواه أحمد (19036)، وقال مخرجه: إسناده حسن، والترمذي في الجهاد (1625)، وحسنه، والنسائي في الجهاد (3186)، عن خريم بن فاتك.

(7) رواه البخاري (2811)، والترمذي (1632)، كلاهما في الجهاد، عن عبد الرحمن بن جبر.

(8) سبق تخريجه ص.

ولهذا أوتر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرته الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: **[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]**: (يعني: وفي النفقة في نصرته دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار).

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرته الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهًا واحدًا من أوجه النصره لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادي والعسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديمًا، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألستهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر"<sup>(1)</sup>.

كما روى مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(2)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرته الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين. قال ابن رشد: والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً، أجازوها للقضاة ومن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين<sup>(4)</sup>.

كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده؛ لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت.

فلا عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل؛ لأن العلة واحدة، وهي نصرته الإسلام.

---

(1) رواه أحمد (18830)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، والنسائي في البيعة (4209)، عن طارق بن شهاب.

(2) رواه مسلم (50)، وابن حبان (177)، كلاهما في الإيمان.

(3) رواه أحمد (12246)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (2504)، والنسائي (3096)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (4708)، والحاكم في الجهاد (91/2)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أنس.

(4) بداية المجتهد (276/1)، ط الحلبي.

ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى (سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما - جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يجبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلّم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والحُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة.

وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً.

### أين يصرف سهم (سبيل الله) في عصرنا؟

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي. وبعبارة أخرى: سبيل الله هي الحرب الإسلامية، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، التي خاضوها باسم الله. وتحت راية القرآن، وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل. والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار، إنما هي حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو

قومهم. فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين. ولهذا لا تعتبر (في سبيل الله) فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه. وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص، حتى يعرف صوابه من خطئه.

إن الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامي ليس محصوراً في الصورة التي عرفت في حروب الصحابة، تلك الحروب التي شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة، التي صدت عن سبيل الله بالعنف، وقاومت دعوة الله بالسيف، وقتلت دعايتها بالظلم والغدر. تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً في غاياتها ولا في آدابها، ولا في نتائجها وآثارها. فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم.

إنها صورة رائعة - ولا شك - للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي، ولكنها ليست الصورة الوحيدة. فقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات. وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين. تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود، وصلاح الدين، وقطرز، والظاهر بيبرس، وغيرهم. إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها. معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصليبيين الغزاة.

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإن جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطرز من أجل دار الإسلام. والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يفرض لحماية الأرض الإسلامية. والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية، كلتاها يجب أن تحفظ وتصان من كل عدوان.

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة؛ لأنها (دار الإسلام) وحماء ووعاؤه. لا مجرد أنها أرض الآباء والأجداد. فالمسلم قد يهجر وطن آباءه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية ترفع. ولا كلمة تسمع، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله.

## تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهودًا، أو نصارى، أم وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللا ديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءًا من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعًا، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين. وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سُلِّطَ عليها شذاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي، وقبرص، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأوزبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من برائن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفًا من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

ليس كل قتال في سبيل الله:

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً: أن بعض المسلمين يحسبون أن كل من حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في (سبيل الله) أيًا كانت وجهته وغايته، وشعاره ورايته، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين، وسواء أكانت الراية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية، والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقيّة!

والذي نؤكد: أن الحرب إنما تكون (في سبيل الله) إذا ارتبطت بدوافع إسلامية، وأهداف إسلامية. أعني أن تكون حربًا لنصرة دين الله وإعلاء كلمته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام. وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي، فقد أصبحت حربًا دنيوية عادية، كالتى يخوضها الناس جميعًا، حتى الملاحدة واللاذينيون.

فإذا قامت حرب من هذا النوع، لا مكان فيها لله جل شأنه ولا لدينه، ولا لكتابه، ولا لرسوله، فلا يجوز أن يصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة، بزعم أنها (في سبيل الله).

لنفرض أن جماعة مثلًا من الشيوعيين الألبانيين أو الأوزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم - الإسلامية الأصل - من الشيوعيين الروس، وحاربوا من أجل ذلك، فهل تُعدُّ هذه الحرب جهادًا في سبيل الله، يجوز أن يدفع لها من أموال الزكاة؛ لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجاناب روس مستعمرين؟

والجواب قطعًا بالنفي؛ لأن الشيوعي الأوزبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام، فهي تتحرر من سلطان طاغوت، لتقع في سلطان طاغوت آخر.

ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان، ما داموا جميعًا طواغيت، أو أولياء للطاغوت، إنما تكون مثل هذه الحرب جهادًا إذا قام بها مسلمون، همهم أن يطردوا حكم الكفر ليقوموا مكانه حكم الإسلام، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد.

إن الإسلام لا يقدر مطلق الجهاد والقتال، ولكنه يقدر الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله، فالناس - كل الناس - يقاتلون ويجاهدون ويبدلون الأنفس والأموال، دفاعًا عن أنفسهم

وحرماهم وأوطانهم، حتى الفجار ومن لا دين لهم، يقدمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله.

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين، بأنهم يجاهدون في سبيل الله، ويقاتلون في سبيل الله. هذا هو شعارهم، وهذه هي غايتهم.

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدست جهادهم وحرهم، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله.

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض، فهو لا يقاتل ليحل فيها جنس مكان جنس، أو طبقة محل طبقة، إنما يقاتل ليطردها منها حكم غير الله، وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله وتعلو كلمة الله.

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام، ويصبح حرباً دنيوية محضاً. حرباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين، وما أعظم الفرق بين الحربين!

وإن قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه (سبيل الله)، ويجوز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم. وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين.

خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال (كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن.. إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله! قال ابن عمر: فهو كما قال، في سبيل الله! فقلت (القائل ابن أبي نعم): ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًا (يعني أنه لم يجبهها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه). قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم؟ أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل؟! قلت: فما تأمرها؟ قال أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن)<sup>(1)</sup>.

(1) تفسير القرطبي (185/8). ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روي عن ابن عمر: أن الحج من سبيل الله. حسبما يفهم من سياق القرطبي لها. وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم.

وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما تخرج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله - مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام، ولا وجهة غير الإسلام، حتى جيوش الخوارج أنفسهم - فكيف لو رأى ابن عمر جيوشًا لا يُذكر فيها اسم الله، ولا اسم الإسلام، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله؟ وكيف لو رأى جيوشًا قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس؟ وكيف لو رأى جيوشًا يقوم توجيهها كله على أساس علماني لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله، ولا لدينه، فهي ترفع شعارات جاهلية، وتمجد الكفر وأهله، وتسخر من الدين ودعائه. ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يومًا إلا لتتخذ أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس!

نعود فنقول: إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام، ولهدف غير نصرته الإسلام، والدفاع عن حرمة قتال غير إسلامي، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه: في سبيل الله. ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياءً، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)<sup>(1)</sup>.

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام، ومعارك الجاهلية. وهذا هو الفارق بين سبيل الله، وسبيل الطاغوت: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، والمراد بـ"كلمة الله" دعوة الله إلى الإسلام<sup>(2)</sup>.

وليس المسلم مطالبًا أن ينقب عن قلوب الناس، وإنما يحكم عليهم أفرادًا ومنظمات وفقًا لآبائهم العامة، وشعاراتهم المرفوعة، وراياتهم المنصوبة، وبياناتهم المعلنة، وأما النيات الخفية، والبواعث الباطنية لدى كل فرد، فأمرها موكول إلى الله تعالى.

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس بإسلامي، وليس في سبيل الله - لأنه ليس كقتال الصحابة - خطأ وتهور. كما أن القول بأن كل قتال يقوم في بلاد

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: نيل الأوطار (226/7-227).

المسلمين - مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم، وأفكارهم واتجاهاتهم - قتال في سبيل الله، هو أيضاً خطأ ومجازفة.

فعلى علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقوا الله في فتاويهم، ويتحروا الحق، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سرّاً وعلانية، ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية، كما يصمون دعواته بالتأخر والرجعية، فرمما كان هؤلاء (المسلمون بالأسماء) أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى.

### السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله:

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم في (سبيل الله) في عصرنا ما ذكره العلامة المصلح السيد رشيد رضا رحمه الله حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها - قبل كل شيء - في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. قال: (ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم (سبيل الله) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة والسنة النيران)<sup>(1)</sup>.

هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق، للإسلام وللحياة جميعاً. ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ، فهماً وتطبيقاً. فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة، والمتحللين، والعلمانيين!

أجل، إن أهم وأول ما يعتبر الآن (سبيل الله) هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقاً وتقاليد. ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام، زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين للأسف لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال،

(1) تفسير المنار (598/10)، طبعة ثانية.

وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إثارة بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

### صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر.

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة. فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها. وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبئها يقع على كاهل الميزانية العامة؛ لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيراً ما يُتخذ عنواناً للمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية، فلا بد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعد العمل فيها ولها جهاداً في سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تُعد بحق جهاداً في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمائته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعدّه لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدّامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليًا من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله.

وإن تفرّغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيره وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعوة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلب عليهم ألوان العذاب، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً - إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله.

وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة هو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصرة عُربة الإسلام!

## الفصل السابع

### ابن السبيل

#### من هو ابن السبيل؟

(ابن السبيل) عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) للزومه إياه، كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليدًا	إلى أن شَبْتُ وَاكْتَهَلْتُ لِدَاتِي <sup>(1)</sup>
	لِدَاتِي <sup>(1)</sup>

وكذلك تفعل العرب، وتسمي اللازم لشيء يعرفه به (ابنه)<sup>(2)</sup>.

وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، غنيًا كان أو فقيرًا، إذا أصيبت نفقته أو فقدت. أو أصابها شيء. أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب<sup>(3)</sup>.

#### عناية القرآن بابن السبيل:

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ (ابن السبيل) في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات. ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء: [وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا] [الإسراء: 26]. وفي سورة الروم: [فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ] [الروم: 38].

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق - فرضًا كان أو تطوعًا - قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] [البقرة: 215].

(1) من شعر الطرماح.

(2) تفسير الطبري (320/14).

(3) المصدر السابق.

ويأمر بالإحسان في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء: 36].

ويجعل له حظًا في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] [الأنفال: 41].

كما يجعل له حظًا من الفداء: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر: 7].

ويجعل له سهمًا من الزكاة، وهي الآية التي معنا: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ] إلى آخرها، وحظًا آخر - بعد الزكاة - في مال الأفراد، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ] [البقرة: 177].

### حكمة العناية بآبن السبيل:

والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة:

(أ) فهناك سياحة دعا إليها لا بتغاء الرزق. قال تعالى: [فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ] [الملك: 15]. وقال: [وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [المزمل: 20].

وقال عليه الصلاة والسلام: "وسافروا تستغنوا"<sup>(1)</sup>.

(ب) وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم، والنظر والاعتبارات بآيات الله في الكون، وسنته في الخلق عامة، وفي الاجتماع البشري خاصة.

(1) رواه الطبراني في الأوسط (8312)، وقال الهيثمي في المجمع (5070): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وضعفه الألباني في الضعيفة (5188)، عن أبي هريرة.

قال تعالى: [قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ] [العنكبوت: 20]. وكان في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك.

وقال تعالى: [قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ] [آل عمران: 137]، [أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ] [الحج: 46].

وقال رسول الله ﷺ: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة"<sup>(1)</sup>، "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"<sup>(2)</sup>.

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون مثلًا رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه - من الغرب والشرق - يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار.

(ج) وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله، وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحوزة، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين، قال تعالى: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [التوبة: 41]. ثم تحدث عن المنافقين قال: [لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرُوجَنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ] [التوبة: 42].

وقال تعالى يعد المجاهدين بالمتوبة: [وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [التوبة: 121].

وقال - عليه السلام -: (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها)<sup>(3)</sup>.

(1) رواه مسلم في الذكر (2699)، والترمذي في العلم (2646)، عن أبي هريرة.

(2) رواه الترمذي في العلم (2647)، وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (88): حسن لغيره، عن أنس بن مالك.

(3) سبق تخريجه ص.

(د) وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة (الحج) إلى بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] [آل عمران: 97]، [وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] [الحج: 27، 28].

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض، دعا إليها الإسلام، أو حثَّ عليها تحقيقًا لأهدافه في الأرض، وتثبيتًا لتعاليمه بين الناس، وهناك أنواع أخرى، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين، وخاصة من انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه، وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة. وإكرامهم لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضًا، ويأخذ بعضه بيد بعض، دون اعتبار لاختلاف الديار، أو بعد المزار.

### لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة:

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع. وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها (دار الدقيق)، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر. ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء<sup>(1)</sup>.

(1) طبقات ابن سعد (283/3)، ط بيروت.

وفي عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السُّنة في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين في المواضع التي تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتابًا مطولاً، قسمها فيه سهمًا سهمًا. ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته. ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم، إن شاء الله)<sup>(1)</sup>.

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام، أو في أمة غير أمة الإسلام!؟

### المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق:

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل ينطبق وصف (ابن السبيل) على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمل ويضم الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً؟

### قال الجمهور:

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك:

(أ) لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها؛ كما يقال: (ابن الليل) للذي يكثُر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

(ب) ولأنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها.

---

(1) الأموال ص 690.

فوجب في رأي الجمهور أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يُعطي وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي للأمرين: لفقره، ولأنه ابن سبيل. ويعطي لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها<sup>(1)</sup>.

### وقال الشافعي في ابن السبيل:

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضاً، أي من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما؛ لأن المنشئ للسفر يريد له غير معصية، فأشبهه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز<sup>(2)</sup>.

### والذي أراه:

أن الرأي الأول أكثر انطباقًا على وصف (ابن السبيل) في الآية، وأقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر، أو عازم عليه، يُعطي من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعي على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأي الشافعي رحمه الله فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، وعلى أن يقر ذلك من يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة.

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل، فهو ابن السبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه. وفي إعطائه إعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبهه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس.

(1) الشرح الكبير مع المغني (702/2).

(2) انظر: المجموع (214/6)، ونهاية المحتاج (156/6).

ومما يقوي هذا الذي قلناه: أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفاً على مصرف (في سبيل الله) فكأنه قال: في سبيل الله وفي ابن السبيل.

وقد ذكرنا أن التعبير القرآني في هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة (في) إنما يفيد: أنها مصلحة يدفع (فيها) قبل أن تكون شخصاً يدفع (له) حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة، فإنما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها.

ولهذا لا يشترط تملك هؤلاء الأربعة: [وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ] على الصحيح. وابن السبيل - بناء على ما ذكرنا - يمثل مصلحة عامة، ولا يمثل نفسه، ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذي يخصه من الزكاة ويعطي منها شركة الطيران أو الملاحه أو الجامعة التي سيذهب إليها، والمؤسسة التي ستنفق عليه... إلخ.

وقد قال الحنابلة - من أصحاب الرأي الأول - إن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده. يُدفع إليه ما يكفيه من مضيئه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مشروعاً؛ إما قرينة إلى الله كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات. وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان:

أحدهما: يدفع إليه؛ لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر<sup>(1)</sup>.

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته، فأولى منه بالعطاء - طبقاً لهذا التعليل نفسه - من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين.

### شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

(1) انظر: الشرح الكبير (702/2 - 703).

**أولها:** أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها - عند غير الحنفية - وإن كان غنيًا في الموضع المقيم فيه؛ لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

**الثاني:** أن يكون سفره في غير معصية، أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئًا؛ لأن القصد من إعطائه إعانته، ولا يُعان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحًا، فيعطى لبقية سفره. إلا أن يخاف عليه الموت، فإنه يعطى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن بتركه يموت<sup>(1)</sup>.

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة. فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف في إعطائه؛ لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعًا. وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك. فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل: (هو الغريب المنقطع عن بلده وماله) - أنه يعطى بلا خلاف؛ لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة، وبلوغ غرضه الصحيح. وأما عند الشافعية القائلين بأن: (ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده)، ففيه قولان: أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر. والثاني: يعطى؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر، لم تُفَرِّق بين سفر الطاعة والسفر المباح، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان. وهو الصحيح.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي (498/1)، وقال بعض المالكية: لا يعطى وإن خيف عليه الموت؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة. وانظر: حاشية الصاوي (233/1)، وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب وإن خيف عليه الموت (المصدرين المذكورين).

وأما السفر للنزهة والفرجة، فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر. وخاصة عند الشافعية والحنابلة.

قال بعضهم: يعطى؛ لأنه سفر في غير معصية.

وقال غيرهم: لا يعطى؛ لأنه سفر غير محتاج إليه، بل هو نوع من الفضول<sup>(1)</sup>.

الثالث: ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه<sup>(2)</sup>.

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم آخرون من علماء المذهبين:

فقد رجح ابن العربي في (أحكام القرآن) والقرطبي في (تفسيره) أن ابن السبيل: يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالوا: وليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد، فقد وجد منة الله ونعمته<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه<sup>(4)</sup>.

وقال الحنيفة: الأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء<sup>(5)</sup>.

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي.

فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل:

الأولى: أن في الاستقراض قبولاً لمنة الناس، ولم يكلفه الله ذلك.

الثانية: جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدين.

### كم يعطى ابن السبيل؟

(1) انظر: المجموع للنووي (214/6، 215)، والشرح الكبير المطبوع مع المغني (701/2-702).

(2) انظر في هذه الشروط: شرح الخرشي على خليل (219/2)، ونهاية المحتاج للرملي (156/6).

(3) أحكام القرآن (958/2)، وتفسير القرطبي (187/8).

(4) المجموع (216/6).

(5) انظر: فتح القدير (18/2)، ورد المختار (64/2).

(أ) يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه. هذا إن لم يكن معه مال أصلاً. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته.

(ب) ويُهَيَأُ له ما يركبه إن كان سفرًا طويلاً. وقدَّروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة، وهو نحو (80) كم، أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي.

وإن كان قويًا وسفره دون مسافة القصر، لم يُعْطِ المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

قالوا: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب. وإن ضاق اكترى له. وإنما قالوا ذلك؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب. فلهذا قالوا: تُشْتَرَى أو تُكْتَرَى. أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات، والبواخر والطائرات، فلا سبيل إلى اشترائها بل يُكْتَرَى له ما يلائم حاله منها. فمن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة، لا يُتَجَشَّم نقله بالطائرة، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

(ج) ويعطى جميع مؤن سفره، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح.

(د) ويعطى سواء أكان قادرًا على الكسب أم لا.

(هـ) ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده المال.

وقال بعض العلماء: لا يعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه.

وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع. والصحيح الأول.

(و) وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام - غير يومي الدخول والخروج - أعطي لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر. وإن كانت أربعة أيام فأكثر - غير يومي الدخول والخروج - لم يعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي، فإنه

يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طال. والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم (الغازي) بل يتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعضهم: يعطى ابن السبيل، وإن طال مقامه إذا كان مقيمًا لحاجة يتوقع تنجزها<sup>(1)</sup>.

(ز) وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يسترجع منه أم لا؟

قال الشافعية: نعم، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقديره لم يرجع بما فضل. وهذا بخلاف الغازي؛ حيث لا يسترجع منه إذا قتر على نفسه؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضًا، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت<sup>(2)</sup>.

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق<sup>(3)</sup>.

### هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف (ابن السبيل) لم يعد له وجود في عصرنا، نظرًا لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها حتى أصبح العالم كله كبلد واحد ونظرًا لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها<sup>(4)</sup>.

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره. ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد - رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد - في صور شتى:

### 1- صور واقعة لابن السبيل:

(1) انظر: المجموع (215/6-216)، والشرح الكبير (701/2-702).

(2) المجموع (216/6).

(3) انظر: فتح القدير (18/2)، ورد المختار (64/2).

(4) انظر: تفسير المراغي ج 28، وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر.

فمن الناس من يُعَدُّ غنيًّا، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدًا عنه؟! ومثله من ينقطع - لظروف وأسباب مختلفة - في قرية نائية، أو صحراء شاسعة. ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟ إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

## 2- المشردون واللاجئون:

ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه من قِبَل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين، من الحكام الكفرة وأشبه الكفرة، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحرته من بلده إلى بلد آخر، ويبقى محرومًا من ماله في موطنه، وإن بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة، وما شابه ذلك. كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

فماذا يُعَدُّ هؤلاء في الاصطلاح الفقهي؟

إن لهم مالا وملكا في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم - في حاضرهم - عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكًا فقراء يدا. وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.

### 3- من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده:

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت؛ لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً<sup>(1)</sup>.

قالوا: وإن كان تاجرًا له دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئاً، يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يداً كابن السبيل<sup>(2)</sup>.

### 4- المسافرون لمصلحة:

وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يُدخل في ابن السبيل: من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة - أمكننا أن نجد في عصرنا صورًا كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصنّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

### 5- المحرومون من المأوى:

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا، فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السؤل<sup>(3)</sup>.

يعني المتسولين الذين يتكفون الناس، ويسألونهم.

ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناسًا حُرِّموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع، وأرصفت الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء (أبناء سبيل) لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه!!

(1) انظر: رد المحتار (64/2)، والبحر الرائق (260/2).

(2) البحر الرائق (260/2).

(3) انظر: الإنصاف (237/3).

إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه، فلا عجب أن يعنى بهم القرآن، ويذكرهم بوصف خاص، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهمًا في الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

ولا غرابة أن يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضًا. فيعطون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.

## 6- اللقطاء:

وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكى المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد.

وقوى الشيخ رشيد هذا الاختيار - وإن لم يجزم به - بأن اللفظ يتسع للقيط ما يتسع لغيره. وبأن القرآن عني بأمر اليتيم، والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب. أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذي هو جناية على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شرًا على أولاد الناس، يعاشرهم فيسري إليهم فساده. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه.

قال: (وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم)<sup>(1)</sup>.

على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى (ابن السبيل) فهو داخل في عموم (الفقراء والمساكين) قطعًا، فإن الفقير هو المحتاج، صغيرًا كان أو كبيرًا. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

(1) تفسير المنار (94/5)، طبعة ثانية.

## الفصل الثامن

### مباحث حول الأصناف المستحقين

#### مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصلنا القول في بيانها، وبقي هنا مسألة لا بد من توضيحها، وهي:

هل يجب على مفرِّق الزكاة - سواء أكان المالك أو الحاكم - أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن يسوي بينهم في قدر ما يعطيه؟

هكذا فهم بعض الفقهاء. منهم الإمام الشافعي الذي أطل في تفصيل هذه المسألة في كتاب (الأم) في فصول كثيرة.

قال النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا، وإلا فلموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.. وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود<sup>(1)</sup>.

وعن أحمد رواية أيضاً توافق مذهب الشافعي: أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛ لأن ما يأخذه أجره، فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة<sup>(2)</sup>.

واستحب أصبغ - من المالكية - مذهب الشافعي في تعميم الأصناف، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع<sup>(3)</sup>.

(1) المجموع (6/185).

(2) الكافي لابن قدامة (1/146).

(3) نقل ذلك الصاوي في حاشيته (1/334)، نقلاً عن الخرشي.

قال ابن عربي: واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين فيها<sup>(1)</sup> لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة، وهو سد خلة المسلمين، وسد خلة الإسلام كما قال الطبري.

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التملك: **[لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]**. إلخ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين<sup>(2)</sup>.

فيجب أن يعمهم جميعاً.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك"<sup>(3)</sup>.

وخالف الشافعي مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف في القسمة.

وقالوا: إن اللام في الآية ليست لام التملك، وإنما هي لام الأجل كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار.

واستدلوا بقوله تعالى: **[إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ]** [البقرة: 271]. فلم يذكر لها في الآية مصرفاً إلا الفقراء.

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال النبي ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم". وهذا نص في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسُنَّةً.

(1) نقل ذلك الصاوي في حاشيته (334/1)، نقلاً عن الخرشي.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (947/2)

(3) سبق تخريجه ص.

وقد روي أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال: (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ]. وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف). ونحوه عن حذيفة.

وعن ابن شهاب قال: أسعدهم بها أكثرهم عددًا وأشدهم فاقة.

وعن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة<sup>(1)</sup>.

وقال سفيان، وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه): إذا وضعتها في صنف واحد من الثمانية أجزاء.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيرًا ففرقه في الأصناف. وإذا كان قليلًا فأعطه صنفًا واحدًا. وروى مثل هذا عن عطاء<sup>(2)</sup>.

وقال أبو ثور: إن أخرجته صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسّمه الإمام استوعب الأصناف.

وقال مالك: (الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأبي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم)<sup>(3)</sup>.

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي - فيما أرى - يكمل بعضها بعضًا.

### تحقيق صاحب (الروضة الندية):

وقد حقق ذلك صاحب (الروضة الندية) فقال: (إن الله سبحانه جعل الصدقة محتصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على

(1) الفاقة: الفقر.

(2) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في الأموال ص 688-689

(3) أحكام القرآن (2/948).

السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل: إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عددًا!!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء..."<sup>(1)</sup> هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو نص مصارف الآية التي قصدتها ﷺ. ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سلّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله. وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر. وله أن يعطي بعضهم دون بعض - إذا رأى ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو

---

(1) سبق تخريجه ص.

البغاة فإن له إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا انقضت المصلحة إيثار غير المجاهدين<sup>(1)</sup> اهـ.

### ترجيح أبي عبيد:

وهذا ما رجحه أبو عبيد، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها، كما جاءت بالسنة، فقال: هي ثمانية أسهم: سهم للفقراء وسهم للمساكين إلى آخر السهام الثمانية.

ثم فصل ما يعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل، وكيف يقسم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية، ثم قال أبو عبيد: (فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها يمكنه كثرة الأعوان على تفريقها. فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول من سميناه من العلماء.

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال: "تؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم"<sup>(2)</sup> فلم يذكر ﷺ - ها هنا - غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفون قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه عليّ من أموال أهل اليمن<sup>(3)</sup>، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

(1) الروضة الندية (207/1 - 209)، بتصرف.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (4351)، ومسلم في الزكاة (1064)، عن أبي سعيد الخدري.

ومن ذلك قوله لقبیصة بن المخارق فی الحَمالة التي تحمّل بها: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعینك علیها، وإما أن نحمّلها عنك"<sup>(1)</sup>. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخیر فی الصدقة فی التفريق فیهم جميعاً، وفي أن یخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك علی وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والمیل عن الحق وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله<sup>(2)</sup>.

### ترجیح رشید رضا:

قال فی المنار: (إن خلاف السلف وأئمة الأمصار فی المسألة يدل علی أنه لم یسبق فیها سُنّة عملیة مجمع علیها من عهد الرسول، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا علی أنهم كانوا یرونها من المصالح التي یترجح فیها العمل بما یراه أولوا الأمر فی درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بیت المال.

وأقرب أقوال الأئمة فی مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعي وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبي حنيفة<sup>(3)</sup>.

إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطاهما واحداً انتفع به، وإذا وزعه علی من یوجد من الأصناف، أو علی أفراد صنف واحد كالفقراء، لم یصب أحداً ما له موقع من كفايته.

وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد، فلا وجه له ولا شبهة. والله تعالى قد ذكر أصنافاً بصفة الجمع، فلا یمكن أن یقول أبو حنيفة، ولا من دونه علماً وفهماً: إن إعطاء واحد من صنف واحد یُعَد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه. وینبغي لجماعة الشوری من أهل الحل والعقد أن یضعوا فی كل عصر وقطر نظاماً لتقدیم الأهم فالمهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع، لیمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فیها بأهوائهم، وذلك

(1) سبق تخريجه فی ص.

(2) الأموال ص 690 وما قبلها.

(3) قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله. والقول بجواز وضعها فی صنف واحد لا ینفي وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة فی التوزيع، وإن كان ذلك موكولاً إلى ضمير المسلم.

أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف<sup>(1)</sup>.

### الخلاصة في التوزيع على الأصناف:

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يلي:

1- ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذاكثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت. ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

2- عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير، ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة. فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك، ومن قبله ابن شهاب من إثارة الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر<sup>(2)</sup>، خلافاً لمذهب الشافعي.

3- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها في قدر ما يُعطونه بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

المهم أن يكون التفضيل - إن وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد<sup>(3)</sup>.

---

(1) تفسير المنار (593/10)، طبعة ثانية.

(2) قال الدردير في شرحه الصغير: يُندب إثارة المحتاج على غيره بأن يُخص بالإعطاء، أو يزداد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال: إذ المقصود سد الحاجة (234/1).

(3) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار (518/1) قال: (ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجوز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. معنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك. أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله - عياله - والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض

4- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: (تؤخذ من أغنيائهم، فتؤخذ على فقرائهم)<sup>(1)</sup> وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويجرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

5- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدد بمقدار (الثلث) من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه، فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقداراً كبيراً مما يجبي منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمّة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تُصرف فيها حصيلة ما جبي من المال. وإلا، زيد بقدره على المكلفين المرهقين.

6- عندما يكون مال الزكاة قليلاً، كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة. فهنا يُعطى لصنف واحد، كما قال النخعي وأبو ثور، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد

---

لذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهدًا عاملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه) اهـ.

(1) سبق تخريجه ص .

مر بنا في مصرف (الفقراء والمساكين) ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة فهو أولى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم، لا تشفي ولا تكفي.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلاً.  
فالتفريق أفضل وأولى عندئذ.

## الفصل التاسع

### الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة. ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني.

فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها. وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء، ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكاة هم بالإجمال:

1- الأغنياء.

2- الأقوياء المكتسبون.

3- الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام بالإجماع. وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء.

4- أولاد المزكي ووالداه وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

5- آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وخدمهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك.

ونفصل ذلك في المباحث التالية:

## المبحث الأول

### الأغنياء

ذكرنا في بحثنا عن ( الفقراء والمساكين): أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، لقوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني"<sup>(1)</sup>، وقوله لمعاذ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(2)</sup>.

وقالوا: إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، فلم يجز. وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغنى الذي يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها، وقد فصلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه. واختلف الفقهاء أيضا في بقية الأصناف، فعند الحنفية لا تعطى الزكاة لغني، ولو كان في سبيل الله، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، عملاً بإطلاق حديث معاذ والحديث الآخر: (لا تحل لغني).

ولم يستثنوا إلا العامل: لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله. وإلا المؤلف، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا<sup>(3)</sup>.

أما الأئمة الآخرون فقالوا: إنما اقتصر في حديث معاذ على رده للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة؛ إغناء الفقراء.

ولو كانت الزكاة لا تعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين.

وكما أخرجتم العامل عليها وابن السبيل - وإن كان غنيًا في بلده - أخرجوا الغازي الذي لا راتب له في ديوان الجند، والغارم لإصلاح ذات البين.

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) انظر: فتح القدير على الهداية (21/2).

النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم.

النوع الثاني: من يحتاج إليهم المسلمون، وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير، وفي سبيل الله. فهؤلاء يُعطون مع الفقر والغنى.

وقد فصل في ذلك الحديث النبوي: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه).

قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلًا وموصولًا<sup>(1)</sup>.

### غنى الولد الصغير بغنى أبيه:

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغني أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة؛ فإن الإنسان كما يكون غنيًا بنفسه، قد يكون غنيًا بغنى غيره.

فالولد الصغير يُعدّ غنيًا بغنى أبيه، لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا، فإنه لا يُعدّ غنيًا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب<sup>(2)</sup>.

والمرأة الفقيرة تُعدّ غنية بيسار زوجها، وهي - شرعًا وعرفًا - منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب إعطاء للزوج.

وظاهر الرواية عند الحنفية يبيح إعطاء امرأة الغني من الزكاة، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفية بما تستوجهه على الغني من النفقة، حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير<sup>(3)</sup>. وفرق علماء الحنفية بين زوجة

---

(1) قال في المجموع (206/6): إسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، والحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح.

(2) انظر: الهداية وفتح القدير (23/2).

(3) المرجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية.

الغني وولده: أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني<sup>(1)</sup>.

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة، مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال<sup>(2)</sup>.

ومن هذه الأقوال: أن كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة؛ لأنه مكفي بنفقته، والغني هو الكفاية<sup>(3)</sup>.

وعند المالكية: أن الفقير الذي وجبت نفقته على غني، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجز النفقة عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه<sup>(4)</sup>.

والذي أرجحه ما قلته أولاً: إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغني الأب والزوج، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ، ولأن نفقتهما وجبت وجوباً بيئياً بالكتاب والسنة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة. فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب، فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم، وللأفراد المسلمين أن يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين<sup>(5)</sup>.

فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب.

---

(1) المرجع نفسه ص24.

(2) المجموع (191/6).

(3) المجموع (191/6).

(4) انظر: شرح الخرشي على خليل (214/2).

(5) راجع: بحث (كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟)، الفصل الأول.

## المبحث الثاني

### الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي المرة السوي، (والمرة: الشدة والقوة. والسوي: المستوي الأعضاء، أي أن جسمه سليم من العاهات. وإنما حرمت الزكاة على القوي؛ لأنه مُطالب أن يعمل ويكفي نفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات. فإذا كان قويا ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم، وفي الحديث الآخر: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)<sup>(1)</sup>.

وقد مر بنا بحث ذلك في مصرف (الفقراء والمساكين).

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل نصاب وإن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لأنه فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسوب، لما قدمناه من قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"<sup>(2)</sup>، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرأهما جليدين: "أما إنه لا حق لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما". وأجاب بأن الحديث الثاني دلّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: "وإن شئتما أعطيتكما"، ولو كان الأخذ محرماً لم يفعل<sup>(3)</sup>.

وقد مر بنا هذا الحديث من قبل وفيه: "وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"<sup>(4)</sup>، وإنما قال لهما ذلك: لأنه لم يعرف حقيقة حالهما وليس كل جلد قوي يكون مكتسبًا ما يكفيه، فلهذا أعطاهما بعد أو وعظهما وأرشدتهما إلى أن الغني والمكتسب لاحق لهما في الزكاة.

---

(1) ذكر في البحر (175/2): قولاً للشافعي أنه يشترط في الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه. ووقوفها على الزماني باطل كما قال ابن العربي، وقد تقدم.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) انظر: الهداية وفتح القدير (28/2).

(4) سبق تخريجه ص.

وهذا هو اختيار أبي عبيد؛ لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان؛ إلا أن يكون هذا القوي محدودًا عن الرزق محارفًا (يطلب الرزق ولا يجده) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله، حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقًا في أموال المسلمين، لقوله الله تبارك وتعالى: **[فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]** [المعارج: 24، 25]، روي عن ابن عباس في هذه الآية: المحروم: المحارف<sup>(1)</sup>.

---

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1756).

## المبحث الثالث

### هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟

لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً<sup>(1)</sup>، وسند هذا الإجماع قوله تعالى: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة: 9].

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويحسد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقتة لجماعة المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه"<sup>(2)</sup>.

### إعطاء أهل الذمة من الصدقات:

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهرائي المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبهه (الجنسية) بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

### الإعطاء من صدقة التطوع:

(1) نقل هذا الإجماع في البحر الزخار (185/2).

(2) رواه البخاري في الجهاد (3017)، وأحمد (2551)، عن ابن عباس.

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم - ما داموا غير محاربين للمسلمين - قال تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة: 8].

وقد نزلت هذه الآية ردًا على تخرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرحّص لهم، ونزلت هذه الآية: [لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] [البقرة: 272]<sup>(1)</sup>.

ومعنى [وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ] - كما قال ابن كثير<sup>(2)</sup> أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبير أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ].

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا] [الإنسان: 8].

وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره<sup>(3)</sup>.

(1) ابن كثير (349/4)، طبع الحلبي.

(2) الجزء الأول ص 324.

(3) رواه ابن أبي شبة في الزكاة (10509).

## الإعطاء من صدقة الفطر:

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفارات والندور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات: [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ] [البقرة: 271]. من غير فصل بين فقير وفقير.

ومثل قوله تعالى في الكفارات: [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ] [المائدة: 89]. [فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا] [المجادلة: 4]. من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهيينا عنه.

ومع ذلك قالوا: إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًا محاربًا للمسلمين؛ لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز<sup>(1)</sup>.

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبه عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر<sup>(2)</sup>.

## الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربيع العشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع (49/2).

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1997) وابن أبي شيبه في الزكاة (10504).

(3) انظر: المجموع للنووي (228/6)، والإجماع المذكور في غير المؤلفات قلوبهم.

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)<sup>(1)</sup>، فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

### مناقشة دعوى الإجماع على ذلك:

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جَوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار<sup>(2)</sup>.

وذكر السرخسي في المبسوط: أن زفر صاحب أبي حنيفة يميز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ<sup>(3)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس)<sup>(4)</sup>.

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر في قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...] [التوبة: 60]. قال: هم زمي أهل الكتاب<sup>(5)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) المجموع للنووي (228/6).

(3) انظر: المبسوط (202/2).

(4) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10510).

(5) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10507)، عن عمر.

ومن الوقائع المشهورة: ما رواه أبو يوسف عنه، أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]**. قال: وهذا من مساكين أهل الكتاب<sup>(1)</sup>.

قال صاحب (الروض النضير)<sup>(2)</sup> بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في (البحر)<sup>(3)</sup> عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ (الفقراء) في الآية.

وروى الطبري<sup>(4)</sup> عن عكرمة في قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]**. قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب<sup>(5)</sup>.

وقيد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها كما حكي ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن<sup>(6)</sup>. وهو قول بعض الإباضية<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر ص 126 من الحراج، طبع السلفية (الثانية)، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه، ص 177: أن عمر بن الخطاب مر - عن مقدمة الجابية من أرض دمشق - يقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة. وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجروا منها القوت).

(2) الجزء الثاني ص 426.

(3) البحر الزخار (185/2).

(4) تفسير الطبري (308/14).

(5) علق الأستاذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف، على هذا التفسير الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب: أنه يفيد فائدتين: إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يعني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية. وثانيتها: أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عاجزاً مطلقاً؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية، ويعطوا من الزكاة. انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص 252.

(6) أحكام القرآن (315/3)، طبع الأستانة.

(7) شرح النيل (123/2).

## موازنة وترجيح

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالة على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومنها استدلوا بهذا الحديث على نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها، من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين - يشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر. وكذلك آية الممتحنة التي تقول: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ] [الممتحنة: 8]. وقد قالوا: إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة برُّ بهم، لولا ما دلَّ عليه حديث معاذ<sup>(1)</sup>.

وقد تبين لنا: أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ] من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفاً لقلبه، وتحييياً للإسلام إليه، أو ترغيباً له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلف قلوبهم، إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

(1) انظر: البدائع (49/2).

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وثلث الغنائم والمعادن والخراج وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في (الأموال) كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه<sup>(1)</sup>. ومعنى (أجر عليه): اجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً. والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

### هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

أما الفاسق فأجازوا إعطائه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام، استصلاحاً لحاله، واحتراماً لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه، فيدخل في عموم الحديث: "تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم"<sup>(2)</sup>.

وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته. كأن يشتري بها خمرًا، أو يقضي بها وطراً محرماً؛ لأنه لا يُعان بمال الله على معصية الله. ويكفي في ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم<sup>(3)</sup>.

وعند الزيدية: الفاسق كالغني لا تحل له الزكاة، ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفقة قلوبهم<sup>(4)</sup>.

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع. وأما

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (119).

(2) انظر: البحر الزخار (186/2)

(3) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (492/1)، وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام جعفر (93/2)، والإباضية كما في النيل وشرحه (132-131/2).

(4) شرح الأزهار (521-520/1).

الفاجر المستهتر، المتبجح بإباحيته، المجاهر بنفسه، فلا ينبغي أن يعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه، ويعلن توبته. فإن أوثق عرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله<sup>(1)</sup> [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] [التوبة: 71].

ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه. ويعالنه بمآثمه، ويتحدى شعوره العام. ولا يقال: إن في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية. أما من أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه. وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمر المعصية، وأصر على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمه ومثله، فليمت جوعاً ولا كرامة. ومن أهان نفسه لا يُكرم. ومن لا يرحمها لا يرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً. على أن يصلي، أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار؟ أو على الأقل يعد بذلك، ويعزم عليه.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: [وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الأنعام: 164].

---

(1) رواه أحمد (18524) وقال مخرجه: حسن بشواهد، والطيالسي (783)، وابن أبي شيبة في الزهد (35479)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3030) حسن بمجموع طرقه، عن البراء بن عازب.

وسئل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي، فقال:

(ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك؟)<sup>(1)</sup>.

وفي تارك الصلاة قال: (ومن لم يكن مصليًا أمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يُعط)<sup>(2)</sup>.

يعني أنه إذا أظهر توبة، ووعد بأن يصلي، صُدِّق في ذلك وأُعطي.

وفي (الاختيارات) قال شيخ الإسلام: (لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله) فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة)<sup>(3)</sup>.

### كلمة للسيد رشيد رضا:

ونختم هذه المسألة بكلمة نيِّرة للمصلح الإسلامي رشيد رضا في هذا الموضوع. قال في التفسير.

(من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يعطى شيئًا من الزكاة، ولا من صدقة التطوع. وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة (أي على رأي الجمهور).

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (87/25).

(2) المرجع السابق ص 89.

(3) الاختيارات ص 61.

والملاحظة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته. ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء. ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيره من أركان الإسلام، فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر، بل يجب على المزكي أن يتحرى بركاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يشترط في هؤلاء عدم اعتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنوب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص.

وإن الفرق عظيم بين المسلم المدعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء، ولا بأنه قد عصاه، وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه. وما أدري ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يُعَد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحظة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلف قلوبهم<sup>(1)</sup>.

### إعطاء الفرق المخالفة من أهل الإسلام؟

يطلق أهل السنة على الفرق المخالفة لهم، المنفصلة عنهم اسم (أهل البدع) أو (أهل الأهواء).

(1) الجزء العاشر ص 596 - 597.

والبدع نوعان: بدعة مكفرة، وهي التي تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر. والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومعتدل، وبدعة مفسدة، وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر، وهو فسق فكر واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضاً) لا فسق عمل وسلوك.

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفرق المخالفة؟

الحق أن أهل السنة هم أعظم فرق الأمة تسامحاً في ذلك. فهم - فيما عدا البدع التي يرونها مكفرة ومخرجة من الإسلام<sup>(1)</sup> - يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة. ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسنة الرسول ﷺ، بعيداً عن البدع، ولو كان من المنتسبين إليهم، فكيف من غيرهم؟ وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه.

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية: يشترط أن يكون المعطى من الشيعة الاثني عشرية، لقول الإمام: (لا تعطى الصدقة والزكاة إلا أصحابك).

ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلفعة قلوبهم؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق، كما يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة.

كما أشار الشيخ مغنّية في (فقه الإمام جعفر) إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط، أما الصدقات المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج<sup>(2)</sup> هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب ﷺ منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى.

على أن الصحبة الواردة في النص - إن صحّت الرواية - يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم.

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم.

(1) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (75/2).

(2) فقه الإمام جعفر الصادق (93/2).

ذكر البحراني في (الحدائق) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أن رجلاً جاء إليه وقال له: رحمك الله، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي. قال الإمام: بل خذها أنت، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين<sup>(1)</sup>.

فهذا نص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين: الحاجة، والإسلام. فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار. والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم لبعض.

وعند الإباضية خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولي (الملتزم بالمذهب).

قال بعضهم: إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا جاز، وقيل: يعطيه منها إن كان قريباً للمعطي. قال في شرح النيل: والصحيح أنها لا تعطى إلا المتولي، وإن لم يوجد فلموقوف فيه، وإلا فلمتبراً منه، وإلا فلمخالف ورع في مذهبه، ويُقدّم من لا يطعن فينا وبعده من قل طعنه، وبعده الطاعن كثيراً، وإلا فلنصراني، وإلا فلصابوني (لعله لصابئي) وإلا فليهودي، وإلا فلمجوسي، وإلا فلصنمي، وذلك كله مع عدم الإمكان، وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب.

---

(1) المرجع السابق (97/2).

(2) شرح النيل (133/2).

## وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير:

قال زيد بن علي (عليه السلام):

لا تعط من زكاة مالك القدريّة<sup>(1)</sup>، ولا المرجئة<sup>(2)</sup> ولا الحرورية<sup>(3)</sup> ولا من نصب حرباً لآل محمد<sup>(4)</sup> ﷺ.

قال في الروض النضير: فيه أن مذهب الإمام (عليه السلام) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول الهادي، والقاسم، والناصر.

وحجتهم: أن الخطاب في "أغنيائكم" متوجه إلى المؤمنين. لئلا يعان علي ما فيه معصية.

قال: وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك.

ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن أصحاب الأهواء، فقال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

وقال به أيضاً المؤيد بالله، والإمام يحيى، والحنفية، الشافعية، لعموم لفظ (الفقراء)، ولأنها تؤخذ منه، فترد في فقرائه، للخبر.

---

(1) القدريّة: تطلق قديماً على الذين قالوا: إن الأمر أنف، أي لم يسبق به علم الله تعالى، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وأول من قال به معبد الجهني كما في صحيح مسلم، كما تطلق على المعتزلة، وإطلاق الأول هو المراد هنا، والإمام زيد من التابعين، فالمظنون أنه أدركهم.

(2) يطلق المرجئ على من ترك القطع بوعيد الفساق، وعلى هذا جماعة من السلف، كان يطلق على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمل. وأنه لا تضر مع الإيمان معصية. كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والإرجاء في اللغة التأخير، والقائل بذلك قد أخرج الإيمان عن العمل، والإطلاق الأخير أنسب بمراد الإمام زيد.

(3) نسبة إلى حروراء: موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله في كل خارجي، ويسمون: المحكمة والشرأة، ويجمعهم إكفار علي وعثمان.

(4) من نصب لهم القتال بالسيف بغيًا وعدوانًا واستحلالًا، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه في حقهم أشد، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين، فلا يكون قادمًا. انظر: الروض النضير (89/2 - 90).

قال الإمام يحيى وأحد قولي الشافعي: إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين، كالباعثي والمحارب ونحوهما. فلا يجوز الصرف إليهم؛ إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام. والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين<sup>(1)</sup>.

---

(1) الروض النضير (423/2).

## المبحث الرابع

### هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حرج في إعطائه من زكاة قريبه سواء إعطاء القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة، وسواء أعطي من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرها.

أما القريب الوثيق القرابة - كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات... إلخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقرابه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر.

أما المؤلفلة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد، بل من شأن أولي الأمر، كما بينا ذلك من قبل.

أم إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيناً فهل يعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطي؟

فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو ولد المزكي، أو والده أو زوجه<sup>(1)</sup>؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة؛ إذا لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي (2/965).

وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيناً وكان من يعطيه هو القريب نفسه، فلا بد أن ننظر في درجة قرابته، ومن يكون هو لهذا القريب؟ فإن كان هذا الفقير أباً للمزكي أو أمّاً، أو ابناً، أو بنتاً - وكان ممن يجبر على النفقة عليهم - بأن كان موسراً - فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه<sup>(1)</sup>.

ولأن مال الولد مال لوالديه. ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(2)</sup> كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للأباء؛ إذ قال تعالى [وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ] [النور: 61]. أي بيوت أبنائكم<sup>(3)</sup> لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه.

وقال ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"<sup>(4)</sup>.

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المغني لابن قدامة (647/2).

(2) رواه أحمد (6902) وقال مخرجه: حسن لغيره، وأبو داود في البيوع (3530)، وابن ماجه في التجارات (2292)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1856)، عن عبد الله بن عمرو.

(3) تفسير القرطبي (314/12)

(4) رواه أحمد (24032)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وأبو داود في الإجارة (3528)، والترمذي في الأحكام (1358)، وقال: حديث حسن، والنسائي في البيوع (4449)، وابن ماجه في التجارات (2137)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1738)، عن عائشة.

5 انظر: بدائع الصنائع (49/2).

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه. ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)<sup>(1)</sup> إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع - كما قال الشوكاني - وليست الزكاة المفروضة<sup>(2)</sup>. ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها<sup>(3)</sup>.

كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجددة<sup>(4)</sup>.

وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما الله لم تصح عندهما هذه الروايات، إذا حكي الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول - من الآباء والأمهات والأجداد والجدات - والفصول - من الأولاد وأولاد الأولاد<sup>(5)</sup>.

والحجة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع، وذلك (أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه).

وقد قيد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. فإذا لم تتحقق هذه الحال - بأن كان الولد معسرًا - ومملك نصابًا وجبت فيه الزكاة - فقد قال النووي: إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا وقلنا في

(1) رواه البخاري في الزكاة (1422)، وأحمد (15860).

(2) انظر: نيل الأوطار (189/4).

(3) الروض النضير (421/2).

(4) نيل الأوطار (189/4).

(5) انظر: البحر الزخار (186/2).

بعض الأحوال: (لا تجب نفقته)، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي<sup>(1)</sup>.

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. وأيد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر والحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وإذا كانت أم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أعطيت من زكاتهم<sup>(2)</sup>.

### الصرف إلى الزوجة لا يجوز:

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضًا. ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها<sup>(3)</sup>.

ثم إن الزوجة من زوجها كأنه نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا] [الروم: 21]. وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: [لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ] [الطلاق: 1]. وهي بيوت الزوجية، التي هي ملك الأزواج عادة).

وما قاله بعضهم<sup>(4)</sup> من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يعتد به؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال.

### هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة زوجها.

(1) المجموع (229/6).

(2) اختيارات ابن تيمية ص 61 - 62.

(3) انظر: المغني (649/2)، ونيل الأوطار (188/4).

(4) انظر: المجموع (229/6 - 230)، ونيل الأوطار (188/4)، والروض النضير (420/2).

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قال أبو عبيد: أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر على نفقته وإن كان معسرًا، فأبي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين<sup>(1)</sup>؟

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز: ولأنه - أي الزوج - لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع، ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا<sup>(2)</sup>.

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن". قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان كذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: اتته أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة... فخرج علينا بلال فقلنا له: اتت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام حجورهما؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: "من هما؟". فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال: "أي الزيانب؟". فقال: امرأة عبد الله. فقال: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة". رواه أحمد والشيخان. ولفظ البخاري: "أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام لي في حجري؟"<sup>(3)</sup>.

قال الشوكاني: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد، وإليه ذهب

(1) الأموال ص 698.

(2) المغني (2/650).

(3) متفق عليه: رواه البخاري (1466)، ومسلم (1000)، كلاهما في الزكاة، كما رواه أحمد (16082).

الهادي والناصر والمؤيد بالله - وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازري، ويؤيد ذلك قولها: (أيجزئ عني)؟، وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله: (ولو من حليكن) وتأولوا معنى: (أيجزئ عني) أي في الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانياً: فلأن ترك استنصاله ﷺ، لها ينزل منزل العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً<sup>(1)</sup>.

### دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوزين:

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة .. الخ، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً. فمن مجوز للدفع إلى الجميع، ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض.

والذين منعوا اختلفوا أيضاً في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع.

فمنهم من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة، فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده، فلم يجز دفع الزكاة إليه.

ومنهم من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه ينفقه قريبه، فله أن يعطيه من زكاته.

ومنهم من نظر إلى لزوم النفقة شرعاً؛ فمن كانت تلزم المزكي نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه، ومن لا تلزم نفقته يجوز. والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه؟

(1) نيل الأوطار (4/188).

روى أبو عبيد بسنده عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال نعم ما لم تُعَلِّق عليها بابًا: يعني ما لم يضمها إلى أسرته وعياله.

وروي عن الحسن قال: يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله.

وعن عطاء قال: إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء.

وعن ابن عباس قال: إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك.

فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره، ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر.

وروى أبو عبيد مذهباً آخر عن عبد الله بن داود قال: إنما يكره ذلك (يعني دفع الزكاة إلى الأقارب) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك.

قال أبو عبيد: وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء<sup>(1)</sup>.

على أن أشهر الأقوال هو قول من جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً، فمن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجوز دفع ذكاته إليه، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أنه غني بما يجب له من نفقته.

والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو وجوب النفقة عليه<sup>(2)</sup>.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، كما هو مذهب زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وإن اختلفوا في تحديد من هو القريب الذي تلزم نفقته؟

فعن زيد بن علي وأحمد بن حنبل: أن النفقة على الوارث للموروث. وقد قال الإمام زيد: لا يعطيها من يفرض الإمام عليه نفقة. قيل: ومن الذي يفرض الإمام له النفقة؟ قال: كل وارث<sup>(1)</sup>.

(1) روى هذه الآثار أبو عبيد في الأموال ص 694 - 695.

(2) انظر: المجموع للنووي (229/6)، وأحكام القرآن لابن العربي (960/2).

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.  
وأضيق منه في إيجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده  
من صلبه، الذكور حتى يبلغوا<sup>(2)</sup>، والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، وتلزم الولد  
النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحد لها، ولا تلزم نفقة أخ  
ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه<sup>(3)</sup>.

وإذا فمن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك<sup>(4)</sup>.

### المجوزون لإعطاء الزكاة للأقارب:

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب - ما عدا من استثنينا من  
الوالدين والأولاد - فمنهم من بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه، إلا من  
باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار. ومنهم من رأى وجوب النفقة، ولم يرها - مع ذلك -  
مانعة من إعطاء الزكاة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى، وهو الرواية الظاهرة  
عن أحمد. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق  
ابن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والحالة من الزكاة؟ قال يعطي كل القرابة إلا  
الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال: أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة"<sup>(5)</sup>،

(1) انظر: الروض النضير (421/2)، والمغني (647/2).

(2) ولهذا سئل الشيخ عليش المالكي عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟  
فأجاب بجواز ذلك. لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرًا عليه واستحقاقه أخذها. أي لاشتغاله بالعلم. فتح العالي المالكي  
(129/1).

(3) انظر: المدونة الكبرى (256/1)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1324هـ.

(4) المرجع السابق.

(5) رواه أحمد (16233)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه  
(1844)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3858)، عن سلمان بن عامر الضبي.

فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرّق بين وارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبهه الأجنبي<sup>(1)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين: فعن ابن عباس قال: يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين.

وعن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلي لها (وكان يرى في الحلي الزكاة) فقالت: أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم.

وقال سعيد بن المسيب: إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي.

وسئل الحسن: أخي أعطيه زكاة مالي؟ قال: نعم وحبًا.

وسئل إبراهيم: امرأة لها شيء أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

وعن مجاهد قال: لا تُقبل ورحمه محتاجة<sup>(2)</sup>.

### موازنة وترجيح:

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولدًا أو والدًا. وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال.

وحجّتنا في ذلك:

أولاً: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]**.. وحديث: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)<sup>(3)</sup> فإن هذه العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها،

(1) المغني (2/648).

(2) انظر هذه الأقوال في الأموال لأبي عبيد ص 693-694. وابن أبي شيبة في الزكاة (21799).

(3) سبق تخريجه ص.

بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر، وبالأدلة التي ذكرناها هناك.

**وثانيًا:** ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله"<sup>(1)</sup>، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا، وقوله ﷺ: "إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"<sup>(2)</sup>. والكاشح هو المضمّر للعداوة. وكذلك ما رواه الطبراني والبخاري عن عبد الله بن مسعود - في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد - أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها. وهم بنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبي ﷺ فقال: "نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"<sup>(3)</sup>. وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال، كما حقق علماء الأصول.

أما قولهم: إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين؛ لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوبًا بيّنًا بالكتاب والسنة.

أما بقية الأقارب، فالذي أختاره: أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغنيهم: من الزكاة والفيء والخمس وسائر موارد بيت المال الأخرى، فهنا يلزم القريب الموسر بالنفقة، ولا يدع قريبه يهلك جوعًا وعريًا. وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة، وتقوم بكفالة العيش للفقراء، فإن على القريب الغني أن يكفي قريبه الفقير، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة، ولا حرج عليه أن تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه أحمد (23530) وقال محّجوه: صحيح، والطبراني في الكبير (4/ 138)، والأوسط (3279)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (1110)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(3) سبق تخريجه ص.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفريغ كرتته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هي التي تجيئها لتولت هي الإنفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها؟ فكأن الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة في الإنفاق على أقاربه وكفائتهم، من الزكاة التي كان الأصل أن تتولى جمعها وتفريقها عليهم.

على أن من العلماء من لم ير تعارضاً بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة، فقالوا بوجود النفقة للأقارب بشروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فقد رأوا أن لزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة، وإنما المانع هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدي والمؤدى إليه، فلا يتحقق التملك الذي هو عندهم ركن الزكاة، ويكون المزكي كأنما دفع إلى نفسه قالوا: وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده، وآبائه وأمهاته، ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب؛ فالدفع إليهم يتحقق به التملك؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب (الروض النضير) من متأخري الزيدية: (وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلية، فمع كونه فاسد الاعتبار (لمصادمته الأحاديث التي رغبت في الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول: صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً)<sup>(2)</sup>.

وقال الشوكاني: الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: بدائع الصنائع (49/2 - 50).

(2) الروض النضير (423/2).

(3) نيل الأوطار (189/4).

## المبحث الخامس

### آل محمد ﷺ

#### الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ:

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: (أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: (إن الصدقة لا تبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس)، وفي لفظ لهما: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)<sup>(1)</sup> ذكره في المنتقى.

وروى أبو داود والترمذي، وصححه عن أبي رافع قال: ولى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال (أي لأبي رافع) اتبعني نصب منها.

فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: (إن مولى القوم من أنفسهم، وإنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)<sup>(2)</sup>.

وكان أبو رافع مولى للنبي ﷺ.

وروى البخاري في (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ) من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه - وكان طفلاً - فقال النبي ﷺ: "كخ كخ". ليطرحها. ثم قال: "أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة"<sup>(3)</sup>، ورواه مسلم أيضاً.

(1) سبق تخريجه ص .

(2) رواه أحمد (27182)، وقال مخرجه: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (1650)، والترمذي (657)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (2612)، ثلاثهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1456)، عن أبي رافع.

(3) متفق عليه: رواه البخاري (1491)، ومسلم (1069)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: في رواية مسلم: "إنا لا تحل لنا الصدقة"<sup>(1)</sup>، وفي رواية معمر: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد"<sup>(2)</sup>، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه. قال: كنتُ مع النبي ﷺ فمر على جرير من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة، فألقيتها في يِّ، فأخذها بلعابها فقال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" وإسناده قوي<sup>(3)</sup>.

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله، ولكن من هم آل محمد ﷺ؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم؟

في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام.

### من هم آل محمد ﷺ؟

ذكر الحافظ في (الفتح) والشوكاني في (النيل)<sup>(4)</sup> اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا:

فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حُرِّموا من الصدقة، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"<sup>(5)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمواليتهم، لا عوضاً عن الصدقة.

(1) رواه مسلم في الزكاة (1069)، عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد (7758)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق في الزكاة (6940)، عن أبي هريرة.

(3) رواه أحمد (1725)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وابن حبان في الرقائق (945)، والطبراني (78/2)، وقال الهيثمي في المجمع (4485): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، عن الحسن بن علي.

(4) انظر فتح الباري: 227/3، ونيل الأوطار (182/4 - 184).

(5) رواه البخاري في فرض الخمس (3140)، وأبو داود في الخراج (2978)، عن جبير بن مطعم.

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روايتان.  
وعن غيره: بنو غالب بن فهر. كذا في الفتح.

والمراد ببني هاشم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرده ما في جامع الأصول: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح، وسُرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حينئذ والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان.  
وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حُرِّموا سهم ذوي القربى.  
حكاه الطحاوي.

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.

قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف: أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس الإمامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني.

وقال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع، وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً. ويؤيد ذلك قوله تعالى: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] [الشورى: 23]. وقوله: [قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ] [ص: 86]. ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه.

ولقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: 103]، وثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أن الصدقة أوساخ الناس"<sup>(1)</sup>

وأما ما استدل به القائلون بجلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناده كله من بني هاشم (أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم). فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته.

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكاني، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربعة لتمام الفائدة.

في (مجمع الأنهر) في فقه الحنفية قال: وعن الإمام أبي حنيفة: لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفي الآثار لمحمد: وعن الإمام روايتان، قال مُجَّد: وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام.

وفي در المنتقى: وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله.

وعنه: الجواز في زماننا مطلقاً. قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره<sup>(2)</sup>.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين<sup>(3)</sup>، وإليه ذهب الجعفرية<sup>(1)</sup>.

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص. قال الحافظ: يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة. وأما عكسه - جواز الفرض دون التطوع - فقالوا: إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. الفتح (227/3).

(2) انظر: مجمع الأنهر، وبهامشه در المنتقى ص224.

(3) مطالب أولي النهى (157/2)

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي لمثله - على المعتمد عندهم - وجعلوا أكل الميتة للهاشمي مقدّمًا على أخذ الزكاة. قالوا: فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض، ويرد ذلك متى أمكنه. وهذا كله في المضطر الذي خشي التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العري ونحوه<sup>(2)</sup>.

### ما الحكم إذا حرّموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لا يعطيهم منه شيئًا؟ قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير أن التحريم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره: قد ضعف القين في هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر<sup>(3)</sup>.

وقد نقلنا آنفًا بعض ما جاء عن الحنفية:

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إن مُنعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حُرّموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم. وذكر النووي عن الرافعي: أن مُجّد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا<sup>(4)</sup>.

وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة<sup>(1)</sup>.

---

(1) فقه الإمام جعفر (94/9) وفيه ص 95: أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار.

(2) شرح الأزهار وحواشيه (520/1 - 523).

(3) حاشية الصاوي (232/1). وفتح العلي المالك (141/1).

(4) المجموع (227/6 - 228).

وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً<sup>(2)</sup>.

ولم يوافق الجمهور على إعطاء الزكاة لبني هاشم (وحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق) وإن مُنعوا الخمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس<sup>(3)</sup>.

### مناقشة وترجيح:

والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفِيء، الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] [الأنفال: 41]. وقوله تعالى: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر: 7].

والقول بأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم ليس بقوي. والأولى أن يكون ذلك لدفعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم. وهذا يعضد قول الشافعي في ضم بني المطلب إلى بني هاشم، فإنهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع، ودخلوا الشَّعب ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة. وإذا سقط العوض - وهو سهم ذي القربى - لسبب من الأسباب، كخلو بيت المال، أو لاستبداد الحكام بما فيه، وجب ألا يُجرموا من الزكاة، وإلا انقلبت المزية التي لهم ضرراً عليهم.

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربى بعد موت الرسول، وصيرورته لقراءة الخليفة بعده، أو صرفه في السلاح والجهاد<sup>(1)</sup>.

(1) مطالب أولي النهى (157/2).

(2) فقه الإمام جعفر (95/2).

(3) المجموع (227/6).

فينبغي أن يكون قولهم بإباحة المعوض، وهو الزكاة. ومما يقوي هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدلت بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم إلى يوم القيامة، وأضاف بعضهم إليهم بني المطلب. بل جعلوا مواليهم وعتقاهم بمنزلتهم في الحكم، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم.

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به، يتبين له غير ما ذهبوا إليه.

(أ) فأما حديث المطلب بن ربيعة: فإن فتين من بني هاشم أرادا أن يوليها النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات، فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسد عليهما هذا الباب، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغنم والانتفاع. وقد قال لهم يوم فتح مكة، وقد طلبوا من السدانة والسقاية، فأعطاهم السقاية لما فيها من غرم وكلفة، وقال: (إنما أوليكم ما ترزءون لا ما ترزءون)<sup>(2)</sup>.

ولفظ البخاري: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) وهذا إنما يدل على كراهة التنزيه والتنفير من مقارنة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللببية. ولهذا أبي عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

وهذه الولاية مبناها على التشديد؛ لأنها متعلقة بمال عام هو ملك للجماعة، وحق للمحتاج من المسلمين أو من يحتاج إليه المسلمون، فأى زيادة يأخذها العامل عما يستحق تُعد مزاحمة للفقراء والمحتاجين في خالص حقهم، وأكلاً لمال الجماعة بالباطل.

---

(1) روى أبو عبيد وأبو يوسف في الخراج وابن جرير في تفسير آية الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم)، عن الحسن بن محمد بن الحنفية - وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذي القربى - فقال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة بعده. قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر. (انظر: الأموال ص332 وانظر أيضًا: بداية المجتهد (1/390 - 391)، طبع الحلبي. بل إن علي بن أبي طالب لما استخلف سلك به سبيل أبي بكر وعمر (الأموال - المرجع نفسه).

(2) سيرة ابن هشام (32/4) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/620) بلفظ "أعطيتكم ما هو خير لكم من ذلك ما ترزؤكم ولا ترزؤنّها". وقال: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيراً من العلماء في المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم (العاملين عليها) وحديث أبي رافع يؤكد هذا المعنى، ويبين أن إبعاد آل بيت النبي ﷺ وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب، ولكن لدفع التهمة، وقطع ألسنة المفتزين، ووضع الأسوة الحسنة، وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على تحمل المغارم، لا الطمع في المغانم. ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالي في المنع.

(ب) وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول ﷺ: "أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة"<sup>(1)</sup>، وفي رواية مسلم: "لا تحل لنا الصدقة"<sup>(2)</sup>، فالذي يبدو لي أن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته، لأنها ملك المسلمين جميعاً. ومن هنا روي أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأه<sup>(3)</sup>.

ولهذا قال في (البحر): ولا تحل للإمام، كالرسول، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة<sup>(4)</sup>.

(ج) وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملايسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة (آل محمد)؟ هل تدل حتماً على ذرية بني هاشم وحدهم أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة؟

ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فال محمد هنا كآل إبراهيم، وآل عمران في الآية الكريمة: [إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ] [آل عمران: 33]. فال عمران هنا: مريم وابنها عيسى، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في إبراهيم وإسحاق [وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ] [الصافات: 113]. ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه مالك في الزكاة (924) ت الأعظمي.

(4) البحر الزخار (184/2).

ومثل هذا قوله تعالى: [فَالْتَفَتَهُ آلَ فِرْعَوْنَ] [القصص: 8]. [وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ] [البقرة: 50]. [وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ] [غافر: 45].

فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا (آل مُجَّد) ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه، وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة: وأخذ به صاحبه مُجَّد بن الحسن.

وكما ذكر صاحب (البحر الزخار) أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حُرِّمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته ﷺ<sup>(1)</sup>.

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله: [قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ] [ص: 86] ولو أحلها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه. فإن هذا إنما يكون في حياته ﷺ. وأما بعد وفاته، فهم غيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وترد على فقرائهم. وإنما قلنا هذا لأمرين:

**الأول:** أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط؛ هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "وايم الله، لو سرقت فاطمة بنت مُجَّد لقطعت يدها"<sup>(2)</sup>، وقال ﷺ: "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة، وحق معلوم، وضريبة مقررة، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منة فيها لأحد على أحد. وما دام الآخذ يأخذها بحقها، فلا جناح عليه.

والعجيب أن بعض الفقهاء بل أكثرهم حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنة فيها أظهر.

(1) البحر (2/184).

(2) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3475)، ومسلم في الحدود (1688)، عن عائشة.

(3) رواه مسلم في الذكر (2699)، وأبو داود في العلم (3643)، عن أبي هريرة.

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ إلى يوم القيامة. وكانت صدقة النفل. وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة. بخلاف التطوع. وقد تبين لنا مما سبق أن لا إجماع في المسألة، حتى لا يُتهم من أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع.

وقد رأينا أن الجواز منقول عن أبي حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية.

على أن في بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق. من ذلك ما ذكره في (البحر) أنه تصدق على أرامل بني المطلب، ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل<sup>(1)</sup>. كما أن أبا داود روى في سننه عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. وفي رواية "آتي ببدلها"<sup>(2)</sup>.

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخًا بما ذكرناه.

الثاني: أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلًا، ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا. وبهذا الثاني أجاب الخطابي. والله تعالى أعلم<sup>(3)</sup>.

ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ.

ويلوح لي أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في هذا الحكم حديث صحيح السند، صريح الدلالة. ولهذا عنون له بقوله (باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ) فعبارة: (ما يذكر) تدل على التضعيف والشك.

---

(1) البحر (184/2).

(2) رواه أبو داود في الزكاة (1653)، والنسائي في الكبرى في الصلاة (1341)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1458)، عن ابن عباس.

(3) المجموع (227/6).

وهذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آله في حياته. فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات، ليضرب للمسلمين مثلاً عاليًا في التعود على التعفف، لا على الآخذ، ويكون ذلك تطبيقًا للمبدأ الرفيع الذي أعلنه: (اليد العليا خير من اليد السفلى)<sup>(1)</sup>. فإن إعطاء المال من غير مبادلة عين أو نفع فيه نوع من المنة والفضل للمعطي على الآخذ، وقد لا تظهر هذه المنة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء، ثم الصرف لهم. أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات، فأولى به ألا يحمل عنقه هذه المنة؛ وأهل بيته بمنزلة في ذلك.

وفي هذا الحكم سر آخر نبّه عليه علامة الهند الدهلوي، وهو: (أنه إن أخذها لنفسه وجوّز أخذها لخاصته، والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، رحمة بهم، وحبًا عليهم، وتقريبًا لهم من الخير، وإنقاذًا لهم من الشر)<sup>(2)</sup>.

أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة.

والعجب ممن حرموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم أخذها، ولو مُنعوا خمس الخمس؛ في بيت المال؛ لعدم هذا الخمس، كما في هذا الزمن، أو لاستبداد الولاية به، كما في أزمنة مضت - كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء، إذا لم يعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة؟ وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يتركوا حتى يهلكوا جوعًا، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن مُنعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة<sup>(3)</sup>، بل قال بعض المالكية: إن إعطاءهم في هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم<sup>(1)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) حجة الله البالغة (512/2).

(3) انظر: شرح غاية المنتهى (157/2)

وهذا هو الصحيح والله أعلم.

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (660/1)، طبع دار المعارف.

## المبحث السادس

### الخطأ في مصرف الزكاة

#### ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه؛ ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم إن الزكاة لا تزال دَيْنًا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟

اختلف أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى.

فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)<sup>(1)</sup>.

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلًا، إلا أن لفظ (ما) في قوله: (لك ما نويت) يفيد العموم.

ولهم أيضًا في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "قال رجل<sup>(2)</sup>: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق - أي وهو لا يعلم - فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد - حمد الله على تلك الحال، لأنه لا يحمد على مكروه سواه - لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني! فأتي - أي رأى في منامه - فقيل له: أما صدقتك

(1) سبق تخريجه ص.

(2) (من بني إسرائيل).

على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة. وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها. وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل" (1).

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة: طإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" (2)، وأعطى الرجلين الجلدين وقال: "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (3). ولو اعتبر حقيقة الغني ما اكتفي بقولهما، كما قال في (المغني) (4).

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده. كديون الأدميين.

ومذهب الشافعي أميل إلى التشديد، كما في (الروضة) (5)، وغيرها.

ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً؛ فبان غنياً ففيه روايتان:

رواية بالإجزاء ورواية بعدمه (6).

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو ذا قرابة للمعطي، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه. رواية واحدة؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى: **[يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ]** [البقرة: 273].

وبين هؤلاء وأولئك نجد الفقهاء من فصلوا وفرّقوا بين صورة وأخرى، فأجازوا بعضها ومنعوا بعضاً.

(1) متفق عليه: رواه البخاري (1421)، ومسلم (1022)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) المغني (667/2).

(5) الروضة (328/3).

(6) المغني (668/2).

### فَعَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ:

من دفع زكاته بعد تحر واجتهاد، لمن ظنه مصرفًا صحيحًا لها، فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أتى بما في وسعه.

فأما لو ظهر أنه كافر حربي - ولو مستأمنًا - فروي عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة؛ لأنه أتى بما في وسعه أيضًا. وفي رواية أخرى أنها لا تجزئ وهو قول أبي يوسف. لأن صلة الحربي لا تكون برًا شرعًا، ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قربة، فتجب الإعادة. ولو دفع بغير تحر ولا شك - بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أولًا - ثم ظهر خطؤه - بأن تبين له أنه غير مصرف - لم يجز وعليه الإعادة؛ لأنه فرط في بذل وسعه، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز.

أما لو تحرى فدفعت لمن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرر، لم يجز حتى يظهر أنه مصرف، فإن بان صوابه جاز في الصحيح.

قالوا: ولو كان المدفوع إليه جالسًا في صف الفقراء يصنع صنعهم، أو كان عليه زبهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري. حتى لو ظهر غناه لم يُعَد. وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أما الحربي فلا. وأما الهاشمي ففيه روايتان. وأما الولد الغني فنعم، وهل يطيب له؟ فيه خلاف. وإذا لم يطب، فقيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي<sup>(1)</sup>.

### وعند المالكية:

إذا اجتهد فدفعت الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر، مع ظنه أنه مستحق. فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة، سواء غرّه الآخذ في هذه الحالة أم لا.

(1) الدر المختار وحاشيته (73/2 - 74).

وأما إذا فاتت بسبب سماوي، نظر، فإن كان الآخذ غرّ الدافع وخذعه بأن أظهر له الفقر وهو غني، أو الإسلام وهو كافر، وجب أن يرد عوضها له. وإن لم يغيره فلا شيء على الآخذ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لم تجزئه الأولى، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون. وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

أما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق، فتجزئ ولا يغرّم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب. حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ ولو أمكن ردها. واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد من دفع له الحاكم - إذا كان غير مستحق - إن أمكن، وهو ظاهر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فالإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي، حيث اتفقوا على أنها تجزئ في حقهما إن تعذر الرد دون أن يغرما شيئاً، وإن أمكن الرد وجب اتفاقاً<sup>(1)</sup>.

### وعند الزيدية:

من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً، أو في مذهبه الذي يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة. والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغني غنيّاً مجمّعاً عليه، فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة - سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً، وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه يعيد بكل حال.

وأما الذين هم مختلف فيهم، فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنيّاً مختلفاً فيه، فإنه إذا دفع إليهم، ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة، وأن مذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه.

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً مذهبه أو ظناً منه أنهم أجنبان أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة، لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناسي، أو المجتهد المخطئ<sup>(2)</sup>.

(1) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (501/1 - 502).

(2) شرح الأزهار وحواشيه (526، 527)، وانظر: البحر (187/2).

والذي أختره في هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية. [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة: 286]. ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغنى.

وأما إذا قصّر في التحري، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنه حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه.

وفي كلتا الحالتين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه نارًا. وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها، وإلا كانت له، كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

وأما حديث: (لك ما أخذت يا معن)<sup>(1)</sup>. فلعله كان أهلاً لها، وإن كره أبوه ذلك. وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه. لأنه أمين على مصلحة المستحقين، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده، على نحو ما قال المالكية.

---

(1) سبق تخريجه ص.

الباب الخامس  
طريقة أداء الزكاة

- علاقة الدولة بالزكاة
- مكانة النية في الزكاة
- دفع القيمة في الزكاة
- نقل الزكاة إلى غير بلد المال
- تعجيل الزكاة وتأخيرها
- مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

## طريقة أداء الزكاة

### تمهيد:

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الزكاة، وعرفنا على من تجب. وفيما تجب من الأموال، ومقدار ما يجب في كل منها، كما عرفنا: لمن تُصرف الزكاة، والأصناف المستحقين لها، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم.

وبقي علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة: هل يتولى المكلف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولي الأمر؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضها دون بعض؟ وما الحكم إذا تخلى ولي الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً؟

وهل تُشترط النيّة في أداء الزكاة؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نيّة من المكلف؟ وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؟ وما حدود ذلك؟

وهل يجوز دفع القيم في الزكاة أم يجب إخراج عين المنصوص عليه ولا بد؟

وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت؟ وما الحكم إذا أخرها؟ وهل تسقط بالتأخير، وما حكم تعجيلها؟ وهل يجوز كتمان الزكاة؟ وما عقوبة من كتمها؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة، والاحتيال لإسقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها.

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها. نفصّل الجواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب، الذي عقدناه لهذا الغرض.

## الفصل الأول

### علاقة الدولة بالزكاة

#### مسئولية الدولة عن شئون الزكاة:

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر [فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ]، ولكنه - في الأصل - ليس حقًا موكولًا للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله.

كلا؛ إنها ليست إحسانًا فرديًا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرْفًا إلى من تجب لهم.

#### دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله - تعالى - ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم [الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا]، وجعل لهم سهمًا في أموال الزكاة نفسها، ولم يوجههم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينًا لمعاشهم، وضمنًا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة: 60].

وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها [فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ]، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال - تعالى - في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] [التوبة: 103].

وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، كما بيَّنا ذلك في الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية، وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي ﷺ وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب في قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده، حسبما فصلناه من قبل.

### الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء في كتاب الله. أما السنة النبوية:

ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)<sup>(1)</sup>.

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)<sup>(2)</sup>.

ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار<sup>(3)</sup>.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون السعاة أو المصدقين وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف (العاملين عليها) من الباب السابق. كما

(1) سبق تخريجه ص.

(2) فتح الباري للحافظ ابن حجر (23/3) في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(3) نيل الأوطار (124/4)، طبع مصطفى الحلبي، الثانية.

جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين، سنذكر أهمها قريباً.

### السنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين:

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ. والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي، أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: هذا مشهور.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة.

وفيهما عن أبي حميد: استعمل<sup>(1)</sup>.

رجلاً من الأزدي يقال له (ابن التبية).

وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي.

وعن أبي داود: أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً.

وفي مسند أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً.

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً.

وفيه من حديث قره بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً.

وفي المستدرک: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن

عقبة إلى بني المصطلق ساعياً.

وروى البيهقي عن الشافعي: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة. وقد أخرجه

الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام.

---

(1) استعمله: جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها، أي والياً على شئونها.

وقال في القديم: وروى عن عمر: أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين<sup>(1)</sup> عقالين.

وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع. وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم.

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.

وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة.

وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة.

وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة.

وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.

وبعث بؤسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.

وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان.

وبعث رجالاً من سعد هُذَيم على صدقاتهم.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب.

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها.

---

(1) العقال: يراد به هنا زكاة العام.

(2) انظر: التلخيص (312/2).

(3) طبقات ابن سعد (160/2)، طبع بيروت.

وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت.

وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد.

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.

وفرق صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن

عاصم على ناحية.

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

وبعث عليًا إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم<sup>(1)</sup>.

وفي التراتيب الإدارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاعي في السيرة، وعن ابن حجر في الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملهم النبي ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها.

قال ابن حزم في كتابه (جوامع السير): كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان<sup>(2)</sup>.

وقال: (ترجم في الإصابة للأرقم بن أبي الأرقم الزهري فذكر: أن الطبراني خرج: أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضًا كافية بن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي: أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضًا لحذيفة بن اليمان الأزدي، فنقل عن ابن سعد: أنه عليه السلام بعثه مصدقًا على الأزدي، وترجم في الإصابة أيضًا لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضًا لخالد بن البرصاء، فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجوا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضًا لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن

(1) زاد المعاد (472/2).

(2) التراتيب الإدارية ص 398.

عدس أن عدسًا وخزيمة وفدا علي النبي ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف، وكتب له: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من مُحَمَّد رسول الله لخزيمة بن عاصم: "إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا". ذكره الرشاطي، وقال: أهمله أبو عمر، وترجم أيضاً لسهم بن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك، وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبري: أن النبي عليه السلام استعمله علي صدقات هوازن عام وفاته، وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه، وترجم لمتهم بن نويرة التميمي فقال: بعثه عليه السلام على صدقات بني تميم، وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه<sup>(1)</sup> اهـ.

وبهذا يكون النبي ﷺ قد غطى الجزيرة - تقريباً - بسعاته، ومصداقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان عليه الصلاة والسلام يزودهم - كما ذكرنا من قبل - بالنصائح، والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائماً بالرفق بهم، والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله.

كما كان يُجذّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحياناً. كما قيل: إن ابن اللثبية لما قدم حاسبه<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم: وكان في هذا حُجَّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً<sup>(3)</sup>.

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شؤون الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في

(1) المرجع السابق ص 396-398.

(2) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللثبية - رجلاً من الأزديين - على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال له النبي ﷺ: "أفلا فعدت في بيت أبيك وأملك، فتنظر أيهدي إليك أم لا؟!". سبق تخريجه ص.

(3) زاد المعاد، والمرجع السابق.

الإسلام مصدقًا يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل، فوجب أن يبعث من يأخذ..)<sup>(1)</sup>.

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئًا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله ﷺ، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناسًا من المصدقين - جباة الصدقة - يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله ﷺ: "أرضوا مُصدِّقكم"<sup>(2)</sup>.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم"<sup>(3)</sup>.

(1) المجموع (167/6)، والروضة (210/2).

(2) رواه مسلم (989)، وأبو داود (1589)، كلاهما في الزكاة، عن جرير بن عبد الله.

(3) رواه أبو داود (1588)، والبيهقي (192/4)، وابن أبي شيبة (9932)، ثلاثهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (278)، عن جابر بن عتيك.

قال المناوي في الفيض: (لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالما قط، بل كانت سعاته على غاية من تحرى العدل؛ كيف ومنهم عليّ وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالما! فالمعنى: سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقلوه: "إن ظلموا"، مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ "إن" الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثوراتها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، (لقوله في حديث: نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: "لا". أما سعادة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب، وإرضائه فيما يرومه بالجور حرام). انتهى من فيض التقدير (475/1).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: "نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها"<sup>(1)</sup>.

### فتاوى الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أَدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أَدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد.

وفي رواية: فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده<sup>(2)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها<sup>(3)</sup>.

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر<sup>(4)</sup>. قال النووي: رواها البيهقي بإسناد صحيح أو حسن<sup>(5)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟

قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أَدفع إلى السلطان.

(1) رواه أحمد (12394)، وقال مخرجه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في التفسير (360/2)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (8802)، وقال الهيثمي في المجمع (4332): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في مشكلة الفقر (71)، عن أنس بن مالك.

(2) كما قال النووي في المجموع.

(3) رواه ابن أبي شيبه (10288)، والبيهقي (115/4)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في مشكلة الفقر (73).

(4) رواه البيهقي في الزكاة (115/4).

(5) هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في المجموع (162/6-164).

قال: وفيم أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).

فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء!!

فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم<sup>(1)</sup>.

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارًا للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

### من أسرار هذا التشريع:

(وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توظف الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلًا أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!

والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبدًا في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطورًا في الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر وبعضها لله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

(1) رواه البيهقي في الزكاة (4/115)، وضعفه الألباني في مشكلة الفقر (74).

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم يُجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

**أولاً:** إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

**ثانياً:** في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

**ثالثاً:** إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

**رابعاً:** إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

**خامساً:** إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام<sup>(1)</sup>.

### بيت مال الزكاة:

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شتى.

(1) من كتابنا مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص 94-95.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته. إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم.

**أولها:** بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضى، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

**الثاني:** بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

**الثالث:** بيت المال الخاص بالغنائم، والركاز (عند من يقول: إنه ليس من الزكاة، ولا يُصرف في مصارفها).

**الرابع:** بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها التركات التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لم يُعرف لها صاحب<sup>(1)</sup>.

### الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريبًا - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله

(1) انظر: المبسوط (18/3)، والبدائع (68/2-69)، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه (59/2-60).

وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويُجاهدون على منعه، ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم علي منعه<sup>(1)</sup>. وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني - وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، وفيما يلي أهم أقوال المذاهب في ولاية الزكاة:

### رأي الحنفية:

ف عند الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك، لآية [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] [التوبة: 103]. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها. ولأن ما للإمام قبضة بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كما في ولي اليتيم<sup>(2)</sup>.

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان - رضي الله عنه -، حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافق الصحابة - كما سيأتي - فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها. ولهذا قالوا: لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الإجماع<sup>(3)</sup>.

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومرّ بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة، ووجب دفعها إليه. والعاشر هو من نصبه

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: المغني (2/643)، طبع المنار.

(3) حاشية ابن عابدين (5/2).

الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشّار محمول على الآخذ ظلماً<sup>(1)</sup>.

### رأي المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرّفها، وإن كان جائراً في غيرهما، سواء أكانت ماشية أم حرثاً أو عيناً (نقداً) فإن طلبها العدل فادعي إخراجها لم يُصدق.

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟

ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب. واعترضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه، كما في التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرّف وفي غيرهما<sup>(2)</sup>.

وقال القرطبي: (إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرّف، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرّف بنفسه في الناض (النقد) ولا غيره، وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرّف للفقراء والمساكين، فإن احتيج إلى صرّفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام)<sup>(3)</sup>.

### رأي الشافعية:

وعند الشافعية: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة).

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز، بل يجب صرّفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان

(1) المرجع السابق ص41-42.

(2) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (1/503-504).

(3) تفسير القرطبي (8/177).

جائزاً فوجهان، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرق بنفسه.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلها طوعاً قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إليّ حتى أفريق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات.

قال النووي: (الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر)<sup>(1)</sup>.

#### رأي الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب - كما قال في المغني - أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلاً أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبريء بدفعها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبريء بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

وإنما الخلاف في المذهب: أي ذلك أحب وأفضل: أن يفرقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟

(1) الروضة (205/2-206).

قال ابن قدامة في (المغني): (يُستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال: لا تعطهم.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر. إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها). ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاية الجائزين فلا تؤيد ما قاله صاحب (المغني).

(قال: وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال - كالمواشي - فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالحراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة.

قال: والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان.

ثم قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي).

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد، مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية: **[حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ]** [التوبة: 103]. ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها... إلخ.

ورد عليهم بقوله: (ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبهه

النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريغ كربة مستحقيها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى من محاييج أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل).

قال ابن قدامة: (فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوضه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق - الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه - شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته<sup>(1)</sup>).

### رأي الزيدية:

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفسروا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس ونحوها. والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبته بها.

واستدلوا بآية: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ] [التوبة: 103]. ومحدث: تؤخذ من أغنيائهم<sup>(2)</sup> ونحوه، وبعثه ﷺ للسعاة. وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف الكفار والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هي من شأن الأفراد، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك.

والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى. بخلاف الكفار والنذور ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

(1) انظر: المغني (2/641-644)، طبع المنار (الثالثة).

(2) سبق تخريجه ص.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً في الإخلال به.

واعترض بعضهم بأن الذي لا يُعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاتجاهد، له وجه. وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف، ومقتضى هذا أن تجزيه مع الجهل بالحكم.

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو مع عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم<sup>(1)</sup>.

فإن لم يكن في الزمان إمام، أو كان موجوداً، لكن رب المال في غير جهة ولايته، فرّقها المالك المرشد في مستحقها (المرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما - كالمغمي عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنية<sup>(2)</sup>

---

(1) شرح الأزهار وحواشيه (527/1-529).

(2) شرح الأزهار (534/1-535).

## رأي الإباضية:

وعند الإباضية: أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهرًا - إلى الإمام، ولا يقسم غني زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها، كذلك نائب الإمام وعامله.

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقًا، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها.

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها.

وأما قولها: لا، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيتها زكاتها.

واستدل من أوجب إعطاءها للإمام بقول أبي بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعه)<sup>(1)</sup>. فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمّل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقًا، إنكارًا لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عمومًا<sup>(2)</sup>.

## رأي الشعبي والباقر وأبي رزین والأوزاعي:

وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي، ومحمد بن علي الباقر وأبو رزین، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتنزل عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعة ابن الزبير، أو نجدة الحروري، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم

(1) سبق تخريجه ص.

(2) شرح النيل (137/2-138).

على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها (1).

### موازنة وترجيح:

قبل أن أرحح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً - رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة - كالمتفقين على أمرين أساسيين:

**الأول:** أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله، وهذا ما أكده علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع (2).

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي (3).

**الثاني:** وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنه عبادة وفريضة دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطتها عنكم - في الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلاً وكلامه هدرًا، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها.

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد.

(1) انظر: المغني (2/642-643)، طبع المنار، الثالثة.

(2) انظر: شرح الأزهار (1/529).

(3) انظر: البحر (2/190).

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شعون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلًا وتوزيعًا. هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

(أ) قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ]** [التوبة: 103]. (دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومَن يلي من قبَله، والدليل عليه: أن الله - تعالى - جعل للعاملين سهمًا فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]** [التوبة: 103]. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر. ويمكن أن يُتمسك في إثباته بقوله تعالى: **[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]** [الذاريات: 19]. فإذا كان ذلك الحق حقًا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداءً<sup>(1)</sup>.

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح مُتَمَسِّكًا؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضًا في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شعون الأفراد، كما بين هو نفسه.

(ب) وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]** [التوبة: 103]، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها<sup>(2)</sup>.

(1) التفسير الكبير للرازي (114/16).

(2) فتح القدير لابن الهمام (487/1)، طبع بولاق.

(ج) ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلتُ لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (صدق عمي؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين)<sup>(1)</sup>.

والمعروف أن العباس كان تاجرًا، ولم يكن ماله زرعًا وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث ساعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل ومما قاله: (إنهم يظلمون خالدًا؛ إن خالدًا احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها) وفي رواية: (فهي على ومثلها معها)<sup>(2)</sup>.

(هـ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: "هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم" .. الحديث<sup>(3)</sup>.

فقوله: "هاتوا" يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

---

(1) رواه الترمذي في الزكاة (679) وقال: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج (مرسلاً) عندي أصح من حديث إسرائيل، ورواه أبو عبيد في الأموال (1885)، والدارقطني في الزكاة (2010)، وحسنه الحافظ بشواهده، فتح الباري (334/3).

والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضًا. انظر فتح الباري (214/3)، وقد استدلل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(2) (الأموال ص705. والحديث سبق تخريجه ص.

(3) انظر: معالم السنن (188/2-189) وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه، والحديث سبق تخريجه ص.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكّى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطائه<sup>(1)</sup>.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين<sup>(2)</sup>. (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد)، كما بينا ذلك من قبل.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب<sup>(3)</sup>.

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليّ عطائي<sup>(4)</sup>.

(ز) كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن.

---

(1) رواه مالك (344/2) ط الأعظمي، وابن أبي شيبه (10564)، كلاهما في الزكاة، وقال الحافظ في المطالب العالية (895): إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق.

(2) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (10566).

(3) سبق تخريجه ص.

(4) رواه مالك (344/2)، ط الأعظمي، وعبد الرزاق (76/4)، كلاهما في الزكاة.

## رأي أبي عبيد ومناقشته:

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرّق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة من المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها، ولا يحايي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

قال أبو عبيد: (وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤمنون عليه، كما ائتمنوا على الصلاة.

وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة. وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرّقت بين ذلك السنة والآثار.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردّة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

والمتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لم يظهر هذا القول

(1) الأموال ص 684.

إلا بعد الفتنة السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها - بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع - أو قال: تدفع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا: فكان منهم من يدفعها، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر<sup>(1)</sup>.

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم. وبعض الروايات عنه لم تقيّد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه في زكاته: ادفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم<sup>(2)</sup>، وقال لآخر: ادفعها إليهم. وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا.

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعوها في مواضعها<sup>(3)</sup>. وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: رأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم<sup>(4)</sup>! وهذا يُعد تسليمًا بوجهة نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالوا: ضعها مواضعها وأخفها<sup>(5)</sup>. أي عن الولاية.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صررًا، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1788).

(2) رواه عبد الرزاق (6924)، ابن أبي شيبة (10290) كلاهما في الزكاة، وقال الألباني الإرواء (380/3): وأبو الحكم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(3) المرجع نفسه الأموال ص 683 وما بعدها.

(4) الأموال ص 683.

(5) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10307).

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاية الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا!! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك<sup>(1)</sup>.

فهذه الآثار والفتاوى - وهي التي استند إليها أبو عبيد - قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاية الحكم الأموي، وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل ساعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين:

1- أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى.

2- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذمهم وضمائرهم التي أحيها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشؤون المالية، ويدوّن الدواوين، ويقوم نظامًا رائعًا للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتبًا. وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج - ولا شك - إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة.

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم (العاشرين). وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العُشر من تجار أهل الحرب (مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين) ويأخذون

(1) (المرجع السابق).

نصف العُشر من تجار أهل الذمة (وفق ما صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العُشر من تجار المسلمين (وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة). وذلك وفق تعليمات عمر لهم<sup>(1)</sup>، فأخذهم يدور على (العُشر) ونصفه وربعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقا بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقامًا هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقًا عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيرًا لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهادًا منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك فيما بعد إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رُقّ دينهم، وقلّ يقينهم.

وقد فسّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في (البدائع): (كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من ماله)<sup>(2)</sup>. فهذا توكيل لأرباب الأموال

(1) انظر: الأموال ص 636 وما بعدها.

(2) رواه عبد الرزاق (7086)، وابن أبي شيبة (10658)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في الإرواء (850)، عن عثمان.

بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها<sup>(1)</sup>.

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

### من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلافة، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - وذلك في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق سنة (1952)، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمنقولات التجارية تخصي كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تخصي فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

(1) بدائع الصنائع (7/2).

(ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه: أنه في حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العاشرين قائمًا مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام<sup>(1)</sup>، وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ (مؤسسة) أو (إدارة) خاصة تتولى شؤون الزكاة تخصيصًا وتوزيعًا، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضعنا ذلك في مصرف (العاملين عليها) في باب (مصارف الزكاة).

ولكني أرى أن تُترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياسًا على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبار التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لركاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساسًا لحكمها، ودستورًا لدولتها، ومنهاجًا لجميع شؤونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريبًا.

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساسًا للدولة، ودستورًا للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإلا استحققت وعيد الله تعالى إذ قال: [أَفْتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبِئْسَ الْقِيَامَةُ يَرْدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ] [البقرة: 85].

أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها:

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - بحث (الزكاة).

ومما يؤكد مسئولية الدولة عن الزكاة: ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واختياراً. وما فصله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك.

### عند الحنفية:

فعند الحنفية: من طلب منه العاشر زكاة ماله - إذا مرّ به عليه - فقال: لم يتم له حوّل، أو قال: علىّ دَيْنٌ محيط أو منقص للنصاب، أو قال: أديتُ إلى عاشر آخر، وكان هناك عاشر آخر محقق، طلب منه اليمين، فإذا حلف صدّق. وفي رواية: اشترط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر، وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط<sup>(1)</sup>.

وقد يُزوّر. وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع بعد الأخذ، فلا يمكن أن تجعل حكماً، فيعتبر قوله مع يمينه.

وإذا حلف وظهر كذبه ولو بعد سنين أخذت منه الزكاة؛ لأن حق الأخذ ثابت، فلا يبطل باليمين الكاذبة.

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة: قد أديتها بنفسي إلى الفقراء في البلد، وحلف على ذلك صدّق. إلا في زكاة الأنعام؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان، فلا يملك إبطاله. وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو من ينوب عنه<sup>(2)</sup>.

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة<sup>(3)</sup>، ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبراً. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم

---

(1) ثبت في عصرنا أن الخطوط - وإن كانت تتشابه في الظاهر - تتمايز في الواقع، فكل كاتب له خطه الذي يميزه، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط. والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه. كما أن السلطات تمنح موظفيها أختاماً معتمدة. وللمزورين عقوبات صارمة.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 42/2-43، طبع الميمنية.

(3) يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُشر كأنه شيء غير الزكاة، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها، ولا يشترط فيه حوّلان الحوّل اتفاقاً، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصي به،

قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العباد، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى<sup>(1)</sup>.

### عند المالكية:

من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرهًا، إذا كان له مال ظاهر، وعزّر. فإن لم يكن له مال ظاهر. وكان معروفًا بالمال، فإنه يُجس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفاء غيره. فقال مالك: يصدق ولا يحلف: أنه ما أخفي، وإن اتهم. وأخطأ من يحلف الناس. وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام، ولا يقصد قتله، فإن اتفق أنه قتل أحدًا قُتل به، وإن قتله أحد كان هدرًا<sup>(2)</sup>.

### عند الشافعية:

وعند الشافعية قال صاحب (المهذب): (من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت: فإن كان جاحدًا لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله - تعالى - ضرورة، فمن جحد وجوبها، فقد كذب الله، وكذب رسوله، فحكم بكفره.

وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزّر.

وقال الشافعي في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: "ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء"<sup>(3)</sup>، والصحيح هو الأول.

---

ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف، ولهذا قالوا: إن تسميته زكاة مجاز. وبعضهم قال: هو زكاة على قول الصحابين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكاة، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص 367 والصحيح ما أكدناه غير مرة: أن الزكاة: كلها ليست عبادة محضة، ولذا تجرى فيها النيابة، وتؤخذ قهراً. وتجب - على المختار - في مال الصبي والمجنون... إلخ.

(1) المصدر السابق ص 54.

(2) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (503/1).

(3) سبق تخريجه ص.

وإن امتنع - أي من بخل بالزكاة - بمنعة، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة<sup>(1)</sup> اهـ.

### الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً:

والحكم الأول - وهو الحكم بكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، وقتله مرتدًا - مجمع عليه، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين. كما ذكرنا في الباب الأول. وكذلك الحكم الثاني، وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها بخلًا بها. وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه<sup>(2)</sup>.

### عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف:

وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله، وعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأديباً له، وزجرًا لأمثاله. كما نطق به حديث بهز بن حكيم، وقال به الشافعي في القديم وإسحاق، وروى عن أحمد والأوزاعي، ورجحه بعض الحنابلة كما سيأتي محتجاً بهذا الحديث الصريح.

والقول الجديد للشافعي، وهو قول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.

(أ) لحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة)<sup>(3)</sup>.

(ب) ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

(ج) ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك<sup>(4)</sup>.

أما حديث بهز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: المهذب وشرحه المجموع (331/5-332).

(2) انظر: البحر الزخار (190/2).

(3) رواه ابن ماجه في الزكاة (1789)، وقال النووي في شرح المهذب (332 /5): ضعيف جدا لا يعرف. وقال الألباني في الضعيفة: ضعيف منكر (4383)، عن فاطمة بنت قيس.

(4) السنن الكبرى (84 /4).

وأيد البيهقي قول الشافعي بأن بهزًا لم يخرج له الشيخان<sup>(2)</sup>.

وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، ومنه ما احتج به البيهقي وغيره من الأئمة.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخًا، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا هو ذلك<sup>(3)</sup>.

وقال الماوردي: وفي قول النبي ﷺ: "ليس في المال حق سوى الزكاة". ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب، كما قال: "من قتل عبده قتلناه"<sup>(4)</sup>. وإن كان لا يُقتل بعبده<sup>(5)</sup>.

وقال النووي في (الروضة):

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره (بأخذ شطر ماله)<sup>(6)</sup>. ضعفه الشافعي رحمة الله عليه ونقل أيضًا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا<sup>(7)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) رواه أحمد (20104)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود (4515)، والترمذي (1414)، كلاهما في الديات، وقال الترمذي: حسن غريب، والنسائي في القسامة (4736)، وابن ماجه في الديات (2663)، والحاكم في الحدود (367/4)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (579)، عن سمرة بن جندب.

(5) الأحكام السلطانية ص 121.

(6) سبق تخريجه ص.

(7) الروضة: 209/2.

وكذا قال في المجموع: أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث<sup>(1)</sup>.

### مناقشة وترجيح:

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو - كما قلنا من قبل<sup>(2)</sup> وما بعدها - يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرابي والدهلوي وغيرهما<sup>(3)</sup>.

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهرين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

1- بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقد روى في ذلك حديث مرفوع<sup>(4)</sup>

2- وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

3 - وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بهز راويه، وعلى هذا عول النووي.

---

(1) المجموع 5/334.

(2) راجع عنوان (العقوبة الشرعية لمناح الزكاة) في الباب الأول.

(3) انظر: عنوان (تعقيب وترجيح) في مبحث زكاة الخيل.

(4) انظر: البحر الزخار (2/190)، والمغني (2/573)، والأحكام السلطانية للماوردي ص121.

فأما الأمر الأول، فسنين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره.

وأما الثاني، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تُنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في (الطرق الحكمية) خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال<sup>(1)</sup>.  
وأما تضعيف الحديث، فالذي يبدوا أنه ليس تضعيف سند، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث. فهو مبني على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزاً بسبب هذا الحدث، ولم يُضعفوا الحديث بسبب بهز، كما هو المتبع. قال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات!

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد أن نقل كلام الأئمة في بهز، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه: وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، يُنزّه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات<sup>(2)</sup>.

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه، كالشيرازي في (المهذب) والماوردي في (الأحكام السلطانية) وابن قدامة في (المغني) وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح

(1) انظر: الطرق الحكمية ص 287 طبع المدني.

(2) تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعلم (194/2).

أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة".

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها.. [وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ حَبِيبٍ] [فاطر: 14].

#### عند الحنابلة:

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية. قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جحدًا وتكذيبًا: (وإن منعها معتقدًا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره. ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، وكذلك إن غلّ ماله وكتمه، حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه).

وقال إسحاق بن راهوية، وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشرط ماله. لما روي بهز بن حكيم.

فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام قاتله. لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا، ولم تُسب ذريته لأن الجناية من غيرهم. ولأن المانع لا يسبي فذريته أولى. وأن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثًا، فإن تاب وأدى، وإلا قُتل، ولم يُحكم بكفره.

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها. فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة - كما منعوا أبا بكر - وقاتلوا عليها. لم يورثوا. ولم يصل عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك؛ ما روى: أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار) ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة، امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج. وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه

كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيُحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ولأن هذه قضية في عين (أي في حالة معينة) فلا يُتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرًا. كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرًا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قومًا من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة<sup>(1)</sup> اهـ.

### عند الزيدية:

وفي الأزهار وشرحه للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة - أي بالشك في صدقه - وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يُحلف<sup>(2)</sup>.

أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرقتها - قبل مطالبة الإمام - في مستحقيها، ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البينة على ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقام البينة على الوجوب والتفريق جميعًا. وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة<sup>(3)</sup>.

### دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

- 1- الجواز مطلقًا. 2- المنع مطلقًا. 3- التفصيل.

(1) انظر: المغني (573/2-575).

(2) شرح الأزهار وحواشيه (530/1)، وانظر: البحر (190/2-191).

(3) المرجع السابق.

## رأى المجوزين:

أما المجوزون فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في (المنتقى)<sup>(1)</sup>.

(أ) عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: "نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها"<sup>(2)</sup>.

(ب) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها". قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"<sup>(3)</sup>.

(ج) وعن وائل بن حجر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: رأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: "اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"<sup>(4)</sup>.

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلق بها كلمة الإسلام، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

(1) انظر: نيل الأوطار (164/4 - 165).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (3603)، ومسلم في الإمارة (1843).

(4) رواه مسلم في الإمارة (1846)، والترمذي في الفتن (2199).

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قيامًا بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرًا بواحد عندهم فيه من الله برهان.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(1)</sup>.

### رأي المانعين مطلقًا وأدلتهم:

وأما رأي المانعين مطلقًا من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي، وحكاة المهدي في البحر عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا بجزء، واستدلوا بقوله تعالى: [لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] [البقرة: 124].

ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب<sup>(2)</sup>.

### رأي القائلين بالتفصيل:

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقًا - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن<sup>(3)</sup>. بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعًا أو جبرًا، لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها<sup>(4)</sup>.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (2955)، ومسلم في الإمامة (1839)، عن ابن عمر.

(2) نيل الأوطار (165/4).

(3) نيل الأوطار - المرجع السابق.

(4) الأحكام السلطانية للماوردي ص 117، طبع المطبعة المحمودية التجارية، مصر.

## وعند المالكية:

ذكر الدردير في (الشرح الكبير على مختصر خليل)<sup>(1)</sup>: أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن لم يجر، بأن دفعها لمستحقها أجزاء، وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، فقال الدردير: يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ زروق في (شرح الرسالة): (لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. ورواه ابن القاسم وابن نافع: إن كان يخلفه عليها أجزاء دفعها إليه. ورأى أشهب: إذا أكره عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها. ودفعها ابن عبد الحكم إلى والى المدينة، وقال ابن رشد: اختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها، فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى: الأجزاء، والقول الثاني لابن القاسم في السماع: عدم الأجزاء. والمشهور: إجزاؤها إن أكره، والله حسيب من ظلم، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها)<sup>(3)</sup> اهـ.

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعاً.

---

(1) الجزء الأول ص 502.

(2) حاشية الدسوقي (504/1).

(3) شرح الرسالة (340/1 - 341).

### وعند الحنفية:

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم - فيما بينهم وبين الله - إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب.

واختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح.

وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصديق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء<sup>(1)</sup>.

### عند الحنابلة:

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في (المغني): (إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً).

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم. وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ العشارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقته إلى نجدة (الخارجي).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك.

---

(1) الدر المختار وحاشيته (26/2 - 27)، والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم، وقد ذكرنا في مصرف (الغارمين) اشتراط أن يكون دينه في غير معصية ولا سرف، ولم يتحقق هنا هذا الشرط.

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد)، وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قُطّاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبهه دفعها إلى أهل البغي<sup>(1)</sup>.

وكذلك ذكر في مطالب أولى النهي: "أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام، عدلاً كان أو جائراً، ظاهراً كان المال أو باطناً. مستدلاً بما جاء عن الصحابة في ذلك. قال أحمد: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرهم بدفعها، وقد علموا فيم ينفقونها، فما أقول أنا؟!"<sup>(2)</sup>.

### موازنة وترجيح:

الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكَلَّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب (الزكاة والضريبة).

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

(1) المغني (2/644-645)، طبع المنار، الثالثة.

(2) مطلب أولى النهي (2/120).

## التزام الحاكم للإسلام شرط:

والذي لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكمًا بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيثارًا للدنيا أو اتباعًا للهوى.

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها الجمهور.

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلّتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظهرًا، واتخذوا هذا القرآن مهجورًا، بل إن منهم من أصبح حربًا على الإسلام وأهله ودعاته، فهؤلاء لا يجوز أن يُعانونا بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض، فالالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يُعطي من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله.

فكيف يحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار قال: (وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا أو كفائيًا، وتقييم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه<sup>(1)</sup>.

(1) أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع في سلطة العلمانيين واللاذنيين.

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمورهم في مصالح المسلمين وأمورهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالتقدين - إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهم، وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمة - بالعدل.

والذي نص عليه المحققون - كما في (شرح المهذب) وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله<sup>(1)</sup>.

---

(1) تفسير المنار (10/595-596)، الطبعة الثانية.

## الفصل الثاني

### مكانة النية في الزكاة

الزكاة - من ناحية - عبادة وقربة إلى الله؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان والمقرونة بالصلاة في عشرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة.

وهي من ناحية أخرى ضريبة مقررة وحق مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله في كتابه، ضريبة تتولى الدولة في الأصل جبايتها وصرفها، وتأخذها ممن وجبت عليه كرها إن لم يدفعها طوعاً، ولكنها أيضاً ضريبة خاصة متميزة.

فهي إذن ضريبة تحمل معنى العبادة، وعبادة تأخذ صورة الضريبة.

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف في نظرة الفقهاء إليها، بعضهم يغلب المعنى الأول، وبعضهم يرجح المعنى الثاني.. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين في بعض الأحكام والمعنى الثاني في أحكام أخرى.

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما قيل فيها. كما يبدو ذلك واضحاً في مسألة (النية) ومكانها من الزكاة.

\*\*\*

## اشتراط النية في الزكاة:

هل تشترط النية في إخراج الزكاة أم لا؟

مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية. قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: 5] .. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(1)</sup>. فإذا لم ينو - ولو جهلاً أو ناسيئاً - لم يجزه. فإن جهله أن نسيانه دليل أنه أدى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميت، أو صورة بلا روح.

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفیه محجور عليه. بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في ماله محجوره<sup>(2)</sup>، فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهما بغير نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان<sup>(3)</sup>.

## الأوزاعي ومناقشته:

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة، فقال: لا تجب لها النية؛ لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع<sup>(4)</sup>. وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور: "إنما الأعمال بالنيات" وأداؤها عمل، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، وتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة. وهي تفارق قضاء الدين، لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، بخلاف الزكاة فلا يملك أحد إسقاطها عن وجبت عليه. ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز. أما ولي الصبي والسلطان فهما ينويان عند الحاجة.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (1)، ومسلم في الإمامة (1907)، عن عمر.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (235/1).

(3) الروضة للنووي (208/2).

(4) المغني (638/2).

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نية. أخذًا من قول شاذ في المذهب: أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريط إلى حق مما بيد شريكه، لا يُشترط له نية، لا نية القابض، ولا نية الدافع. ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهًا وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب.

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نية. أخذًا من قول شاذ في المذهب: أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريط إلى حق مما بيد شريكه، لا يُشترط له نية، لا نية القابض، ولا نية الدافع. ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهًا وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب. والمعتمد عند المالكية: أن النية شرط في أجزاء الزكاة.

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهًا فسيأتي قول ابن العربي: أنه تجزئ ولكن لا يحصل بها الثواب<sup>(1)</sup>. بخلاف ما لو سوق المستحق من الغني بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجوده النية<sup>(2)</sup>.

\*\*\*

---

(1) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي: 317/1-318.

(2) الشرح الكبير: 503/1.

## المراد بالنية في الزكاة:

**المراد بالنية:** أن يعتقد أنه يؤدي زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقاد كلها هو القلب<sup>(1)</sup>. والنية الحكمية كافية، كما صرح بعض المالكية. فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزاءه<sup>(2)</sup>.

ولو كان من عاداته أن يعطى زيدًا من الناس كل عام دينارًا مثلًا، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزئ، لأنه لم توجد نية حقيقية ولا حكمية<sup>(3)</sup>.

## النية في حالة أخذ السلطان للزكاة:

إذا أخذ السلطان الزكاة، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعًا، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهًا. فما حكم النية في كلا الحالتين؟ هل تقوم نية السلطان مقام نية المالك أم لا؟ وهل تجزئه في كل الأحوال أم في بعضها؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه في الظاهر فقط أم في الظاهر والباطن؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزئ نيته عن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري. وعند الشافعي وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان، وهو ظاهر نصه في المختصر. والوجه الثاني: أنها لا تجزئه؛ لأن السلطان نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم تجزئه، فكذلك نائبهم<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: المغني: 638/2، ومطالب أولي النهى: 121/2، وعند الشافعية وجه في أن النطق باللسان يقوم القلب، كما في الروضة: 206/2 ونسبه في البحر لداود أيضًا. قال: ولا وجه له. (142/2).

(2) حاشية الصاوي: 235/1.

(3) حاشية الدسوقي: 500/1.

(4) قال النووي في (الروضة): هذا الثاني هو الأح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي (المهذب) و(التهذيب) وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في الأم: أنه يجزئه -وإن لم ينو- طائعًا أو كرهًا. (الروضة: 208/2).

قال النووي: (ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر، ولا يُطالب ثانيًا. وهل يجزئه باطنًا؟ وجهان. أحدهما: يجزئه، كولي الصبي، تقوم نيته مقام نيته. وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض في الباطن قطعًا، ولا في الظاهر على الأصح. والمذهب أنه تجب النية على الإمام وأنه تقوم نيته مقام نية المالك .. وقيل: لا تجب؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به)<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة في (المغني): (إن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، وهذا قول الشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتاج إلى نية. ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا. ولو لم يجزئه لما أخذها.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معًا. وأي ذلك كان، فلا تجزئ نيته عن نية رب المال. ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النية كالصلاة. وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر. كالصلاة يُجر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى.

قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه - أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها ثانيًا، كما قلنا في الإسلام. فإن المرتد مطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرًا، ومتى لم يكن معتقدًا صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنًا - يعني لم يُعتد به عند الله)<sup>(2)</sup>.

وكذلك قال القاضي ابن العربي المالكي: (إن الزكاة إذا أخذت كرهًا تجزئ ولا يحصل بها الثواب)<sup>(3)</sup>.

(1) الروضة: 208/2-209.

(2) المغني: 640/4-641.

(3) شرح الرسالة لابن ناجي: 318/1، وفي الشرح الكبير (503/1): إذا أخذت من الممتنع كرهًا أجزأت نية الإمام على الصحيح.

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة، وأقرب إلى السداد؛ فأخذ ولي الأمر للزكاة بغير نية رب المال يجزئ من الناحية القانونية المحض، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها مرة أخرى.

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله، فلا بد من تحقيق النية ما دام من أهلها؛ فإن عملاً بغير نية هيكل بلا روح: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(1)</sup>.

والمفتى به عند الحنفية: (أن الساعي لو أخذها كرهاً ممن وجبت عليه، تجزئ عنه ويسقط الفرض في الأموال الظاهرة؛ لأن له ولاية في أخذها، ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة)<sup>(2)</sup>.

\*\*\*

### وقت النية في الزكاة:

وإذا كانت النية للزكاة شرطاً فمتى تكون؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء، والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام؛ لأنه نائب الفقراء. وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل، كما في سائر العبادات. والمقارنة الحكمية كافية في الإجزاء، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها جاز؛ لأن المعتبر نية الأمر.

كما يكفي أن تتحقق المقارنة لعزل المقدر الواجب من الزكاة من بقية ماله، وإن كان خلاف الأصل؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بنية واحدة عند العزل، منعاً للحرج. ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء.

وإذا تصدق بكل ماله سقطت عنه الزكاة، ولو نوى فعلاً، أو لم ينو شيئاً أصلاً؛ لأن الواجب جزء منه، وقد تصدق لله بالكل، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رد المختار: 14/2.

(3) الدر المختار ورد المحتار: 14/2 - 15 - طبع استانبول.

وعند المالكية: تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ويكفي أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع، وإنما نوى بعده أو قبلها لم تجزه<sup>(1)</sup>.

وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة، والأصح - كما قال النووي - الإجزاء، كالصوم، للعسر في إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير. وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل. والقول الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين. قالوا: ولو وكل وكيلاً وفوض النية إليه جاز<sup>(2)</sup>.

وعند الحنابلة كما في (المغني): يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغيرير بماله. ومع هذا التيسير في تحقيق المقارنة شددوا في جانب آخر، فقال في (المغني): إن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

وقالوا فيما إذا تصدق بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة: لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها. وبهذا قال الشافعي أيضاً<sup>(3)</sup>. والذي أختره في هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول. وحسب المسلم أن تكون عنده نية عامة بإخراج زكاته.

\*\*\*

---

(1) حاشية الدسوقي: 500/1.

(2) الروضة: 209/2.

(3) المغني: 533/2، طبع الإمام، والروضة للنووي: 210/2.

## الفصل الثالث

### دفع القيمة في الزكاة

#### اختلاف الفقهاء في دفع القيمة

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه. أو ناقة في إبله، أو إردب في قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها، أم يُخَيَّرُ بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض.

وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية، ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال، وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي (مختصر خليل) أن دفع القيمة لا يجزيء، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في (التوضيح) بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم<sup>(1)</sup>.

وفي (شرح الرسالة) لابن ناجي قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز، وقيل بعكسه<sup>(2)</sup>.

---

(1) قال في المدونة: (ولا يعطي مما لزمه من الزكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل اشتراء صدقته) اه، فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكروه، ومثله لابن عبد السلام.

قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها: أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.

وقد قال بعض المالكية: ظاهر كلامهم: أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح، ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال، وصوبه ابن يونس أيضاً، وهناك تفصيل في إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية، وذكره الدردير وهو: أن إخراج العين (النقود) عن الحرث أو المشاة يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين، أو إخراج الحرث أو المشاة عن العين، أو الحرث عن المشاة أو عكسه فلا يجزئ. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (502/1).

(2) الجزء الأول ص 340.

وفي المدونة: من جبره المصدّق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف<sup>(1)</sup>.

وأما عند الحنابلة فذكر في (المغني): أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة.

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة؟ قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم<sup>(2)</sup>.

أما زكاة الفطر، فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر على من احتج بفعل عمر بن عبد العزيز<sup>(3)</sup>، كما سنبن ذلك في الباب السابع.

### سبب الخلاف:

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقرية لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة - كما ذكرنا في غير موضع - تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقرية في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: شرح الرسالة لزروق (340/1).

(2) المغني (65/3)، طبع المنار، الثانية.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر: البحر (144/2 و 170-171)، وفقه الإمام جعفر (70/2 - 71).

## أدلة المانعين من إخراج القيمة:

استند المانعون إلى أدلة متفرقة - من النظر والأثر - نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلي:

1- قال إمام الحرمين الجويني - وهو شافعي - المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة<sup>(1)</sup>.

وبيان ذلك: أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملًا بمثل قوله: **[وآتوا الزكاة]**، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة"<sup>(2)</sup>، "في كل خمسة من الإبل شاة"<sup>(3)</sup> إلخ، فصار كأن الله تعالى قال: "وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة" فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

2- يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان

(1) المجموع للنووي (430/5).

(2) رواه أحمد (4634)، وقال مخرجه: حديث صحيح، وأبو داود (1568)، والترمذي (621)، كلاهما في الزكاة، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (1805)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1461) عن ابن عمر.

(3) السابق.

التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه<sup>(1)</sup>.

3- ومعنى ثالث، وهو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به<sup>(2)</sup>.

4- وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه<sup>(3)</sup> أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)، وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

#### أدلة المجوزين:

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلًا عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فشرحوا وجهة مذهبهم وبينوا مستندهم من العقل والنقل، بما نذكره فيما يلي:

1- إن الله تعالى يقول: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] [التوبة: 103]، فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل: (في كل أربعين شاة شاة)<sup>(4)</sup>. فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم<sup>(5)</sup>.

2- وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقًا عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: اتتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة<sup>(1)</sup>.

(1) أحكام القرآن القسم الثاني ص 945.

(2) انظر: المغني (66/3).

(3) سبق تخريجه ص .

(4) سبق تخريجه ص.

(5) المبسوط (157/2).

وفي رواية: "اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير"<sup>(2)</sup>.

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة، وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين - يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...) <sup>(3)</sup> أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده، كما جاء في بعض الآثار: أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حلالاً<sup>(4)</sup>.

3- وروى أحمد والبيهقي: أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: "قاتل الله صاحب هذه الناقة!!" يعني الساعي الذي أخذها. فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: "فنعم إذن". وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند<sup>(5)</sup>، ومن حيث الدلالة، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

4- إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلق كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

5- ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى (113/4).

(5) سبق تخريجه ص.

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصدًا في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين الجزء المعين من ماله، ولو كان ذلك مقصودًا للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.

6- روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم<sup>(1)</sup>.

### موازنة وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنه الصلاة، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين، قياسًا على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشراؤها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ (الاقتصاد) في الجباية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري، وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر<sup>(2)</sup>.

قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه<sup>(1)</sup>.

(1) المغني (65/3).

(2) المغني (65/3).

وقال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل<sup>(2)</sup>.

وذلك أن البخاري عقد بابًا لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلًا بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة<sup>(3)</sup>.

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية إذ جاء فيه: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين) وأخذ سن بدل سن، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبًا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاوس زاعمًا أنه لا تقوم به حجة لوجوه ذكرها.

أولها: أنه مرسل، لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا، ولا ولد إلا بعد موت معاذ.

الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، وقد يمكن - لو صح - أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: خير لأهل المدينة. وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله - تعالى - خيرًا مما أوجبه<sup>(4)</sup>.

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة:

---

(1) المجموع (429/5).

(2) فتح الباري (200/3).

(3) ذكر البخاري أثر طاوس معلّمًا بصيغة الجزم، وهذا دليل على صحته عنده، وقد كان طاوس - وهو إمام اليمن وفقهها في عصر التابعين - عالمًا بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده. الفتح (200/3).

(4) المحلى (312/6)، طبع الإمام.

فطاوس - وإن لم يلق معاذًا - عالم بأمره خبير بسيرته، كما قال الشافعي، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب.

وعمل معاذ في اليمن وأخذ القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسنة النبي ﷺ وهو جل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلي، فإنه في رواية يحيى بن آدم: (مكان الصدقة).

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى: (خير لكم) في الخبر: (أنفع لكم)، لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قوله: (لم يوجهه الله) ... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجهه الله تعالى في شرعه.

وذهب ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: (الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ، الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناه على المواسة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجرئه، ولا يُكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "اتنوني

بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"، وهذا قد قيل:  
إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية<sup>(1)</sup> اهـ.

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن  
في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (82/25 - 83)، طبع السعودية.

## الفصل الرابع

### نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أجهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلاقرب المدن إلى جنبه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائبة، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال<sup>(1)</sup>.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجبي منه، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك<sup>(2)</sup>؟ والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

(1) من كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) ص 114.

(2) انظر: حاشية الدسوقي (500/1).

ولقد مرّ بنا حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: من انتقل من مخلاف<sup>(1)</sup> عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته<sup>(2)</sup>.

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا (ناقة)<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيح: أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: (نعم)<sup>(4)</sup>.

وروى أبو عبيد، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم<sup>(5)</sup>.

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرّق المال حيث جُمع، ويعود السعادة إلى المدينة لا يحملون شيئًا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها:

فمن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته<sup>(6)</sup>.

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق. يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة.

(2) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (242/3) لسعيد بن منصور، وصحح إسناده إلى طاووس.

(3) رواه الترمذي (649)، وحسنه، وابن أبي شيبة (34588)، كلاهما في الزكاة.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1908).

(6) رواه أبو عبيد في الأموال (1913).

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير<sup>(2)</sup>.

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، محل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال في (المغني): ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فمن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه ولي عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية - فلما رجع قال له: أين المال؟

قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه<sup>(4)</sup>.

وولي محمد بن يوسف الثقفي طاوساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخالف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين<sup>(5)</sup>.

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها فاقسمها في بلدك<sup>(6)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) المغني (672/2).

(4) رواه أبو داود (1625)، وابن ماجه (1811)، كلاهما في الزكاة، والحاكم في معرفة الصحابة (471/3)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1467).

(5) رواه أبو عبيد في الأموال (1907).

(6) المرجع السابق.

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري<sup>(1)</sup>.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفاً من خبر معاذ الذي عاد بجلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا، وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء<sup>(2)</sup>.

فإن جهل المصدّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتي به سعيد بن جبير<sup>(3)</sup>.

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله، فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أو لو الأمر) فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان حمل زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خصّاً بها إلا أقاربه أو مواليه<sup>(4)</sup>.

**جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً:**

---

(1) المرجع نفسه.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

(4) الأموال صد 712.

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلّة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند<sup>(1)</sup> إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جائبًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا<sup>(2)</sup>.

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

### آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء:

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه.

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجوز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولو كان ذلك الحاجة.

قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها في بلد المال؛ إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه، وكذلك عند الحنابلة، فإذا نقلها مع

(1) الجند موضع باليمن.

(2) نفس المرجع ص 710، وراجع تعليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام).

وجودهم أثم، وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبراً كالدين، وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص<sup>(1)</sup>.

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانتته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أروع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل<sup>(2)</sup>.

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه - وهو ما دون مسافة القصر - لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص119-120، طبع المطبعة المحمودية التجارية، مصر، وشرح الغاية (2/228)،

وقال القاري في (شرح المشكاة) نقلاً عن الطيبي: وانفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها. قال القاري: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للأطماع. انظر: المرقاة (4/118-119).

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/93-94).

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه (خليل) في مختصره أنها لا تجزئ، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها<sup>(1)</sup>.

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد في غير فقراءه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك رب المال والإمام. قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزاءه وكره. ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل - كقريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة - فلا يكره، بل يكون أفضل<sup>(2)</sup>.

وعند الإباضية: هل يفرق الإمام في فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف، ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام؟ قولان.

قالوا: وإن احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح، وإن لم يحتج فرقها كلها، وإذا اكتفي أهل قرية فأقرب القرى إليها<sup>(3)</sup>.

### جواز النقل باجتهاد الإمام:

والذي يلوح لي - بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال - أن الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل - بمشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيت صوابًا<sup>(1)</sup>.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (501/1).

(2) شرح الأزهار (547/1 - 548).

(3) شرح النيل (138/2).

(4) تفسير القرطبي (175/8).

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، (والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه)<sup>(2)</sup>.

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهّز إلى غيرا يكون أولهما عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجلاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق<sup>(3)</sup>.

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً. ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

**أولاً:** أن أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال، ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات، ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة.

**ثانياً:** أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته، ومثل (سبيل الله) فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة، ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام، وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة

---

(1) المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

(3) المدونة الكبرى (1/246)، وهذا الأثر رواه مطولا ابن خزيمة (4/68)، والحاكم (1/563)، وصححه على شرط مسلم، كلاهما في الزكاة، عن أسلم.

المركزية، حتى لو قصرنا مدلول (سبيل الله) على (الجهاد) فإنه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية، بل هو من (شئون الدولة العليا).

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين، فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا، فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات، ومن هنا ذكر القرطبي قولاً لبعض العلماء في هذه المسألة، وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنتقل باجتهاد الإمام<sup>(1)</sup>.

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً في كل عام.

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: (أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد: أي في مواضعها - وابعثوا إليّ بشطرها) ثم كتب في العام المقبل: (أن ضعوها كلها)<sup>(2)</sup> يعني في مواضعها.

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة.

وليس في هذا - فيما أرى - اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة.

ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** أن مما اشتهر حتى صار يقيناً أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار:

(1) تفسير القرطبي (176/8)

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (1902).

(3) الاختيارات ص 59.

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كدتُ أن أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: "لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها"<sup>(1)</sup>.

ومثل ذلك حديث النبي ﷺ حين قال لقيصة بن المخارق في الحمالة: (أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك)<sup>(2)</sup>، فرأى إعطائه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز.

وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة.

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة بعد المجاعة: (اعقل عليهم عقالين (العقال صدقة العام) فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر).

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها، كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ<sup>(3)</sup>.

وأقول: ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقاً، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض. والحاجات أيضاً تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسوية.

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها. كما في خبر عمر ومعاذ.

(1) رواه النسائي في الزكاة (2466)، وابن أبي شيبة في مسنده (692)، والبيهقي في قسم الصدقات (7/7).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) انظر: الأموال لأبي عبيد ص712.

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددًا في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرق بنفسه. أما الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب (المهذب) من الشافعية: (إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام"<sup>(1)</sup>).

وقال النووي في شرحه: (واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة...).

ورجح هذا الراجعي. قال: (وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث)<sup>(2)</sup>

### جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصصلحة:

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضًا لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضًا، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. كما هو حاصل الآن.

وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل. كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر. يترتب عليه خير كبير للمسلمين، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال، أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه، ومرضاة ربه.

---

(1) المجموع (173/6).

(2) المرجع السابق ص 175.

## الفصل الخامس

### تعجيل الزكاة وتأخيرها

#### وجوب الزكاة على الفور

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص.

أما الكرخي من أئمة الحنفية، فقال: هي واجبة على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية، حتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي، فالوجه المختار - كما قال المحقق ابن الهمام - أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام<sup>(1)</sup>.

وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وذلك كما قال ابن قدامة: (أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح - كما في الأصول - ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب، ومن ثمَّ أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك.

ولو سلّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة.

ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

(1) فتح القدير (1/482-483)، ورد المختار (2/13-14).

وهذا كله ما لم يخش ضرراً، فإن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها. لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>.

ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى<sup>(2)</sup> اهـ.

### المبادرة إلى إخراجها:

والمبادرة إلى الطاعات، والمساعدة إلى أدائها - بصفة عامة - مما دعا إليه الإسلام وورغب فيه. قال تعالى: **[فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ]** [البقرة: 148، المائدة: 48]، وقال سبحانه: **[وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ]** [آل عمران: 133].

وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء، ولهذا قال العلماء: إن الخير ينبغي أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفي للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحي للذنب<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته".

---

(1) رواه أحمد (2865)، وقال مخزجوه: حسن، وابن ماجه في الأحكام (2381)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (77 / 3)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم .. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (2 / 438): وصححه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (2 / 210): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي صلي الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، انظر الكلام على هذا الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب، والمبين المعين لفهم الأربعين للقاري صد180-185، وفيض القدير للمناوي (6/431-432).

(2) المغني لابن قدامة (2/864 - 865).

(3) نيل الأوطار (4/148)، طبع العثمانية.

رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمرًا محمودًا، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى.

### تقديم أداء الزكاة قبل موعدها:

الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود وبيع التجارة، وقسم لا يُشترط له الحول كالزروع والثمار.

فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه: متى وجد سبب وجوب الزكاة - وهو النصاب الكامل - جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز.

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد<sup>(2)</sup>.

وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدّمها قبل ملك النصاب أو بعده<sup>(3)</sup>.

وجوز بعض المالكية تقديمها بزمان يسير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر، وعروض التاجر المحتكر، ودين المدير

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) المغني (630/2).

(3) المغني: المرجع نفسه، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (266/1): وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال: عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي بحديث علي: أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها. يأتي الحديث وتخرجه ص.

من قرض فلا تجزئ، وكذلك التي لها ساع إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي، وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزئ.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يُغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين، والمعتمد هو الشهر، فلا يجزئ التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنتقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحول، بل هذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد التقديم، فإنها تجزئ ولا يضمنها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها، وليس عليه أن يخرج عن الباقي، بخلاف التقديم في الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصاباً<sup>(1)</sup>.

#### حُجَّةُ الْمَانِعِينَ:

وحجة المانعين: أن الحول أحد شرطي الزكاة - كالنصاب - فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً، ولأن الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها كالصلاة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (502/1).

(2) المغني، المرجع السابق.

## حجة المجوزين:

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روي أبو داود وغيره عن عليّ: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي سند الحديث كلام، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فدافع النبي ﷺ عن خالد والعباس، وكان مما قاله: (إنّا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين)<sup>(2)</sup>.

وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفيها: (وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه)<sup>(3)</sup>؟  
قال أبو عبيد في رواية: (فهي علي ومثلها معها)، يقال: كان تسلف منه صدقة عامين: ذلك العام، والذي قبله<sup>(4)</sup>.

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح، وهو مسلم وجائز عند مالك<sup>(5)</sup>.

وأما قولهم: إن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجوز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم كفارة اليمين على الحلف

---

(1) رواه أحمد (822)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود (1624)، والترمذي (678)، وابن ماجه (1795)، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (1452) عن عليّ.

(2) رواه البيهقي في الزكاة (111/4).

(3) رواه مسلم في الزكاة (983)، وأحمد (8284)، عن أبي هريرة.

(4) قال الشوكاني: وما يرجح أن المراد ذلك: أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس. نيل الأوطار (195/4).

(5) المغني (630/2).

وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا<sup>(1)</sup>.

وأما قولهم: إن للزكاة وقتًا، فنقول ما قاله الإمام الخطابي: إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقا مؤجلا لأدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت<sup>(2)</sup>.

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه.

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز. وعند أبي حنيفة: يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكة، فيأخذ حكمه<sup>(3)</sup>.

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمر والمعدن والركاز، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر، والأرجح أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجوز كما لو قدم زكاة المال على النصاب<sup>(4)</sup>.

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك.

### هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزا فهل له حد من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

(1) المرجع السابق.

(2) معالم السنن (2/224).

(3) المغني (2/631).

(4) انظر: المجموع (6/160).

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب<sup>(1)</sup>.

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس.

وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصارًا على ما ورد به النص.

### هل يجوز تأخير الزكاة؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي حل به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دينًا في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان، وإنما أخرج لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقًا؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة<sup>(2)</sup>.

(1) حاشية ابن عابدين (29/2-30)، وانظر: البحر الزخار (188/2).

(2) نهاية المحتاج (134/2).

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز، ونقل عن أحمد قوله: لا يجرى على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها<sup>(1)</sup>.

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز<sup>(2)</sup>.

ولالإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسئولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب. أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا: وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقلاً واثني بالآخر<sup>(4)</sup> والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة، كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: (لا قطع في عام سنة)<sup>(5)</sup> والسنة: القحط.

---

(1) المغني (685/2).

(2) حاشية الدسوقي (500/1).

(3) انظر: مطالب أولي النهي (116/2).

(4) الأموال ص 464.

(5) رواه عبد الرزاق في اللقطة (18990)، وابن أبي شيبه في الحدود (29179)، عن يحيى بن أبي كثير.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة: أن النبي ﷺ قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته: (هي عليّ ومثلها معها). قال أبو عبيد: أرى - والله أعلم - أنه أحر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه<sup>(1)</sup>.

### تأخير الزكاة لغير حاجة:

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفي ذلك يقول صاحب (المهذب) من الشافعية: (من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أحرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أحر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة)<sup>(2)</sup>.

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرد به شهادة من أحرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها يعنون: أبا حنيفة وأبا يوسف ومُحمَّد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما في (البدائع): عن (المنتقى) إذ لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم<sup>(3)</sup>.

وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمراً ممكنًا، جرياً على قاعدة اليُسْر ورفع الحرج. أما التسامح في

---

ورواه ابن أبي شيبة في الحدود (29184)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (2428)، عن حصين بن حدير.

(1) نيل الأوطار (159/4).

(2) المجموع (331/5).

(3) الدر المختار وحاشيته (14/2).

شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل (البدائع)، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

### إذا أخرج الزكاة فضاغت:

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته، فتضيع بسبب ما، كأن تُسرق أو تحترق أو نحو ذلك، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال: (إذا أخرج الزكاة فضاغت، فإن قومًا قالوا: تجزئ عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها (أي في موضعها)، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب، ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكّى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقال قوم: بل يُعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

1- قول: إنه لا يضمن بإطلاق.

2- وقول: إنه يضمن بإطلاق.

3- وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.

4- وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكّى ما بقي.

5- والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي<sup>(1)</sup> اهـ

هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج:

---

(1) بداية المجتهد (240/1)، طبع الاستقامة.

وعرض ابن رشد أيضًا لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال: (إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يُزكي ما بقي، وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض مالهما).

### سبب الاختلاف في المسألتين:

قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون - أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال، لا بذمة الذي يده على المال، كالأمناء وغيرهم).

فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرج، فلا شيء عليه. ومن شبههم بالغرماء قال: يضمنون.

ومن فرق بين التفريط ولا تفريط، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط.

وأما من قال: إذا لم يُفرط زكي ما بقي، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هذا، إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين، والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

أما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن، إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك<sup>(1)</sup> اهـ

### هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

(1) بداية المجتهد (1/240-241)، طبع الاستقامة، وانظر: المحلى (6/363)، والدر المختار بحاشية ابن عابدين (2/79-80).

إذا أخرج الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمَرَّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

والجواب: أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجبت ولزمت - بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى<sup>(1)</sup>.

ويقول أبو محمد ابن حزم<sup>(2)</sup>: من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروب به بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرب والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفي الزكاة<sup>(3)</sup>.

---

(1) المجموع (337/5).

(2) المحلى (87/6).

(3) هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمال أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. انظر: المغني (679/2-680).

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر - حسب تحديد القانون - فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

## هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك<sup>(1)</sup>، والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر<sup>(3)</sup> وهو مذهب الزيدية<sup>(4)</sup>.

وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث.

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أنها تسقط بموت المكلف، إلا أن يوصي بها، وتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم<sup>(5)</sup>.

ومعنى هذا: أن الحنفية يقولون: مات آثمًا بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام، ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أحرز الزكاة حتى مرض يؤدي سرًا من الورثة<sup>(6)</sup>.

---

(1) في كتب المالكية: أن الزكاة: تارة تخرج من رأس المال، وتارة تخرج من الثلث، أي من تركة الميت، فإن أوصى بها فمن الثلث، وإن اعترف بملوؤها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال. حاشية الدسوقي (502/1)، وفي شرح الرسالة لزروق (172/2): في زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها، وانظر: بداية المجتهد (241/1)، طبع الاستقامة.

(2) قال النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا. انظر: المجموع (335/5).

(3) المغني (683/2 - 684)،

(4) الأزهار وشرحه (463/1)، والبحر (144/2).

(5) هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة. أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما: أتسقط أم تؤخذ بعد موته؟ انظر: المحلى (88/6 - 89)، والمجموع (335/5 - 336).

(6) ذكره في رد المختار: (14/2) نقلاً عن الفتح.

والصحيح هو القول الأول، فإن الزكاة - كما قال ابن قدامة - حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، وتفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما<sup>(1)</sup> على أنه قد ورد في الصحيح: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"<sup>(2)</sup>، مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلاً عن الله ورحمة، فأولى بذلك الزكاة، وهي حق مالي كما قدمنا.

### منزلة دين الزكاة من سائر الديون:

قال صاحب (المهذب) من الشافعية<sup>(3)</sup>.

ومن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مالي لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يُقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

والثاني: تُقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ في الحج: "فدين الله أحق أن يُقضى"<sup>(4)</sup>.

الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية، وقد نصره أبو محمد ابن حزم، وعضده بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، قال: فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس ماله، أقربها، أو قامت عليه بينة، ورثه ولده أو كلاله<sup>(5)</sup>.

(1) المغني لابن قدامة (2/683-684)، والمجموع (5/336).

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1952)، ومسلم (1147)، كلاهما في الصوم، عن عائشة.

(3) المجموع (6/231).

(4) سبق تخريجه ص.

(5) الكلاله: من ورثة غير ولده ووالده.

لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفي (يعني الزكاة) كلها سواء في ذلك: العين والماشية والزرع.

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن أسقطوا الزكاة بموت رب المال، ونسب إليهم غاية الخطأ؛ لأنهم أسقطوا - بموت المرء - ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه.

قال: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟ فمن قولهم: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأوحش نقض، وأسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبيله تعالى، وابن السبيل فريضة من الله تعالى - وأوجبوا ديون الأدميين، وأطعموا الورثة الحرام.

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العاقد لتركها، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها!!

قال أبو محمد: (ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله - عز وجل - في الموارث: [مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] [النساء: 11]، فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ورواه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمني ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟". قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى".

وفي رواية عن ابن عباس - من طريق ابن جبير - أنه عليه السلام قال: "فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء".

قال: فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس، فقال هؤلاء بأرائهم: بل دين الله تعالى ساقط، ودين الناس أحق أن يُقضى! والناس أحق بالوفاء<sup>(1)</sup>!! اهـ.  
وإذا غضبنا الطرف عن عنف ابن حزم في الهجوم، وأسلوبه في مناقشة الخصوم<sup>(2)</sup>.  
والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث، فالذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة وتُقدّم على كل حق وكل دين سواها، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة، تسبق به غيرها من دائني الممول المتأخر عن السداد<sup>(3)</sup>.

---

(1) المحلى (6/89-91).

(2) بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائياً من أجل عنفه وطريقته في مهاجمة المذاهب وأتباعها، ونحن - وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم - نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات، فلنا فقهه، وعليه عنفه، ولكل

امرى ما نوى، وحسابه على الله، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبي ﷺ.

(3) مبادئ النظرية العامة للضريبة للدكتور عبد الحكيم الرفاعي، وحسين خلاف ص 143.

## الفصل السادس

### مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

#### الاحتيايل لإسقاط الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتيايل لإسقاط الزكاة  
عمن وجبت عليه؟

#### اختلاف الفقهاء:

ذكر ابن تيمية في (القواعد النورانية) أن أبا حنيفة يجوز الاحتيايل لإسقاط الزكاة، قال:  
واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا، فكرهه مُجَّد، ولم يكرهه أبو يوسف.

قال: وحرّم مالك الاحتيايل لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعي الحيلة في  
إسقاطها.

وأما أحمد فقوله في الاحتيايل كقول مالك: يحرم الاحتيايل لسقوطها ويوجبها مع الحيلة،  
كما دلت عليه سورة (القلم)<sup>(1)</sup> وغيرها من الدلائل<sup>(2)</sup>.

وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف يخالف ما صرح به في كتابه (الخراج) حيث قال ما  
نصه بالحرف: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى  
ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل  
والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب)<sup>(3)</sup>.

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرم الاحتيايل لإسقاط الزكاة  
وإبطالها بأي وجه أو سبب.

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبي يوسف: أن الحيل تنفذ قضاء، وإن كانت لا  
تجوز ديانة.

(1) يقصد قصة أصحاب الجنة، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة.

(2) القواعد النورانية ص 89.

(3) الخراج لأبي يوسف ص 8.

والمنصوص في كتب الحنفية: أن بعض الحيل يكره وبعضها لا يكره.

فقد قالوا: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما، وهى شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

وحين ذكروا: أن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك، قالوا: والحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب، كما قالوا هنا: إن للفقير أن يخالف أمره إن شاء؛ لأنه مقتضى صحة التملك، والظاهر أنه لا شبهة فيه؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد<sup>(1)</sup>.

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل - ما يكره منها وما لا يكره - في صرف الزكاة. أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجد في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه.

### المالكية يحرمون الحيل ويبطلون أثرها:

وعند المالكية: لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء.

ولهذا قالوا: من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلاً، فأبدله كله أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل، كشهر، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب، أو أبدلها بعروض أو نقود، أو ذبح ماشيته، أو نحو ذلك، وعلم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة، وتهرباً من وجوبها - ويعرف ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه.

وذلك لما تقرر في المذهب: أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

(1) الدر المختار وحاشيته (69/2).

قالوا: ولا يكون فرارًا إلا إذا كان مالكا للنصاب.

قالوا: ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون بزعمه ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردى إلى ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه! فتؤخذ منه ويجب إخراجها<sup>(1)</sup>.

### الحنابلة كامالكية:

وقال ابن قدامة في (المغني): (قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولًا آخر، فإن فعل هذا فرارًا من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلّف جزءًا من النصاب قصدًا للتقصيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلّف لحاجته).

قال ابن قدامة: (ولنا قول الله تعالى: [إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ] [القلم: 17 - 20]. فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعني الفقراء والمستحقين). فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان<sup>(2)</sup>.

وهذا بخلاف ما إذا أتلّف بعض ماله لحاجته، فإنه لم يقصد قصدًا فاسدًا فلا يستحق العقاب.

(1) انظر: بلغة السالك وحاشيته (210/1).

(2) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (532/2-534).

## الزيدية يجرمون الحيل:

وعند الزيدية في ذلك بعض تفصيل، حيث قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة، وفي ذلك صورتان: إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق: قبل حصول الشرط وهو الحول)، والثانية: بعده.

أما قبل الوجوب، فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حولان الحول عليه، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام، قصدًا للحيلة في إسقاطها. فذلك لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت.

ومن فقهاءهم من قال: إنه مباح.

وأما الصورة التي بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشترط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد نحو أن يقول: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي، على أن ترده على، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ، بلا خلاف في المذهب.

فإن تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة - قبل الصرف - على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما توأطأ عليه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا تجزئ، وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية.

ووجه المذهب: أنه يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله ذلك لهم، ففيه إبطال ما شرعه الله وأراد، وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها<sup>(1)</sup>.

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضًا. قالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها.

والتحيل لأخذها له صورتان:

إحداها: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها من لا تحل له من هاشمي أو غني أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة، فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة، ويجب ردها.

(1) شرح الأزهار وحواشيه (539/1-540).

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة.

**والصورة الثانية:** تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً، فيحل له أخذها، فالمذهب: أن ذلك لا يجوز، وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل، فهو يجوز<sup>(1)</sup>.

والخلاصة: أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام، جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز، ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرم إلا حل<sup>(2)</sup>.

وفي حواشي (الأزهار) عن الشوكاني قال: (الذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرم ما حل، وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر)<sup>(3)</sup>.

### ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها:

ونرى الجانب الروحي الذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عدة، نظراً لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام.

منها: أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له، ترغيباً لهم في المسارعة وإشعاراً برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطى، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة، وهذا امتثال لقوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ]** [التوبة: 103].

ومعنى **[وَصَلِّ عَلَيْهِمْ]** ادع لهم، وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبيت، وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال:

(1) شرح الأزهار (1/540-541).

(2) حواشي الأزهار (1/539)، وانظر: البحر (1/187).

(3) المرجع السابق ص 240.

"اللهم صل على آل أبي أوفى"<sup>(1)</sup>. وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة، وقال الإمام الشافعي: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك فيما أبقيت<sup>(2)</sup>.

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال: "اللهم بارك فيه وفي إبله"<sup>(3)</sup>.

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، وقال الجمهور: لو كان واجبًا لعلمه النبي ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره، غير أن ذلك لم ينقل<sup>(4)</sup>.

وهذا الاعتراض مردود: لجواز اكتفائه ﷺ بالآية، التي لا تخفي على مثل معاذ رضى الله عنه.

وقالوا أيضًا: إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، وكذلك الزكاة<sup>(5)</sup>، وهذا أيضًا لا حجة فيه! لثبوت الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها، وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين، ولأنها حق لازم دوري، فحسن الترغيب فيه، والتثبيت عليه.

وأما جعل الوجوب خاصًا به ﷺ لكون صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره فهذا تثبيت للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة، وكيف نجعل أول الآية عامًا وآخرها خاصًا بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر أصل صيغته مفيدًا للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة، ونظرة الإسلام إليها، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البشر.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) الروضة للنووي (211/2).

(3) رواه النسائي (2458)، وابن خزيمة (2274)، والحاكم (400/1) ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الحاكم علي شرط مسلم، ووقفه الذهبي.

(4) انظر: نيل الأوطار (153/4).

(5) المرجع السابق.

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعيًا الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنمًا له، لا مغرمًا عليه، هكذا علمنا رسول الله ﷺ حيث قال: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا"<sup>(1)</sup>.

معنى الحديث أن على المكلف إذا أعطى الزكاة - للفقير المستحق أو للعامل عليها من قبل الإمام - ألا يهمل هذا الدعاء لئتم له ثوابها، ومعنى الدعاء: اللهم طيب نفسي بها، حتى أرى إخراجها مغنمًا وربحًا لي في ديني ودنياي وآخرتي، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره.

وقد روى في حديث أخرجه الترمذي عن علي مرفوعًا: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وعد منها: إذا اتخذت الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا"<sup>(2)</sup>، وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرمًا، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء.

وهذا بناء على فعل "أعطيتم" مبني للفاعل، وهذا المشهور، ويجوز بناءه للمفعول كما قال المناوي. فيكون الخطاب للمستحقين. أي إذا أعطيتم - أيها المستحقون - فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعله له مغنمًا، ولا تجعلها عليه مغرمًا"<sup>(3)</sup>.

ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه، وهو المفهوم من قوله تعالى: [وَصَلِّ عَلَيْهِمْ].

(1) رواه ابن ماجه في الزكاة (1797)، والبيهقي في الدعوات الكبير (553) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (398): موضوع، عن أبي هريرة. إسناده ضعيف جدًا، البخاري بن عبيد متروك الحديث. وسويد بن سعيد ضعيف.

(2) رواه الترمذي في الفتن (2210)، وقال: حديث غريب، والطبراني في الأوسط (469)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1407)، عن علي بن أبي طالب.

(3) قال في الفيض (290/1): فيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكره؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له.

## التوكيل في إخراج الزكاة:

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه، بل له أن يوكل عنه مسلمًا ثقة يخرجها نيابة عنه، والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها، واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها، وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته<sup>(1)</sup>.

والذي أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم؛ إلا لحاجة، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بعدًا عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه. وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة، فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها<sup>(2)</sup>.

## إظهار إخراج الزكاة:

قال الإمام النووي: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم<sup>(3)</sup>.

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعانة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين، ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المزكي، لا مراعاة الناس التي تفسد النية، وتلوث العمل، وتجبط الأجر عند الله.

(1) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (498/1).

(2) المرجع السابق.

(3) المجموع (233/6)، انظر: فقه الإمام جعفر (96/2)، حيث قال في رواية: (الإعلان أفضل من الإسرار).

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس، فهذا من دلائل الإيمان، وأمّارات التقوى. قال تعالى: **[ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ]** [الحج: 32].

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذي يجبه الله في الصدقة الذي جاء به الحديث النبوي: (والاختيال الذي يجبه الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة)<sup>(1)</sup>، وأصل ذلك قوله تعالى: **[إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ]** [البقرة: 271].

### هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعًا، وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها - كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم - فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة فقد يؤذى الآخذ ذلك القول - وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات - ولا حاجة إليه.

قال في (المغني): (وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرّعه؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: ولم يبكنه بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرّعه)<sup>(2)</sup>؟!!

بل قال بعض المالكية: يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير<sup>(3)</sup>.

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحي

(1) رواه أحمد (23748)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وأبو داود في الإجتهد (2659)، والنسائي في الزكاة

(2558)، وحسن الألباني في صحيح أبي داود (2388)، عن جابر بن عتيك.

(2) المغني (647/2).

(3) بلغة السالك وحاشية الصاوي (325/1).

أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمى أنها من الزكاة؟ قال: أعطه ولا تسم، ولا تدل المؤمن<sup>(1)</sup>.

### إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

قال الإمام النووي: (إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي). أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها. والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (في المذهب) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولا نوي ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه، ولو قال المدين: ادفع إلى زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه<sup>(2)</sup>.

ما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض. قال: (فأما بيوعكم هذه فلا). أي إذا كان الدين ثمنًا لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئًا، وهو تقييد حسن.

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئًا بحال، ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك مخالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردًا لماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصًا<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

(1) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق (88/2).

(2) المجموع (210/6 - 211).

(3) الأموال ص 595-596، طبع دار الشروق.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبرأؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"<sup>(1)</sup>. قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره<sup>(2)</sup>.

وهو مذهب الجعفرية أيضاً. فقد سأل رجل جعفرًا الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدر على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم<sup>(3)</sup>.

وعندي أن هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمي القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [البقرة: 280].

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

### هل تغني الإباحة عن التملك؟

(1) سبق تحريجه ص.

(2) المحلى (105/6-106).

(3) فقه الإمام جعفر (91/2).

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة، وهى ما إذا أطلع يتيمًا أو ضيفًا فقيرًا بنية الزكاة: هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك، باعتبار أنه أباحه لهم؟  
نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة؛ لأنه لا بد من تمليك، والإطعام ليس بتمليك، وإنما هو إباحة.

لكن قالوا: إذا دفع إليه المطعوم ناويًا الزكاة يجزئه، كما لو كساه؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه، فيصير أكلاً من ملكه، بخلاف ما لو أطعمه معه<sup>(1)</sup>.

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

- 1- أن ينوى الزكاة.
- 2- أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب.
- 3- أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله.
- 4- أن يقبضه الفقير أو يخلى بينه وبينه مع علمه بذلك.
- 5- أن يعلم الفقير أنه زكاة؛ لئلا يعتقد مجازاته، ورد الجميل بمثله<sup>(2)</sup>.

---

(1) الدر المختار وحاشيته (3/2).

(2) شرح الأزهار وحواشيه ص542.

## الباب السادس

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

\*أهداف الزكاة وآثارها في حياة الأفراد.

\*هدف الزكاة وأثرها في المعطى.

\*هدف الزكاة وأثرها في الآخذ.

\*أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع.

\*الزكاة والضمان الاجتماعي.

\*الزكاة والتوجيه الاقتصادي.

\*الزكاة والمقومات الروحية للأمة.

## أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

تمهيد:

ظل علماء المالية والضريبة زمنًا طويلًا وهم يناون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة، وغزارة المال الذي يتدفق على الخزنة من وراء جبايتها، وعُرف هذا الاتجاه باسم (مذهب الحياض الضريبي).

وأخيرًا بعد تطور الأفكار، وتقلب الأحوال، واشتعال الثورات، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية، وأن ينادوا باستخدام الضريبة، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة، كتقليل الفوارق بين الطبقات، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع، إلى غير ذلك من الأهداف.

أما الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر.

إن الإسلام جعلها ركنًا من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالًا لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، خالصة بها نيته، حتى تحوز القبول عند الله تعالى: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(1)</sup>.

**[وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ] [البينة: 5].**

فالزكاة - في المقام الأول - يقوم بها المسلم بوصفها جزءًا من التكليف الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض، ليعبده تعالى، ويعمرها بالحق والعدل، ليحني ثمرته في دار أخرى، فهو يعد ويصقل ويصهر في بوتقة التكاليف والابتلاء في هذه ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية الأخرى، فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود الله وإقامته واجباته، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته، وكان من **[الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] [النحل: 32].**

(1) سبق تخريجه ص.

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً منه، وقرنت بينهما السنة في عشرات المواضع، وعرف في الإسلام أن الزكاة أخت الصلاة، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة، وامتنعوا من أداء الزكاة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)<sup>(1)</sup>.

ومن ثم تذكر أحكام (الزكاة) في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في قسم (العبادات) تالية لأحكام الصلاة<sup>(2)</sup> اقتداء بالكتاب والسنة.

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة، فإن هناك أهدافاً إنسانية جليلة، ومثلاً أخلاقية رفيعة، وقيماً روحية عليا، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة، كما نهت على ذلك الآيات والأحاديث، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققي علماء الإسلام.

وحين طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم، والمجتمع الإسلامي، ماثلة للعيان.

وهذه الأهداف ليست مادية فحسب، ولا معنوية فحسب، بل تشمل الجانبين المادي والمعنوي، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية.

فهذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط، بل منها ما يعود على الفرد، سواء أكان معطياً للزكاة أم آخذاً لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه، ونشر رسالته، وحل مشكلاته.

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسيين:

**الأول:** يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد المسلم.

**والثاني:** يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) هذا هو الغالب في كتب الفقه، وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان: أي أن كليهما تؤدي بجهد بدني ومشقة جسمية. أما الزكاة فهي عبادة مالية، والحج عبادة بدنية ومالية معاً.

## الفصل الأول

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

يضم هذا الفصل مبحثين:

**الأول:** عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي، وهو الغني الذي وجبت عليه.

**والثاني:** عن أهداف الزكاة بالنظر لآخذها والمنتفع بها، وهو الذي تصرف له من ذوى الحاجات. أما الذي تصرف له الزكاة ممن يحتاج إليه المسلمون كالمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي في سبيل الله، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع.

## المبحث الأول

### هدف الزكاة وأثرها في المعطي

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوى الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيداً لها لا عبداً، ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً، وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتبارها مورداً أو ممولاً لخزانتها.

ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** [التوبة: 103]، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين أم معنويين. لروح الغنى ونفسه، أو لماله وثروته، مما سنفصله في الفقرات التالية:

### الزكاة تطهير من الشح:

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة.

ذلك الشح الذميمة الذي أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان؛ فقد شاء الله أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز، تسوقه سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها حب التملك، وحب الذات، وحب البقاء، وكان من آثارها هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما في يده، وحب الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس: **[وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا]** [الإسراء: 100]. **[وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ]** [النساء: 128]. فكان لا بد للإنسان الراقى أو الإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وأن ينتصر على نزعة الشح بيواعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت.

الشح آفة خطيرة على الفرد والمجتمع؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، ولذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جعله أحد المهلكات فقال: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه)<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: [وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [الحشر: 9، التغابن: 16]. كررها في القرآن مرتين، قصر فيها الفلاح على من وقى هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول ﷺ فقال: (إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)<sup>(2)</sup>.

فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وفرحه بإخراجه، واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى.

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحررها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيّداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

وأي تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيّداً، فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال؟!!

أي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خلق لرسالة أكبر، وهدف أسمى؟!!

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يחד من هذه التعاسة، التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش)<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البزار (7293)، والطبراني في الأوسط (5452)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3039)، عن أنس بن مالك.

(2) رواه أحمد (6487) وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود في الزكاة (1698)، والنسائي في الكبرى في التفسير (11519)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1489)، عن عبد الله بن عمرو.

(3) رواه البخاري في الجهاد والسير (2887)، وابن ماجه في الزهد (4136)، عن أبي هريرة.

## الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضاً تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل: (العادة طبيعة ثانية)، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من (الطبيعة الأولى) التي ولد عليها الإنسان.

والمسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقا عريفاً من أخلاقه.

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن. فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثم اتجه إلى الصفحة التالية، ليقراً طليعة سورة البقرة، وجد فيها بياناً لصفات المتقين، الذين ينتفعون بهدى الكتاب العزيز: [الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [البقرة: 1 - 3].

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين: ففي سورة الشورى المكية: [فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [الشورى: 36 - 38].

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك. فقيل: الزكاة المفروضة - ويروى هذا عن ابن عباس - لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة، وقيل: صدقة التطوع - وروى عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وقيل: هو النفقة على الأهل والعيال.

وقيل: هو عام يشمل ذلك كله<sup>(1)</sup>، وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوءه، فالأمر أوسع وأعم من الزكاة الفريضة، أو صدقة التطوع، أو النفقة على الأهل. إنه خلق من أخلاق المؤمنين [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] [البقرة: 274]، و[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ] [آل عمران: 134].

[الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] [آل عمران: 17].

ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن المكي من أوصاف المتقين: [إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (18) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [الذاريات: 15 - 19].

[إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 19 - 25].

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهبًا أو سارقًا؛ فإنه ليصعب على من يعطى من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سورة الليل، وفيها يقسم الله تعالى فيقول: [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنِيسِرُّهُ لِلْإِسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى (10) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11) إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (12) وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى (13) فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (14) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (15) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى (16) وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي

(1) انظر: القرطبي (179/1)

يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)].

تضمنت السورة الكريمة صنفين من الناس:

صنف أثنى الله عليه ويسره لليسرى لأنه: [أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى]. فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى، وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء، ولم يقل ماذا أعطى؟ ولا كم أعطى؟ ولا نوع ما أعطى؛ لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لئيمة مانعة فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة، التي طبعها الإحسان وإعطاء الخير، فتعطى خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقى دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا، فهي ميسرة لذلك، وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسرة للإعطاء.

وصنف مقابل لهذا ذمه الله ويسره للعسرى؛ لأنه [بِخْلٍ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى]. فهذا هو الصنف الشحيح اللئيم الذي بخل بماله، وظن نفسه مستغنياً عن الله وعن الناس، وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين. لهذا أُنذره الله: [فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (14) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (15) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى]. مثل هذا الذي كذب بالحسنى، وتولى عن الإعطاء والتقوى.

[وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (21)].

لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجين - مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء، وموضحة النموذج الخلقي الذي ينشده ويرضاه الله تعالى.

تخلق بأخلاق الله:

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني: [وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا] [الإسراء: 100]، واقترب من أفق الكمالات (الربانية)،

فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

قال الإمام الرازي: (إن النفس الناطقة - يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً - لها قوتان: نظرية وعملية؛ فالقوة النظرية كماها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كماها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، رافعاً للآفات عنهم - ولهذا السر قال عليه السلام: تخلقوا بأخلاق الله" (1)، (2)، (3) اهـ.

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماء الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة، أعنى خلق البذل وروح البر: تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها، والتي تمثل واضحة في نظام (الوقف الخيري) وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير، وأصالة روح البر في حناياهم، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات، بل من غير الإنسان في بعض الأحيان (4).

### الزكاة شكر لنعمة الله:

ومن المعلوم الذي تنادى به العقول، وتقره الفطر، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع: أن الاعتراف بالجميل، وشكر النعمة، أمر لازم.

(1) بحث عنه في مظانه فلم أجد له أصلاً، ولا من تكلم عليه.

(2) ومما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء؛ فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لما أعطى بعض عباده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء. فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء.

(3) التفسير الكبير (101/16).

(4) انظر نماذج من هذا الوقف في: كتابنا (الإيمان والحياة) فصل (الرحمة) ص 291-293.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، (فإن لله عز وجل - كما قال الإمام الغزالي - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، وما أحس من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأحرج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله)<sup>(1)</sup>.

ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم - معنى أن الزكاة مقابل النعمة - أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية، ولهذا شرع بين المسلمين أن يقولوا: زك عن عافيتك. زك عن بصرك، ونور عينيك. زك عن علمك. زك عن نجابة أولادك .. وهكذا، وهو إيحاء نبيل جميل وقد روى في الحديث: "لكل شيء زكاة"<sup>(2)</sup>.

### علاج للقلب من حب الدنيا:

والزكاة من وجه آخر - تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال؛ فإن الاستغراق في حبه - كما قال الرازي - يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبهًا له على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى. فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب<sup>(3)</sup>.

ويوضح الرازي السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني فيقول: (إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاد بتلك القدرة، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار

(1) الإحياء (193/1)، طبع الحلبي.

(2) رواه ابن ماجه في الصوم (1745)، والبيهقي في الشعب (3299)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (632): فيه موسى بن عبيدة الزيري. ومدار الطريقتين عليه وهو متفق على تضعيفه، وضعفه الألباني في ضعيف

الترغيب والترهيب (579)، عن أبي هريرة.

(3) في التفسير الكبير (101/16).

سببًا لحصول هذه اللذات المتزايدة؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الدور؛ لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال - وذلك يوجب ازدياد القدرة، وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال - ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبت الشرع لها مقطعًا وآخرًا، وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه<sup>(1)</sup> اهـ.

ومعنى هذا: أن الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفًا تنتهي عنده: حلقة قوامها جمع المال، والحرص عليه، والانهماك في طلبه، وإنما يجب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية، وأن يقول له: عند هذا المكان من الحلقة قف، لتنفق وتتصدق وتخرج حق الله، وحق الفقير، وحق الجماعة.

إن الله أباح للمسلم جمع المال، وأباح له طيبات الدنيا، ولكنه لم يرض ذلك له مهمة وغاية في الحياة، إنه خلق لغاية أسمى، ولدار أبقى. إن الدنيا خلقت له، وأما هو فخلق للآخرة ولعبادة الله، وما الدنيا إلا طريق للآخرة، ولا بأس أن يجمل الإنسان الطريق وبمهدده، ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف، وساع إلى غاية.

إن الله يعطى المال من يحب ومن لا يحب، يعطيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر: [كُلًّا مُدًّا هَوْلًا وَهَوْلًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا] [الإسراء: 20].

فوجود المال في يدي الإنسان ليس دليلًا على فضله ولا خيره، إنما الفضل والخير في بذل المال لله، وإنفاقه في سبيل الله، وابتغاء ما عند الله.

إن المال في نظر الإسلام خير ونعمة، ولكنه خير يبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر: [وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْوَاقِ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً] [الأنبياء: 35]، [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ] [التغابن: 15]، [فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ] [الفجر: 15].

والسعيد من اعتبر نفسه أمينًا على المال ومستخلفًا فيه، فأنفقه حيث أمر الله: [وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ] [الحديد: 7].

(1) المرجع السابق.

والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا، بإعداد النفس للبدل، امتثالاً لأمر الله وسعيًا في مرضاته سبحانه.

إن شر ما تصاب به الأمم، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغشاء السيل، ويغرى بها أعداءها: أن يصاب أبنائها بالوهن، الذي يخدر الأنفس، ويحطم العزائم، ويقتل الروح المعنوية، وسر هذا الوهن - كما عرفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين: حب الدنيا وكرهية الموت<sup>(1)</sup>.

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة، ويبدل المال لله، يؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته، فقد حطم الوهن، وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمته.

### الزكاة منمية لشخصية الغني:

ومن معنى التزكية التي تحققها الزكاة: أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي. فالإنسان الذي يسدى الخير، ويصنع المعروف، ويبدل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانسراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه.

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما فهمه من عبارة الآية: **[تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا]** [التوبة: 103]. فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالاتها.

### الزكاة مجلبة للمحبة:

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما جاء في الأثر: **(جبلت القلوب على حب من**

(1) رواه أحمد (22397)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود في الملاحم (4297)، عن ثوبان.

أحسن إليها وبغض من أساء إليها<sup>(1)</sup>. فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب. كما قال الرازي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: [وَأَمَّا مَا يَنْفَع النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ] [الرعد: 17]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: "حصنوا أموالكم بالزكاة"<sup>(2)</sup>.

### الزكاة تطهير للمال:

والزكاة - كما هي طهارة للنفس وتركية لها - هي تطهير لمال الغني وتنمية.

هي طهارة للمال؛ فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: (الحجر المغصوب في الدار رهن بخراجها)، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"<sup>(3)</sup>.

وأكثر من ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: "حصنوا أموالكم بالزكاة"<sup>(4)</sup>، وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ الهدامة والثورات الحمر.

إن تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغني تعلق قوى، حتى إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة الغني، وأن عين المال مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه، وفي هذا جاء حديث نبوي: (ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته)<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البيهقي في الشعب (8573) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف، وأبو نعيم في الحلية (121/4)، والقضاعي في مسند الشهاب (350/1)، وابن عدي في الكامل (286/2)، وقال الألباني في الجامع الصغير (6371): موضوع، مرفوعاً وموقوفاً، عبد الله بن مسعود.

(2) رواه أبو داود في المراسيل (105)، عن الحسن.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) سبق تخريجه ص.

وجاء في بعض الروايات: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)<sup>(1)</sup>.

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص، وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام، وتقبط بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قلوبهم ضعيفهم، وفي الحديث: "ما منع قوم الزكاة إلا منعوا المطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"<sup>(2)</sup>.

إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير: الزكاة.

### الزكاة لا تطهر المال الحرام:

وإذا قلنا: إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنما نعني بذلك المال الحلال، الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع. أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول!

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة - أن بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت، وما جمعوا من مال حرم، فإذا هم عند الله مقبولون، وإذا هم عند الناس برآء أطهار!!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضًا حاسمًا، ويقول نبي الإسلام في ذلك: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا)<sup>(3)</sup>، (من جمع مالًا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه مسلم في الزكاة (1015)، وأحمد (8348)، والترمذي في تفسير القرآن (2989)، عن أبي هريرة.

عليه<sup>(1)</sup>، (لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور)<sup>(2)</sup>، والغلول: الخيانة في الغنيمة.

لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة.

ويقول: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا حراما، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث)<sup>(3)</sup>.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد، وهو محال<sup>(4)</sup>.

بل قال بعض علماء الحنفية: لو دفع رجل إلى فقير شيئا من المال الحرام، يرجو به الثواب، يكفر بذلك، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضا، ولو سمعه آخر فأمن على دعائه - مع علمه بالحال - يكفر كذلك، ومثله لو بنى مسجدا من الحرام يرجو به القربة؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر، وهذا كله في الحرام المقطوع بجرمته، لا المشتبه فيه<sup>(5)</sup>.

فلا يحسن وأهم أن الزكاة كفارة للغصب عن إثم غصبه، وللمرتشي عن جريمة رشوته، وللمرابي عن نجاسة رباة. هيهات هيهات لما زعموا؛ فإن المال الحرام لا تقبل منه زكاة، بل لا تجب فيه زكاة. إن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه، والإسلام لا يقر الملكية الحرام وإن

---

(1) رواه ابن خزيمة (2471)، وابن حبان (3216)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، والحاكم (1/ 390)، وصح

إسناده، ثلاثة في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (752)، عن أبي هريرة.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه أحمد (3672)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، والبراز (2026)، وضعفه الألباني (1625)، والحاكم في

الإيمان (1/ 33)، وصح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود.

(4) فتح الباري (3/ 180).

(5) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (27/2).

طال عليه الأمد. إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار: تصدقوا، ولكن يقول لهم قبل كل شيء: ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها<sup>(1)</sup>!

---

(1) راجع المال الحرام لا زكاة فيه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

## الزكاة نماء للمال:

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟!

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري ورائه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغنى نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة لا لله ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها.

وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تحفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن: **[وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ]** [سبأ: 39].

**[الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]** [البقرة: 268]. **[وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]** [الروم: 39]. **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]** [البقرة: 276].

ولا تنس هنا العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء: **[وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ]** [البقرة: 105].

ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزاً له على تثمير ماله وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التثمير يعود على رب المال وفقاً لسنة الله أضعاف ما أخذ منه.

## المبحث الثاني

### هدف الزكاة وأثرها في الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها، تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة، وتقلبات الزمان، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد؟

إنه الفقير الذي أتعبه الفقر؟

أو المسكين الذي أرهقته المسكنة؟

أو الرقيق الذي أذله الرق!

أو ابن السبيل الذي أياسه الانقطاع عن الأهل والمال!

**الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة:**

إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، والشعور بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم.

إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصرًا هامًا في تحقيق السعادة للإنسان.

يقول الرسول عليه السلام: "ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق"<sup>(1)</sup>، وفي حديث آخر: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع،

---

(1) رواه الحاكم في النكاح (175/2)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول

الله ﷺ تفرد به محمد بن بكر، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة عن سعد بن أبي وقاص.

والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق"<sup>(1)</sup>.

وهي لفظة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن والجيران في سعادة الإنسان أو شقائه، وهو ما صدقته الحياة أعظم تصديق.

أجل، يجب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر، وتشدد كراهيته وعداوته للفقر إذا كان ناشئا عن سوء التوزيع ونظام المجتمع، وبغى بعضه على بعض.

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله تعالى امتن على رسوله بالغنى فقال: [وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى] [الضحى: 8]، وامتن على المسلمين بعد الهجرة فقال: [فَأَوَّكُمُ وَأَيْدِيكُمْ بَنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [الأنفال: 26].

وكان من دعاء الرسول ﷺ: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"<sup>(2)</sup>، ومن توجيهاته تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر<sup>(3)</sup> وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من

(1) رواه ابن حبان في النكاح (4032)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (282)، عن سعد بن أبي وقاص.

(2) رواه مسلم في الذكر (2721)، والترمذي في الدعوات (3489)، عن عبد الله بن مسعود.

(3) كما يظهر من حديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور"، رواه مسلم في الزكاة (1006)، وأحمد (21469).

مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين، كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاستقين. قال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً] [النحل: 97]، [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] [الأعراف: 96]، [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] [الطلاق: 2، 3]، [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْبَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] [النحل: 112].

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض أنبأهما بسنته في خلقه: [قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فِيمَا يُؤْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى] [طه: 123، 124].

ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه، إنما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية، والصوفية الهندية، والرهبانية المسيحية فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام<sup>(1)</sup>.

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية، كتكتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة، في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

(1) انظر: كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام)، فصل (نظرة الإسلام إلى الفقر).

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير، أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤدي كرامته كإنسان، وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا]** [البقرة: 264].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه، تقتضيان ألا يترك للفقير الذي ينسيه نفسه وربه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوع وستر العورة، والحصول على المأوى. يوضح الشهيد (سيد قطب) هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول: (يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أعظم؛ ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم: **[لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** [الإسراء: 70].

ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، وهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكریم؛ وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان. لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً، وإن بعض الحيوانات ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب.

فما هو بإنسان وما هو بكریم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان، فضلاً على ما يجب للإنسان الذي كرمه الله. فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله،

والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله؛ لأنها تخالف عن إرادة الله.

إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينمي الحياة فيها، ويرقيها؛ ثم يجعلها ناضرة بهيجة، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله على أنعمه التي آتاه، والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً، إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟<sup>(1)</sup>.

### الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء

والزكاة - لآخذها أيضاً - تطهير من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يداً بالعون، بل يتكونه لمخالب الفقر وأنيابه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضعينة على مجتمع يهمله، ولا يعني بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والإسلام يقيم العلاقات بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم، وأصل هذه الأخوة: هو الإنسانية المشتركة والعقيدة المشتركة: (كونوا عباد الله إخواناً)<sup>(2)</sup>. (المسلم أخو المسلم)<sup>(3)</sup>. ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يداً بمعونة.

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد، وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويجول دون وقوعه. فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص 132 - 133، طبعة خامسة.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (5143)، ومسلم في البر والصلة (2563)، عن أبي هريرة.

(3) سبق تخريجه ص.

الحسد خسارة على الدين؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده، وقد يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس، ولهذا قال القرآن في وصف اليهود: [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] [النساء: 54].

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي. فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتله الضغينة والكراهية، لن يكون إنساناً كامل الإيمان؛ لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله.

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضاً، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم، والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه. إنه بدل أن يعمل وينتج، يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد. فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات: (داء الأمم) وحذر النبي أمته أن تدب إليهم العقارب والحشرات السامة فقال: (دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة. أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)<sup>(1)</sup>.

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقى عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله، تلقنه دروساً عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلى قلبه كراهية وغيظاً ونقمة؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليبسر للعامل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضى عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة

---

(1) رواه أحمد (1412) وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والترمذي في صفة القيامة (2510)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2122)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (61 / 3): حسن لغيره، عن الزبير بن العوام.

له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر، وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(1)</sup>.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري (13)، ومسلم (45)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

## الفصل الثاني

### أهدافُ الزكاة وآثارها في حياة المجتمع

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه، ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين.

إذا قرأنا آية التوبة: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ]** [التوبة: 60]. تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة، وذلك ما يشير إليه سهماء: (المؤلفة قلوبهم)، (وفي سبيل الله).

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة (العاملين عليها)، ثم تنفق منها على نشر دعوته، وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته، وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه، فإنها دعوة إلى (سبيل الله).

وقد فصلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلالتهما في (مصارف الزكاة) فليرجع إلى ذلك هناك. كما سنبين في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة.

### الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأهداف ماله صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل. فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متدخلة. بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراد، فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراد، شعروا بذلك أو لم يشعروا.

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين، أهدافاً اجتماعية لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية، بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي، وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم (التكافل الاجتماعي)<sup>(1)</sup>.

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوات تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً، والزكاة خط واحد من هذه الخطوات، وهي تشمل ما يسمى الآن بـ(التأمين الاجتماعي) و(الضمان الاجتماعي) مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من داخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

وإن كثيراً ممن يؤديون الزكاة في عام، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة، بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك. فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ولم يساهم بشيء في حصيلة الزكاة ولكنه يستحقها لفقره وحاجته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي<sup>(2)</sup>.

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قل ذلك أو كثر.

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق

---

(1) انظر أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي، المطبعة الهاشمية، دمشق، الطبعة الثانية.

(2) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: 1(81/0).

الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير.

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة، في الزكاة: أن فيها نصيباً للزمني والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذي يسألون ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم - ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة - ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه الفقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه - أو قال: في دينه - ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجة<sup>(1)</sup>.

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها.

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل سيدنا عمر مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب، وأمر بكفالاته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدئاً له ولأمثاله<sup>(2)</sup> كما أنه حين رأى في طريقه إلى دمشق قوماً مجذومين من النصارى أمر أن يرتب لهم معاش من بيت المال الإسلامي<sup>(3)</sup> هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تفكر فيه إخلاصاً لله ولا رحمةً بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية. كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع الحرب أوزارها.

(1) رواه أبو عبيد في الأموال (1850).

(2) المرجع السابق (119).

(3) تاريخ البلاذري ص 177.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة (1941م) حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد<sup>(1)</sup> ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء، وإغنائهم بالزكاة غنى دائماً لا يحتاجون بعده إلى معونة أو مساعدة.

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتسئل من أجله السيوف، استخلاصاً لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكتابين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا. أما تاريخنا وتراثنا فيها لعل عليه التراب!!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة (1952م) بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة المستر (دانيال س. جيرج) محاضرة عن (تطور التكافل الاجتماعي) ذكر فيها: أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية... الخ.<sup>(2)</sup> وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، الذي بينا - بما لا شك فيه - أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي، أو الصدقات التطوعية، وإنما هي - بالنظر لذوي الحاجات - حق معلوم، وبالنظر لذوي الأموال ضريبة إلزامية مفروضة، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً. إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها، فإذا أهملت الحكومات ولم تطالب بها، فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها، إرضاء لربه، وتركية لنفسه، وتطهيراً لماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى، والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها

(1) الضمان الاجتماعي، للدكتور صادق مهدي ص 126.

(2) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص 217.

وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

### الزكاة والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي، وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم.

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]** [التوبة: 34].

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حرباً عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض (2.5%) على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام، وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار: (اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة).

وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود، وحكمة فرضيتها على رأس المال.

### الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، وبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

(والأمة - كما يقول الأستاذ البهي الخولي - بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسية فحسب. بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية. لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي، وقد أصل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة):

**الأصل الأول:** توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء: أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر، وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: **[وَفِي الرِّقَابِ]** [التوبة: 60].

**والأصل الثاني:** بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع.

ذلك أن في الأفراد طاقات لا حدَّ لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقيق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة. فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن، واستثارة كامنها، لتؤدي وظيفتها في الحياة، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد، أحق وأولى، لا لثمارها وما تبعد من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضاً هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته والنية التي بعثته، والأمة التي تعنى بهذا الطراز، تعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله، وكفائها شرفاً وأهليّة للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفائها برّاً بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أئمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو المثل الأعلى الذي أراد الله للإنسانية وللحياة.

فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبها ويثيرها وينميها، لا أن تترك للإهمال والجمود، يوهن قواها، ويطمس بناييعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكربة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض. فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي به - بعد - ذو مروءة في مكربة، فالحق والعدل يقضى بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة،

وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير، وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات: **[وَالْغَارِمِينَ]** [التوبة: 60].

**والأصل الثالث:** رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: **[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]**.

ومما أدخلوه في مفهوم قوله: **[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]** نفقات الغزو والدفاع، أي إعداد الجيوش، والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو - أصلاً - دفاع عن العقيدة، وجهاد في سبيلها وليس أمرًا مدنيًا بحتًا، ولا جهادًا وطنيًا صرفًا، مقطوع الصلة بالله، بل هو - أولاً وقبل كل شيء - جهاد في سبيل الله، وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها، وامتداد سلطاتها...<sup>(1)</sup>.

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأصيلة، التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يقوم عليها كيانه، كما قلنا. وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية، وفي كافة النظم الإسلامية، فالزكاة - وإن كانت نظامًا ماليًا في الظاهر - لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء. وفي المباحث التالية، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية المهمة، التي تعاني منها مجتمعاتنا، ويتطلب المصلحون لها العلاج، وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها ووبلائها.

وقد فصلنا القول في (مشكلة الفقر) خاصة، وكيف عالجها الإسلام، وموضع الزكاة من هذا العلاج، في كتاب مستقل<sup>(2)</sup> نشرناه فليرجع إليه من شاء.

### مشكلة الفوارق

(1) من كتاب (الاشتراكية في المجتمع الإسلامي) للأستاذ البهي الخولي ص141-144.

(2) بعنوان (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) مكتبة وهبة، القاهرة .

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها - كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة<sup>(1)</sup> فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد، والاجتماع؛ أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

قال تعالى **[هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا]** [البقرة: 29]. وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال: **[مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]** [الحشر: 7].

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأنه بلا شك نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدر والطاقات. فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع

(1) راجع مبحث (كم يعطى الفقير المسكين؟)، من الباب الرابع، الفصل الأول.

الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها أن (تموت) في أكواخ من البؤس والحرمان.

بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء. ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب<sup>(1)</sup>، وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل! إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيقتنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجائها زُرَاعًا وُصْنَاعًا، وُجَّارًا، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعًا منه - إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جدًا، والعدد سيكون هائلًا.

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعتيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جدًا، والعدد سيكون محدودًا.

وهنا يتسع المجال - وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا - لنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزًا، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المنقطرة ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من

(1) سنفصل ذلك إن شاء الله في كتابنا (معالم النظام الاقتصادي في الإسلام).

يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة (البدروم) التي تضم في أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده!!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.

### مشكلة التسول

#### الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً:

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنيا، وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبائع عليها صحابته، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة. فعن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلى فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: (كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: (ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟) ولنا حديث عهد ببيعة. قلنا: قد بايعناك! حتى قالها ثلاثاً، وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا)، وأسرَّ كلمة خفية، قال: (ولا تسألوا الناس شيئاً) قال راوي الحديث: (فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه)<sup>(1)</sup>. وهكذا نفذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً (حرفياً) فلم يسألوا أحداً شيئاً حتى فيما لا يرزأ مالاً، ولا يكلف جهداً، ورضي الله عن الصحابة، فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم، وألزموها صراط دينهم المستقيم.

(1) رواه مسلم (1043)، وأبو داود (1642)، كلاهما في الزكاة.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟". فقال ثوبان: أنا، يا رسول الله. فقال: "لا تسأل الناس شيئاً". فكان لا يسأل أحداً شيئاً<sup>(1)</sup>.

ولقد صور لهم النبي ﷺ اليد الآخذة بـ"اليد السفلى" واليد المتعففة أو المعطية بـ"اليد العليا"، وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله، فعن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر)<sup>(2)</sup>.

### العمل هو الأساس:

لقد علم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام:

المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويتبغى من فضل الله، وأن العمل - وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة - أفضل من تكفف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بجزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)<sup>(3)</sup>.

### حُرمة سؤال الناس:

والمبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحُرمة، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسأله خموشاً في وجهه يوم القيامة.

وفي هذا جاءت جملة أحاديث تُرهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

(1) رواه أحمد (22374)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (1643)، والنسائي

(2590)، وابن ماجه (1837)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحح إسناده أبي داود النووي في رياض الصالحين (534).

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1469)، ومسلم (1053).

(3) رواه البخاري (1471)، وابن ماجه (1836)، عن الزبير.

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم".

ومنها ما رواه أصحاب السنن: "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه". فقيل: يا رسول الله! وما الغنى؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً"<sup>(1)</sup>.

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه.

ومنها حديث: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف"<sup>(2)</sup> والأوقية أربعون درهماً.

ومنها حديث: "من سأل وعنده ما يغنيه. فإنما يستكثر من النار أو من جمر جهنم". فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "قدر ما يغديه ويعشيه"<sup>(3)</sup>.

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم، فيجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات؟

لعل هذا هو الأرجح والأليق، فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال.

### الغنى الذي يُجرّم السؤال:

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغنى الذي يُجرّم معه السؤال في هذه الأحاديث؟

إن أفضل جواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد: (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) حيث قال: (هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة،

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه أحمد (11044)، وقال مخرجه: صحيح، وأبو داود (1628)، والنسائي (2595)، وابن خزيمة (2447)، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.

(3) سبق تخريجه ص.

ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم - كما كان أصحاب رسول الله ﷺ فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً.

ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيها ما يغديه ويعيشه<sup>(1)</sup>(2).

والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال، أخص من الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة. فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة، كما قال الخطابي.

هذه هي تربية الإسلام لأبنائه، وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم.

ولكن الإرشاد النظري، والتوجيه الخلقى، والتربية النفسية، لا تكفي ما لم يصحبها علاج عملي للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة، وضرورة قاهرة، وقد قيل: إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير.

العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين:

أولهما: تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها. فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى"<sup>(3)</sup>، وكل إعانة مادية تعطى "لذي مرة سوى" ليست في

---

(1) يرى العلامة الحنفي أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار أن النبي أغلظ عليهم أولاً في نصاب القدر الذي يحرم السؤال معه ثم حذف ذلك بالتدرج حتى انتهى إلى خمس أواق، وهي نصاب الزكاة في الفضة، ولكن لا دليل على ذلك، وتخريج العلامة الدهلوي أولى. وحديث الأوقاي الخمس الذي أشار إليه لم تثبت صحته.

(2) الجزء الثاني ص46، طبع المنيرية.

(3) سبق تخريجه ص.

الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والرمي والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى: (1) جلس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (2) نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، وقال: من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدمًا فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشر دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وبعضها طعامًا، قال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (3)، أو لذي غرم مفظع (4)، أو لذي دم موجه (5)«(6).

وفي هذا الحديث الناصح نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

(1) المجلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب.

(2) والقعب: القدح - الإناء.

(3) والفقر المدقع: الشديد، وأصله من الدعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقى به التراب.

(4) والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

(5) الدم الموجه: كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

(6) رواه أحمد (12134) وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الزكاة (1641)، والترمذي في البيوع

(1218) وقال: حسن، وابن ماجه في التجارات (2198)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (291)، عن

أنس بن مالك.

(إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقه سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتھا الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضوّلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغييه.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهياً له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل<sup>(1)</sup>.

ودور الزكاة هنا لا يخفي، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملگاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها.

### ضمان المعيشة للعاجزين:

(1) من كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام).

**وثانيهما:** أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي للمسألة والتسول في نظر الإسلام، هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه، وعجزه هذا لسببين: (أ) إما لضعف جثماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز... إلخ، تلك الأسباب البدنية التي يتلى المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً. فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه، جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

(ب) والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء. فهؤلاء - ولا شك - في حكم العاجزين عجزاً جثمانياً مقعداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرءة والقوة؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب.

وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاء يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جليدين قويين فقال لهما: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)<sup>(1)</sup>، فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين مما ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشاحدين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

### مشكلة الشحناء وفساد ذات البين

#### الإخاء هدف إسلامي أساسي:

(1) سبق تخريجه ص .

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعة خاصة. فإذا ساد الإخاء - بما ينطوي عليه من محبة وألفة، وما يثمره من تكافل وتعاون - فقد ساد الأمن والسلام وظلت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى، وبالدار الآخرة، وبهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه، هو نصرته الحق والخير. بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى، وتتطلع إلى الأفق الأعلى، ولا تقف في الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا وهي ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

## المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية:

وقد رأينا هذه الصور النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب، في المجتمع الإسلامي الأول، الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد، وهم من العرب المستعربة - أعني العدنانيين، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء - أعني القحطانيين، وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم، وحتى هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها ثارَات وأحقاد، وهما الأوس والخزرج، ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال، والفارسي كسلمان، والرومي كصهيب، وهناك فوق ذلك البدوي الحشن كأبي ذر، والمتحضر الذي ربي في أحضان النعيم كمصعب بن عمير.

ومع ذلك كله قام - في ظل الإيمان - ذلك الإخاء الفريد، الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله. فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا. بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه، ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً، وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: **[لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** [الحشر: 8، 9].

## الإسلام يشرع للواقع:

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى، تتطلع إليها الأعين، وتصبو إليها النفوس، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعاً يلمسه الناس.

ولكن الإسلام دين واقعي. إنه لا يشرع للقمم العالية، وينسى السفوح الهابطة. لا يشرع للحالات الرائعة النادرة، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة إنه لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أولي أجنحة، ولكنه يفترضهم بشرًا كثيرًا ما تسوقهم غرائزهم وتسول لهم أنفسهم الأمانة بالسوء، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا، وتتقاذفهم أمواج الفتن المظلمة، وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون. فتشتم أعراض، وتسلب أموال، وتسفك دماء.

### التقاتل قديم في البشر:

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما: آدم وحواء وبنيهما وبناتهما - ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً، مما حقق ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذي استخلفه الله في الأرض، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة: [أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ] [البقرة: 30].

وقد قص القرآن علينا قصة ابني آدم لئرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعي الإيمان. قال تعالى: [وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ يَتَّقِبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدِي لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ] [المائدة: 27 - 31].

في هذا الوقت المبكر من حياة البشر - حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف توارى سواة الميت، ولم ير ميتًا يدفن بعد - قتل الإنسان أخاه الإنسان، أخاه لأمه وأبيه!

### موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات:

ماذا فعل الإسلام الدين المثالي الواقعي لعلاج هذه المشكلة البشرية القديمة الجديدة؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمرًا لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطير شرره، ويزداد سوء أثره يومًا بعد يوم. إن الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب. فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ؟ لا، فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته - لإطفاء النار، بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالًا من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية.

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب دارًا أو أكثر من دوره، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة.

### على المجتمع أن يتدخل للإصلاح:

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور، والمجتمع مسئول بالتضامن أيضًا عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق، والذي بين الرسول ﷺ سوء أثره بقوله: (إن فساد ذات البين هي الحالقة)<sup>(1)</sup>، ويروى عنه: (لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين)<sup>(2)</sup>.

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع، قال تعالى: [وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] [النساء: 35].

---

(1) رواه أحمد (27508)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود في الأدب (4919)، والترمذي في صفة القيامة (2509)، وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني في غاية المرام (414)، وابن حبان في الصلح (5092)، عن أبي الدرداء.

(2) رواه أحمد (1412) وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والترمذي في صفة القيامة (2510)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2122)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (61 / 3): حسن لغيره، عن الزبير بن العوام..

وقد بينت الآية أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذي يبعث الحكمين ويشكل هذا (المجلس العائلي) هو المجتمع المخاطب بقوله: [فَابْعَثُوا] ممثلاً في أولي الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسئولين مسئولية تضامنية.

وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو بلدين؟! إن مسئوليته هنا لا شك أكبر، وتدخله لا ريب أزم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [الحجرات: 9، 10].

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [الأنفال: 1].

ويقول: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] [النساء: 114].

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر: (ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)<sup>(1)</sup>.

### لجان المصالحات:

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و(الخراطيم) ينبغي له - من باب أولى - أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس، بتكوين (لجان للمصالحات) في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة، والتعفية على آثارها بكل الوسائل.

### العقبة المالية:

(1) سبق تخريجه ص.

غير أن هنالك عقبة كثودًا تقف في سبيل الإصلاح وحسم الخلاف، تلك هي عقبة المال؛ فقد تكون هناك ديّات أو غرامات على أحد الطرفين، أو على كليهما للآخر، لا يستطيع دفعها، أو لا يرى دفعها، ولم يسمح فيها الطرف الآخر، ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة، عملاً على رأب الصدوع، والتنام الجروح. فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء؟

الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من (سهم الغارمين). فقد ذكرنا في (مصارف الزكاة) أن من الغارمين قومًا من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديّات وغرامات من ماله الخاص، ليخمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام، وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل.

وفي حديث قيصة بن المخارق الهلالي الذي تحمّل حمالة في إصلاح، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله المعونة فيها - ولم يكونوا يجدون حرجًا من السؤال في ذلك - فقال له النبي ﷺ: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"<sup>(1)</sup>. ثم ذكر له أن أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

ومن الرائع حقًا في التسامح الإسلامي: أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى<sup>(2)</sup>.

فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام.

### سؤال فقهي:

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من (الغارمين)؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية<sup>(1)</sup>.

(1) سبق تخرجه ص.

(2) انظر: مطالب أولي النهى (143/2).

ولكن روح الآية والهدف الذي يرمى إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقرير لجنة يعدد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها، وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراضاً من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين صندوق المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع، بأدلاً من ذات يده للرفق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف - في الميزان الأخلاقي - هدف في ذاته يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام. كما وضحنا ذلك في علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة.

---

(1) قال في غاية المنتهى وشرحه: (السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنياً؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، ولو اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم) مطالب أولي النهى (144/2).

## مشكلة الكوارث

### الكفاية والأمن:

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: [لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]. وشر ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] [النحل: 112].

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له.

وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج: كفيته وعائلته لمدة عام على قول، أو كفايته العمر كله على قول آخر، ومن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام ما يكفيه رفعا لمستوى معيشته.

### كوارث الزمن:

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان. تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله.

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت (الدودة) قطنه أو قمحه أو أذرتة، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمًا.

### الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب:

هذه الكوارث التي طالما خربت دورًا عامرة وأفقرت أناسًا كانوا في مجبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة.

### نظام التأمين الإسلامي:

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ.

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما شكوا إليه رجل جائحة حلت به: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه<sup>(1)</sup>.

### في سهم الغارمين متسع للكوارث:

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيبًا في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هيباب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

---

(1) سبق تخريجه ص.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي ﷺ قال له: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة...)، وذكر منهم (رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش).

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه: "من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله"<sup>(1)</sup>.

### كم يعطى المنكوب بالكارثة:

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبیصة یبیح له أن یطالب بحقه ویسأل أولی الأمر حتى یصیب قوامًا من عیش أو سدادًا من عیش، وقوام عیش كل إنسان یقدر بحسب وضعه المالی ومركزه الاجتماعی. فقوام عیش من احترق بیته أن یبنى له بیت ملائم یسعه وعائلته، ویؤثث بما یلیق بحاله، وقوام عیش التاجر الذی أصیب فی تجارته مثلاً. أن یدور دولاب تجارته وإن لم یعد كما كان سعة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

ومن الفقهاء من یرى أن یعطى مثل هذا ما یعود به إلى حالته الأولى<sup>(2)</sup>، ولكنی أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفًا.

### كوارث الريف:

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون. لقد كان أهل القرى قديمًا يتكافلون فيما بينهم، إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقدارًا من المال يدفعونه إليه شدة لأزره وتقوية لظهره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس، إلا قليلاً، أصبح الفلاح المسكين في بلد كمصر تموت جاموسته، فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكي عليها زوجه وأولاده، كأنهم یكون عزیزًا علیهم، أمًا أو أبًا، ویعرف الناس أن فلانًا قد انكسر ظهره! ومثل هذا من

(1) انظر: فصل (الغارمون) من مصارف الزكاة.

(2) ذكره الغزالي في (الإحياء) كما نقلنا ذلك في مصرف: (الفقراء والمساكين).

أهلكت الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته ودمر عليه معاشه ومحصوله. كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم (الغارمين)، بل من سهم (الفقراء والمساكين)، أن تنتشلهم من هوة النكبة، وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين.

## مشكلة العزوبة

### لا رهبانية في الإسلام:

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنتلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به، ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء<sup>(1)</sup>. فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام.

وقال لهم: (إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنني أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(2)</sup>، وقال سعد بن أبي وقاص: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)<sup>(3)</sup>، ووجه عليه السلام ندائه إلى الشباب عامة فقال: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)<sup>(4)</sup>.

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه.

(1) التبتل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (5063)، ومسلم (1402)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(3) متفق عليه: رواه البخاري (5073)، ومسلم (1402)، كلاهما في النكاح، عن سعد.

(4) سبق تخريجه ص.

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين، الذين يرغبون في العفاف والإحصان. قال تعالى: **[وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]** [النور: 32]. وقال رسول الله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكتب عليه سيده - والغازي في سبيل الله"<sup>(1)</sup>.

ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج: أن يمد المجتمع المسلم - ممثلًا في الحكومة أو مؤسسة الزكاة - يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفة آية الله البينة التي نبّه عليها عباده ممتنًا عليهم بقوله: **[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]** [الروم: 21].

ولست أقول هذا ابتداءً من عند نفسي أو اجتهادًا مني غير مسبوق إليه، ولكنه الذي قرره أئمتنا منذ قرون؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية، وقالوا: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج. كما فصلنا ذلك في موضعه من مصارف الزكاة<sup>(2)</sup>.

### مشكلة التشرّد

رأينا في باب (مصرف الزكاة): كيف عنى القرآن بآبِن السبيل في سورة المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيرًا سهمًا في مال الزكاة.

(1) رواه أحمد (7416)، وقال مخرجه: إسناده قوي، والترمذي في (1655)، وقال: حديث حسن، والنسائي (3120)، كلاهما في الجهاد، وابن ماجه في العتق (2518)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (2041)، عن أبي هريرة.

(2) انظر: موضوع: (الزواج من تمام الكفاية)، في الفصل الأول من الباب الرابع.

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون (ابن بيت) يؤويه، ويكره له أن يكون (ابن سبيل)، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً (والمعتبر: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: (وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكتفونهم من الشمس والمطر وعيون المارة)<sup>(2)</sup>.

وقد ذكرنا في مبحث (ابن السبيل) من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى (اللقيط) ولا بُد في ذلك، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه، واللقطاء ثمرة لجرمة اقتربها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: [وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الأنعام: 164]. فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شؤونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في (ابن السبيل) يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

### تنبيه لا بد منه:

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة، ولن تستطيع الزكاة وحدها حل

(1) راجع ذلك تحت عنوان (مستوى لائق للمعيشة)، في الفصل الأول من الباب الرابع.

(2) المحلى (156/6).

مشكلات المجتمع - التي تحدثنا عنها أو عن بعضها - في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه في سائر شئون الحياة الأخرى، ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام.

الإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا التزوير لا يجدي.

إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ] [البقرة: 85].

وحذر رسوله - وكل حاكم بعده - من ترك بعض ما أنزله سبحانه، فقال: [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] [المائدة: 49].

إن العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: كتابنا (مشكلة الفقر) فصل (شرط لا بد منه).

## الباب السابع

### زكاة الفطر

معناها وحكمها وحكمتها

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

مقدار الواجب ومم يكون؟

لمن تُصرف زكاة الفطر؟

## زكاة الفطر

يحتوى هذا الباب على خمسة فصول:

الأول: في معنى زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها.

الثاني: على من تجب؟ وعمن تجب؟

الثالث: في مقدار الواجب، ومن أي شيء يكون؟ وحكم دفع القيمة.

الرابع: وقت الوجوب والإخراج.

الخامس: لمن تصرف زكاة الفطر؟

## الفصل الأول

### معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

#### معنى زكاة الفطر:

معنى زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضًا صدقة الفطر، وقد بينا أن لفظة (الصدقة) تطلق شرعًا على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيرًا في القرآن والسنة، كما تسمى أيضًا زكاة الفطر، كأنها من الفطرة التي هي الحلقة، فوجوبها عليها تركية للنفس، وتنقية لعملها، ويقال للمخرج هنا (فطرة) بكسر الفاء، وهي مولدة، لا عربية ولا معربة. بل اصطلاحية للفقهاء<sup>(1)</sup>.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة - وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان<sup>(2)</sup> - طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وإغناء لهم عن ذل الحاجة، والسؤال في يوم العيد.

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب

---

(1) قال ابن عابدين في حاشيته في النهر عن شرح الوقاية: إن لفظ (الفطرة) الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة اه. أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير الغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى، وأما ما في (القاموس) من أن الفطرة - بالكسر - صدقة الفطر، والحلقة، فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع، وقد عُدَّ من غلط (القاموس) ما يقع كثيرًا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية، وفي (المغرب): أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول، وفي تحرير النووي: هي اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة. قال أبو نُجْد الأبهري: معناها زكاة الحلقة، كأنها زكاة البدن، وفي المصباح: وقولهم الفطرة - الأصل، تجب زكاة الفطرة، وهي البدن: فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى... اه، ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل عن بعضهم: أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن، والحاصل: أن لفظ الفطرة - بالتاء - لا شك في لغويته ومعناه الحلقة، وإنما الكلام في إطلاقه مرادًا به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير: فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف، فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراداه صاحب المغرب. انظر: رد المحتار (78/2).

(2) انظر: المرقاة (159/4).

بشروطه المبينة في مواضعها. كما سنرجح ذلك، ويسمي الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس.

### وجوب زكاة الفطر:

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين<sup>(1)</sup>.

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى (فرض) هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: [وَأَتُوا الزَّكَاةَ] [سورة البقرة: 110، والنساء: 77، والنور: 56]، وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها، ولقوله في الحديث: (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، ومما يؤكد أن (فرض) بمعنى (أوجب وألزم) اقترائها بحرف (على) التي تفيد الوجوب أيضًا؛ إذ قال في الحديث: (على كل حر وعبد). كما أن الروايات الصحيحة فيها: (أمر رسول الله ﷺ)، وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك<sup>(2)</sup>، وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة. كما في البخاري<sup>(3)</sup>.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضًا، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ومن آثار هذه التفرقة: أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر، ولهذا يسمون الواجب: (الفرض العملي) في مقابلة (الفرض الاعتقادي)، وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة،

(1) رواه الجماعة: رواه البخاري (1504)، ومسلم (984)، وأبو داود (1611)، والترمذي (676)، والنسائي (2502)، وابن ماجه (1826)، جميعهم في الزكاة، عن ابن عمر.

(2) انظر: شرح النووي على مسلم (58/7)، وانظر: المحلى (119/6).

(3) ذكره معلقًا وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني، وبهذا نعلم: أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم<sup>(1)</sup>.

وإنما هو اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة<sup>(2)</sup>.

وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وتأولوا كلمة (فرض) في الحديث بمعنى (قدر)، وما ذكرناه قبل يرد عليهم.

قال: ابن دقيق العيد: أصل (فرض) في اللغة (قدر) لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

قال ابن الهمام: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقيم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم: أنه أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ (فرض) هو معنى لفظ (أمر).

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها، وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد ومن هنا حكى النووي قول ابن اللبان بسنيتها ثم قال: هذا شاذ منكر، بل غلط صريح.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

---

(1) قال المحقق ابن الهمام: لا خلاف في المعنى: فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه، وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة. انظر: المرقاة على المشكاة (4/160).

(2) حكى ابن حزم في المحلى (6/118): عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضاً وعلق الشيخ شاکر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه، فقد قال مالك في الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس... إلخ. وحكاها ابن رشد في بداية المجتهد (1/269)، عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه.

وقول إسحاق أدق، لوجود خلاف طفيف فيها، كما ذكرنا، ولأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ بفرض الزكاة.

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله)<sup>(1)</sup>. وفي إسناد الحديث مقال، ففيه راو مجهول - كما قال الحافظ<sup>(2)</sup>، وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر<sup>(3)</sup>.

والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال. لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده<sup>(4)</sup>.

وأما ما ذكره المستشرق (شاخت) هنا ففيه خلط كبير<sup>(5)</sup>.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي، والشوكاني في نيل الأوطار (180/4)، طبع العثمانية ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومن تبعه، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائي (49/5) بإسنادين، قال عنهما: إسنادان صحيحان رواهما ثقات فليس فيه مجهول قط. حاشية المحلى (119/6).

(3) انظر: فتح الباري (110،111/4)، طبع مصطفى الحلبي، والمرفاة (159،160/4)، والمحلى (119،118/6)، والروضة للنووي (291/2)، وشرح مسلم له (58/7)، ونيل الأوطار (180/4)، طبع العثمانية، والفتح الرباني وشرحه (237-234/9).

(4) انظر: البحر الزخار (195/2).

(5) ذكر (شاخت) في دائرة المعارف الإسلامية (361/10): أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر. قال: وبحسب الرأي الذي ساد أحياناً تعتبر زكاة الفطر واجبة: أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة أه. وفي هذا خلط كثير. فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه، وإذا شذ اثنان أو ثلاثة في أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم. أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجباً، كما هو المعتمد في كتب المذهب. انظر مثلاً: بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير (237/1)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (504/1) أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب. فلعل شاخت اغتر بقول ابن أبي زيد في (الرسالة): زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير... إلخ. مع أنه لم يكتف بقوله: (سنة) حتى قال: (واجبة فرضها رسول الله)، ولهذا قال الشراح: المشهور أنها فرض بالسنة. انظر: شرح الرسالة لزروق

## حكمة مشروعيتها:

والحكمة في إيجاب هذا الزكاة ما جاء عن ابن عباس، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)<sup>(1)</sup>.

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام، والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفرج. فلا يسمح للصائم لسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليداه أو رجلاه أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر، بمثابة غسل أو (حمام) يتطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة<sup>(2)</sup>.

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

---

(341/1)، ومالك صرح في (الموطأ) بوجوبها واستدل عليه بالحديث، كما ذكرنا قبل، وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيراً كما زعم شاخت، بل مما عرف منذ عهد النبوة.

(1) رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (568/1)، وصححه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (1480)، عن ابن عباس.

وتكملة الحديث: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات". واللغو: ما لا فائدة فيه، وما لا يعني، وقيل: الباطل، والرفث: هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرء وزوجه. ثم استعمل في كل كلام قبيح).

(2) نهاية المحتاج (108/2).

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته، ولهذا ورد في الحديث: "أغنوهم في هذا اليوم"<sup>(1)</sup>.

وكان من حكمة الشارع أيضًا: تقليل مقدار الواجب - كما سيأتي - وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة.

---

(1) رواه الدارقطني في زكاة الفطر (2133)، والبيهقي في الزكاة (175/4)، عن ابن عمر.

## الفصل الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

على من تجب زكاة الفطر؟

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

وروى البخاري عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر: على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني<sup>(1)</sup>.

وهذا من كلام أبي هريرة، ولكن مثله لا يقال بالرأي.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي، وقال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحضر، ولا تجب على أهل البادية، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور<sup>(2)</sup>.

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء، ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابيًا ولا بدويًا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين<sup>(3)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (7724)، وقال مخرجه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو موقوف، والدارقطني في زكاة الفطر (2116).

(2) نيل الأوطار (181/4).

(3) المحلى (131/6).

## هل تجب على الزوجة والصغير؟

وظاهر قوله: (ذكر أو أنثى) يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة: أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وأنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وهو مذهب الظاهرية<sup>(1)</sup>.

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً: "أدوا صدقة الفطر ممن تمونون"<sup>(2)</sup>.

ومثل هذا لا يحتج به لضعفه، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه - كما قال ابن التركماني<sup>(3)</sup> - الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر، لأنه يمونها.

وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول<sup>(4)</sup>.

وقال الليث: يخرجها عن أجيره الذي ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه<sup>(5)</sup>.

أما الزيدية فاقترضوا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق<sup>(6)</sup>.

---

(1) الفتح الرباني وشرحه (140/9)، وهو الحديث رقم (187) من كتاب الزكاة فيه.

(2) رواه الشافعي في مسنده (676) ترتيب السندي.

(3) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (160/4)

(4) فقه الإمام جعفر (103/2 - 104).

(5) المحلى (127/6).

(6) البحر (199/2).

وقوله (صغير أو كبير) يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال، ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال. فإن لم يكن له مال، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه<sup>(1)</sup>، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام؛ لأنها وجبت تطهيراً، والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير، لعدم الإثم في حقه.

بدليل حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب<sup>(2)</sup>.

كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة، وأنها (طعمة للمساكين) وكما جاء في حديث: (أغنوهم في هذا اليوم).

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب، فهي طعمة وإغناء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

### هل تجب عن الجنين؟

أما الجنين، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه.

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. لما صح في الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ.

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والجنين يقع عليه اسم (صغير) فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان: أنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

(1) المرجع السابق ص 135، وانظر: نيل الأوطار (4/180 - 181)، والمحلى (6/137).

(2) المصادر السابقة.

وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. قال ابن حزم، وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

وعن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الحمل أيزكي عنه؟ قال نعم.

قال: ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة<sup>(1)</sup>.

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل، ومن التعسف أن يقال: إن كلمة (صغير) في الحديث تشمل الحمل. كما أن ما روى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيرًا فهو خير له.

وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها<sup>(2)</sup>.

### هل يشترط لها النصاب؟

وقول ابن عمر في حديثه: (كل حر أو عبد) يشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصابًا، كما صرح به أبو هريرة في حديثه: (غني أو فقير) وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره<sup>(3)</sup>.

(1) المحلى (6/132).

(2) نيل الأوطار (4/181).

(3) نيل الأوطار (4/186).

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصابًا، بدليل حديث البخاري<sup>(1)</sup>.

والنسائي: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، والغنى عندهم ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها. كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وأجاب الآخرون - كما ذكر الشوكاني - بأن الحديث الذي ذكره لا يفيد المطلوب، فقد رواه أبو داود<sup>(2)</sup> بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، وهو معارض أيضًا بحديث أبي هريرة - عند أبي داود والحاكم - مرفوعًا: "أفضل الصدقة جهد المقل"<sup>(3)</sup>، وبحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعًا: "أفضل الصدقة: سر إلى فقير، وجهد من مقل"<sup>(4)</sup>. وفسره في (النهاية) بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وبحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه - اللفظ له - والحاكم - وصححه على شرط مسلم - أن النبي ﷺ قال: "سبق درهم مائة ألف درهم!". فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: "رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله" الحديث<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه معلقًا في كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأي الجمهور، خلافاً لابن حزم، والحديث سبق تخريجه ص.

(2) كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في النفقات والنسائي في الزكاة "أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى".

(3) رواه أحمد (8702)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود (1677)، عن أبي هريرة.

(4) رواه أحمد (22288)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف جدا، والبخاري (4034)، والطبراني (217/8)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (2943)، عن أبي ذر.

(5) رواه أحمد (8929)، وقال مخرجه: إسناده قوي، والنسائي (2527)، وابن حبان (3347)، والحاكم (576/1)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة.

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال غير صحيح - كما قال الشوكاني؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا<sup>(1)</sup>.

وأما قولهم: الغني ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه فقد رد عليهم أيضًا بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب زكاة (الفطر) على كل مسلم بما في ذلك الغني والفقير، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه: (غني أو فقير)، وما رواه أحمد وأبو داود، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال: بر - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى". وفي رواية أبي داود: "صاع من بر أو قمح عن كل اثنين"<sup>(2)</sup>.

ولأن هذه الصدقة - كما قال ابن قدامة - حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى، كما وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

وحديث: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"<sup>(3)</sup>، محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس.

والذي أراه: أن للشارع هدفًا أخلاقيًا تربويًا - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير. ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر، كما يبذل في اليسر، ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم **[يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ]** [آل عمران: 134]، وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال، رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يومًا في كل عام، ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب.

(1) انظر: نيل الأوطار (185/4 - 186).

(2) انظر: المغني (74/3).

(3) سبق تخريجه ص.

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة في مالها، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها البذل من مالها الخاص، لا مجرد الاعتماد على الزوج. فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز.

### شروط وجوب الفطرة على الفقير:

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فمن كان له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يحتل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها - فلا فطرة عليه؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلي للبس، أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي. فأشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته<sup>(1)</sup>.

### الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:

ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة؛ إلا أن يكون مطالباً بالدين، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدين الفطرة (كما يمنع زكاة المال)؛ لأنها آكد وجوباً؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة، لأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن (يعني على الشخص) والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي

(1) انظر: المغني (76/3)، والروضة (299/2-300).

معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يآثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير<sup>(1)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

## الفصل الثالث

### مقدار الواجب ومم يكون؟

#### مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام:

عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير)... الحديث (رواه الجماعة).

وعن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك)<sup>(1)</sup>، وزاد غير البخاري: قال أبو سعيد: (فلا أزال أخرج كما كنت أخرج).

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس.

قال الدهلوي: وإنما قدر بالصاع؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبًا<sup>(2)</sup>.

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع، وفي غيرهما واجب أيضًا عند الأئمة الثلاثة، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق، والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، كما ذكر الشوكاني<sup>(3)</sup>.

#### مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح، واختلف عنه في الزبيب<sup>(1)</sup>، وهو مذهب زيد بن علي والإمام يحيى كما قال الشوكاني<sup>(2)</sup> وقال ابن حزم: وصح عن عمر بن

(1) رواه مسلم (985)، وأبو داود (1616)، كلاهما في الزكاة.

(2) الحجة البالغة (509/2).

(3) نيل الأوطار (183/4)، والمغني (57/3)، وفيه: اختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي، فروي صاع وروي نصف صاع (أه)، وأبو سعيد روى عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع، وهو عجيب المحلى (130/6).

عبد العزيز وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري. كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري. قال: وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود<sup>(3)</sup>.

### حجة القائلين بوجوب الصاع:

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد في قوله: "صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط". قال النووي: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

وثانيهما: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعبر صاع ولا نظر إلى قيمته<sup>(4)</sup> قال: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث، وضعفها بين<sup>(5)</sup>

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض. فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر. قالوا: وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس

---

(1) أما الصحابان فجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام، وصححها بعض الحنفية، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل، وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى الدر وحاشيته (83/2)

(2) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(3) المحلى (6/128 - 131)، وانظر: نصب الراية مع بغية الأملعي (2/446 - 447).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (7/60).

(5) المرجع السابق.

متفقًا على اشتراط الصاع من الخنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه - مع كثرتهم في تلك اللحظة - علم في موافقة معاوية للسنة عن النبي ﷺ لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القصة<sup>(1)</sup>.

والرأي والاجتهاد مشروع، كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار<sup>(2)</sup>.

### أدلة أبي حنيفة في أجزاء نصف الصاع:

واستدل لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي:

أولاً: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين"<sup>(3)</sup>.

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: صدقة الفطر مدان من القمح. والمدان نصف صاع كما علمنا، وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلاً بلفظ: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح<sup>(4)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع، كما قال الشوكاني، على التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات<sup>(5)</sup>.

---

(1) المرجع نفسه ص 61، 62.

(2) فتح الباري (374/3)، طبع السلفية.

(3) رواه أحمد (23664)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود (1619)، والدارقطني (2105)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في صحيح الترغيب (1086): صحيح لغيره.

(4) رواه أحمد (3291)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو داود (1622)، والنسائي (2508)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (288)، عن ابن عباس.

(5) نيل الأوطار (182/4).

وثانياً: ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح؛ فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ: (نصف صاع من بر)، ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم<sup>(1)</sup>.

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر، فقد قال: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: نيل الأوطار (183/4)، وحديث علي رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (315/3)، وابن أبي شيبة في الزكاة (397/2)، والدارقطني في زكاة الفطر (149/2)، والبيهقي في الزكاة (161/4).

(2) قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (410/1 - 411) من جملة أحاديث في صاع البر صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها: أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر، ولكن قال البيهقي: ذكر البر فيه ليس بمحفوظ (166/4) فلا حجة فيه، والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية؛ لا أقبلها ولا أعمل بها. ولكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: (فقال رجل...) إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً، لما كان الرجل يقول له: (أو مدين من قمح)، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. انتهى من فتح الباري (373/2)، وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى (130/6) من طريق ابن إسحاق أيضاً، وليس فيه ذكر صاع البر، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البر جملة، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاکر تعقبه برواية الدارقطني (ص222)، ورواية الحاكم في المستدرک (411/1) وهي التي ذكرناها هنا، وفيها زيادة (أو صاعاً من حنطة) قال: وهذا مما يختلف فيه الرواة، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره، وكل صحيح، وزيادة الثقة حجة (أهـ)، وكأن الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبي داود في هذه الزيادة، كما نقله صاحب الفتح، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه، وسنذكر بعضها قريباً. على أن ابن إسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن، كما في المستدرک، وبهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبي له من التساهل. والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي ﷺ صحيح وليس فيه مطعن معتبر، وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (170/4): قد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مدين من بر - وهو نصف صاع - بصاع من شعير، وقع بعد النبي ﷺ (أهـ).

ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر - بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر- أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاوي<sup>(1)</sup>.

قال الحنفية: وأما حديث أبي سعيد، فليس فيه دليل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول. فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً<sup>(2)</sup> أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم. قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا: أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعاً من طعام) حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره: أن أبا سعيد قال: (كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام) قال أبو سعيد: (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)، وهي ظاهرة فيما قال، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى، وفيه: (ولا نخرج غيره)<sup>(3)</sup>.

بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة<sup>(4)</sup>. ولمسلم في الزكاة من وجه آخر عن أبي سعيد. قال: كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير<sup>(5)</sup>. وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. قال

(1) انظر: فتح الباري (3/374)، طبع السلفية، والمخلى (6/128-131).

(2) بدائع الصنائع (2/72)، ونصب الراية (2/418).

(3) انظر: نيل الأوطار (4/192-193)، وفتح الباري أيضاً.

(4) رواه ابن خزيمة في الزكاة (2406)، والطبراني في الأوسط (1439)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (2/418)، عن ابن عمر.

(5) رواه مسلم في الزكاة (985)، وأحمد (11932).

الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن؛ وهى قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: صاعًا من تمر، صاعًا من سلت أو ذرة<sup>(1)</sup>.

### تعقيب وترجيح:

والذي يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبي ﷺ ولم يفرض النبي ﷺ صاعًا منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر، ومن الزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة)، وفي رواية أخرى: (فعدل الناس به نصف صاع من بر)<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوم ذلك، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسله مسندة يقوي بعضها بعضًا<sup>(4)</sup> وذكر ابن القيم حديث ابن أبي شُعَيْر وغيره، وحديث الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا! فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم؛ فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من

(1) انظر: فتح الباري (372/3)، طبع السلفية.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(3) وقال ابن حجر: أشار ابن عمر بقوله: (الناس)، إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه: قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم، فقد ذكر الحافظ أن مسلمًا في كتاب (التمييز) حكم على الراوي فيها بالوهم، وأوضح الرد عليه. انظر: فتح الباري: (372/3)، طبع السلفية.

(4) زاد المعاد (313/1-314).

قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي ورأى رخص السعر، قال: (قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء)؟ رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي<sup>(1)</sup>.

وعنده: فقال علي: (أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا؛ اجعلوه صاعًا من بر وغيره)<sup>(2)</sup>.

قال ابن القيم وكان شيخنا رحمه الله يعني ابن تيمية يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره<sup>(3)</sup>.

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه: أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب.

---

(1) قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة. فعلى هذا: في الحديث انقطاع، وإنما قالوا ذلك، لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد علي، والحسن في عهدي عثمان وعلي كان بالمدينة، وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال: كل هذا وهم: فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينًا، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليًا على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عن المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه: ما رواه أحمد بإسناد صحيح (3126)، عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ فقال: قام وقعد. وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع اه. انظر: مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه (222/2) أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة، في وقت كان فيه الحسن يقينًا في غير البصرة. فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع. إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص، إلا أن يقال: إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس، كما قالوا في طاوس عن معاذ: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ولكن قد روي عن ابن عباس في هذه الخطبة: (صاع من طعام)، وانظر: السنن الكبرى والجوهر النقي (167/4 - 169)، ونصب الراية (418/2 - 419).

(2) رواه أبو داود (1622)، والنسائي في الكبرى (2306)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (288).

(3) زاد المعاد (314/1).

ولو صحت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلاً لصاع التمر، فهو من باب المعادلة والقيمة، ولذا قال أبو سعيد: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها<sup>(1)</sup>، وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح في زمنهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، كما قال ابن المنذر.

فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات: أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح، على التحقيق. كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة، وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم بدل صاع من شعير أو تمر، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان وفي كل بلد، فيختلف الحال ولا ينضب، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع (جمع صاع) من قمح<sup>(2)</sup>.

وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك: أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً!  
ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس.

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعاً من بر وغيره. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ<sup>(3)</sup>.

(1) رواه ابن خزيمة (2419)، وابن حبان (3306)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، والدارقطني (2096)، ثلاثتهم في الزكاة، عن أبي سعيد.

(2) فتح الباري (374/3)، طبع السلفية.

(3) فتح الباري - المرجع السابق.

فعلى هذا، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتي، وإذا أريد إخراج القمح وكان غالبًا. جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعًا من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة.

وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها، خروجًا من الخلاف واتباعًا للنص الثابت بيقين، الذي يخرج المسلم مما يريه إلى ما لا يريه، ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال علي رضي الله عنه.

### هل تجوز الزيادة على الصاع؟

من الغريب أني وجدت في بعض كتب المالكية: (أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع، بل تكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا)<sup>(1)</sup> والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح. فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: **[فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ]** [البقرة: 184]، وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب، أن رجلاً وجبت عليه في ماله بنت مخاض، فلم يرض أن يعطيها المصدق؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبي إلا أن يعطي ناقة كوماء، ولما رفض أبي أن يقبلها منه؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكما إلى النبي ﷺ فقال له: (ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك) ثم أمر بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الشرح الكبير للدردير (508/1).

(2) رواه أحمد (21279)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود (1583)، وابن خزيمة (2277)، كلاهما في الزكاة.

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة، وقد قال علي عليه السلام: أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا.

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط، فكل بدعة ضلالة.

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع، لا من باب السخاء والتطوع، وفي الصحيح: "هلك المتنتعون"<sup>(1)</sup>.

---

(1) رواه مسلم في العلم (2670)، وأحمد فيد (3655)، وأبو داود في السنة (4608) عن ابن مسعود.

## مقدار الصاع:

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوى سدس كيلة مصرية أي قدح وثلث مصري. كما في شرح الدردير وغيره، وهو يساوى بالوزن بالجرامات (2156)<sup>(1)</sup> وذلك حسب الوزن بالقمح.

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا: إن ما عداه من الأصناف أخف منه. فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع.

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح - كالأرز مثلاً - فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق.

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل.

قال الإمام النووي في الروضة: (قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما، وفيه كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في (شرح المهذب)، ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا: أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً (كذا، ولعل الصواب: تقريب أو تقريبي) وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، والله أعلم<sup>(2)</sup> اهـ. هذا ما قاله النووي؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يقدر بالوزن تقريباً.

(1) أنه هنا على وجوب تصحيح الخطأ الحسابي في وزن الصاع بالحرامات، فقد كتب من قبل 2176، فلزم التنبيه.

(2) الروضة (301/2-302).

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع، وقد قال بعضهم: هو رطل وثلث.

قال: وليس هذه اختلافًا، ولكنه على حسب رزانة المكييل من البر والتمر والشعير<sup>(1)</sup>. وذكر في المغني عن أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال أبو داود: وهو صاع النبي ﷺ قال: والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئًا احتياطًا<sup>(2)</sup>. أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال، كما ذكرناه في زكاة الزرع، فهو يساوي صاعًا ونصفاً عند الجمهور. فنصفه يساوي ثلثي صاع غيرهم وقدره (أي النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدر سدس بالمصري، وبعضهم بقدر ثلث<sup>(3)</sup>.

وبهذا يكون المقدار الواجب في القمح عند الفريقين واحدًا في النتيجة، رغم احتدام النزاع، ولكن يظهر الفرق شاسعًا في إخراج ما عدا القمح، حيث يخرج الحنفي ضعف غيره، على هذا التقدير.

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان. فليخرج أربعة أمداد، والمد - كما قالوا - ملء كفي الرجل المعتدل، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعًا، ومن تطوع خيرًا فهو خير له.

### الأجناس التي يخرج منها:

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأقط - وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده - وزادت بعض الروايات: القمح، وبعضها: السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات؟

(1) المحلى (245/5).

(2) المغني (59/3).

(3) رد المحتار (83/2-84).

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها، ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، وفي قول: من غالب قوت الشخص نفسه.

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله؟ أم الأغلب في رمضان خاصة؟ أم في يوم الإخراج؟ أم في يوم الوجوب؟

احتمالات ذكرها المالكية، ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب في رمضان<sup>(1)</sup>.

وعند الشافعية قال الغزالي في (الوسيط): المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر<sup>(2)</sup>.

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددها، وهي: الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط. فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتنيات خير في الإخراج من أيها شاء، ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، كما إذا انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً.

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه، ولهذا قال بعض محققي المذهب: إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات، ولو وجدت التسعة أو بعضها.

والمراد بالاقتنيات: أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معاً لا في زمن الشدة وحده.

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتاً، ويخرجه حينئذ بالوزن. أما الدقيق فاختلفوا فيه.

وعرض المالكية هنا لمسألة، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد، وحاصل ما قالوا: أن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقاً، وإن كان

(1) حاشية الدسوقي (505/1).

(2) الروضة (305/2).

لبخل وشح لم يجز اتفاقاً، وإن كان لهضم نفس أو لعادته، كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقات أهلها القمح، ففيه خلاف، والمعتمد هو الإجزاء<sup>(1)</sup>، وعند الشافعية: كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار - وهو ما يقات في حالة الاختيار لا الضرورة- فهو صالح لإخراج الفطرة، وحكى قول قديم عن الشافعي: أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس، والمذهب المشهور هو الأول.

وترددوا في الأقط، وقال النووي: ينبغي أن يقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

والأصح أن اللبن والجبن في معناه، ولكن قالوا: لا يجزئ الجبن المنزوع زبده، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره، ومثله أيضاً المسوس والمعيب من الحبوب.

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز، كما لا يجزئ القيمة وقال بعضهم: يجزئ لأن المقصود إشباع المسكين في هذا اليوم. وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، والثالث: يتخير بين الأجناس.

قالوا: وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق.

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقات الشعير بخلاً لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقات البر، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والقول الثاني: يتعين البر<sup>(2)</sup>.

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى<sup>(3)</sup>.

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن<sup>(1)</sup>.

(1) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (506/1 - 507).

(2) الروضة للنووي (303/2).

(3) المرجع السابق ص 305.

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفي مؤنة الطحن<sup>(2)</sup>.

والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة؛ لأنه كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ. فلو أن قومًا يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً، كانت فطرتهم مما يتقوتون به، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم: لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقط ولا غيرها، وأطال في الاحتجاج لذلك، ورد سائر الأحاديث المخالفة، وشنع على مخالف رأيه كعادته<sup>(3)</sup>، ومما استدل به ما رواه بمسنده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني: في صدقة الفطر: فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه<sup>(4)</sup>.

ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر، حتى ليكاد يجعله إجماعاً من الصحابة. برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه، ويكفي أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر على رأى ابن حزم هذا، في حاشية (المحلى) حيث قال: (من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر، وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم، علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد - أي إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلاً، وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد إنكار، وقد كان

(1) المغني المرجع السابق (62/3).

(2) نفس المرجع.

(3) المحلى (118/6) وما بعدها.

(4) المرجع السابق ص 127.

ﷺ يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً، والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بما لهم وعبائهم ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة، في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!<sup>(1)</sup>.

### إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات. سئل أحمد عن عطاء الدراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف ألا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله.

وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟

قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ... الحديث، قال الله تعالى: [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] [النساء: 59].

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ وهذا قول مالك والشافعي<sup>(2)</sup>.

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلاً، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبراؤه<sup>(3)</sup>.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري<sup>(4)</sup>.

روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة (وعدي هو الوالي): يؤخذ من أهل الديوان من أعطيتهم من كل إنسان نصف درهم<sup>(1)</sup>، وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر<sup>(2)</sup>.

(1) هامش المحلى (131/6 - 132).

(2) المغني (65/3).

(3) المحلى (137/6).

(4) المغني (65/3)، وفي المحلى (135/6): صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام<sup>(3)</sup>.

وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا (دراهم فضية)<sup>(4)</sup>.

(أ) ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: "أغنوهم - يعني المساكين - في هذا اليوم". والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير توجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

(ب) كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر<sup>(5)</sup>.

(ج) ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه - في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس، والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.

وقد فصلنا القول في موضوع (دفع القيمة) في الزكوات عامة في باب (طريقة أداء الزكاة) فليرجع إليه.

### مسائل تتعلق بدفع القيمة:

(1) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10469).

(2) المصدر السابق (10470).

(3) المصدر السابق (10472).

(4) المصدر السابق (10473).

(5) رواه مسلم (985)، وأبو داود (1616)، كلاهما في الزكاة، عن أبي سعيد.

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية:

**الأولى:** أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر، يؤدي قيمة أي الثلاث شاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مُجَّد: يؤدي قيمة الحنطة<sup>(1)</sup>.

والذي أختره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

**الثانية:** أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة؛ بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن، يؤدي نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن الحنطة، بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه<sup>(2)</sup> الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة للسنة. وفصل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات، فدفع العين (الحنطة) أفضل وأما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير<sup>(3)</sup>.

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولى.

(1) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (80/2).

(2) ذكر ذلك في رد المحتار (83/2)، نقلاً عن البدائع.

(3) المرجع السابق.

## الفصل الرابع

### وقت الوجوب والإخراج

#### متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر المتقدم: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان) واختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري - ومالك في رواية-: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك - في إحدى روايته-: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنها قرينة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى<sup>(1)</sup>.

والأمر هين، وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت<sup>(2)</sup>.

#### متى يخرجها؟

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(3)</sup>. يريد صلاة العيد، وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته؛ إن الله تعالى يقول: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى: 14، 15].

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: "نزلت في زكاة الفطر"<sup>(4)</sup>.

(1) المغني (67/3 - 68).

(2) بداية المجتهد (273/1).

(3) متفق عليه: رواه البخاري (1503)، ومسلم (984)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(4) نيل الأوطار (195/4).

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن (كثيراً) ضعيف جداً عند أئمة الحديث<sup>(1)</sup>.

كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين، وقد يتأول معنى: (نزلت في زكاة الفطر) أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي!

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام)، وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما في الفتح.

وحمل الشافعي التقييد بـ (قبل الصلاة) على الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم في هذا اليوم" و"اليوم" يصدق على جميع النهار<sup>(2)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء<sup>(3)</sup>.

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

قال: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه

---

(1) بل قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يجل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال (406/3 - 407)، وتهذيب التهذيب (421/8 - 423)، والتاريخ الكبير للبخاري (1/4 ص217)، والجرح والتعديل (2/2 ص154)، والمستدرک للحاكم (1/128).

(2) فتح الباري (3/375).

(3) المغني (3/67).

أداؤها أبداً، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة<sup>(1)</sup>.

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب؛ لحديث ابن عباس: (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). ومعنى أنها (صدقة من الصدقات): أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قرينة لها وقت معلوم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها<sup>(2)</sup>.

وقال في (المغني): فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء<sup>(3)</sup>، وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاها ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى<sup>(4)</sup>.

وأما تقديمها وتعجيلها، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل، وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً<sup>(5)</sup> بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً، وهو مخالف لما صح عن الصحابة في تعجيلها.

فروى البخاري عن ابن عمر قال: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين)<sup>(6)</sup>، والضمير في (كانوا) يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ، وهم الذين بهم يقتدى فيهدى، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: لا يجوز أكثر من ذلك يعني يوماً أو يومين.

---

(1) المحلى (143/6).

(2) نيل الأوطار (195/4).

(3) وكذا قال الدردير في الشرح الكبير (508/1): ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتبها في الذمة.

(4) المغني (67/3).

(5) المحلى (143/6)، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً، كما في فقه الإمام جعفر (106/2) حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال.

(6) رواه البخاري في الزكاة (1511)، عن ابن عمر.

وهو المعتمد عند المالكية أيضاً، وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام<sup>(1)</sup>، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال. وعند الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال<sup>(3)</sup>.

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات. والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر. فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين. بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس.

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية.

---

(1) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (508/1)

(2) المغني (68/3-69).

(3) البحر (196/2).

## الفصل الخامس

### لمن تُصرف زكاة الفطر؟

#### الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع

قال ابن رشد: أما لمن تصرف؟ فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم" ... الحديث.

#### الخلافاً في فقراء أهل الذمة:

قال: واختلفوا: هل تجوز لفقراء أهل الذمة؟

والجمهور على أنها لا تجوز لهم.

وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً<sup>(1)</sup>.

روى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة: أنه كان يعطي الرهبان صدقة الفطر<sup>(2)</sup>، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان<sup>(3)</sup>.

وهي لفظة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذي لا ينهي عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهلهم ويعادوهم، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار في نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أولاً.

وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة.

#### هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟

(1) بداية المجتهد (73/1).

(2) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (10504).

(3) المغني (78/3).

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟ المشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في آية: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ]** [التوبة: 60]، وتلزم قسمتها بينهم بالسوية<sup>(1)</sup>، وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرقتها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره<sup>(2)</sup>.

وردَّ ابن القيم على هذا الرأي فقال: (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة.

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)<sup>(3)</sup>.

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع<sup>(4)</sup>.

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

1- قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم بالسوية، وهو المشهور عند الشافعية.

2- وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور؛ لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]** [التوبة: 60]... الآية.

(1) المجموع (144/6).

(2) المحلى (143-145/6).

(3) زاد المعاد (315/1).

(4) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (508-509/1).

3- وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية كما ذكرنا وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تُصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها: (طعمة للمساكين)، والحديث: (أغنوهم في هذا اليوم)<sup>(1)</sup>.

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي فأرى ألا نسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم علي غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي ﷺ في زكاة الأموال: أنها: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا الحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد؛ إذ لم يفصل الدليل<sup>(2)</sup>.

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد؛ لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث، ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثره بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار<sup>(3)</sup>.

**من لا تُصرف له زكاة الفطر:**

(1) نيل الأوطار (195/4).

(2) البحر الزخار (197/2).

(3) انظر: الدر المختار وحاشيته (85/2)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (508/1).

وما دامت صدقة الفطر زكاة، فلا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، من كافر معاد للإسلام، أو مرتد، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه، أو غني بماله أو كسبه، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل، أو والد، أو ولد، أو زوجة؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه، وقد فصلنا ذلك في باب (مصارف الزكاة).

### فقراء البلد أولى:

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا، وهو: أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكي، للاعتبارات التي ذكرناها هناك، ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد.

إلا إن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية، وقال في البحر: تُكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل<sup>(1)</sup>.

---

(1) البحر الزخار (203/2).

## الباب الثامن

أفي المال حق سوى الزكاة؟

رأي من نفي أن في المال حقًا سوى الزكاة.

رأي القائلين بأن في المال حقًا سوى الزكاة.

تحرير موضع النزاع ترجيح الراجح.

## أفي المال حق سوى الزكاة؟

كثيراً ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء، حتى يخيّل إلى بعض الناس أنه الرأي الفذ، ولا رأي غيره، مع ضعف حجته، ووهن منطقته.

ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه: أن لا حق في المال سوى الزكاة، وأصبح هذا كالقضية المسلمة عند كثير من المشتغلين بالعلم الديني، وسنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة، والقواعد الشرعية المحكمة، مبيّنين ما نراه الحق في هذا الموضوع.

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة:

**الأول:** في بيان رأي من نفي أن في المال حقاً سوى الزكاة.

**والثاني:** في رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة.

**والثالث:** في تحرير موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

## الفصل الأول

### رأي من نفي أن في المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر، إلا ما تطوع به، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر، وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره.

#### الأحاديث التي احتج بها النافون:

1- استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليله". فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وصيام رمضان". قال: "هل عليّ غيره؟". قال: "لا، إلا أن تطوع". وذكر الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها قال: "لا، إلا أن تطوع". فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق"<sup>(2)</sup>.

2- ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"<sup>(3)</sup>.

ففي الحديث الأول أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

(1) نسبه في البحر (138/2) إلى الأكثر.

(2) متفق عليه: رواه البخاري (46)، ومسلم (11)، كلاهما في الإيمان.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1397)، ومسلم في الإيمان (14).

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضى الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

3- واستندوا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"<sup>(1)</sup>، ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

4- ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"<sup>(2)</sup>، وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة إذا أديت منه الحقوق كلها.

5- وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: أكنز هو؟ فقال: "إذا أديت زكاته فليس بكنز"<sup>(3)</sup>، وفي بعض رواياته: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز"<sup>(4)</sup>، وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله، فرووا عن النبي ﷺ حديثاً صريحاً يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) رواه الترمذي (618)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (1788)، وابن خزيمة (2471)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (396).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

(5) رواه ابن ماجه (1789)، والبيهقي (84/4)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (397)، عن فاطمة بنت قيس.

قال النووي في المجموع (332/5): إنه حديث ضعيف جداً لا يعرف. وقبله قال البيهقي في السنن الكبرى (84/4): يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسناداً. واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجه: "ليس" زيدت في الحديث عن طريق النسخ، وشاع الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضاً

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة،  
والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما، والحديث الثالث  
ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده كلام.  
أما الحديث القائل: "ليس في المال حق سوى الزكاة". فإنه حديث ضعيف جداً ومردود  
بلا شك. بل خطأ وتحريف<sup>(1)</sup>. فالمعول عليه حديثنا الصحيحين.

---

العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على الأثر - 2530 من تفسير الطبري (343/3-344)، طبع  
المعارف، ومما استدل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي:

1- رواية الطبري للأثر - 2527 من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه، ونصه: "إن في المال لحقاً  
سوى الزكاة".

2- نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً، ولم يفرق بين روايتهما، وكذلك صنع النابلسي في  
ذخائر الموارث 1169؛ إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً.

3- قول البيهقي، كما تقدم: لست أحفظ فيه إسناداً، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء  
الله. أه.

ومثله قول النووي: لا يعرف، ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة، فلعله لم يطلع عليه.  
وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين، كما هو  
الشائع.

(1) انظر: التعليق السابق.

## موقفهم من النصوص المعارضة:

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: 141].

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في (الماعون) كما أن بعضهم فسّر الماعون بالزكاة، وهو مروى عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: "في المال حق سوى الزكاة"<sup>(1)</sup>.

فقد ضعفه الترمذي؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعمور القصاب<sup>(2)</sup>، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث، فلا يعول على ما رواه.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) ترجمه ابن حجر في التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير (1/4 ص343)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/4 ص235-236).

## الفصل الثاني

### رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة.

جاء ذلك عن عمر، وعليّ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليّ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم.

وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين.

#### أدلة هؤلاء:

استدل هؤلاء أولاً بقوله تعالى: **[لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ]** [البقرة: 177].

وقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس: سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: **[لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ]**... الآية.

فإذا كان في الحديث ضعف كما قال الترمذي فإن آية البر المذكورة تقوي عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل... إلخ. ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. قال القرطبي معقّباً على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: **[وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ]**... فذكر الزكاة مع

الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبِّهِ] ... ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكررًا<sup>(1)</sup>.

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى.. إلخ. هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن<sup>(2)</sup>، وهي دعوى جريئة، لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا يُنسخ بالادعاء.

---

(1) وقال الطبري: فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضًا غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة. واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى}، ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: "وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ" علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتوناه ذوي القربى ومن سمى معهم، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مألًا واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قولًا لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة ... اهـ.

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه مبال إلى قول الأولين.

انظر: تفسير الطبري (3/348)، طبع المعارف، وتفسير القرطبي (1/42).

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (931).

ولو صح قول الضحاك لكان قوله في الآية: [وَأَتَى الزَّكَاةَ] ناسخًا لقوله فيها: [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ]، فيقرر جزء الآية حكمًا ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تُنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيبيًا لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحَدَّت الحدود وأمرُوا بالعمل<sup>(1)</sup>، فهي آية محكمة بلا ريب.

### الدليل الثاني: حق الزرع عند الحصاد:

واستدلوا ثانيًا بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه: [كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [الأنعام: 141]، وحُجَّتهم أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة، وذلك بين من وجوه:

1- أن الآية مكية نزلت قبل فرض العُشر في المدينة، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة، كما جاءت بذلك أشهر الروايات. (وقد بينا ذلك من قبل) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل.

2- أن المطلوب فيها إتياء حق الثمر يوم حصاده، وهذا لا يتأتى في زكاة العُشر؛ لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره.

3- قوله في الآية: [وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]، ولا إسراف في الزكاة؛ لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها<sup>(2)</sup>.

ومن قال إن الحق الذي أمرت الآية بإتيائه كان شيئًا واجبًا ثم نُسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء. قال ابن حزم: من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي

(1) المرجع نفسه (932).

(2) راجع المحلى لابن حزم (216/5-217).

حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح<sup>(1)</sup>.

قال ابن حزم: فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدًّا في ذلك. هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف<sup>(2)</sup>، ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة.

وقال عطاء: يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة.

وقال مجاهد: إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه وقال أيضًا: عند الزرع يعطي القبضة، وعند الصرام يعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام.

وقال إبراهيم والنخعي: يعطي مثل الضغث<sup>(3)</sup> الحزمة.

وعن أبي العالية وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء<sup>(4)</sup>.

قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة (القلم)<sup>(5)</sup>، وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ في هذا - والذي يعيننا هنا - أن صحابيًا جليلًا كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أن في المال حقًّا سوى الزكاة.

### الدليل الثالث: حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا ثالثًا بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل، منها: حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: "تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا

(1) نفس المرجع.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

(4) نفس المرجع.

(5) راجع: ابن كثير في تفسير الآية (182-181/2).

هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء...<sup>(1)</sup> الحديث.

والظاهر أن قوله: "ومن حقها أن تُحلب على الماء"، يشمل الإبل والغنم معًا وقد جاء ذلك صريحًا بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: "ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها..."<sup>(2)</sup> الحديث.

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتوهم، وإنما هي من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ في (باب حلب الإبل على الماء) من كتاب (المساقاة) فذكر بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من حق الإبل أن تُحلب على الماء"<sup>(3)</sup>.

وروى النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر - أرض مستوية ملساء - تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء - لا قرن لها - ولا مكسورة القرن". قلنا: يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: طِطْرَاقُ فحلبها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله...<sup>(4)</sup> الحديث. وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضًا<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخاري (1402)، والنسائي (2448)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم (987)، وأبو داود (1659)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري في المساقاة (2378)، والنسائي في الزكاة (2448)، عن أبي هريرة.

(4) رواه مسلم في الزكاة (988)، وأحمد (14442)، والنسائي في الزكاة (2454)، عن جابر.

(5) انظر: طرح التثريب (11/4-12).

وعنه أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال: "أن يُنحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها"<sup>(1)</sup>، وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: "انحر سمينها، واحمل على نجبيها، واحلبها يوم وردها"<sup>(2)</sup>.

وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ، لا يحتمل معها الإدراج، وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبي هريرة.

ومعنى (إطراق فحلها): إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه، والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتب الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدللت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم: (وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه).

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري. ثم قال: (ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال، فهو واجب).

وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: [وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] [الماعون:7]<sup>(3)</sup> اهـ.

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً في حقوق الخيل، ومن ذلك ما رواه البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر،

(1) رواه الطبراني في الأوسط (3452)، وقال الهيثمي في المجمع (4595): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد، عن جابر.

(2) رواه الطبراني (318/7)، وقال الهيثمي في المجمع (4596): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، عن الشريد بن سويد.

(3) المحلى (50/6).

وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله" - أي للجهاد - إلى أن قال: "ورجل ربطها تَغْنِيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياء نواء - أي مناوأة - لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"<sup>(1)</sup>.

### الدليل الرابع: حق الضيف:

واستدلوا رابعًا بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبي شريح خويلد بن عمرو العدوي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة"<sup>(2)</sup>.

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (إِنَّ لْجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)<sup>(3)</sup>. وزورك: أي زوارك وأضيافك.

ويؤكد حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهِ، وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ"<sup>(4)</sup>.

بل روى المقدم بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَ رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ"

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6019)، ومسلم في اللقطة (48).

(3) متفق عليه: رواه البخاري (1975)، ومسلم (1159)، كلاهما في الصوم.

(4) رواه أحمد (8948)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، والحاكم في الأئمة (132/4)، وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2730)، عن أبي هريرة.

(1)، وعنه، عن النبي ﷺ: "ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائنه فهو عليه دين... " الحديث (2).

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: "إن نزلتم بقري قوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" (3).

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء وأن النبي ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس" (4). أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقًا أكيدًا في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد، وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص - عند الحول أو الحصاد - ونحو ذلك، والضيف يطرق في أية ساعة، ولهذا قال ابن حزم: الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقير والجاهل، يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازمًا، وإن تبادى على قرأه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك (5).

قال الشوكاني: (وقد اختلف العلماء في حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟

(1) رواه أحمد (17178)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود (3751)، والحاكم (132/4)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الأطعمة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (2237)، عن المقدم بن معدي كرب.

(2) رواه أحمد (17196)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الأطعمة (3750)، والطبراني في الكبير (263/20)، والبيهقي في الجزية (332/9).

(3) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (2461)، ومسلم في اللقطة (1727)، عن عقبة بن عامر.

(4) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (602)، ومسلم في الأشربة (2057).

(5) المحلى (174/9).

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة، خلافاً  
لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحجة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم  
ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان  
وراء ذلك فهو صدقة)... الحديث.

فلفظ (جائزته) المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هي العطية والصلة  
التي أصلها على الندب، وقلما يُستعمل هذا اللفظ في الواجب، ومعنى الحديث: الاهتمام  
بالضيف في أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطف)<sup>(1)</sup>.

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه، والأحاديث  
الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف:

قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم  
في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين.

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما اتسع  
الإسلام نُسخ ذلك<sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني: (والحق وجوب الضيافة لأمر:

**الأول:** إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

**والثاني:** التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه  
فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام  
وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

---

(1) انظر: نيل الأوطار (162/8 - 163)، طبع الحلبي.

(2) نيل الأوطار (162/8).

**والثالث:** قوله: "فما وراء ذلك فهو صدقة"، فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

**والرابع:** قوله: "ليلة الضيف حق واجب"، فهذا تصريح بالوجوب، لم يأت ما يدل على تأويله.

**والخامس:** قوله ﷺ: "فإن نصره حق على كل مسلم"، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: إذا تقرر هذا ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة".  
ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرmq، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة.

وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن<sup>(1)</sup> اهـ.

#### الدليل الخامس: حق الماعون:

واستدلوا خامساً بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون. قال تعالى: **[فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ]** [الماعون: 4 - 7]، وقد روى أبو داود في باب (حقوق المال) من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية؛ الدلو والقدر)<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذا أن إعاره هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالمساهي عن الصلاة المرائي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب.

(1) نيل الأوطار - المرجع السابق ص163.

(2) رواه أبو داود في الزكاة (1657)، والنسائي في الكبرى في التفسير (11637)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (1461): إسناده حسن صحيح.

وإذا ثبت أن إعاره هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضاً: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، واشباهه<sup>(1)</sup>.

وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه متاع البيت<sup>(2)</sup>، وروى عنه: العارية<sup>(3)</sup>. ومثله عن عليّ ابن أبي طالب<sup>(4)</sup>، وعن أم عطية: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم<sup>(5)</sup>، وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه. قال ابن حزم: (وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا)<sup>(6)</sup>.

وكل هؤلاء كما قال ابن حزم حجة في اللغة، وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه.

قال ابن حزم: (فإن قيل: قد روى عن عليّ رضي الله عنه: أنها الزكاة قلنا: نعم ولم يقل: ليس العارية. ثم قد جاء عنه: أنها العارية، فوجب جمع قوليه)<sup>(7)</sup> اهـ.

على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود، له حكم المرفوع عند المحدثين؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله.

### الدليل السادس: وجوب التكافل بين المسلمين:

---

(1) ذكره ابن حزم في المحلى (136/8).

(2) المحلى (137/8).

(3) رواه الحاكم في التفسير (536/2)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(4) المحلى (137/8).

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

واستدلوا سادسًا بالنصوص الجمّة، التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

من ذلك قوله تعالى: [وتعاونوا على البرِّ والتَّقْوَى، ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوان] [المائدة: 2]، وقال تعالى في وصف المؤمنين: [رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ] [الفتح: 29]، وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله، ويكون من أصحاب الميمنة، فقال: [فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ] [البلد: 11-18].

وقال تعالى: [وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ] [الإسراء: 26].

وقال سبحانه: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء: 36].

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان، وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة، من مثل قوله تعالى: [أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ] [الماعون: 1-3]، وقال في أسباب دخول المجرمين في سقر: [قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينِ] [المدثر: 43-44]، وفي شأن من أوتي كتابه بشماله فاستحق صليّ الجحيم والعذاب الأليم: [إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ] [الحاقة: 33-34].

وصور الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>(1)</sup>. فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة وبعبارة أخرى، ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كل منهم يعيش منفصلاً عن غيره.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (481)، ومسلم في البر والصلة (2585)، عن أبي موسى.

بل: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ)<sup>(1)</sup>.

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعًا يخدم بعضها بعضًا، ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها، وقال ﷺ: "ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع"<sup>(2)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا"<sup>(3)</sup>.

### ابن حزم يدافع عن هذا المذهب:

ولا نجد أحدًا جادل عن هذا المذهب، وعضده بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، أبلغ وأنصح من الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم، فقد قال في كتابه المحلي: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)<sup>(4)</sup>.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (6011)، ومسلم في البر والصلة (3586)، عن النعمان بن بشير.  
(2) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (30996)، والطبراني (259/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5505)، عن أنس وابن عباس.  
(3) رواه الطبراني في الأوسط (3579)، وقال الهيثمي في المجمع (4324): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (462)، عن علي.  
(4) المحلي (156/6 - 159)، وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدنا التي ذكرها اختصارًا.

## برهانه من القرآن:

(برهان ذلك: قول الله تعالى: [وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ] [الإسراء: 26]، وقوله تعالى: [الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء: 36].

فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: [مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ] [المدثر: 42 - 44]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

## برهانه من الحديث:

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة: أنه قال: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" (1). ومن كان على فضلة - زيادة عن حاجة - ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه، فما رحمه بلا شك.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس... أو سادس" (2).

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (3)، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه، يعني خذله.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (5997)، ومسلم في الفضائل (2318)، عن أبي هريرة.

وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة، وصلت إلى درجة التواتر، كما في التيسير للمناوي (447/2).

(2) سبق تخريجه ص.

(3) سبق تخريجه ص.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له.." قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>(1)</sup>.

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول. ومن طريق أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "أطعموا الجائع، وفكوا العاني"<sup>(2)</sup>. قال: والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

### من الآثار:

وقال عمر رضي الله عنه: لو استقبلتُ من أمري ما استديرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين<sup>(3)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب: إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقُّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

وعن ابن عمر أنه قال: في المال حق سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقه.

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم: أن زادهم فنى، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة).

### مناقشة ابن حزم للمخالفين:

(1) رواه مسلم في اللقطة (1728)، وأبو داود في الزكاة (1663)، عن أبي سعيد.

(2) العاني: الأسير، والحديث رواه البخاري وفيه بعد "أطعموا الجائع": وعودوا المريض.

(3) قال ابن حزم في إسناد هذا الأثر: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

قال أبو مُجَدِّد: (وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال، وما رواية الضحاك حجة، فكيف رأيه<sup>(1)</sup>؟!

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له.. فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش.. فظهر تناقضهم.

ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته، وأن يقاتل عليه.

فأي فرق بين ما أباحوا من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري، وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس).

قال أبو مُجَدِّد: (ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتِل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قُتِل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية. قال تعالى: [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] [الحجرات:9]، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة<sup>(2)</sup> اهـ.

(1) لم يضعف الضحاك أحد - فيما رأيت - إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال (2/325-326)، وتهذيب التهذيب (4/453-454). على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوي. كما ادعى ابن حزم. فالحدثون يضعفون ابن أبي ليلى - مثلاً - مع أنه في الفقه إمام.

(2) المحلى لابن حزم (6/159)، وقد علق الشيخ أحمد شاکر على رأي ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى. قال: (من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المنصف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرهم القوانين الوضعية، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق في كل زمان ومكان، إن هو إلا وحي يوحى، ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي

---

والمورد العذب - الكتاب والسنة - لو عملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم، وفي أمورهم العامة، وفي أحوال اجتماعهم - لو عملوا هذا، لكانوا سادة الأمم، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنى للفقير، ومن استنثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً؟!، والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم، إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا فقد جاءهم النذر؛ هداانا الله جميعاً). إنها صيحة حق أطلقها الشيخ - كما أطلقها غيره منذ أربعين عامًا، ولم تجد آذانًا واعية، فكان ما كان.

## الفصل الثالث

### تحرير وترجيح

#### تحرير موضع النزاع بين الفريقين:

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين:

(أ) فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر، لا نزاع فيه.

(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسر ومضيق.

(ج) وحق المضطر إلى القوت، أو الكساء أو المأوي، في أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص في (أحكام القرآن): (إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعمري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه)<sup>(1)</sup> اهـ.

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر، والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم (الماعون) فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

(د) وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصدد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدّم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

قال الرملي في (شرح المنهاج): (ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بركة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولموتهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحابهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من

(1) أحكام القرآن للجصاص (131/3).

شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمر دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح<sup>(1)</sup>، وقد ذكرنا في سهم (سبيل الله) في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يُعطون منه.

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في (أحكام القرآن): (وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم<sup>(2)</sup> اهـ.

وأكد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها، ونقل ذلك مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. ثم قال: هذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه)<sup>(3)</sup>.

وقال الشاطبي من المالكية أيضاً في كتابه الفريد (الاعتصام): (إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء - أي أن يرتب عليهم ضرائب - بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال)<sup>(4)</sup>.

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة، وكأنا خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب

(1) نهاية المحتاج (149/7).

(2) أحكام القرآن (59/1 - 60).

(3) تفسير القرطبي (223/2).

(4) الاعتصام ص 103.

المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: "لا حق في المال سوى الزكاة"<sup>(1)</sup>.

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيًا، منها:

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد.

(ب) وحقوق الماشي من الإبل والغنم والحيل.

(ج) وحق الضيف.

(د) وحق الماعون.

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال، يأثم المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها<sup>(2)</sup>.

إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة، فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين، وقال النبي ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"<sup>(3)</sup> اهـ.

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفائتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لا بد للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى.

(1) سيأتي مزيد إيضاح لذلك في الباب التاسع: الزكاة والضريبة - الفصل السابع.

(2) أحكام القرآن للجصاص (584/3).

(3) رواه أحمد (8952)، وقال محّجّوه: صحيح، والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (273)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (2/613)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الصحيحة (45)، عن أبي هريرة.

## مناقشة وترجيح:

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها:

1- أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر، كما هو قول طائفة من السلف، ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملاً في مكة ثم بيَّنه على لسان رسوله بالمدينة، فهو من المجمل الذي فُصِّل وبُيِّن، وهذا معنى النسخ الذي روي عن بعض السلف.

2- وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به: الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين: ابن السبيل هو الضيف<sup>(1)</sup>.

وقد صرحت الأحاديث أن من حقه أن يُقْرَى عند طروقه، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة.

3- وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن، والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس.

4- وأما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين، أو حديث أو حديثين، واهتمام العلماء بآية: [لَيْسَ الْبِرُّ]، وبحديث: (في المال حق سوى الزكاة) ونحوه، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً، وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة. أما الموضوع نفسه، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صحاحاً وحساناً - تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه، فالقوي فيه يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجار يحسن إلى جاره، ومن أوضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء، وبريء من الله وبريء الله منه.

(1) انظر: تفسير ابن كثير (208/1) من تفسير آية: {لَيْسَ الْبِرُّ} [البقرة: 177].

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا رجل ذو مال كثير، وأهل وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ قال: (تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين)<sup>(1)</sup>.

فجعل للسائل والجار والمسكين حقًا بعد الزكاة، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة، وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم: [وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ] [الإسراء:26]، وموافق لما جاء في الحديث الآخر: (للسائل حق وإن جاء على فرس)<sup>(2)</sup>.

وقال ﷺ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"<sup>(3)</sup>.

وقال: "لن تؤمنوا حتى تراحموا". قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: "إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة"<sup>(4)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان - الذي أمرت به الآيات والأحاديث - ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فيها ونعمت، وكفي الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء، وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء، فإن حقًا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفائتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم

---

(1) رواه أحمد (12394)، وقال مخرجه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في التفسير (360/2)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أنس.

(2) رواه أحمد (1730)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الزكاة (1665)، وابن أبي شيبه في الزكاة (9916)، عن الحسين بن علي.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) رواه النسائي في الكبرى في القضاء (5928)، والحاكم في البر والصلة (167/4)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري.

إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفي المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقيين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء. وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسُنَّته منذ طلعت شمسُه في الآفاق، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم في غير لبس ولا خفاء.

### تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون:

وإذن.. فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، إلا بتطوع المالك، وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه؟؟

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث<sup>(1)</sup>.

أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكرًا لنعمة الله، وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يُطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع، كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين، وقد تتعين أحيانًا كأن يرى الشخص مضطرًا وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السلطة. إلا أن يرى حاكم مسلم أن

---

(1) قد بيّنا درجتها في أول هذا الباب.

يفرض بقوة القانون. فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً، وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.

وقال ابن تيمية في تفسير قول: "ليس في المال حق سوى الزكاة": (أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالأستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والأستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى<sup>(1)</sup>).

---

(1) كتاب (الإيمان) الكبير (316/7)، مجموع الفتاوى.

## الباب التاسع

### الزكاة والضريبة

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة؟

هل تعني الضرائب عن فريضة الزكاة؟

## الزكاة والضريبة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعية، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة. فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب، في عصر الرومان أو الفرس، وفي العصور الوسطى بأوروبا؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور، وإنما نقارن الزكاة بالضريبة في صورتها الحديثة بعد أن مرّت بتطورات شتى، وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة، وصقلتها تجارب القرون، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات، حتى نضجت واستوت على سوقها.

وسنبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهاً ومقارنات، تتجلى بها حقيقة كل منهما، وتتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة. فهي متميزة في طبيعتها وأساسها، ومواردها ومصارفها، وأنصبتها ومقاديرها، كما هي متميزة بمبادئها وأهدافها وضمائنها، وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً أو تزيد أرقى ما انتهى إليه الفكر المالي والضريبي في عصرنا الحديث من مبادئ وأحكام، وكيف امتازت بمعان تقصر عنها الضريبة.

ويضم هذا الباب ثمانية فصول:

**الأول:** في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.

**والثاني:** في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة.

**والثالث:** في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة.

**والرابع:** في مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.

**والخامس:** في النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة.

**والسادس:** في ضمانات الضريبة وضمائانات الزكاة.

**والسابع:** في بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة.

**والثامن:** في بيان أن الضرائب لا تغني عن الزكاة.

## الفصل الأول

### حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرّفها علماء المالية: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته علي الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة لتحقيقها من ناحية أخرى<sup>(1)</sup>.

والزكاة كما عرفها فقهاء الشريعة حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى، وتقرباً إليه، وتزكية للنفس والمال.

### أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة، وسنبداً ببيان أوجه الاتفاق.

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام، وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال من جردها وكان ذا شوكة؟

(ب) كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية<sup>(2)</sup>، وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن (العاملين عليها) كما وضعنا ذلك في موضعه.

---

(1) من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (261/1)، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها.

(2) إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة، احترازاً مما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض!

(ج) ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالتة وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلق كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

(د) وإذا كان للضريبة - في الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى، وأوسع أفقاً، وأعمق جذوراً، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة<sup>(1)</sup>.

### أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

تلك هي أوجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

### 1- في الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة (الزكاة) تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكى الزرع، إذا نما وزكت البقعة، إذا بورك فيها.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية - له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة (الضريبة).

فإن (الضريبة) لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه: [وَصُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ] [البقرة: 61].

(1) انظر ذلك بتفصيل في باب (أهداف الزكاة) من هذا الكتاب.

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلًا.

أما كلمة (الزكاة)، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحى بأن المال الذي يكتنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه - يظل خبيثًا نجسًا، حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

وهي توحى كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمو ويزيد، في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته. كما قال تعالى: **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ]** [البقرة: 276].

**[وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ]** [سبأ: 39]، وقال الرسول ﷺ: "وما نقص مال من صدقة"<sup>(1)</sup>.

وهي توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة. فأخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها من معيشتها، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله، وفي يقول القرآن الكريم: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** [التوبة: 103].

## 2- في الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، ولهذا كانت (النية) شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية: (إنما الأعمال بالنيات): **[وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ]** [البينة: 5].

ولهذا أيضا تذكر (الزكاة) في قسم (العبادات) في الفقه الإسلامي.

(1) سبق تخرجه ص.

اقتداء بالقران والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة. فالقرآن في نيف وعشرين موضعاً من سورة المكية والمدنية، وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشهور، وحديث: (بني الإسلام على خمس)<sup>(1)</sup> وغيرها. فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام، لم تفرض إلا على المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة، فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعاً لمقدرته على الدفع.

### 3- في تحديد الأنصبة والمقادير:

والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر. فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، ولهذا خطأنا المنتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث<sup>(2)</sup>.

بخلاف الضريبة، فهي تخضع في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها - لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

### 4- في الثبات والدوام:

يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعديل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها. بل بقاؤها نفسه - كما ذكرنا - غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: عنوان (هل يزداد هذا المقدار في عصرنا؟) في المبحث الأول من الفصل الثالث (زكاة الذهب والفضة).

## 5- في المصرف:

وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها: [فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ] [التوبة: 60].

## 6- في العلاقة بالسلطة:

ومن هذا يُعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم علي المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي - قبل كل اعتبار - علاقة بين المكلف وربّه. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتّم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب علي المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجياً أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء: (اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا).

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين. بل نجد من المسلمين من يدفع

من ماله أكثر مما توجهه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلبًا لمثوبته ورضوانه. كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود، وسنعود إلى بيان ذلك في فصل (الضمانات) بين الضريبة والزكاة.

## 7- في الأهداف والمقاصد:

وللزكاة أهداف روحية وخلقية تخلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة (الزكاة) وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيجاب، كما فصلنا الكلام عليها في باب (أهداف الزكاة وآثارها) وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] [التوبة: 103]، ومعنى (صل عليهم) أي ادع لهم، وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا (مذهب الحياد الضريبي) فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة.

## 8- في الأساس النظري لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو اختلاف الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما. فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سنذكرها. أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله عز وجل، وسنجليه في نظريات أربع، لا تعارض بينها، وإنما يشد بعضها أزر بعض، وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه إن شاء الله.

### الزكاة عبادة وضريبة معاً:

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير.

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام، وشعبه من شعب الإيمان، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاً، ومنعها فسقاً صُراحاً، وجحودها كفرًا بواحاً، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين وليست كالضريبة: تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه.

والذي يهمنا أن نذكره هنا: أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا علي أن الزكاة تشتمل على هذين المعنيين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه، لأنه اصطلاح متأخر، وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها (حق) واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء<sup>(1)</sup>، أو يعبرون عنه بأنها (صلة للرحم) أي الإنسانية أو الإسلامية، بجانب ما فيها من شائبة العبادة.

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب (الروض النضير) عن بعض المحققين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكماتها قال: (إنما فرض الله الزكاة في أموال

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (237/1)، طبع مطبعة الاستقامة.

الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء، قضاء لحق الأخوة وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاونة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال، التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية، فهي صلة للرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك، ولكونها صلة، صحت فيها الاستنابة، وصح الإيجاب عليها، وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهًا، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص، ولأجل كون الصلة غالبًا عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت في مال الصغير ونحوه، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا في الأموال النامية، وهي العين (النقود) وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر، وفيما سقي بالسواقي - الدواب ونحوها - نصفه<sup>(1)</sup> اهـ.

وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة.

---

(1) الروض النضير (389/2).

## الفصل الثاني

### الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

لعل مما يلقي ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في (تكييف) الضريبة الوضعية، وبيان الأساس الذي بني عليه فرضها قانوناً، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية، وضريبة مقدسة، ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة.

### الأساس القانوني لفرض الضريبة:

اختلف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية، وبعبارة أخرى: في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس.

### النظرية التعاقدية:

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين - وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية (العقد الاجتماعي) الذي قال بها (جان جاك روسو) في بيان أساس الدولة.

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودافع الضريبة مذاهب شتى.

فقال ميرابو: إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة، ومعنى هذا: أن العقد المبرم عقد بيع.

وقال آدم سميث: إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهوبز: إن العقد تأمين، فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي.

غير أن الناقدین بيّنوا أن هذا التصوير خاطئ من أساسه، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة، كالمحافظة على الأمن، أو تنظيم القضاء، أو نشر التعليم، أو الدفاع الوطني، فضلاً عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة، فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية، وتطبيقاً لنظرية البدل أو الإيجار، يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة.

كما أن نظرية (التأمين) معيبة من ناحيتين: الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن، وهو ما يخالف الواقع، والناحية الثانية: أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر.

### نظرية سيادة الدولة:

من هذا يتضح أن (النظرية التعاقدية) لا تصلح أساساً للضريبة، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية، نظرية (سيادة الدولة).

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، ولا تضع نصب عينها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية - ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلمين بسمائها - بما لها من حق السيادة - أن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم، بحسب درجة يسار كل منهم، طبقاً لما يقضي به مبدأ (التضامن الاجتماعي) الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة<sup>(1)</sup>.

---

(1) اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب (ميزانية الدولة) للدكتور محمد حلمي مراد ص 73 - 75، طبع نضمة مصر سنة 1955 - مبحث (الأساس القانوني للضريبة).

## أساس فرض الزكاة:

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أُخر، نبينها في ما يلي:

### النظرية العامة للتكليف:

أولها: النظرية العامة للتكليف، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداءً لحقه، وشكرًا لنعمته، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً، ليختبر ما في صدورهم، وليمحص ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون.

إن الإنسان لا يخلق عبثاً ولم يترك سدى [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ] [المؤمنون: 115]. [أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى] [القيامة: 36]. كلا، لم يترك سدى، بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين، فعرفوه أمر الله ونهيه، وحقوقه وواجباته [لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى] [النجم: 31].

وكما كلف الله المسلم بالصلاة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم، في مواقيتها المحددة، مقاوما نوازع الكسل، وبواعث الهوى، ودواعي الغفلة، وعوائق الدنيا [وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ] [البقرة: 45].

وكلفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج كما جاء في الحديث القدسي: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي)<sup>(1)</sup>.

---

(1) رواه ابن خزيمة في «الصيام» (1897)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، عن أبي هريرة. وأصل الحديث في «الصحيحين»: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي». متفق عليه، رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151)، كلاهما في «الصوم»، عن أبي هريرة.

وكلفه بالحج وهو فريضة العمر، التي يرتحل فيها المسلم، مفارقاً الأهل والوطن، إلى واد غير ذي زرع، ليعظم شعائر الله، ويطوف ببيت الله، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

أجل.. كما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام وكل منهما عبادة بدنية، وبالحج، وهو عبادة بدنية مالية، كلفه بالزكاة، وهي عبادة مالية خالصة فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدنيا ليعلم من يعبدته تعالى حقاً فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودينياه، فيؤثرها على رضا الله: [وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [الحشر: 9].

### نظرية الاستخلاف:

والنظرية الثانية.. نظرية الاستخلاف في مال الله.

وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسماؤه [وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] [النجم: 31]. [لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى] [طه: 6]. فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه [قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ] [سبأ: 22]، وذلك الملك بمقتضى خلقه لها، وهيمنتها عليها [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ] [الزمر: 62]. [وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا] [الفرقان: 2]. [إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ] [الحج: 73].

والأموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه (إنتاجاً) يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له ولهذا يقول الاقتصاديون: إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب (191/1-192).

كل ما يقوم به الإنسان في (الإنتاج) لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن ليتنفع بها في المستقبل، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما، أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن، الخ، أو يؤلف بينها تأليفاً خالصاً فيجعل منها شيئاً جديداً. هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل، كما في الزراعة أو تربية الحيوان، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمل في المظاهر الإنتاجية الأخرى<sup>(1)</sup>.

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج: مجرد تحويل وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً، ومن موجدتها؟ إنه [رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى] [طه: 50].

[اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا] [إبراهيم: 32-34].

حتى هذا التغيير والتحويل من الذي يسر سبله للإنسان، ومنحه القدرة على فعله وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً، وعلمه ما لم يكن يعلم.

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حباً، أو غرس غرساً فأتى ثمراً، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً، وصرف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطراً، أو أجراه في الأرض نهرًا، ووفر الحرارة الملائمة،

(1) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور على عبد الواحد وافي ص74-76 - الطبعة الخامسة.

والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهياً للحبة في باطن التراب غذاءها من شتى العناصر، حتى  
صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله!!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ،  
والأدوات التي بها يعمل!؟

لهذا بين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: [أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ  
(63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ  
(65) إِنَّا لَمُعْرِضُونَ (66) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (67) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68)  
أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَجَاًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ  
[الواقعة: 63 - 70].

ويقول في سورة أخرى: [فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25)  
ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعَبْنَا وَقَضْبًا] [عبس: 24 - 28]،  
ويقول في سورة الثالثة [وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ  
(33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ  
ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ] [يس: 33 - 35].

نعم.. [أَفَلَا يَشْكُرُونَ]؟، وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم وإنما عملتها يد الله، الله  
الذي أحيا الأرض الميتة، وأخرج منها الحب، وأنشأ الجنات، وفجر العيون.

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب، بل في كل ناحية من الحياة، زراعة أو تجارة، أو  
صناعة، أو غيرها - ففي الصناعة مثلاً نجد المادة (الخام) من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان،  
ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد، فقال: [وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ  
لِلنَّاسِ] [الحديد: 25]، والتعبير بـ (أنزلنا) يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل  
للإنسان فيه.

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول،  
ولا الكهرباء، وإنما اكتشفها فقط، أما الذي بثها في الكون فهو الله.

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبي الله داود: **[وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ]** [الأنبياء: 80].

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان علمه وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد **[وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ]** [النحل: 53]. فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للوهاب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: **[أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ]** [البقرة: 254]، **[وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ]** [البقرة: 3]، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: **[وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]** [النور: 33]، ويقول: **[وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ]** [آل عمران: 180]. لم يقل الذين يبخلون بما لهم بل قال: **[بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]** ليدكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله، ويقول: **[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ]** [الحديد: 7]. فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك وهو الله تعالى ووكيله فيه<sup>(1)</sup>.

قال صاحب (الكشاف) في قوله تعالى: **[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ]**: (يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما ممتلكها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، ما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه)<sup>(2)</sup>.

(1) قال ابن القيم: (هل يصح أن يقال: إن أحداً وكيل الله؟). وأجاب بالنفي: (فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة، والله عز وجل لا نائب له ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي ﷺ: "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل". ثم قال: على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به) انتهى من مدارج السالكين (126/2 - 127)، مطبعة السنة المحمدية.

(2) الكشاف (200/3).

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل، مقصور على تهوين البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضًا أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديرًا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

وقد نبّه علماءنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بليغة، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في (تفسيره): (إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي)<sup>(1)</sup>.

وما قاله القاضي ابن العربي: (إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: [وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا] [هود: 6])<sup>(2)</sup>.

فإذا ضن الغني - وهو الخازن لمال الله والأمين عليه - بهذا المال على عيال الله، واختص نفسه بنعمته دونهم، فقد استوجب نكال الله وعقوبته.

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول: "المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالي ولا أبالي"<sup>(3)</sup>.

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسنة رسول الله.

(1) التفسير الكبير (103/16).

(2) أحكام القرآن (945/2).

(3) بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا من تكلم عنه.

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين، واستخراج الصدقات من أيديهم، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة: (من مال الله!) وهي كلمة حق يريدون بها باطلاً.

وفي الحديث: "ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم"<sup>(1)</sup>.

### نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

والنظرية الثالثة.. نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع.

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع: أن الإنسان مدني بطبعه - كما قال القدماء - أو هو حيوان اجتماعي - كما قال المحدثون - وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع، ومن المقرر كذلك: أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله، فإن الفرد - في مبدأ حياته - لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته، ويسهر على سلوكه، ويعلمه أصول التراث الاجتماعي، كاللغة والعادات والعرف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة. إلخ.

فلولا المجتمع وحياة الجماعة، لصار الفرد كالحیوان الأعجم، لا يدري من أمور الدنيا شيئاً، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فالمجتمع هو الذي يعدل من سلوكه، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها.

إن الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يتركه السلف للخلف، من لغة وثقافة وعقائد وتقاليد وغيرها<sup>(2)</sup>.

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية، يصدق أيضا على مكاسبه المادية والاقتصادية.

(1) رواه الطبراني في الصغير (693)، وفي الأوسط (4813)، وقال الهيثمي في المجمع (4325): رواه الطبراني في

الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (14296)، عن أنس.

(2) راجع كتاب علم الاجتماع للدكتور أحمد الخشاب فصل (الفرد في المجتمع) ص36.

فالذي لا شك فيه أن الفرد - وإن أوتي من المواهب ما أوتي - لم يكسب المال بجهد وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، بعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

فإذا نظرنا مثلاً إلى الذي حصد القمح، كيف حصل على قمحه هذا؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة، وأمدّه بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن، وهياً له الأمن والاستقرار. إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً، كيف جمع ماله، وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر، واليد الطولى، فممن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع؟

ومثل الزارع والتاجر، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال.

وكلما كان مال المالك أكثر، وثروته أوسع، كان جهد الجماعة أظهر وأعظم، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر، فإن طاقة الفرد للعمل محدودة - ولا شك - بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان.

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة، أو المصنع الكبير، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلاً، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه، ويبدلون من عرق جبينهم، أو نور أعينهم، أو وهج أفكارهم؟! ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه، وينسب إليه، هو مال الجماعة أيضاً، ينسب إليها، ويحسب عليها، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول: **[وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا]** [النساء: 5].

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرين المتلافين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم وفي حيازتهم، وهم مالكوه إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها.

ومن هنا نفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول: **[وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ]**، ولم تقل (أموالهم) حسبما تنص عقود الامتلاك، كما لم تقل: (التي جعل الله لهم قيامًا) بل قالت: **[الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا]**. فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكًا، فهي قيام للجماعة كلها، وعصب لحياتها.

ويقول القرآن أيضًا: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]** [النساء: 29].

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضًا، وإنما اختارت الآية التعبير بـ **[أَمْوَالَكُم]** و **[أَنْفُسَكُم]**، ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر.

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضرع مال غيره فكأنما أضرع مال نفسه، أو أضرع مال المجتمع كله، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه، أو اعتدى على الجماعة كلها، كما جاء في الآية الأخرى: **[أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ]** [المائدة: 32].

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة، أو مبدأ عظيم كما في هذه الآية من سورة النساء: **[لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ]** [النساء: 29]. حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين فلم يقل: (لا يأكل بعضكم مال بعض)، لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء. كأنه يقول: إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة، ومال كل فرد منكم، هو مال المجتمع كله في الواقع.

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية: (إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها،

ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأتمته كلها، مع احترام الحياة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لدوي الاضطرار من الأمة، ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والهدية.. إلخ<sup>(1)</sup>.

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد، حقاً لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة.

فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب من مال ذي المال تنفقه فيما يعود على المجتمع بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويدود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون، لوجب على المسلم ولا بد أن يؤدي زكاته، لتكون رصيماً للجماعة الإسلامية، تنفق منه عند المقتضيات، وتبذل منه في (سبيل الله) وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام.

---

(1) تفسير المنار (39/5)، الطبعة الثانية.

## الإخاء بين المسلمين:

والنظرية الرابعة.. نظرية الإخاء.

والإخاء معنى أعمق غورًا، وأبعد مدى، من التكافل بين الفرد والمجتمع. الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجًا إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره على نفسه.

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان: إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس - وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم - فروع لأصل واحد، أبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم بهم: [يَا بَنِي آدَمَ]<sup>(1)</sup>. كما يناديهم بـ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ]<sup>(2)</sup>، فبينهم جميعًا رحم واشجة، وأخوة جامعة.

وقد أكد في كتابه حق هذه الرحم الإنسانية، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [النساء: 1].

ومن حق كلمة [الأرحام] في هذا المقام بعد النداء بـ [يَا أَيُّهَا النَّاسُ] والتذكير بخلقهم من نفس واحدة - هي نفس آدم - أن يراد بها - فيما يراد - القرابة الإنسانية العامة.

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة، ودعا إليها فقال: "وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"<sup>(3)</sup>. بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة: (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد

(1) ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات، أربعًا في سورة الأعراف، ومرة في سورة يس.

(2) أول سورة النساء والحج، وتكرر في القرآن مرارًا.

(3) سبق تخريجه ص.

أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة<sup>(1)</sup>.

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثرًا بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط، وما أروع ما قال المعري:

ولو أني حبيت الخلد فردًا لما أحببت بالخلد انفرادا

فلا هطلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا

وفوق هذه الأخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غورًا، وأعمق أثرًا، تلك هي أخوة العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بما يربط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب ولهذا قال تعالى: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]** [الحجرات: 10].

ومن حق هذه الأخوة الروحية، وهذه الرابطة العقلية العاطفية، أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العملي، والتكافل الاجتماعي المعاشي، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء.

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بما يعيشون في ظل مجتمع واحد فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة، ومن الثابت أن دار الإسلام - على سعتها - وطن واحد للمسلمين، وأن أبناء الإسلام داخل هذا الدار مجتمع واحد.

وقد بين رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"<sup>(2)</sup>، "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا

(1) رواه أحمد (19293)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الصلاة (1508)،

والطبراني (210 / 5)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (325)، عن زيد بن أرقم.

(2) سبق تخريجه ص.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر"<sup>(1)</sup>، "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(2)</sup>.

ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعرى والمرض، فقد أسلمه وخذله.

ويقول عليه الصلاة والسلام: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"<sup>(3)</sup>.

هذا هو المجتمع المسلم: بنیان مرصوص يشد بعضه بعضاً، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله. فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل، أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملاً، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة، كأن احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، أو أصابت الجوائح زرعته، أو أفلست تجارته، أو نحو ذلك، مما جعله يدان على عياله، كذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله.

من حق كل واحد من هؤلاء أن يعان، ويشد أزره، ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس، بوصفه إنساناً كرمه الله - وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان.

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام، وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضريبة، وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة، ولكن النظريات الثلاث الأخرى، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مرأى.

---

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) سبق تخريجه ص.

## الفصل الثالث

### وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة: هو العنصر الذي يخضع لها، ويسميه بعضهم: المصدر، وبعضهم: المطرح.  
وقد ذكر علماء المالية العامة: أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعائها.  
فتنقسم إلى:

1- ضرائب على رأس المال.

2- ضرائب على الدخل والإيراد.

3- ضرائب على الأشخاص.

4- ضرائب على الاستهلاك.

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلجأون، طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص.

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب، في غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل.

## المبحث الأول

### الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها - كما فرضها الإسلام - يتبين له جلياً: أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة.

فالزكاة تجب في رأس المال حيناً، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية.

وتجب في الإيراد والدخل أحياناً، وليس وجوبها في عموم الدخل، بل في فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعي، ثم دخل الإنتاج المعدني، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ودخل كل رأس مال مغل - غير تجاري - ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة، وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب.

#### في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها:

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال - الماشية والثروة التجارية والنقود - قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة - أي يقتصر عليها النظام المالي، وتتناول رأس المال دون غيره<sup>(1)</sup>.

#### مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها:

ويسوق الضريبة على رأس المال حججاً كثيرة نذكر منها:

1- إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها فرص الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري.

(1) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص352.

2- إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها، حتى تلك التي لا تعطي دخلاً ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل - سواء أكانت لا تأتي بدخل بطبيعتها - كالتحف الثمينة والحلي والجواهر النفيسة - أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية.

3- إن هذه الضريبة - وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة - تصيب الأموال العاطلة، وتحفز على تثمارها، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة.

4- إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً.

5- إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها، فتعفي السلطات المالية إلى حد ما من زيادة التصاعد في ضريبة الدخل.

6- إن الضريبة على رأس المال - كما يدل عليها اسمها - لا تصيب الطبقات غير المالكة، التي يقتصر رزقها على العمل وحده، وبذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية<sup>(1)</sup>.

هذه المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم، وجمهور هؤلاء من ذوي النزعة الاشتراكية.

---

(1) انظر في هذه المزايا كتاب علم المالية للدكتور رشيد الدقر - الطبعة الثانية - مطبعة الجامعة السورية ص 347، وكتاب موارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزة ص 166 وما بعدها.

## المعارضون لضريبة رأس المال:

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي - يحاولون تنفيذ هذه الحجج، والغض من هذه المزايا. قالوا:

1- إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحيان أن يحد من الرغبة في الادخار، بل القدرة على الاستثمار، مما يفضي إلي نتائج غير محمودة، فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة.

2- إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته، وتقدير ممتلكات الشخص بدقة - بحيث يتفق التقدير مع الواقع - أمر شاق وعسير، والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي، لأن كثيراً منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة، وهناك من الأموال ما يمكن إخفائه كالنقود.

3- إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال - على خلاف الدخل - لا يتجدد دورياً بصفة منظمة، بل إن كان قدر يستقطع منه يعد بمثابة قضاء على هذا القدر. فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مقدمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقل حصيلة الضرائب، وينكمش النشاط الفردي<sup>(1)</sup>.

## ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال:

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية - عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها - أن يراعى ما يلي:

---

(1) صفحة 168 وما بعدها من كتاب موارد الدولة.

1- يستحسن ألا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فستوفي منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته.

2- يجب ألا تفرض الضريبة (وحيدة) في النظام الضريبي، وإنما تفرض (تكميلية) أي إلى جانب ضرائب أخرى، وخاصة (الضريبة على الدخل)<sup>(1)</sup>.

3- أن يعفي صاحب الثروة التي تقل عن رقم معين أو صاحب الدخل من الثروة إذا كان الدخل يقل عن حدّ معين.

4- يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها<sup>(2)</sup>.

### سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة:

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال، وجدناها بحمد الله مشتملة على المزايا التي ذكرها، مبرأة من العيوب التي انتقدوها، متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها.

1- فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس المال، بل في المال النامي المغل فقط، والمراد بـ(النامي): ما من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، وإنما اشترط النماء في المال، لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل، ويبقى الأصل سالماً، وكلمة (الزكاة) في لغة العرب معناها النماء، ولهذا كان مما عللوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية. أن، متعلقها الأموال ذات النماء<sup>(3)</sup>.

ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلّى المباح المستعمل، لعدم نمائه، بخلاف ما اتخذ كنزاً، أو كان فيه سرف ظاهر، ومجاوزه للمعتاد، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم، أو استعمل في الآنية والتحف والتمائيل ونحوها، ففي كل ذلك الزكاة؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة في غير حاجة إليها.

(1) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص355، الطبعة الثانية.

(2) موارد الدولة ص176.

(3) انظر: فتح الباري: 168/3 مقدمة كتاب الزكاة.

ولهذا أيضًا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين، وكتب العلم، لأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك<sup>(1)</sup>.

هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يعفي المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة، وفي بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة - فضلًا عن الدخول المختلفة - كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للثمين حتى الأثاث<sup>(2)</sup>.

2- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات، وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب.

3- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قل أو كثير، بل فرضت نصابًا خاصًا اعتبرته الحد الأدنى للغنى، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة، إلا أن يتطوع المالك، وقد قدر ذلك - كما شرحنا من قبل - بما قيمته (85) جرامًا من الذهب، بالنسبة للنقود والثروة التجارية فأوجبته فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكان فاضلاً عن حاجات المالك الأصلية، والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بينا من قبل.

4- كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال، بحيث تقتطع جزءًا كبيرًا منه، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جدا هي (2.5%)، تحديدًا في النقود والثروة التجارية، وتقريبًا في بهيمة الأنعام بحيث يستطيع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه، وخاصة أن الزكاة فريضة دورية.

(1) انظر: فتح القدير وشرح العناية على الهداية (487/1 - 489).

(2) علم المالية للدقر: 355.

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال - في النقود والتجارة والماشية - لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه، ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة.

فشيخ الإسلام ابن قدامة في (المغني) يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحول من الأموال وما لم يعتبر له: (إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان (يعني النقود) فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك)<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب (الهداية) في فقه الحنفية: ولا بد من الحول؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشارع بالحول، لأنه المتمكن به من الاستنماء، لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام في (فتح القدير) على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحول شرعاً فقال: وحقيقته: (أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعد للتجارة (يريد التنمية والثمار) من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء، المانع من حصول ضد المقصود)<sup>(2)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه، بل من إيراده ونمائه، ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة؟

(1) المغني (625/2) بتصرف، وانظر: عنوان (الفضل عن الحوائج الأصلية) من هذا الكتاب.

(2) فتح القدير شرح الهداية (482/1).

يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك<sup>(1)</sup>: (لم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقة، كالحكم مع الأسباب)<sup>(2)</sup>.

---

(1) المغني (625/2).

(2) يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميها الفقهاء (العلل) أو (الأسباب) لا على (الحكم) التي هي العلة الحقيقية لحكم الشارع، ومثال ذلك: أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والحكمة في ذلك هي المشقة، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليه، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه.

## المبحث الثاني

### الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر (الدخل) أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديمًا هو الملكية العقارية، فإن عصرنا قد فتح أبوابًا جديدة للدخل، ناشئة عن العمل، أو رأس المال، أو الاثنين معًا.

فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتببات والأجور التي أصبحت تدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة.

ونظرًا للتوسع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى، فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها موردًا للخزانة، وبذلك قلت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك، وفضلاً عن ذلك، فضرائب الدخل - في نظر علماء المالية - أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة، التي لا بد فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية، مع أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة<sup>(1)</sup>.

#### معنى الدخل:

والدخل هو: (الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات).

(أ) فلا بد من مصدر للدخل، سواء أكان ماديًا كالعقار والمنقول العيني والنقدي، أو معنويًا كالعمل (الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي) أو مزيجًا منهما، فمصادر الدخل: إما رأس المال أو العمل أو هما معًا.

(1) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص 117.

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجازة أشخاص، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجور أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلطاً يجمع بين المال والعمل، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة<sup>(1)</sup>.

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخل إلى ريع وفائدة، وأجر وريح.

(ب) والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات، والمراد الثبات النسبي، وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج، ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل<sup>(2)</sup>، وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغة لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالياً فحسب، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب، ويكون العبء وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال والعمل، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضاً بحسب نوع رأس المال، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المباني؛ لأن المباني تستهلك بعد مدة.. وهكذا<sup>(3)</sup>.

### زكاة الدخل في شريعة الإسلام:

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضاً. وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عرف باسم (زكاة الزروع والثمار) فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر

(1) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (322/1).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) موارد الدولة ص 122.

حسب طريقة ري الأرض بألة أو بغير آلة وهنا أعطانا الإسلام مبدئاً له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلما قل الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة.

ومن هنا فرض الإسلام الخمس (20%) على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض، وفرض نصف الخمس (العشر) (10%) على ما سقى من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة، وفرض (نصف العشر) 5% على ما سقى بالدواب أو الآلات، وفرض نصفه (ربع العشر) (2.5%) على ما يكسبه من وراء كده وعمله، كما هو الشأن في كسب التجارة.

ومن هنا أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن يتنوع من خمس إلى ربع العشر، حسب المؤنة والمشقة، كما بينا ذلك في موضعه<sup>(1)</sup>.

ومن أنواع زكاة الدخل في الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العشر. وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية، على اختلاف في قدر الواجب. ومن ذلك أيضاً: زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يستخرج من البحر، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف، وما اخترناه وأيدناه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من أجرة الأرض الزراعية التي تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة، فالمالك يزكي الأجرة، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر.

ومن ذلك زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يكرى ويؤجر ويدر على مالكة دخلاً، كما ذهب إليه بعض العلماء، ورجحناه في موضعه.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة. ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول، ففي كل هذا الزكاة - بشروطها - على ما رجحناه.

---

(1) في الفصل السابع من الباب الثالث.

## المبحث الثالث

### الزكاة الواجبة على الأشخاص

#### الضريبة على الأشخاص:

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعائها إلى: ضرائب على رأس المال، وضرائب على الدخل، وضرائب على الأشخاص.. وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال، وضريبة على الدخل، وبقى أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض النظر عن حالته الشخصية من غني أو فقير، وكانت تسمى (ضريبة الرؤوس) لأنها تؤخذ عن كل رأس، أي كل شخص.

وضريبة الرؤوس هذه قد تعتمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب.. إلخ.

#### مزاياها وعيوبها:

ومن مزايا هذه الضريبة: أنها لا تكلف الإدارة المالية مئونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة، فتزداد الحصيلة.

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، ما دام يستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد، مهما تباين دخولهم وثروتهم.

ومن ثم أعرضت الدول الحديثة عنها، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون في تحمل الأعباء العامة، ولتحثهم بالتبعية على الاهتمام بالشئون السياسية، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا، ويلاحظ أن عددًا من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يخصص حصيلتها، إما للإنفاق على التعليم، وإما لتقديم إعانات اجتماعية، وإما لتحسين حال الطرق.

وكذلك فرنسا، ما زالت تفرض أيضًا، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول - إن لم يرد الخضوع لها - إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنويًا في تعبيد الطرق وصيانتها<sup>(1)</sup>.

### مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص:

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدم العيد، وجدناها نوعًا من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة تحصيلها، وعمومها لكل المكلفين، وهي مع ذلك خالية مما تعاب به تلك الضرائب، لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أدائه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن من لا يقدر على دفعها معفي منها بإجماع المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، إنما أرادت أن تعود المسلم البذل في العسر واليسر، والإنفاق في السراء والضراء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة في مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم.

ومن هنا لم ير الإسلام مانعًا أن يعطى المسلم هذه الزكاة، وإن كان ممن يستحق أخذها، وقد جاء في الحديث: "أما غنيكم فيزيكه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى"<sup>(2)</sup>.

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال.

(1) من كتاب مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (305/1-307)، مبحث (الضرائب على الأشخاص).

(2) تقدم في زكاة الفطر.

## الفصل الرابع

### مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسرًا إن لم يؤدها طوعًا، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف، وأن تنظم أحكامه الضريبية تنظيمًا يجعل أمر فرضها موافقًا لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة، حتى لا يُرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يُدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

وممن عكف على الكشف عن هذه المبادئ والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث، وفاجنز، وسيسموندي، والأول هو الذي تُنسب إليه القواعد أو المبادئ الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد. واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستورًا تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معًا<sup>(1)</sup>.

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادئ في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر (سميث) وغيره بأكثر من ألف عام، وسنوضح ذلك في المباحث التالية...

\*\*\*

---

(1) انظر: كتاب مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (1/262-263).

## المبحث الأول

### في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، وقد شرح (آدم سميث)<sup>(1)</sup> هذا المبدأ فقال: (يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعًا لمقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة)<sup>(2)</sup>.

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور، وهو صفة من صفات الله جل شأنه، واسم من أسمائه الحسنی، وبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الرسل، وأنزل الكتب، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]. والقسط هو العدل.

هذه مكانة العدل في الإسلام، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحًا كل الوضوح، ورأينا ذلك في أحكام شتى:

#### أولاً: التسوية في وجوب الزكاة:

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقاته الاجتماعية، فالذكر والأنثى، والأبيض والأسود، والشريف والضعيف، والحاكم والمحكوم، والمملك والسوقة، رجل الدين ورجل الدنيا، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم - كما ذكر البعض - يقدمون دماءهم وصلواتهم<sup>(3)</sup>.

---

(1) فيلسوف اقتصادي إنجليزي، ظهر في القرن الثامن عشر، له كتاب (ثروة الأمم) ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال.

(2) انظر: محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) للدكتور أحمد ثابت عويضة.

(3) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة.

قال ابن حزم: الزكاة فرض على الرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم"<sup>(1)</sup>، وهذا عموم لكل غني من المسلمين<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: إعفاء ما دون النصاب:

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة البشر، كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]؛ جاء عن ابن عباس تفسير (العفو) أنه: الفضل عن الغني.

### ثالثاً: منع ازدواج الزكاة:

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ (العدالة) ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ، حيث قال: "لا ثنى في الصدقة"<sup>(3)</sup>، والثنى المنفي في الحديث كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين<sup>(4)</sup>، وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد<sup>(5)</sup>، وهذا ما يعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم (منع ازدواج الضريبة).

وقد وجه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادئ وتعليقات تعد سبباً لا مثيل له، من ذلك:

(1) سبق تخريجه ص.

(2) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال ص 465، عن فاطمة بنت الحسين.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المغني (34/3، 35).

(أ) قال أبو حنيفة: لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي، وعلل ذلك بأن في الضم تحقيق (الثنى) في الصدقة؛ لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد، وأنه منفي بالحديث<sup>(1)</sup>.

(ب) من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلًا أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى، فلا يضمها إليها - أي لا يزكيها - عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أدت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه<sup>(2)</sup>.

(ج) إذا اشترى للتجارة نصابًا من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب<sup>(3)</sup>.

والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط؛ إما التجارة أو السوم. أما رعاية الاعتبارين فيؤدى إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز، لمخالفته للحديث المتقدم.

(د) ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر (العوامل) وهي التي تعمل في الحرص والسقي وخدمة الزرع؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر وأكد هذا المعنى أبو عبيد: أنها إذا كانت تسقى وتحترث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضًا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس<sup>(4)</sup>.

(1) البحر الرائق لابن نجيم (239/2، 240).

(2) المرجع نفسه، وانظر: الدر المختار (21/2).

(3) المغني (34/3، 35).

(4) الأموال ص 471.

(هـ) وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو العمل الذي جعل فقهاء الحنفية يقولون: لا يؤخذ العُشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبته ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العُشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد<sup>(1)</sup>.

(و) ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى، بل من أهل الحاجة ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح.

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين، فقد علله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه - وعلمه بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد<sup>(2)</sup>. وهو ما نهي عنه الحديث.

وهذا تنبيه على منع الازدواج في أي صورة من الصور.

#### رابعاً: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثل لذلك إيجابه العُشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيها سقى بالآلة، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادل لضالة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي - فيما نعلم - وهو مبدأ جدير بالرعاية. وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه، وينتفعوا به فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه، وتفاوتته.

(1) بدائع الصنائع (57/2).

(2) المجموع (436/5).

## خامساً: مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة:

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمى في تحقيق العدل بين الممولين، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر (شخصية) راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر على (عين المال) فحسب، فقد فرق علماء المالية بين نوعين من الضرائب: (الضريبة العينية) التي تفرض على عين المال، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف، والأخرى (الضريبة الشخصية) وهي التي تراعى فيها هذه الأمور:

1- إعفاء حدّ الكفاية من الضريبة.

2- مراعاة مصدر الدخل.

3- رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها.

4- مراعاة الأعباء العائلية.

5- مراعاة الديون.

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور، وما هو أكثر منها، قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية.

(أ) فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنى للغني في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة<sup>(1)</sup>.

(ب) ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله، فإن هذا الحد يعد من حاجاته الأصلية، وقد اشترط المحققون من العلماء: أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكة الأصلية، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة، مع

---

(1) راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب (الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة).

ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار. وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: 219].

والعفو: ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"<sup>(1)</sup>.

(ج) ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل<sup>(2)</sup>.

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك، قالوا: من كان عليه دين يحيط بماله، وله مطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثن البيع، وضمنان المتلفات، ومهر المرأة، وسواء أكان من النقود أو من غيرها، وسواء أكان حالاً أو مؤجلاً، فلا زكاة عليه.

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معد لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرًا؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذه من الله في الآجل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه؟ فصار كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة - الاستعمال - وذلك يعتبر معدومًا شرعًا، حتى جاز التيمم مع ذلك، ولم تجب الزكاة، وإن بلغت ثياب البذلة نُصِبًا<sup>(3)</sup>.

(د) ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة. وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر: "ارفع نفقتك، وزكّ الباقي". بل هو مذهب ابن عمرو وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت دينًا. وكذلك روى عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة دينًا، كما إذا كان ثمن البذور والثمار دينًا عليه لبنك التسليف مثلاً.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) انظر: التعليق السابق.

(3) انظر: مشرح العناية على الهداية، وفتح القدير (486/1).

ولذلك روى عنه تزكية ما بقى من الزرع والثمر بعد رفع الخراج، واعتبر الخراج ديناً على الأرض. ويقاس على الزرع غيره، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها<sup>(1)</sup>.

أما التجارة، فإن النفقات ترفع فعلاً؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقى من الأصل والريح إلى نهاية الحول، فما كان من نفقة فقد انقضى، ما لم يكن منها ديناً كأجرة (الدكان) التي لم تدفع، فيطرح ويزكى الباقي.

(هـ) ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل. فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

#### سادساً - العدالة في التطبيق:

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى صورته، وأبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام على تنفيذه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة، وتوجيههم وتحسينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه؛ حرف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبراً على ورق.

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: (مر يا أمير المؤمنين، باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيه، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان).

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجلاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح<sup>(2)</sup>.

(1) راجع في ذلك المبحث السابع من فصل (زكاة الثروة الزراعية) وقد اطلعت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك في (فقه الإمام جعفر) (80/2، 81)، عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه.

(2) الخراج لأبي يوسف ص 80.

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة، فقال صلى الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"<sup>(1)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم لأحد عماله: "اتق الله يا أبا الوليد؛ لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء"<sup>(2)</sup>.

\*\*\*

---

(1) رواه أحمد (15826)، وقال مخرجه: حديث حسن، وأبو داود في الخراج (2936)، والترمذي في الزكاة

(645)، وحسنه، عن رافع بن خديج.

(2) سبق تخريجه ص.

## المبحث الثاني

### في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادئ العدالة الضريبية.

ويريدون باليقين هنا: أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين، دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه؛ واضحًا ومعلومًا للممول، ولأي شخص آخر.

ولقد أبان (آدم سميث) أهمية اليقين حينما قال: إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علمًا قاطعًا لا شك فيه من الأهمية بمكان. ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطرًا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط بالارتباط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة، وألف أحكامها، فإنه على يقين من أمرها. وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال (كانار) إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة.

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب، فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية، يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة، والشك في نيات المشرع<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة. فإن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءًا من دينه، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرى، وما في بعض

---

(1) من كتاب مبادئ علم المالية العامة للدكتور فؤاد إبراهيم ص 267.

أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة  
تسير عليه الدولة.

## المبحث الثالث

### في الملازمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها (سميث) لتحقيق العدالة الضريبية.

وخلاصة هذا المبدأ هو: رعاية جانب الممولين والرفق بهم، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق.

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها: يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة، تتضح في مواضع شتى، نذكر منها ما يلي:

أولاً: روى أحمد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم"<sup>(1)</sup>، وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال: "لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم"<sup>(2)</sup>.

ومعنى "لا جلب" هنا، أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق - وذكر الخطابي: أن معنى "لا جنب" ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم، فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً<sup>(3)</sup>.

وفسر بعضهم "لا جنب" بأن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك<sup>(4)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (6730)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وابن ماجه في الزكاة (1806)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تخريجه للمسند، عن عبد الله بن عمرو.

(2) رواه أحمد (7024)، وقال مخرجه: صحيح، وأبو داود في الزكاة (1591)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1417)، عن عبد الله بن عمرو.

(3) معالم السنن (205/2).

(4) نيل الأوطار، المرجع السابق ص 156 - 157.

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم<sup>(1)</sup>.

**ثانيًا:** الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال.

ففي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إياك وكرائم أموالهم". وكرائم الأموال خيارها وأنفسها، وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها.

وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ساعٍ أخذ ناقة حسنة؛ حتى بين له أنه ارتجعها ببيعيرين من حواشي الإبل. ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة. قال: "ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"<sup>(2)</sup>.

**ثالثًا:** أمر الخراص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص، وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"، وقوله: "خففوا في الخرص فإن في المال العربية والوصية والآكلة"<sup>(3)</sup>.

وقد قال الخطابي: قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: "دعوا الثلث أو الربع" إلى أنه متروك لهم في عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منه الساقطة ينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص<sup>(4)</sup>.

**رابعًا:** جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل ﷺ في عام المجاعة.

(1) المرجع السابق.

(2) راجع مبحث (ما يؤخذ من زكاة الأنعام)، والحديث سبق تخريجه ص ، وفيه: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان...".

(3) راجع ذلك في فصل (زكاة الزروع والثمار)، سبق تخريج الحديثين ص367.

(4) معالم السنن (2/212-213).

## المبحث الرابع

### في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادئ العدالة المشهورة في الضرائب.

ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف.

ويقصد في هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور، وما تتبناه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية. كما يقصد أيضًا تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية، سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيق عليهم جزءًا من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات.

وليس يخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتدمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً<sup>(1)</sup>.

هذا ما ذكره في شأن الضرائب، فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهى عن الإسراف والإفراط، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص؛ فهو في المال العام - كما الزكاة - أشد حرصًا.

وقد رأينا كيف شدد النبي صلى الله عليه وسلم على جباة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضبًا شديدًا على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له.

كما رأينا في مبحث (نقل الزكاة) كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مواضعها؛ ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم، وما كلفوا الدولة شيئًا

(1) انظر: مبادئ علم المالية العامة (226/1).

إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط. وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه  
ألا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهمًا من ثمانية حددها القرآن، فلا  
يزادون عليه؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

\*\*\*

## الفصل الخامس

### النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

#### ● الضريبة النسبية والتصاعدية:

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي: التي يبقى سعرها ثابتاً، رغم تغير المادة الخاضعة لها، كأن تفرض ضريبة الدخل أو على الثروة سعرها (10%) فهذا السعر ينطبق على جميع الدخل أو الثروات، كبيرة كانت أو صغيرة.

أما الضريبة التصاعدية، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها، كأن تُفرض الضريبة على الدخل بسعر (10%) على المائة جنيه الأولى، و(12%) على المائة الثانية، و(15%) على المائة الثالثة، إلخ<sup>(1)</sup>.

وهذه الضريبة هي التي ينادى بها الكثيرون في عصرنا، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها، وإن لم تسلم من اعتراضات المعترضين. وأهم هذه الحجج ما يأتي:

1- إن الرجل الثري يخضع لقانون الغلة المتزايدة، فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها؛ بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية، فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية.

2- إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع، والحد من هذا التفاوت البين، وتقريب الشقّة بين الأغنياء والفقراء.

#### الزكاة ضريبة نسبية:

(1) مبادئ النظرية العامة للضريبة ص 121.

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة، وبعبارة أخرى: نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة.

وإنما هي فريضة نسبية، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة، على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً.

فمن يملك عشرين ديناراً ذهباً يدفع ربع عشرها، ومن يملك عشرين ألفاً يدفع ربع عشرها أيضاً.

ومن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب، أو أخرجت نخلة خمسة أوسق من التمر، يدفع العشر أو نصف العشر، كمن خرج له ألف وسق أو تزيد.

وربما يظن لأول وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس، وذلك في زكاة الغنم.

فقد صحت الأحاديث، أن في أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم في كل مائة شاة.

فهم بعض الباحثين المعاصرين: أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي، تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب، وهذا تفسير له وجه. بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلم، وأن نسبة ربع العشر (2.5%) التي يأخذها الإسلام عادة، زكاة عن رأس المال النقدي التجاري، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان، على وجه التقريب طبعاً.

وهذا واضح في البقر والإبل، حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فالتبيع من الثلاثين، والمسنة من الأربعين من البقر، وبنت اللبون من الأربعين، والحقة من الخمسين من الإبل - إذا روعي أن في هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير - كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي بالتقريب ربع العشر.

أما الغنم من ضأن ومعز، فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة؛ لأنه يشترط أن يكون النصاب الذي به يتحقق الغنى من الكبار، كما رجحنا ذلك في موضعه، وبيننا أن أربعين حملا، أو خمسة فصلان، لا يعد ملكها غنى يوجب الزكاة.

ومعنى هذا: أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العشر - كما هو الشأن في غيرها - أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز، فقد بينا سر ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام، فإن الشاة أو العنز تلد أكثر من مرة في العام، والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة، وكل هذا يعد عليهم، كما روى ذلك عن عمر الذي أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده<sup>(1)</sup>.

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العشر، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل: أنها تقوم ويخرج عنها ربع عشر قيمتها.

\*\*\*

### لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد؟

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية، ولم تكن ضريبة تصاعدية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

والذي أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها:

أولاً: أن الزكاة - بالنظر إلى طبيعتها - فريضة دينية خالدة خلود الإنسان، باقية بقاء لإسلام، لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات، بل يطالب بها -تدينا وتعبدا- كل مسلم في كل عصر، وفي كل بيئة، وفي كل حال.

أما الضريبة التصاعدية فنفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة، وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية في بلد خاص في طرف خاص، ولذا يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً، وأن تلغى إلغاء تاماً عند عدم الحاجة إليها.

---

(1) راجع مبحث (زكاة الغنم).

وشريعة الإسلام لا تمنع أولى الأمر من أهله عند الحاجة - كاختلال التوازن أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك - أن يفرضوا من الضرائب - سوى الزكاة - تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع التظالم، ويحقق العدل، ويفي بحاجة الدولة، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة، وبرأي أهل الشورى، وفي ضوء ما يهدى إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط.

**ثانيًا:** أن الزكاة بالنظر إلى مصرفها والجهات التي تنفق فيها، تحقق هدف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة، وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم، أو من ذوي الدخل المحدودة، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل.

فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليرد عليهم في صورة خدمات - ولو غير مباشرة - تؤديها لهم الدولة، فمثلاً تأخذ الدولة ضريبة على ملكية الأرض الزراعية، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها أو أكثر منها في نفقات الري والصرف ونحوهما، مما تصلح به الأرض.

أما الزكاة فهي ضريبة من الأغنياء لترد على الفقراء وذوي الحاجات وتحقيق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته.

الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية.

**ثالثًا:** أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض، وإعادة توزيع الدخل .. إلخ، فالإسلام بما شرعه من الميراث والوصية، ومصادرة المال الذي يأتي من كسب حرام، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك - فضلًا عن الزكاة - كل ذلك يعمل عمله في تفتيت الملكيات، وتقريب المستويات، وإقامة العدل بين الناس.

رابعًا: أن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمّة، أثارها كثير من المفكرين والكتّاب الماليين والاقتصاديين، نذكر منها أبرزها:

1- إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكّمية، لا تستند إلى أي أساس عملي سليم؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد، فالمساواة في التضحية -وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد- لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة (1) أو (2) أو أكثر؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبطأ منه؟ وهل يقسم المكلفون إلى طبقات؟ أم يقسم الدخل إلى أجزاء؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي، وتجعل مجال التعسف فيه واسعًا للغاية<sup>(1)</sup>.

2- إن التصاعد المستمر يصل من الوجة الحسائية إلى استحالة عملية، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة (1%) من الدخل كلما زاد (1000) ليرة مثلاً، يصبح بنسبة (129%) حينما يبلغ الدخل (2.000.000) مليوني ليرة، ومعنى ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه، فتستحيل عملياً<sup>(2)</sup>.

3- إن الأسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي - ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تتنازعها التيارات الطبقيّة - إلى سحق الطبقات الغنية، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة<sup>(3)</sup>.

4- إن الضريبة التصاعديّة تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول للإدخار والتمير، فهي لا تقلل من استهلاكاته، بل تقضي على الرغبة في الإدخار والاستثمار، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تخفى مغبتها<sup>(4)</sup>.

\*\*\*

---

(1) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص 379.

(2) المرجع السابق.

(3) نفس المرجع.

(4) مبادئ علم المالية للدكتور فؤاد إبراهيم (279/1).

## الفصل السادس

### ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

#### التهرب من الضريبة:

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه، وهو المال الذي زين حبه للناس، ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتى، حتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين، كثيرا ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة. وهي شخص معنوي غير محسوس.

#### أسباب التهرب:

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة، كحب الممول أن يبقى ماله في يديه، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة، أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذي يعود عليه من نشاط الدولة، أو لاعتقاده أن الحصيلة تنفق في غير الصالح العام، أو لاعتقاده أن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه، أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم، أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معينة ما تحمله ظلماً في ضريبة أخرى... إلى غير ذلك من الأسباب.

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة، ولم يتوافر اقتناع المكلفين بعدالتها من ناحية، وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى.

\*\*\*

#### أساليب التهرب:

وللتهرب أساليب شتى: فقد يعمد الممول إلى ما في قانون الضرائب من ثغرات، فينفذ منها إلى غرضه، وهذا يطلق عليه (التهرب المشروع) أي الذي لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون.

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة، لتقدر الضريبة على أساسه، وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار؛ أملاً من الممول في أن يهمله رجال الإدارة، أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يجبي منه، وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها، وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة... إلخ.

\*\*\*

### مضار التهرب:

وأياً ما كانت أسباب التهرب وأساليبه، فهو يفضي إلى نتائج سيئة من عدة أوجه:

(أ) فهو يضر بالخزانة حيث تقل به حصيلة الضرائب.

(ب) وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه، فيتحملون عبء الضريبة، حيث يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالي على الجميع.

(ت) وأحياناً يؤدي إلى رفع سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة، لتعوض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب.

(ث) وهو ضار بصالح المجتمع لما في حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة.

(ج) وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقي؛ لما في ذبوع الغش من فساد الضمائر، وذهاب الأمانة، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

\*\*\*

### مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة:

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة الضمائر، وذهاب الأمانة، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

\*\*\*

## مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة:

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها:

- 1- إعطاء رجال الإدارة المالية حق الاطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة.
  - 2- تكليف الممول تقديم إقرار عن أمواله التي تخضع للضريبة، مع وجوب أن يكون ممثلاً للحقيقة. وفي قوانين بعض الدول تشترط أن يؤيد الإقرار باليمين، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة.
  - 3- منح مكافآت لمن يبلغ عن ممول زور في إقراره.
  - 4- حجز الضريبة من المنبع؛ كالضريبة على مرتبات الموظفين، تقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم.
  - 5- توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين.
  - 6- تقرير حق امتياز للخزانة في أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيره من دائنيه<sup>(1)</sup>.
- ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها؛ لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولاً قبل نص القانون.

\*\*\*

## ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام:

وإذا كان ذلك وضع الضرائب، وموقف كثير من المكلفين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسي كاف، ولم يقدرُوا المصلحة العامة حق قدرها. فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافاً كبيراً، ونظرة الناس إليها غير نظرهم إلى الضريبة.

## الضمانات الدينية والخلقية:

---

(1) رجعنا في هذا المبحث إلى كتاب (مبادئ النظرية العامة للضريبة) للدكتور عبد الحكيم الرفاعي وحسين خلاف، طبع مكتبة النهضة المصرية.

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. وهذا هو معنى (العبادة) الذي أكدناه في غير موضع.

وقد نبّه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة. كقول القاضي أبي بكر بن العربي المالكي: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

وقول الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء: (إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير، وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: 104]. وقول النبي ﷺ: "الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير"<sup>(1)</sup>، ولأن الزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى<sup>(2)</sup> اهـ.

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه؛ لأنه شارعها ليس بشراً يحابي أو يحيف. بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظلماً للعباد؛ لأنه رب العباد. وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف وربه، بالدرجة الأولى، فكيف يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية، ومن يعلم السر وأخفى، وهو يعلم أن الله محاسبه على النقيير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

والخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس لمسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها.

إن المسلم يربى على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وابتغاء ما عند الله، والإنفاق في سبيل الله، وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها، فإذا كانت الدنيا وكل ما

(1) رواه ابن بطة في الإبانة (223)، عن عائشة بلفظ: "إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المصدق عليه

."

(2) البدائع (39/2).

فيها من مصالح وعلائق ولذائد يحرص الناس عليها ويتعلقون بها - في كفة، وكان حب الله ورسوله والجهاد في سبيله في كفة، لم يتردد المؤمن في اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي هذا جاءت المفاصلة الحاسمة القرآنية الحاسمة الصريحة، التي خاطب الله بها المؤمنين فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24].

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر في ماله شعور الموظف المؤمن، فهو يسأل: ماذا ينفق؟ وماذا يصنع في ماله؟

وقد جاء في القرآن: أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين: ماذا ينفقون؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الإنفاق، ومرة عن مصرفه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ﴾ ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].

وجاء في السنة: عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني: كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخرج الزكاة من مالك، فإنها تطهرك، وتصل أقبائك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل". فقال: يا رسول الله، أقلل لي. فقال: "آت ذا القربى حقه والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً". فقال: يا رسول الله؛ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها"<sup>(1)</sup>. ولم يقف الأمر عند ذوي المال الكثير، فكم من ذي مال قليل جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا يفعل به؟

روى أبو هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار! قال: "تصدق به على نفسك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على ولدك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على

(1) سبق تخرجه ص.

زوجك". قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندي آخر. قال: "أنت أبصر"<sup>(1)</sup>.

بل نجد منهم من هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصرفه في مصارفه، مع حاجته هو، فلا يسع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يزرهم عن مثل هذا.

قال جابر: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنهن ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"<sup>(2)</sup>.

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق، وهذا هو أثر التربية الإسلامية.

لقد جعلت المسلم يأتي إلى ولي الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته.

فنجد أناسًا من أهل الشام يأتون إلى عمر مختارين يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيل، ويقولون: إنا أصبنا أموالًا: خيلاً ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة طهور<sup>(3)</sup>.

ويأتي رجل بزكاة العسل، ويقول: "لا خير في مال لا يزكى"<sup>(4)</sup>.

ونجد رجالًا كابن مسعود لا يكتفي بإخراج العُشر أو نصف العشر من زرعه، بل يقسم الثمر أثلثًا، يدخر ثلث لأهله، وثلثًا يعيده بذراً في الأرض، وثلثًا يتصدق به<sup>(1)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) رواه أبو داود (1673)، والحاكم (413/1)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (154/4)، ثلاثهم في الزكاة، وقال ابن الملقن في البدر المنير (416/7): إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق، عن جابر.

(3) سبق تخريجه ص.

(4) سبق تخريجه ص.

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكى نفسه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها، وإن كانت تنقصها في الظاهر. وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]، ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: 268]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

وهذا ما يدفع كثيراً من المسلمين إلى أداء أكثر مما يطلب منه راضي النفس، قرير العين. ويكفي أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ تأثير هذه الضمانات الدينية - التي مصدرها العقيدة والإيمان - في المسارعة إلى واجب الزكاة، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب:

روى أبو داود بسنده عن سويد بن غفلة قال: سرت - أو قال أخبرني من سار - مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع" وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، فقال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت يا أبا صالح؛ ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنم، قال: فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخذها. وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله<sup>(2)</sup>!

وعن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدي ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له، ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي، فأفعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددت، قال: فإني فاعل،

(1) رواه عبد الرزاق في الصلاة (4906)، والطبراني (290/9)، وقال الهيثمي في المجمع (4367): رواه الطبراني في

الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(2) سبق تخريجه ص.

فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي. حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها علي، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك". قال: فهذا هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبضها ودعا له في ماله بالبركة<sup>(1)</sup>.

وفي رواية أحمد لهذا الحديث أن الرجل قال: ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر<sup>(2)</sup>!! فهو يرى أن العلاقة بينه وبين الله قبل كل شيء، فهو يستحي أن يقرض الله ما لا ينتفع به من الإبل، لا هر فيركب، ولا ضرع فيحلب.

هذه الضمانات الدينية هي خير وقاية للتهرب من الزكاة. ذلك التهرب الذي تفشى في الدول الغربية. ففي فرنسا صرح المسيو (فانسان أوريون) في سنة (1936م) بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب. وصرح المسيو (ثيري) بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب. وأشار الرئيس (روزفلت) إلى هذا الغش ذاكراً: أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف للقانون، ورأى أن هذه الوسائل كلها، مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها وأشارت صحيفة التايمز الإنجليزية إلى أنه يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالي<sup>(3)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (21279)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود (1583)، وابن حبان (3269)، والحاكم (399/1) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (96/4)، أربعتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1411)، عن أبي بن كعب.

قال النووي في المجموع (427/5): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد ابن أحمد في مسند أبيه: قال الراوي عن أبي بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقه، لألف وخمسمائة بعير اه. فاستجاب الله دعاء رسوله له بالبركة في ماله، الحديث سبق تخرجه ص.

(2) انظر: التعليق السابق.

(3) من محاضرة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة).

## الضمانات القانونية والتنظيمية:

ومع هذه الضمانات الدينية والحلّيقية التي تعتمد على الضمير والإيمان، قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس. ومن ذلك:

### الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم:

وقد جاءت في ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق. منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم"<sup>(1)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا. قال صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدّقيكم". قالوا: وإن ظلمونا قال: "أرضوا مصدّقيكم". قال جرير: فما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض<sup>(2)</sup>.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله؛ إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لا"<sup>(3)</sup>.

بينت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين في جباية الزكاة، أو جورهم الجزئي لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم في مهمتهم، ولا كتمان المال عنهم، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة. واضطراب ميزانيتها، وبخاصة أن بعض الناس يغالون في تقدير آرائهم هم، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) سبق تخريجه ص.

(3) رواه أحمد (20785) وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وأبو داود (1586) وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حسن لغيره، عن بشير بن الخصاصية.

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة، فله هنا أن يتمنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها، كما في حديث أنس في المقادير الواجبة في الزكاة: "فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه". وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحاً عرفه كافة المسلمين، فمن تجاوزه من الجبابة لم يسمع له.

\* \*

### إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة:

وقد حرّم الإسلام الاحتيال بأي وجه لإسقاط الزكاة عنه، ولو كان ذلك الاحتيال جائزاً في ظاهر الشرع، كما إذا وهب ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته، لينقطع الحول، ثم تهبه له ثانية فيسترده. وهذا ونحوه ما يطلقون عليه في الغرب اسم (التهرب المشروع) وعند بعض الفقهاء اسم (الحيل الشرعية).

والدليل على تحريم ذلك: الحديث الصحيح: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(1)</sup>.

وقد استدل الإمام البخاري على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في فرائض الصدقة: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بن متفرق خشية الصدقة"<sup>(2)</sup>. قال الإمام مالك: معنى هذا: أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص.

(2) ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (376/1)، وقد فصل في هذا الكتاب؟ وفي إعلام الموقعين (ج2): الرد على مجوزي الحيل بأدلة قاطعة وفيرة.

(3) الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلاء (264/1) - طبع الحلبي بتحقيق مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي (بتصرف).

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب)<sup>(1)</sup>.

وهذا النقل عن أبي يوسف من كتابه (الخراج) يرد على الذين يزعمون أنه يبيح الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها، وعبارته صريحة في الدلالة على حرمة هذا العمل، ولكن لعله لا يحكم ببطلان هذا العمل قانوناً؛ لأن القاضي عنده إنما يحكم بالظاهر، ولا يدخل في النيات والسرائر، فأمرها إلى الله تعالى.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطلان أثرها قانوناً. ففي كتب الحنابلة: من أكثر من شراء عقار فاراً من زكاة يزكى قيمته، معاملة له بصد مقصده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره<sup>(2)</sup>. وفي كتب المالكية مثل ذلك. وقد ذكرنا ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس.

وكذلك إذا اشترى الرجل حلياً لامرأة، أو اشترت المرأة حلياً لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها. فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة. كما ذكرنا في بحث زكاة الحلي.

\* \*

---

(1) الخراج لأبي يوسف ص80، طبع السلفية.

(2) شرح غاية المنتهى (101/1)، والقواعد النورانية ص89.

## تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة:

وهو الذي جاء فيه الحديث بعقوبة مانعها. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء"<sup>(1)</sup>.

قال في منتقى الأخبار: وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها<sup>(2)</sup>.

وأخذ شطر إبل الممتنع - وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن أداء زكاته - نوع من العقوبة المالية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير أولى الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة، بل يمكن فعلها وتركها.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ، وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نسخ، وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك. واستناد إلى الحديث القائل: "إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم"<sup>(3)</sup>، ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها. ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم. ولهذا رده بعضهم بالطعن في سنده. وليس فيه معطن معتبر، ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك، وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل<sup>(4)</sup>.

ولم يقف الأمر في عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب، لقتال المكابرين في أداء حق الله وحق السائل والمحروم. ولهذا قاتل

(1) سبق تخريجه ص.

(2) نيل الأوطار (122/4).

(3) رواه البخاري في الحج (1742)، عن ابن عمر.

(4) ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية) خمس عشرة قضية للنبي ﷺ وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال. ص 287، طبعة المدني، وراجع عنوان (الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً)، من هذا الكتاب.

أبو بكر ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه رسوله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه<sup>(1)</sup>.

قال ابن حزم: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع"<sup>(2)</sup>، وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا، وبالله التوفيق<sup>(3)</sup>.

وقد بينا في باب (طريقة أداء الزكاة) أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضى السنين، ولا يموت من وجبت عليه الزكاة، وأنها تعد ديناً على تركة الميت يُقَدَّم على ديون العباد الأخرى، لأنه قد اجتمع فيها أمران: أنها حق الله، وحق عباده الفقراء والمحتاجين<sup>(4)</sup>.

\* \* \*

---

(1) راجع مبحث قتال الممتنعين من أداء الزكاة من الباب الأول.

(2) رواه مسلم في الإيمان (49)، وأحمد (11460)، عن أبي سعيد.

(3) المحلى (313/11).

(4) راجع ص 839 - 842 .

## الفصل السابع

### هل تُفرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقًا معلومًا في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرْفًا، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة؟ أم تُعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها؟

ولكي يتضح هذا الأمر جليًا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة:

**المبحث الأول:** الأدلة على جواز فرض الضرائب.

**المبحث الثاني:** الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب.

**المبحث الثالث:** شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها.

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب.

## المبحث الأول

### الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي:

#### أولاً- أن التضامن الاجتماعي فريضة:

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب (أفي المال حق سوى الزكاة؟)، وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من الأموال، حتى الذين يقولون: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، يقررون ذلك في وضوح. كما يؤكد ذلك ما ذكرناه في نظرية (التكافل) ونظرية (الإخاء) في حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة، فهي تصلح أساساً لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضاً.

#### ثانياً- أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة:

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، كما بيننا فيما سبق، وليس هدفها الهدف المالي فقط - أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة - إلا على قول من جعل (سبيل الله) يشمل كل طاعة ومصلحة، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور.

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ويجمعهم وصفان: من كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل، ومن يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع.

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص - أي ميزانية مستقلة - ولم يُجَوِّز الفقهاء أن يُخلط ما لها بأموال الموارد الأخرى، لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي.

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يُضمَّ مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل<sup>(1)</sup>.

ولهذا أيضًا قالوا: (لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات، وسد البثوق)<sup>(2)</sup>.

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة، فمن أين تنفق على هذه المرافق، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة؟

والجواب: أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة. وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة. أما في عصرنا - وقد نضب هذان الموردان - فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقًا لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة (المرتزقة) الذين لهم سهم في الفياء - وبعبارة أخرى: الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة - لا يجوز أن يُصرف لهم شيء من أموال الزكاة. فأما سهم (سبيل الله) فهو للمتطوعة من المجاهدين. ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يُعطي منه للجنود المنتظمين، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فمن أين يُعطي هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم؟

لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة<sup>(3)</sup>.

### ثالثًا - قواعد الشريعة الكلية:

(1) الخراج ص 95.

(2) المغني (2/667).

(3) انظر: الروضة (2/321)، وتحفة المحتاج (3/96).

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب (ما لا يتم الواجب إلا به)، فإن هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة، أصلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة، ومن استقراء أحكامها الجزئية، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتكم إليها، ويعول عليها، ويُهتدى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء.

ومن هذه القواعد: (رعاية المصالح)، (درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة)، (نفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأغلاهما)، (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)<sup>(1)</sup>. ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يجتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها - ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبتزول - ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجود إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

نجد الغزالي الشافعي - وهو من المضيقيين في الأخذ بالمصالح المرسله - يقول: (وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور)<sup>(2)</sup>.

وقال الشاطبي المالكي: (إننا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال

(1) انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد، وأيضاً: أصول التشريع للخضري.

(2) المستصفى (303/1).

يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه (أي إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (أي في عهود الإسلام السابقة) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يفرون من الدواهي (أي الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول<sup>(1)</sup>.

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها، مبني على قاعدة: (وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد).

#### رابعاً- الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة:

إنّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. في مثل قوله تعالى: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [التوبة: 41]. [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ] [الحجرات: 15]. [تَوَاصَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ] [الصف: 11]. [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [البقرة: 195].

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب (غيث الأمم) كما سيأتي.

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب

(1) الاعتصام (104/2)، بتصرف.

الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال، ليقوّي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوّي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه.

### خامساً- العُرم بالغُرم:

إنّ الأموال التي تُجبي من الضرائب تُنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد.

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها.

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو (العُرم بالغُرم).

## المبحث الثاني

### الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية:

#### الشرط الأول - الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر:

إنّ أول الشروط: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال. بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف.

وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة، أو وُجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً، حتى يجوز فرض ضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة.

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين، وأتباع السلاطين.

فحينما أراد سلطان مصر (قطز) التجهز لقتال التتار، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم فحضرُوا في دار السلطنة بقلعة الجبل، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد

السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز: (أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص<sup>(1)</sup> المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة، أما أخذ الأموال من العامّة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا). وانفض المجلس على ذلك<sup>(2)</sup>.

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس.

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائبًا، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي.. فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك (توقيعك) مع الفقهاء. فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمر (بندقدار) وليس لك مال، ثم منّ الله عليك وجعلك ملكًا، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلبي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبتون والصوف بدلًا من الحوائص، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلبي، أفيتك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر من كلامه وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى (نوي).

(1) جمع حياصة: وهي كساء موشّي بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة.

(2) انظر: النجوم الزاهرة (72/7 - 73)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (416/1 - 417)، وطبقات الشافعية لابن

السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين.

فقال الفقهاء للسلطان: إنَّ هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يُقتدى بهم، فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، ومات الظاهر بعد شهر<sup>(1)</sup>.

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: (ولا يجل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو ضياع تُباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعزَّ الله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة)<sup>(2)</sup>.

### الشرط الثاني- توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحَابَى طائفة ويُضَاعَف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك.

لا نعني بالعدل (المساواة) فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذلك.

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال: (كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر)<sup>(3)</sup>.

والنبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك - أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر<sup>(4)</sup>.

(1) عن كتاب (الإسلام المفترى عليه) للأستاذ مُجَّد الغزالي ص222-223، الطبعة الخامسة.

(2) من ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر - سنة 1935.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال ص641.

(4) المرجع السابق.

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالجباية - ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العُشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ (المعاملة بالمثل) فقد كانوا يأخذون العُشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر<sup>(1)</sup>.

وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به<sup>(2)</sup>.

وعلى أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته ولو في بلده، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم، وهذا فيما عدا نصارى بني تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه<sup>(3)</sup>.

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية.

والمقصود: أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر، كما قال السائب بن يزيد: كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العُشر<sup>(4)</sup>.

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة، وينزل بها من (10%) إلى (5%) لاعتبار اقتصادي هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة - وهي عاصمة الإسلام حينذاك - أكثر من غيرها من السلع الأخرى، وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة (القمح) لا إلى القطنية (الحمص واللوبيا ونحوها). وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه، تبعاً لأهدافها في تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية، أو التقليل من استيراد الكماليات إلى غير ذلك من الأغراض.

---

(1) الخراج ليحيى بن آدم ص 172.

(2) رواه أبو عبيد في الأموال ص 640.

(3) راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني لا تجب الزكاة على غير مسلم.

(4) رواه أبو عبيد في الأموال ص 640.

وقد مر بنا آنفاً ما قاله ابن عمر: (كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر)<sup>(1)</sup>.

وصنيع الفاروق هذا يعطينا سنداً في رفع وخفض نسبة الضريبة، وفقاً للاعتبارات المصلحية التي يراها أولو الأمر في الأمة.

وقد بينا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد: ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها، فضلاً عن الأجانب عنها، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع، وإزالة الفوارق الكبيرة، وتقريب المستويات بعضها من بعض، ولهذا علل الله توزيع الفيء بقوله تعالى: [كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر: 7].

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية، تؤدي إلى هذه النتيجة: ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، وأن ينزل الغني درجة، ويرتفع الفقير درجة، ويقترب كلا الفريقين من الآخر، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده.

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل.

### الشرط الثالث - أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات:

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركبهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة. منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقها.

---

(1) المرجع السابق.

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة - في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة، والمملك العضوض، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية، وحكم يقوم على الدنيا وحدها.

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملكك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة! فاستعبر عمر أي بكى ﷺ (1).

وروى عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري: أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقاً. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك. والمملك يعسف، فيأخذ من هذا، ويعطي هذا: فسكت عمر (2).

وروى الطبري: أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزيره (دفعه) وأخرجه، فكلم فيه فقيل: يا أمير المؤمنين؛ فلان سألك فزيرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكاً خائناً (3)!

#### الشرط الرابع - موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة:

ولا يجوز أن ينفرد الإمام - رئيس الدولة الأعلى - فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة. وقد قلنا: إن الأصل في أموال الأفراد الحرمية، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ المال من حائزيه، وتكليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولى الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل

(1) طبقات ابن سعد (306/3 - 307)، طبع بيروت.

(2) المرجع السابق.

(3) تاريخ الطبري (19/5)، المطبعة الحسينية، مصر.

توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تُجبي فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.

### وجوب الشورى من الكتاب والسنة:

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التي تكون المجتمع المؤمن، قال تعالى: **[وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ]** [الشورى: 38]، فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وذلك في العهد المكي، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناءً، أو ذمّاً وتقريعاً.

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى: **[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ]** [آل عمران: 159]. ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي.

ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة (أحد) التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه: أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله. ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمر بها: **[وَشَاوِرْهُمْ]** أي دُم على مشاورتهم، ولا يمنعك ما حدث من المشاورة، فما ندم من استشار.

وأما السنة: فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله؛ شاورهم يوم (بدر) في الذهاب إلى العير، ولم يكتف برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر، وشاورهم يوم (أحد) كما ذكرنا، وشاورهم يوم (الخنديق) في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - فترك ذلك، وشاورهم يوم (الحديبية) في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إننا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا

معتمرين، فأجابه إلى ما قال، وقال ﷺ في قصة الإفك: "أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أنبوا (1) أهلي ورموهم". واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها (2).

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها: (فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطبيحاً لقلوبهم؟ على قولين) (3) اهـ. ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيد بالوحي، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان، والآية صريحة في الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب. وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجح الوجوب، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل مع المستبددين، وما جرّه الاستبداد عليها من ويلات - تحتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة.

### هل الشورى مُعلّمة أم ملزمة؟

بقي هنا سؤال: هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر؟

والجواب: نعم ولا شك.

والدليل على ذلك: أنّ الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه كما ذكرناه في أكثر من موقف.

وذكر ابن كثير: أن ابن مردويه، روى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة: [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] [آل عمران: 159]. فقال: (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) (4).

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون (تمثيلية) يضحكون بها على الشعوب، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء (1).

(1) أي أتهموها، والأين: التهمة، وأبنت الرجل: إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (4757)، ومسلم في التوبة (2770)، عن عائشة.

(3) تفسير ابن كثير (149/2) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

(4) تفسير ابن كثير (150/2).

على أنّ من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام، مثل فرض الضرائب، وأن يلتزم رأي الأغلبية، فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط، لم يجوز له أن ينقضها، ففي الحديث: "المسلمون على شروطهم"<sup>(2)</sup>، والوفاء بالعهد واجب حتم. وهذا سواء قلنا: الشورى واجبة أم مستحبة، ملزمة أم معلمة.

هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة (الأمر) وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس، ويؤثر في مصالحهم وأحوالهم، كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثراً في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا موافقة ممثليه في المجالس النيابية.

---

(1) يجري على ألسنة بعض الناس كلمة (شاووهن وخالفوهن)، بزعم أنها حديث نبوي، ويكفيها دليلاً على بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة:233]. قال الثوري وغيره: لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. ابن كثير (84/1).

(2) رواه الترمذي في الأحكام (1352) وقال: حسن صحيح، بلفظ: "المسلمون على شروطهم"، وقال ابن الملقن في خلاص البدر المنير (1588) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/451): و كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقيمون أمره، وقال في بلوغ المرام (876) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه ... وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (1303): صحيح لغيره.

## المبحث الثالث

### شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغني عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، وقد يثبتون هذا، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي:

#### الشبهة الأولى - أن لا حق في المال سوى الزكاة:

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

#### الشبهة الثانية - احترام الملكية الشخصية:

إن الإسلام قد أحترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرّم الأموال، كما حرّم الدماء والأعراض، حتى جاء في الحديث: "من قُتِل دون ماله فهو شهيد"<sup>(1)</sup>. ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

والضرائب - مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها - ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

#### الشبهة الثالثة - الأحاديث الواردة بدم المكس ومنع العشور:

إنَّ الأحاديث النبوية جاءت بدم المكوس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنار والحرمان من الجنة.

فعن أبي الخير رضي الله عنه قال: (عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميرًا على مصر - على رويغ بن ثابت رضي الله عنه، أن يوليه العشور، فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن صاحب المكس في النار)<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (2470)، ومسلم في الإيمان (141)، عن عبد الله بن عمرو.

(2) رواه أحمد (17001)، وقال مخرجه: حديث حسن لغيره، والطبراني (29/5)، وقال الهيثمي في المجمع (4474): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وصححه الألباني في الصحيحة (3405)، عن رويغ بن ثابت.

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"<sup>(1)</sup>. وهذا الحديث والذي قبله، وإن كان فيهما كلام، يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنا وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها، وفي هذا الحديث: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له"<sup>(2)</sup>.

دل هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا، وهذا من أشد الوعيد.

كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذم (العشارين) من أحاديث، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحُسن، فإن بعضها يقوى ببعض.

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغي بفرجها أو عشار"<sup>(3)</sup>.

قال ابن الأثير في النهاية: (المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار)<sup>(4)</sup>.

وقال البغوي: (يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العُشْر<sup>(5)</sup>). قال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العُشْر، ومكوسًا آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارًا، حُجَّتْهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)<sup>(6)</sup>.

---

(1) رواه أحمد (17294)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وأبو داود في الخراج (2937)، وابن الجارود في المنتقى (339)، والحاكم (404/1)، وصححه على شرط مسلم.

(2) رواه مسلم (1695)، وأبو داود (4442)، كلاهما في الحدود، عن بريدة.

(3) رواه الطبراني (59/9)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (481).

(4) النهاية في غريب الحديث (110/4)، طبعة المطبعة الخيرية.

(5) الترغيب والترهيب (567/1).

(6) المرجع السابق (567/1).

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطيبي قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات. وعده الذهبي من الكبائر<sup>(1)</sup>، ثم قال: (فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص. فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت)<sup>(2)</sup> اهـ.

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضًا في رفع العشور عن أهل الإسلام. مثل ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا معشر العرب، احمداوا الله الذي رفع عنكم العشور"<sup>(3)</sup>.

وما رواه رجل، عن النبي ﷺ: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"، وفي بعض طرقه: "وليس على أهل الإسلام عشور"<sup>(4)</sup>.

قال المناوي في شرح هذا الحديث في (التيسير): ("إنما" تحب "العشور على اليهود والنصارى"، فإذا صولحوا على العشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه، لزمهم. "وليس على المسلمين عشور" غير عشور الزكاة، وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم)<sup>(5)</sup> اهـ.

هذه هي شبهات الذين لا يميزون فرض ضرائب بجوار الزكاة، بعد أن بسطناها ووضحناها، وسنرد عليها فيما يلي:

---

(1) كما في صفحة 119 من (الكبائر) للذهبي، مطبعة البيان، بيروت. ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس بالضبط، بل قال: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق). وكذلك عده ابن حجر الهيتمي في الزواجر.

(2) فيض القدير (449/6).

(3) رواه أحمد (1654)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، والبخاري (1254) وأبو يعلى (964)، وقال الهيتمي (4469): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله موثقون.

(4) رواه أحمد (15895)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لاضطرابه، وأبو داود في الخراج (3048)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (538)، عن بكر بن وائل، عن خاله.

(5) التيسير (358/1).

## الرد على الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الرد عليها في الباب السابق. وبينا بالأدلة الناصعة: أن في المال حقًا بل حقوقًا سوى الزكاة، وأن هذا أمر مجمع عليه في الواقع.

## الرد على الشبهة الثانية:

الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال:

إنَّ احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حق في المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، إلى غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها.

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغنى، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا.

وقبل ذلك كله؛ هناك حق الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئًا يقل أو يكثر.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًا واقتصاديًا تتطلب مألًا لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، لأن تحقيقها واجب على ولاية الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### الرد على الشبهة الثالثة، المكس غير الضريبة المشروعة:

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، كما رأينا. وما صح منها فليس هو نصًّا في منع مطلق الضريبة، ذلك أن كلمة (المكس) لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعًا.

في (اللسان): المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية.

وفيه: والمكس ما يأخذه العُشَّار.

وقال ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأخذه المصدق (جاي الصدقة) بعد فراغه. ثم ذكر حديث: "لا يدخل صاحب مكس الجنة".

وفيه أيضًا: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

وفيه: المكس النقص. والمكس انتقاص الثمن في البيعة، ومنه أخذ المكاس... إلخ<sup>(1)</sup>.

وقال البيهقي: المكس النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغفل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين. وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها<sup>(3)</sup>.

كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب (في السعاية على الصدقة).

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات، وقد ذكرنا طرفًا منها في فصل (العاملين عليها) من مصارف الزكاة. ولهذا طلب عدد من

(1) انظر: لسان العرب، مادة (م.ك.س).

(2) انظر: فيض القدير (449/6).

(3) رواه أحمد (18058) وقال مخرجه: ضعيف، والطبراني (301/19)، عن مالك بن عتاهية.

الصحابة - كسعد بن عباد، وأبي مسعود، وعبادة بن الصامت - من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار، فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغبتهم، وأعفاهم.

وهناك محمل آخر لكلمة (المكس) لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتُنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. لم تكن هذه الضرائب تُنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة، وأرهق الفقير عدواناً. وهكذا تأوَّله بعض العلماء.

قال في (التبيين) من كتب الحنفية: وما ورد من ذم (العشائر) محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، كما يفعله الظلمة اليوم<sup>(1)</sup>.

وكذا قال في (الدر المختار)<sup>(2)</sup> وغيره.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم (المكس) الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد. وكذلك ما ورد في ذم (العشائر) فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية، وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ويثري على حساب الكادحين والمظلومين.

وهذا يطابق قول الذهبي في (الكبائر): (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق)<sup>(3)</sup>.

أما الضرائب التي تُفرض بالشروط التي ذكرناها، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقييم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض.

(1) انظر: البحر الرائق (249/2).

(2) الدر المختار وحاشيته (42/2)

(3) الكبائر ص 119، الكبيرة السابعة والعشرون.

أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

### حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه:

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين، فمع أنه لم يصح، ليس صريح الدلالة على ما قالوه. بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف.

### تأويل أبي عبيد:

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر، وما يعضدها من الآثار، ثم قال: (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكرهه المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار (أنهم لا يحشرون ولا يعشرون) فعلمنا بهذا: أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العُشر، من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العُشر؛ إنما أخذ ربعه، وهو مفسر في الحديث: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى". وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعًا، حين ذكر العاشر فقال: "الذي يأخذ الصدقة بغير حقها". وكذلك وجه حديث ابن عمر، حين سئل: هل علمت عمر أخذ العُشر من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه. وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. إنما أراد: إننا كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر) اهـ.

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العُشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية، إلى ربع العُشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار.

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم<sup>(1)</sup>.

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين. وهو مبدأ يتبع إلى اليوم.

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى، فلم يكن يؤخذ منهم العشر، كأهل الحرب، ولا ربه كالمسلمين، وإنما يؤخذ منهم نصف العشر، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد، ولم يدر وجهه في أول الأمر. قال: حتى تدبرت حديثًا له - أي لعمر - فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحًا، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، وساق هذا الحديث، ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم<sup>(2)</sup>.

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم، أنهم لا يُطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة، وغير ذلك مما يُطالب به المسلمون<sup>(3)</sup>.

### تأويل الترمذي:

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة في الحديث: أن المراد بها: (الجزية)، ولهذا جاء في بعض رواياته عند أبي داود: (ليس على المسلمين خراج) إذ كانت الجزية أيضًا تسمى (خراج الرؤوس).

قال الإمام الترمذي في سننه: وقول النبي ﷺ: "ليس على المسلمين عشور"، إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسر هذا، حيث قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"<sup>(4)</sup>.

(1) الأموال، ص 635-636.

(2) المرجع السابق ص 638-639.

(3) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، فصل (الضرائب التجارية).

(4) سبق تخريجه ص .

وقد استدل به على أن الذمي إذا أسلم وُضعت عنه الجزية.

### رأى المناوي ومناقشته:

والعجيب أن العلامة المناوي في (التيسير) بعد أن قرر أن الحديث أصل في تحريم أخذ المكس - يعني الضريبة - من المسلم، قال: (ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أي المكس)). فقد قال المقرئ وغيره: بلغ عمر أن تجارًا من المسلمين يأتون الهند، فيؤخذ منهم العُشْر، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، وهو على البصرة: خذ من كل تاجر مرّ بك من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن تجار العهد - يعني أهل الذمة - من كل عشرين درهمًا درهم. ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس<sup>(1)</sup> اهـ.

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته: أن يضع عن الناس المكس. وكتب إلى آخر: أن اركب إلى البيت الذي ب(رفح) الذي يقال له (بيت المكس)، فاهدمه<sup>(2)</sup>.

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص.

(أ) فقد صحَّح حديث العشور أو حسنه، وليس هو بصحيح ولا حسن، كما بين هو نفسه في (فيض القدير).

(ب) افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره - ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة في عهده، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم، وتعلقه بأمر من أمور الدولة التي لا يخفي عادة على جمهور الناس.

(ج) اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة عليهم السلام أمرًا منكرًا بل كبيرة من الكبائر، لأنه من (المكس) الذي لا يدخل صاحبه الجنة! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سنّة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بالإجماع.

(د) مفهوم كلامه: أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب، ولذا

(1) التيسير: شرح الجامع الصغير (368/1).

(2) الأموال ص 632.

كان يُشَبَّه به. وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التي أسسها بنو أمية - وهم آله وذووه - لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم.

ومن هنا يظهر لي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه، ومن يؤخذ منه، ومتى يؤخذ، وكيف يؤخذ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية، وجور العاشرين أو العشارين. فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين عليه السلام.

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم - وذكرناه من قبل - عن زُرَيْق<sup>(1)</sup> بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - كتب إلى عمر بن عبد العزيز: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك<sup>(2)</sup>.

والذي يعيننا هنا: أن حديث: "ليس على المسلمين عشور"، لا يصلح مستندًا لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين - عند حاجة الدولة المسلمة إليها - لا من ناحية ثبوته، ولا من ناحية دلالة.

### فقهاء من المذاهب الأربعة يميزون الضرائب العادلة:

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة، يحسن بنا - لتأكيد ما بيَّناه في هذا الفصل - أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكامًا.

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم (الضرائب) بل سماها بعض الفقهاء من المالكية: (الوظائف) أو (الخراج).

(1) زُرَيْق - بضم الزاي وفتح الراء - هكذا رجح أبو عبيد في الأموال ص515، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به. وضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء.

(2) المحلى (66/6).

وسماها بعض الحنفية: (النائب) - جمع نائبة - وهي أسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو باطل.

وسماها بعض الحنابلة: (الكلف السلطانية) أي التكاليفات المالية التي يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم.

### في الفقه الحنفي:

ففي الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها. فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من (النائب) ما يكون بالحق، مثل:

كري النهر<sup>(1)</sup> المشترك، وأجرة الحارس للمحلة - المسمى بديار مصر (الخفير) - وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك. ومعنى (وظف عليهم) أي فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النواب ما يكون بغير حق، قال ابن عابدين: كجبايات زمننا<sup>(2)</sup>.

قال في (القنية) من كتب الحنفية:

قال أبو جعفر البلخي: (ما يضره)<sup>(3)</sup> السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دينًا واجبًا، وحقًا مستحقًا كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرّف ولا يُعرّف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ في خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة (الجياحون) أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق) اهد.

ويعني بـ(التشهير) إعلان هذه الفتوى وتعميم العلم بها.

(1) كري النهر: استحداث حفره.

(2) حاشية ابن عابدين رد المختار (58/2).

(3) نلاحظ أنه استعمل كلمة (ضرب) ومنه اشتقت (الضريبة).

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك<sup>(1)</sup>.

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضره السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دين واجب وحق مستحق، ومع هذا ذلّلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرف ولا يُعرف خوف الفتنة، يعنون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية، لسبب وغير سبب.

### في فقه المذاهب الثلاثة:

وقال الشيخ المالقي من المالكية: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام<sup>(2)</sup> وقد نقلنا من قبل عن الإمامين - الغزالي والشاطبي - جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال، واحتاج الإمام.

وسأتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال، الواجب على الأغنياء، كما نقله عن صاحب (غياث الأمم)<sup>(3)</sup>، وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة. وإن تحقّق بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام في الأخذ، وجورهم على الشعب.

### فروع فقهية على الضرائب الظالمة:

(1) رد المحتار (95/2).

(2) تهذيب الفروق والقواعد السنية، تأليف الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرائي (141/1).

(3) غياث الأمم كما في كشف الظنون (1213/2) كتاب (في الإمامة) لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة 478 هـ.

ومن النوائب أو الكُلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلماً، وبغير حق.

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة، وفرَّعوا عليه عدة فروع منها:

(أ) أن الكفالة بما تصح، وإن كانت بغير حق، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه، بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل<sup>(1)</sup>.

(ب) أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك، وإن كان الأخذ في نفسه باطلاً وظلماً. قالوا: والمراد بالعدل: المعادلة، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم، ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم، فلهذا يؤجر<sup>(2)</sup>.

(ج) أن ما توجه من هذه النوائب والجبايات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه - أي التهرب منها بحيلة أو شفاعاة أو نحو ذلك - إذا لم يحمل حصته على الباقين، فإذا كان الباقون سيتحملون حصته، فالأولى ألا يدفعها عن نفسه.

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطائه إعانة للظالم على ظلمه، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه، فذلك خير له.

ودفع غيره هذا الإشكال بأنه - بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه - سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعاة<sup>(3)</sup>.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة.

فقد قال في (المظالم المشتركة) التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: (إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل (الكُلف السلطانية) التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ

(1) حاشية رد المحتار (58/2-59)

(2) المرجع السابق ص59.

(3) المرجع نفسه ص58. وهذا هو الصحيح.

منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم (الكُلف) التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، وإن كان قد قيل: إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان، وحدوث ولد له، ونحو ذلك، وإما أن ترمي عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى الحطائط، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم.

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكُلف التي أخذت منهم، بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذًا بحق، وقد يكون آخذًا بباطل، وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال.

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسنًا. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعًا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز. مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره.

وحينئذ فيكون الأداء واجبًا على جميع الشركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه، وكان محسنًا إليه في الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه، كما في المقرض المحسن، ومن غاب ولم

يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه؛  
وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه؛ سواء أكان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره،  
ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه، كما يُحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في  
أخذ بدل ماله<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: مطالب أولي النهى (3/569-570)، وقد طبعت رسالة (المظالم المشتركة) مستقلة أيضاً في دمشق.

## الفصل الثامن

### هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

#### سؤال يتطلب الإجابة:

يدور في أفكار كثير من المسلمين، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة. والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها. يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتضاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة. وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة، وهو ما كان منها لإعانة العاجزين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين واللقطاء، ونحن ذلك، مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرها، كتنسيق التعليم والعلاج للفقراء مجاناً.. فهل تغني هذه الضرائب -التي يدفعها المسلم - عن الزكاة، وتصبح الحكومة هي المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام؟ أم أن هذه الضرائب على كثرتها لا تغني عن الزكاة. ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة:

- 1- المقدار المخصوص الذي عيّنه الشرع من عُشر، إلى نصف عُشر، إلى ربع عُشر.
- 2- النية المخصوصة وهي قصد التقرب إلى الله وامتنال أمره بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده.
- 3- المصرف المخصوص، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية؟

أما المقدار، فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية، بل تأخذ أحياناً أكثر، وأحياناً أقل، وأحياناً لا تأخذ شيئاً من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة، كالزروع والثمار، وأحياناً تأخذ من مال ليس وعاءً شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب.

وقد يقال هنا: إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة، فهو أكثر من ربع العشر الواجب، وإذا كان أكثر فلا ضرر، وإن افترضنا أنه أقل، فعلى المسلم أن يُخرج الباقي.

وأما النية، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة؟

قد يُعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص، والزكاة عبادة، فيشترط لها الإخلاص ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: 5]..

وقد يُناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه، وقد حصل هنا، ولكل امرئ ما نوى.

وأما جهة الصرف، فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة، الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم. فالإمام هو وكيل المستحقين، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم.

ومعنى هذا: أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها، لتصرف في مصارفها الشرعية الخاصة. وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى. والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية، وإلا فقدت معنى الشعيرة.

ولهذا نص المالكية - كما ذكرنا من قبل - على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة، وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به.

ومقتضى هذا: أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً، وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثاً، لا يقوم مقام الزكاة، ولا يُحسب منها، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثلاثة دعائم الإسلام الخمس. كما يصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة.

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال.

ولكن يترتب على هذا الجواب: أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقًا بالتكاليف المالية المتنوعة، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع -وحده - زكاة عن أمواله مرة أخرى، وفي هذا شيء من العسر والحرج. والشريعة قد جاءت برفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم، ودفع المضار عنهم.

وهذا الإرهاق بالتكاليف المالية هو الذي يجعل كثيرًا من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة.

\*\*\*

### التناقض الواقع في حياة المسلمين:

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض المائل في حياة المسلمين، فهم - باعتبارهم شعوبًا - لا زالوا يرتضون الإسلام دينًا؛ ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمي لكثير من دولهم. ومع هذا نجد النظام الإسلامي مهملاً معطلًا، ونجد التشريع الإسلامي غريبًا في دياره مطاردًا بين أهله. ولم يحدث هذا التناقض الصريح في عصر قبل هذا العصر قط.

فإذا أخذنا الزكاة مثلًا وجدنا أنها كانت في كل الأعصار وفي شتى الأقطار فريضة لازمة مقدسة، يجيها السلطان من كثير من الأموال، ويلتزم جمهور المسلمين أداءها في سائر الأموال الزكوية. نعم كان في الولاية من انحرف وجار في جمعها، أو في صرفها، أو فيهما معًا، وكان في المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب، فبخلوا بما آتاهم الله من فضله، فمنعوا الزكاة، أو قصرُوا في أدائها. ولكن لم يوجد من الولاية من عطل فريضة الزكاة تعطيلًا كليًا، ولا كان الإسلام دينًا هيئًا في أنفس جمهور المسلمين إلى حدِّ ترك الزكاة تركًا ظاهرًا.

\*\*\*

### أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض:

أما في زمننا فقد تغير الحال؛ لم تعد الزكاة تجى بواسطة السلطات الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية، ولم يجى هذا عفواً وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربي الذي ابتلى به العالم الإسلامي، والذي استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادي والمعنوي أن يصوغ الحياة في عالم الإسلام على أسس غربية، وأن يشكك كثيراً من المسلمين في قيم إسلام ومثله، ويزحزح كثيراً منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام، حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية، فإنما رحلت عساكره وقواته، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية. لقد ترك وراءه أثراً عميقاً في الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك.

أبعد التشريع الجنائي الإسلامي أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور...

وأبعد التشريع المدني الإسلامي، ليباح الربا، ويُفسح المجال للمرابين اليهود، وأشباه اليهود، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله..

وأبعد كذلك التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي، فعطلت فريضة الزكاة لثلاثة دعائم الإسلام، وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة، حتى إن مشروعاً بقانون للزكاة قدم في بعض العهود إلى البرلمان المصري، فقام بعض المسلمين الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين، وهذا ينافي طبيعة الدولة الحديثة التي انفصلت عن الدين في أوروبا منذ زمن بعيد!!

لقد جلال الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين، اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره، وتركهم ينفذون خطته ويسيروا على نهجه، عن طريق (حكم علماني عصري) يعتبر أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً ورجعية، أما ما يجى به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء!

والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية، ولولا حرص بعض أفراد من المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها، لكادت تُمحي وتُنسى من حياة المسلمين.

\*\*\*

واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة:

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه: أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى، التي تُفرض لتغطية النفقات العامة، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة.

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر: أن تعني بأمر الزكاة، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة - سمها ما شئت - لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتدوب في الميزانية العامة.

ومن تمام ذلك: أن يوضع نظام دقيق - بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة، وعلماء المالية - ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة، والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج والفوضى، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة، ويُعفى منها من لا يعنيه أمر دينه.

هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع.

وليس هذا في فريضة الزكاة فقط، بل في كل شرائع الإسلام التي أمرها الله أن تُتبع وتُلتزم.

\*\*\*

### واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات:

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات - وبعبارة أوضح: إذا لم توجد الحكومة التي تلتزم نظام الإسلام للحياة، ومنه الزكاة، وإنما توجد الحكومة علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها، تغطي بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها - كما هو الواقع في عصرنا للأسف - فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو: هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة؟ أن نجيز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة، وينوي ذلك عند دفعها، حتى لا يرهق المسلم باجتماع حقين عليه في مال واحد؟

\*\*\*



## فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة:

إن هناك فتاوى - في مواقف مشابهة - لبعض الفقهاء في بعض العهود، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة:

من ذلك ما قاله الإمام النووي: اتفق الأصحاب - يعني الشافعية - على أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العُشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر، ففي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به. فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العُشر أخرج الباقي<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة هنا: أن أخذ الخراج من الأرض العُشرية التي وجبت فيها الزكاة - على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العُشر الواجب - شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تبج فيها الزكاة، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها، وكل من الخراج والضريبة يصرف في المصالح العامة للمجتمع.

ولكن قد يُعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التي تأخذ الضرائب من رعاياها لا يدخل في حسابها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعًا.

ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال: ليس له ذلك، لأنه ظلم. قيل له: فيزكى المالك عما بقى في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة. يعني: إذا نوى به المالك<sup>(2)</sup>.

وأصرح من ذلك ما نقل عن ابن تيمية أنه قال: (وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها)<sup>(3)</sup>. هذا مع أنه صرح في فتاويه بما

(1) المجموع (541/5-543).

(2) شرح غاية المنتهى (133/2).

(3) نقل ذلك أحمد بن محمد المنقور في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (154/1)، (طباعة المكتب الإسلامي، دمشق).

يعارض هذا النقل عنه. حيث قال: (ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة)<sup>(1)</sup>.

فليحرر أي النقلين عنه أصح وأثبت. وإن صحا عنه فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً؟ ومهما يكن الأمر فهذه فتاوى اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس في أزمنتهم، حتى لا يشقوا على المسلمين، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ويلاحظ على هذه الفتاوى: أن جلها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوى ذلك، تخفيفاً وترخيصاً، ودفعاً للظلم عن المسلمين.

أما في مسألتنا، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة، والتي أصبحت ضرورية في هذا العصر لتغطية نفقات الدولة.

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة في شرعية ما يوظف على الناس باسم (النائب) أو (الخارج) أو (الكلف السلطانية) ونحوها، أنها أمر لازم، ودين مستحق، بجوار الزكاة الواجبة أيضاً، فليس بدلاً لها ولا مغنية عنها، ولا تُحسب منها.

\*\*\*

### أكثر العلماء ينعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة:

على أن جمهور العلماء لم يميزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه. كما في (الزواجر) للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

### كلام ابن حجر الهيتمي:

قال: (واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحتسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قل أو أكثر،

(1) مجموع الفتاوى (93/25)، طبع الرياض.

وجب فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر يأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأننا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه - وهو أن لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء - لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضًا؛ لأنه لم يأخذه باسمها.

وذكر لي بعض التجار: أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملكه زكاة، أنه ضيعه هو بإعطائه للغير.. وهذا لا يفيد شيئًا؛ لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقًا للزكاة؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة، ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعو ما ينفعهم في دينهم، إتباعًا للشيطان، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلمًا، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرأون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز. وأما ما ظلموا به فيكفى أن يكتب لهم به حسنات، ويُرفع لهم به درجات.

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص، وقطاع الطريق، بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا، فنويت به الزكاة، فهل ينفع ذلك مطلقًا؟ فكما أن ذاك لا ينفعك، ولا يجديك شيئًا، فاحذر ذلك.

ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهاها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه، ولا يعول عليه، فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى<sup>(1)</sup>.

\*\*

### كلام ابن عابدين:

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته على (الدر المختار) بعض كلام ابن حجر هنا، وعقب عليه بقوله: على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير يأخذ

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (149/1).

ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه، أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يُحسب من الزكاة عندنا -يعني عند الحنفية- لأنه ليس هو العاشر، الذي ينصبه الإمام على الطريق، ليأخذ الصدقات من المارين ... ونقل عن البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة. كذا قال الإمام السرخسي.

قال ابن عابدين: وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصديق على المكاس جاز؛ لأنه فقير بما عليه من التبعات<sup>(1)</sup>. وقد ذكرنا هذا القول في الفصل الأول من الباب الثالث<sup>(2)</sup>.

\*\*

### فتوى الشيخ عليش:

وفي فتاوى الشيخ عليش على مذهب مالك: أنه استفتى فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى به الناصر اللقاني والحطاب<sup>(3)</sup>.

\*\*

### فتوى السيد رشيد رضا:

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى - يعني الإنجليز - من الأراضي في الهند، قريباً من النصف أو الربع أي من ربعها - فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعاً، وهو العشر أو نصف العشر؟

---

(1) حاشية رد المحتار (42/2).

(2) انظر: عنوان (المال الحرام لا زكاة فيه) من هذا الكتاب.

(3) فتح العلي المالك (139/1-140).

فأجاب السيد في المنار<sup>(1)</sup>. بما نصه: (إن ما يجب من العُشر أو نصف العُشر من غلات الأرض، هو من مال الزكاة، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوص، أو ما يوجد منها، فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض، ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها. وإذا لم يأخذها العامل، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله. وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، فيجب على المسلم أن يُخرجها مما بقى له من الغلة حتمًا بشرطها)<sup>(2)</sup> اهـ.

والشاهد من هذه الفتوى - وإن كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم - قول الشيخ: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم، يُعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة. فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يعتد به من الزكاة.

### فتوى الشيخ شلتوت:

وسئل الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - عن احتساب الضرائب من الزكاة. فأجاد في إجابته وبين - رحمه الله - حقيقة الزكاة بيانًا شافيًا، وأنها ليست ضريبة وإنما هي قبل كل شيء عبادة مالية. صحيح أنها تتفق بعض الاتفاق هي والضريبة الوضعية، ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة: تخالفها في مصدر التشريع، وفي أساس الإيجاب، وفي الأهداف والأغراض، وفي النسب والمقادير، وفي المصارف والنفقات، كما بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم قال: (وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضًا إيمانًا، بحيث يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكونه في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب. وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة - كان من البين أن إحداها لا تغني عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام.

إخراجها، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب. وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة:

(1) الجزء السابع (1904) ص 579.

(2) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (1/229-230).

كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام.

وعليه، فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومر عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته.

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يُفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق.

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة، التي يضعها الدين في المكان الأول<sup>(1)</sup> اهـ.

### رأي الشيخ أبي زهرة:

وعرض الشيخ أبو زهرة في كتابه (تنظيم الإسلام للمجتمع) لهذه المسألة -علاقة الضريبة بالزكاة- فقال:

(وقد أثار بعض الباحثين فكرة، هي: أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب؟

وأجاب بقوله: (ونحن نقول: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يُخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد)<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ. لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة.

(1) الفتاوى ص 116-118.

(2) تنظم الإسلام للمجتمع ص 165.

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد، ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه.

ولو افترضنا بلدًا اكتفى فقراؤه لسعة ثروته، أو لكثرة إنتاجه، أو لأي سبب آخر، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه، لتصرف في سبيل الله وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه، ولا تسقط الزكاة بحال.

ومثل ذلك تمامًا إذا خصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلة الضرائب للتكافل الاجتماعي، فهذا لا يغني أبدًا عن الزكاة، التي هي عبادة وشعيرة فالزكاة يجب أن تبقى ما بقى في الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

ولعل عذر الشيخ أبي زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة، ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه.

\*\*\*

## الخلاصة:

إن فتوى الشيخ شلتوت -رحمه الله- ومن سبق من العلماء: (أن الضرائب لا تغني عن الزكاة) هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي، لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب، وتذروها الرياح.

صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسرًا، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، وخاصة في أيام الفتن التي تذر الحلیم حيران، والتي يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر. وواجب المسلم -على كل حال- أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة، وتقويم الأنظمة المعوجة، بردها إلى منهج الإسلام، ونظام الإسلام، وحكم الإسلام.

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقًا ماليًا ونفسيًا واجتماعيًا، لأنه يعيش في مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه، ويقف في سبيله، بدل أن يأخذ بيده. وهذا بلاء عام في كل شئون الحياة التي يطالب الإسلام فيها أبناءه بالتزام شرعي خاص، لا في الزكاة وحدها.

وإذا رأى المسلم الدولة تقوم بضمان العيش للفقراء والمعوزين، ولم يجد حوله مسلمًا محتاجًا يستحق الزكاة -كالمسلمين في أمريكا مثلاً- فلا يظن أن الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها، فإن هناك مصارف أخرى -بينها من قبل- كالدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب وتثبيتها عليه، وإعداد الدعاة والمراكز التي تقوم بذلك، والجهاد العملي المنظم لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا ما يشمله مصرف (المؤلفة قلوبهم) ومصرف (في سبيل الله). فإذا لم يكن في بلده يستطيع ذلك، فليبعث بركاته إلى أقرب البلاد إليه، مما توافر فيه المصارف الشرعية للزكاة.

أما ما نقل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووي، ومن قبلهما ما روى عن الإمام أحمد، فذلك في واقع غير واقعا، وفي زمن غير زمننا، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجيها ولي الأمر في دار الإسلام، ويؤديها الشعب على وجه عام، ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغيير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكمًا بالإعداد على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان، والله أعلم.

\*\*\*

## الخاتمة

### الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

أحسب أنه قد تبين لنا - من خلال أبواب هذا البحث وفصوله - أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبين حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي.

هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقى وديني معا.

هي نظام مالي واقتصادي لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الرؤوس حيناً، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام، تُصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها، ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتمير.

وهي نظام اجتماعي؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني: الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوى بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخير؛ ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام؛ كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعيّنه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

وهي نظام سياسي؛ لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى توزيعها في مصارفها، مراعية في ذلك العدل، مقدّرة الحاجات، مقدّمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوي أمين، حفيظ عليهم، من (العاملين عليها). كما أن بعض مصارفها إنما هو من شؤون الدولة ك (المؤلفة قلوبهم) و(في سبيل الله).

وهي نظام خلقي.. لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة، وتركيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين.

كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا. وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهي - قبل ذلك كله - نظام ديني؛ لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ولأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانتته على طاعة الله وتنفيذ أوامره، ولأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصّل أحكامها وبين مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءًا منها في معونة ذوي الحاجة من أهله، وجزءًا آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نُصرتته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض [حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ] [الأنفال: 39].

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءها، إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله. فما كان لمحمد الأمي في أمة أمية أن يهتدي إلى مثل هذا النظام الفذ العادل، بتفكيره الشخصي، أو بمعلوماته القليلة، لولا أنّ الله اختصه بوحيه، وأنزل عليه آياته هديًا للناس وبينات من الهدى والفرقان، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا.

### شهادة الأجانب للزكاة:

هذا النظام الفذ - نظام الزكاة - الذي أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين بل شوّهه وطعن فيه بعض المضللين ممن ينتسبون إلى الإسلام، ويحملون أسماء المسلمين - هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين من ينوّه به، ويثني عليه، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس.

يتحدث (أرنولد) في كتابه (الدعوة الإسلامية) عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه، وجليل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول: (وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضًا آخر، يُذكَر المسلم بقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ] [الحجرات: 10].

وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد .. ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يُقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين<sup>(1)</sup>.

ويقول (ليود روش): (لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى: في قول القرآن: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ] فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال وتحويل الفقراء حق أخذها غصباً، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً، وهذا دواء الفوضوية).

وينقل لنا الأستاذ مُحَمَّد كَرْد على عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة: (وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه، فضلاً عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة، لا استبدادية تحكومية، ولا عرضية طارئة)<sup>(2)</sup>، (وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فرضية الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة)<sup>(3)</sup>.

وينقل عن (ماسينيون) المستشرق الفرنسي الشهير قوله: (إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية،

(1) الدعوة إلى الإسلام - لتوماس أرنولد - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله، ص 457.

(2) من كتاب (الإسلام والحضارة الغربية) لكرد علي ص 176، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية.

(3) المرجع نفسه ص 76-77.

ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية<sup>(1)</sup>.

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة (فاغليري) في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان (دفاع عن الإسلام): (لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حدِّ ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسياً عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثمَّ إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم - بحكم القانون - بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحتاجين، والمسافرين والغرباء... إلخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية، ويطهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية)<sup>(2)</sup>.

### من كلمات المصلحين المسلمين:

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أدهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة، نثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين تؤهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة.

### التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام:

يقول السيد مُجَّد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره: (إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه - كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها - ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجد فيهم - بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو عُزْم مفعج. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا مُلكهم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالية على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملية

(1) دفاع عن الإسلام ص 69.

(2) دفاع عن الإسلام ص 69.

والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدًا أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى، يبدلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبهم عليهم دينهم، وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم [نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ، أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [الحشر: 19].

فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح من بقى فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يُراعَى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم (المؤلفة قلوبهم) مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم (سبيل الله) مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة، وألسنة النيران.

ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة، وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر، مما فضل عن حاجة الأغنياء؛ وإنما نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبدلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم، وهو غير مفروض عليهم من ربحهم<sup>(1)</sup> اهـ.

---

(1) تفسير المنار ج20.

## الزكاة من الأمة وإليها:

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت - شيخ الجامع الأزهر الأسبق - معلقاً على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(1)</sup>.

(يدل هذا التعليم النبوي على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائهم، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهي اليد المشرفة، التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه - وهي يد الأغنياء - إلى اليد الأخرى، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه، وهي يد الفقراء)<sup>(2)</sup>.

## مهمة الزكاة في المجتمع المسلم:

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي، في كتاب (أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة).

(الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر - كما قلنا من قبل - ألا تُترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيباً كافياً من ثروة المجتمع في تداولها.

ولهذا الغرض، ينشئ الإسلام - في جانب - روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخلقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة، حتى يصبح الناس، بميلهم الطبيعي، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم، وفي الجانب الآخر، يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم، لفلاح المجتمع وإسعاده، من أموال الناس. فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو (الزكاة) ولا يخفي عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في

(1) سبق تخرجه ص.

(2) كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشلنتوت.

نظام الإسلام الاقتصادي، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، حتى لقد صرَّح القرآن بأن من يكنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته، فقال: [حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: 103].

وكلمة (الزكاة) نفسها تدل على أن في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخبثاة لا تطهر ما لم يخرج منها (2.5%) في سبيل الله كل عام. والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه؛ إلا أن تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها، فقال: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ] [التوبة: 60].

فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو ما لهم الاحتياطي.

وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ويطماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده. فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم، فساعد غيرك، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غداً. فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحت فقيراً، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبت بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال؟ فالزكاة هي التي تغنيك وتنجيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد.

ليس عليك إلا أن تؤدي (2.5%) من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين، ثم تأمن من كل آفة على نفسك؛ إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك.

وههنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام. فالذي تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال يأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته

وينصب فيها كل ما عند غيره من المال. ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام، فهو يأمر، إذا تجمع المال في بحيرة من البحيرات، بحفر الترعة منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميته حتى تعود إليها الحياة. إن تداول الثروة مقيد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام. فإنه لا بد لك، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية، أن يكون ماؤك موجودًا فيه من ذي قبل، وإلا فليس لك، بحال من الأحوال، أن تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء. ولكن المبدأ الذي يجرى عليه نظام حوض الإسلام، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته، فليصبه في هذا الحوض، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذه منه. فالظاهر أن هذين الطريقتين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما، وليس الجمع بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في حقيقة الأمر، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل<sup>(1)</sup> اهـ.

### سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام:

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوي في كتابه (الأركان الأربعة) عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة. فمن أبرزها وأعمقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب. وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية. ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول: (والسمة الثانية البارزة التي تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب، التي كانت تُفرض في زمن الملوك والسلاطين، وفي عهد الحكومات الشخصية أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب، وتجعلها تختلف عنها اختلافًا واضحًا في البداية والنهاية، وفي النتائج والآثار، هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظه المعجز الحكيم، وتعبيره النبوي الدقيق الذي يُعد من جوامع الكلم. فقال: "تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم"، وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها، ويملكون النصاب المعين المنصوص، وتُصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن، ولم يكلها إلى رأي مشرع أو مقنن، أو حاكم أو عالم، وهو قوله تعالى: [إِنَّمَا

(1) أسس الاقتصاد في الإسلام ص128-131.

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...] الآية [التوبة:60]. وتفضل الشريعة، وترجح الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تُجَبَّى فيه.

وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كل الدقة، ولا أمينة كل الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق المثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة. فلم يُجرم الفقراء والمساكين حقهم في ظل هذه الحكومات، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل<sup>(1)</sup>.

في هذه الحكومات، التي يببالغ كثير من المؤرخين المغرضين، والباحثين المستشرقين في ذمها، وانحرافها عن تعاليم الإسلام، بل ثورتها عليها، كما يقولون.

بالعكس من ذلك، الجبايات والضرائب والمكوس، التي تفرضها الحكومات اليوم، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فهذه الضرائب - العادلة منها والمجحفة، والصغيرة منها والضخمة - تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُرد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء. إنها تجتمع بعرق جبين الفلاحين، والعملية والصنّاعين، والتجار الذين يشتغلون ليل نهار في متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء - بل بقسوة نادرة، ووقاحة زائدة - في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد، وفي ولائهم التي تشبه ولائم (ألف ليلة وليلة) الخيالية الأسطورية، وفي المهرجانات التي يحتفل بها بين حين وحين وفي مادب السفارات في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الخمر جري الأنهار، وفي دعايات الحكومة التي تستنفد موارد الشعب وتمتص دماءه، وتحول بين رجل الشعب وقوته، وفي جعالات الصحفيين الأجانب، ووكالات الأنباء ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تليفق الأخبار، واتهام الأبرياء، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء، وتكاليف الصحف التي تعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش، وأحدث الأسلحة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية، إلا وهي تمتص دم الشعب كالإسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، والتلبيس الصحفي، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين، فلا أدق تصويرًا ولا أصدق تعبيرًا في وصف هذه الضرائب، التي تقوم عليها الحكومات اليوم، من قولنا: إنها "تؤخذ من

---

(1) كتاب (الخراج) لقاضي القضاة الإمام أبي يوسف ومقدمته - بصفة خاصة - برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين هارون الرشيد).

فقرائهم وتُرد على أغنيائهم"، لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفًا ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها، (ضريبة) - إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة - أقل الضرائب مقدارًا وأخفها مؤنة، وأعظمها يمنًا وبركة، وأكثرها فائدة، لأنها: "تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم" (1) اهـ.

وبعد.. فإني أهدي هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالي والضريبي ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة (الزكاة) متضمنة أفضل المبادئ، وأعدل الأحكام، وأنبئ الأهداف وأقوى الضمانات، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذي يدينون به، والواقع الذي يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التي يُشرعون لها، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة (الزكاة) في مقدمة الضرائب التي يسنونها، ثم يُفَرِّعُوا ويكملوا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعدية أو نسبية.

وأهدي هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعي، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هي أول إعانة تُنظم بواسطة الحكومة - في تاريخ الإنسان - لمختلف ذوي الحاجات في المجتمع، بل هي حق معلوم لهم وفريضة من الله، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين، لا يبدأ بالقرن السابع عشر - كما قيل - كما أن الضمان الاجتماعي ليس من مستوردات الغرب، ولا من مبتكرات العصر، بل هو نظام إسلامي أصيل، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين.

وأهدي هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماءً ووجوهًا عربية أو شرقية، وقلوبًا وعقولًا أوروبية أو أمريكية أو روسية أو صينية، يتبعون - رسميًا - الديانة الإسلامية، وهم أجهل الناس بالإسلام.. إليهم هذه الدراسة ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام، علم وعمل، دنيا وآخرة، حرية وعدل، حقوق وواجبات. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة.

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة؛ لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه، ومنها الزكاة، عسى أن تزيل التناقض القائم في حياتها، وتطرده من

---

(1) الأركان الأربعة ص 120 - 122.

دساتيرها وقوانينها الاستعماري التشريعي كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها.

وأخيراً.. أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون في هذه الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل، في ظل شريعته الخصبه المثريه، الصالحه المصلحه لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.